



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

ذکر کتب الفرقہ

تألیف

الشیعیان

ابن حنبل

الشقّة سنه ٧٢٦هـ

المجلد ٣٣

معجم

مکتبہ اقبال

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

تذكرة الفقهاء

كاتب:

حسن بن يوسف بن مطهر علامه حلي

نشرت في الطباعة:

مؤسسه آل البيت (عليهم السلام) لاحياء التراث

رقمي الناشر:

مركز القائمة باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

5	الفهرس
17	تذكرة الفقهاء المجلد 22
17	اشارة
17	اشارة
21	تمة المقصد الأول
21	تمة الفصل الرابع
21	المطلب الثالث: في الوصية بالولاية
21	اشارة
21	البحث الأول: الصيغة
21	مسألة 278: الصيغة لا بد فيها من إيجاب و قبول
22	مسألة 279: لا بد في الإيجاب من تفصيل الولاية أو عمومها
23	مسألة 280: لو أوصي إليه في بعض التصرفات
24	مسألة 281: يجوز تعدد الأوصياء
27	مسألة 282: إذا أوصي إلى اثنين و جعل لكل واحد منهما الانفراد بالتصرف
28	مسألة 283: إذا قال: أوصيت إلى زيد
29	مسألة 284: ليس المراد من اجتماع الوصيّن على التصرف تلفظهما بصيغ العقود معا
31	البحث الثاني: في الموصي
31	مسألة 285: يشترط في الموصي التكليف والحرمة
31	مسألة 286: لو حضر الوصي الوفاة
32	مسألة 287: لو قال الموصي للوصي: أوصيت إليك
34	مسألة 288: لو قال: أوصيت إليك وأذنت لك أن توصي
35	مسألة 289: ليس للميت أن يوصي علي البالغ الرشيد
36	مسألة 290: الوصية بالولاية إنما تصح من الأب أو الجد للأب وإن عا

مسألة 291: لو أوصي الأب إلى شخص بالولاية على أطفاله،

مسألة 292: إذا كان في الورثة صغير وكبير واحتاج الصغير إلى بيع شيء من التركة،

مسألة 293: إذا أوصي بوصية ثم قتل نفسه،

البحث الثالث: في الوصي.

مسألة 294: يشترط في الوصي التكليف،

مسألة 295: يشترط في وصي المسلمين الإسلام،

مسألة 296: يشترط في الوصي العدالة عند أكثر علمائنا

مسألة 297: لا تصح الوصية إلى العبد إلا ياذن مولاه؛ لأنَّه لا يملك الولاية على ولده،

مسألة 298: الظاهر من مذهب علمائنا: جواز الوصية إلى من يعجز عن التصرف

مسألة 299: تصح الوصية إلى المرأة الجامحة للشرائط،

مسألة 300: تصح الوصية إلى الأعمى الجامح للشرائط،

مسألة 301: لا خلاف في أنَّ هذه الشرائط تعتبر حالة موت الموصي،

مسألة 302: إذا أوصي إلى من اجتمع في الشرط،

مسألة 303: لو فسق الوصي وقيم الحاكم،

مسألة 304: إذا أتلف الوصي مالاً،

مسألة 305: لو جنَّ الوصي أو أغْمَيَ عليه،

البحث الرابع: في الموصي فيه.

البحث الخامس: في الأحكام.

مسألة 306: حكم الوصية بالولاية الجواز من الموصي،

مسألة 307: من يلي مال اليتيم من ولٍي أو وصيٍّ

مسألة 308: وينفق الوصي بالمعروف من غير إسراف ولا تفريط،

مسألة 309: لو ادعى الصبي عليَّ الوصيَّ أنه خان في بيع ماله

مسألة 310: إذا بلغ الصبي رسيداً دفع إليه ماله إجماعاً،

مسألة 311: للوصي أن يبيع مال الطفل مع الحاجة إجماعاً.

مسألة 312: إذا شهد الوصي على الأطفال أو على الميت

- مسألة 313: يجوز للوصي أن يوكل غيره فيما لم تجر العادة ب المباشرة مثله له،
- مسألة 314: يجوز للوصي أن يضارب بمال اليتيم مع الغطة.
- مسألة 315: الأولى أن الوصي يشهد في بيع مال اليتيم؛
- مسألة 316: يجوز للوصي أن يبيع جارية اليتيم،
- مسألة 317: لو كان لصبي مال في يد رجل،
- مسألة 318: إذا قال الموصي للوصي: جعلت.
- مسألة 319: لو وصي إليه بتفريق ثلاثة،
- مسألة 320: إذا علم الوصي أن علي الميت دينا إمّا بوصية الميت أو غيرها،
- مسألة 321: من مات بغير وصية توكي أمره الحاكم،
- مسألة 322: لو بلغ الطفل رشداً،
- مسألة 323: لو تعذر الحاكم فنصب القاضي من قبل ولاة الجور
- مسألة 324: لو اتّجه الوصي بمال الصبي لنفسه،
- مسألة 325: يجوز الدخول في الوصية،
- مسألة 326: يجوز أن يجعل للوصي جعلاً لأنها بمنزلة الركالة،
- مسألة 327: ينبغي للمتولي للنفقة على اليتامي أن يكتب على كلّ واحد منهم
- المقصد الثاني: في بقایا مباحث الوصايا
- إشارة
- البحث الأول: في الرجوع عن الوصية.
- مسألة 328: قد بيّنا أن الوصية عقد جائز من الطرفين،
- مسألة 329: لو قال: هو لوارثي،
- مسألة 330: كما يصحّ الرجوع عن جميع الوصية يجوز عن بعضها،
- مسألة 331: يجوز الرجوع في كلّ تبعٍ ملْقَى بالموت،
- مسألة 332: إزالة الملك عن الموصي به إمّا ببيع أو إصداق أو إعتاق
- مسألة 333: إذا أوصي بوصية ثمّ أوصي بأخرٍ مضادّة لها،
- مسألة 334: لو وصيّ بعده لزيد ثمّ وصيّ لبكر بثلث ذلك العبد،

- مسألة 335: التوكيل بالتصرّفات المزيلة للملك كالوصية بها،
81
- مسألة 336: التوسل إلى الأمر الذي يحصل به الرجوع هل يكون رجوعا؟
84
- مسألة 337: لو أوصي بمنفعة عبده أو داره سنة ثم آجر الموصي به سنة،
85
- مسألة 338: إبطال اسم الموصي به فسخ للوصية،
85
- مسألة 339: لو أوصي له بخبر فعله فتبا،
86
- مسألة 340: لو أوصي بدار فهدتها حتى يطل اسم الدار عنها،
87
- مسألة 341: لو أوصي بعرصة فزرعها،
88
- مسألة 342: لو أوصي له بثوب فقطعه قميصا،
89
- مسألة 343: لو أوصي بصاع حنطة بعينه ثم خلطه بحنطة أخرى،
90
- مسألة 344: إذا عدد الوصية وعيّتها،
91
- مسألة 345: لو قال: هذا ثالثي لفلان ويعطي زيد منه مائة في كلّ شهر إلى أن يموت،
92
- البحث الثاني: في كيفية تنفيذ التصرّفات.
92
- مسألة 346: التصرّف من الصحيح إن كان منجزاً نفذ من الأصل بلا خلاف،
92
- مسألة 347: الثالث الذي تتفّد فيه الوصايا إنما هو الثالث الفاضل عن الدين؛
93
- مسألة 348: التبرع المحسوب من الثالث عند أكثر علمانا
94
- مسألة 349: لو كان عليه ديون متعددة فقضى بعضها في مرض الموت.
96
- مسألة 350: لو باع المريض جميع تركته أو بعضها بشمن المثل أو أكثر،
96
- مسألة 351: معنى المحاباة هي أن يعاوض بمالي،
97
- مسألة 352: لو باع المريض بشمن حال،
101
- مسألة 353: يجوز للمريض أن يتزوج بشرط الدخول،
101
- مسألة 354: إذا تزوج في مرضه ودخل علينا،
104
- مسألة 355: لو كان له جارية قيمتها ثلث التركة فأعنتها ثم تزوجها على ثلث آخر
105
- مسألة 356: يكره طلاق المريض كراهة شديدة،
106
- مسألة 357: إنما يثبت هذا الحكم - وهو ميراثها بعد العدة - في الطلاق البائن وغيره،
110
- مسألة 358: يصح من المريض إجارة دوايَة ودوره وعيده
111

- مسألة 359: لو باع بالمحاباة بشرط الخيار ثم مرض في زمن الخيار وأجاز العقد،
- مسألة 360: لو أوصي لرجل بعين من أعيان ماله تخرج من الثلث،
- مسألة 361: تعتبر العطية من الثلث حال الموت،
- مسألة 362: لو أوصي بعد مستوعب لزيد وبثلث ماله لعمرو،
- مسألة 363: لو خلف عبداً مستوعباً قيمته مائة و أوصي به لواحد
- مسألة 364: لو أقر الوراث أن آباء وصي لزيد بثلث ماله،
- مسألة 365: لو خلف ثلاثة عبداً متساوية القيمة مستوعبة
- مسألة 366: إذا أوصي له بثلث ماله،
- مسألة 367: الاعتبار في قيمة الموصي به وخروجهما من الثلث أو عدم خروجهما بحالة الموت؟
- مسألة 368: لو أوصي بثلث ماله لرجل فقتل الموصي أو جرح عمداً أو خطأ فأخذت الديمة،
- مسألة 369: لو أعتق المريض أمة حاملاً بمملوك في مرضه ثم مات،
- البحث الثالث: فيما ثبتت به الوصية.
- مسألة 370: قد عرفت أنَّ الوصية إنما بالمال والمنفعة،
- مسألة 371: لا يجب الإشهاد في الوصية.
- مسألة 372: قال المفید رحمه الله: لا تقبل شهادة أهل الذمة في وصية إنسان.
- مسألة 373: لا تقبل شهادة غير أهل الذمة ومن بحکمهم من المجرم.
- مسألة 374: هل يقتصر الحكم بقبول شهادة المرأة في الرابع.
- مسألة 375: لا تقبل في الشهادة بالولاية إلا شهادة رجلي عدلين مسلمين.
- مسألة 376: لو أقرَّ الورثة بأسرهم بالوصية بالمال أو الولاية،
- البحث الرابع: في المرض المقتضي للحجب.
- مسألة 377: العطية ضربان: مؤخرة بعد الوفاة،
- مسألة 378: الحمي قسمان: مطبقة وغير مطبقة. فالالمطبقة: الالزمة.
- مسألة 379: الإسهال إن كان متواتراً منحرقاً لا يمكنه منعه ولا مسكنه،
- مسألة 380: السل داء يصيب الرئة ويأخذ البدن منه في التقصان والاصفار،
- مسألة 381: إذا هاج الدم وثار، كان مخوفاً،

- مسألة 382: إذا كانت الجراحة علي مقتل أو نافذة إلى جوف في الرأس أو البدن،
136
- مسألة 383: إذا أشكل هل المرض مخوف أم لا،
137
- مسألة 384: قد يبيّن أن العطایا المتجزّزة إذا وقعت في حالة المرض فلعلماتنا
138
- مسألة 385: الحمل ليس بمخوف حتى يتضرّبها الطلاق،
139
- مسألة 386: إذا حصل خوف من غير أن يحلّ في البدن شيء،
141
- مسألة 387: إذا كان المرض مخوفاً،
143
- المقصود الثالث: في المسائل الدورية
145
- إشارة
145
- الفصل الأول: في المقدّمات .
145
- الفصل الثاني: في الوصايا الخارجة عن الاستثناء .
161
- مسألة 388: لو أوصي لرجل بمثيل نصيب أحد بنيه الثلاثة و الآخر .
161
- مسألة 389: لو أوصي بنصيب أحد الورثة و بجزء شائع من المال،
167
- مسألة 390: لو أوصي لزيد بمثيل نصيب أحد بنيه الثلاثة و لعمرو بسدس باقي المال ..
168
- مسألة 391: لو أوصي لرجل مثل نصيب وارث و الآخر بجزء ممّا يبقى من المال،
170
- مسألة 392: لو أوصي لزيد بمثيل نصيب أحد بنيه الثلاثة و لعمرو بثلث ما يبقى من ثلث المال ..
170
- مسألة 393: لو أوصي لزيد بمثيل نصيب أحد بنيه الأربعه و لعمرو بربع ما يبقى من الثلث ..
171
- مسألة 394: لو أوصي بنصيب أحد الورثة مع الوصية بجزعين ..
172
- مسألة 395: لو أوصي بنصيبيين مع الوصية بجزء بعد كلّ نصيب ..
174
- مسألة 396: يجوز أن ينحصر بعض الورثة بخارج الوصايا من نصيبيه، ..
175
- مسألة 397: لو خلّف أبوين و ابنتين، ..
176
- الفصل الثالث: فيما اشتمل على الاستثناء ..
179
- إشارة ..
179
- مسألة 398: لو أوصي بمثيل نصيب أحد بنيه الثلاثة إلا ربع جميع المال،
179
- مسألة 399: لو خلّف أربعة بنين وأوصي لرجل بثلث ماله إلا نصيب أحدهم،
181
- مسألة 400: لو خلّف زوجة وأبوبن و ابنتين، ..
183

185	مسألة 401: لو أوصي بنصيب مع استثناء جزء ممّا يبقى من جزء من المال،
187	مسألة 402: لو أوصي بمثل نصيب أحد بناته الأربع إلّا ربع
187	مسألة 403: لو أوصي بمثل نصيب أحد ابنته إلّا ثلث ما يبقى،
189	مسألة 404: لو أوصي بجزء من المال وبالنصيب مع استثناء جزء من باقي المال،
191	مسألة 405: لو أوصي بمثل نصيب أحد بناته الأربع إلّا سدس
192	مسألة 406: لو أوصي بجزء شائع من المال وبالنصيب
193	مسألة 407: لو خلف أبوبن و أوصي لزيد بربع ماله،
195	مسألة 408: لو أوصي بنصيب وارث مع استثناء نصيب وارث آخر منه .
199	الفصل الرابع: في الوصيّة بالتكلّمة
199	اشارة
200	مسألة 409: لو أوصي بتمامتين،
201	مسألة 410: لو أوصي بالتكلّمة مع الوصيّة بجزء شائع من المال،
202	مسألة 411: لو أوصي بالتكلّمة مع الوصيّة بجزء ممّا يبقى من المال،
203	مسألة 412: لو أوصي بالتكلّمة مع الوصيّة بجزء ممّا يبقى من جزء من المال،
204	مسألة 413: لو أوصي بالتكلّمة مع الوصيّة بمثل النصيب،
205	مسألة 414: لو أوصي بالتكلّمة مع استثناء جزء من المال،
206	مسألة 415: لو أوصي بتمامتين
207	مسألة 416: لو أوصي بالتكلّمة مع استثناء جزء ممّا يبقى من جزء من المال،
208	مسألة 417: لو أوصي بالتكلّمة مع استثناء تكملة أخرى،
208	مسألة 418: لو أوصي بالتكلّمة مع الوصيّة بالنصب وجزء ممّا يبقى من المال،
209	مسألة 419: لو أوصي بالتكلّمة مع الوصيّة بالنصيب وجزء ممّا يبقى من جزء من المال،
210	مسألة 420: لو أوصي بالتكلّمة مع الوصيّة بالنصيب مستثنى منه جزء ممّا يبقى من المال،
211	مسألة 421: لو أوصي بالتكلّمة مع الوصيّة بالنصيب مستثنى منه جزء ممّا يبقى من جزء من المال،
211	مسألة 422: لو أوصي بالنصيب مستثنى منه التكملة،
213	الفصل الخامس: في الوصيّة بالجذور والكعب

213 اشارة
214 مسألة 423: لو أوصي بجزء النصيب،
215 مسألة 424: لو أوصي بجزء نصيب و جذر مال،
217 مسألة 425: لو أوصي بنصيب و جذر،
219 مسألة 426: لو أوصي بجزء أو نصيب واستثنى الجذر،
219 مسألة 427: لو أوصي بجذور مضافة إلى الجذور،
221 مسألة 428: لو أوصي بجذر و تكملة،
223 الفصل السادس: في الوصية بقدر من المال من درهم و دينار و غيرهما
223 مسألة 429: لو خالف أربعة بنين،
223 مسألة 430: لو أوصي بجزء شانع و بدرهم،
224 مسألة 431: لو أوصي بجزء شانع مع استثناء درهم بأن يخالف ثلاثة بنين،
224 مسألة 432: لو أوصي بنصيب و بجزء و بدرهم أو دراهم أو مع استثناء درهم أو دراهم،
226 مسألة 433: لو أوصي بالتكملة و درهم أو شبيهه،
231 الفصل السابع: في المسائل الدورية في التصرفات الشرعية من المريض
231 اشارة
232 النوع الأول: البيع.
232 مسألة 434: لو باع المريض قطعة أرض مساحتها جريب يساوي خمسين دينارا .
233 مسألة 435: لو باع قفيز حنطة قيمته عشرون بقفيز قيمته عشرة،
234 مسألة 436: لو باع المريض محاباة مع حدوث زيادة في المبيع،
236 مسألة 437: لو حدث التنصاص في بد المشتري قبل موت البائع،
238 مسألة 438: لو حدث التنصاص في بد البائع،
238 مسألة 439: المحاباة في البيع والشراء صحيحة،
241 مسألة 440: لو اشتري المريض عبدا يساوي عشرة بعشرين و له ثلاثةون درهما
242 مسألة 441: لو باع المريض عبدا يساوي عشرين بخمسة و أتلف الثمن،
242 مسألة 442: لو باع قفيز حنطة يساوي عشرين بقفيز يساوي عشرة،

- مسألة 443: لوباع المريض قفيز حنطة قيمته خمسة عشر من أخته بقفيز قيمته خمسة،
244 مسألة 444: لوباع المريض عبدا يساوي عشرين بعشرة،
- 245 مسألة 445: لواشتري عبدا بعشرة وترك عشرين غيره،
النوع الثاني: السلم.
- 247 النوع الثالث: الإقرار.
- 251 النوع الرابع: الهبة.
- 253 مسألة 446: لوهب المريض عبدا لا شيء له غيره وأقضنه،
253 مسألة 447: لوهب مريض مريضا مائة مستوعبة،
- 254 مسألة 448: لوهب المريض عبدا من مريض ثم وهبه الثاني من ثالث مريض
- 255 مسألة 449: لوهب المريض عبدا قيمته مائة وأقضنه ثم وهبه الموهوب منه
- 257 مسألة 450: لوهب المريض عبدا قيمته مائة،
259 مسألة 451: لوهب من أخته عبدا لا مال له سواه،
- 261 مسألة 452: لوهب المريض مائة مستوعبة من زوجته وأقضنه،
- 262 مسألة 453: لوهب المريض عبدا من مريض وأقضنه
- 263 مسألة 454: لوهب المريض أخاه عبدا قيمته مائة،
266 مسألة 455: لوهب المريض جارية فوطنها أجنبي بالشيبة قبل موت الواهب،
- 267 مسألة 456: لوهب مريض عبدا مستوعبا وأقضنه،
النوع الخامس: الصداق والخلع.
- 268 اشارة.
- 272 مسألة 457: لوعت المريض جارية ونكحها علي مهر مسمى،
- 274 مسألة 458: خلع المريض لا يعتبر من الثالث،
النوع السادس: الجنایات.
- 276 اشارة.
- 279 مسألة 459: لوجني عبدا خطأ علي رجل فعفا عنهما ومات
- 281 مسألة 460: لقتل عبد حرين خطأ

النوع السابع: العنق.	282
اشارة.	282
مسألة 461: إذا أعتق المريض عبدا،	282
مسألة 462: لو أعتق عبدين قيمة أحدهما: عشرة،	284
مسألة 463: لو أعتق أمة مستوعبة فوطنت ومهرها مثل قيمتها،	285
مسألة 464: لو أعتق عبدا قيمته تسعون،	287
مسألة 465: لو أعتق المريض عبدا قيمته تسعون،	288
مسألة 466: لو أعتق المريض عبدا مستوعبا،	289
مسألة 467: لو أعتق عبدا فاكسب مثلاً قيمته ثم أعتق آخر ولا مال له سواهما	292
مسألة 468: لو أعتق ثلاثة أبْنَاءَ مُسْتَوْعِبَةَ دُفْعَةً،	293
مسألة 469: لو أعتق عبدا فزادت قيمته قبل موته دخلها الدور؛	295
مسألة 470: لو أعتق جارية مستوعبة،	296
مسألة 471: لو أعتق عبدين قيمتهما عشرون دفعة ثم مات ولا مال سواهما	297
مسألة 472: لو أعتق عبدا قيمته عشرة،	298
مسألة 473: قد ثبت.	302
مسألة 474: لو أعتقت المريضة عبدا قيمته عشرة ثم تزوجها على عشرة في ذمتها،	305
مسألة 475: لو كاتب في مرضه عبدا مستوعبا ولم يؤذ شيئاً من النجوم في حياة السيد،	305
مسألة 476: لو أعتق المريض عبدا لا يملك غيره ثم قتله،	307
مسألة 477: لو أعتق المريض عبدا مستوعبا،	310
مسألة 478: لو أعتق عبدا قيمته ستون وآخر قيمته أربعون،	310
مسألة 479: لو وهب المريض عبدا مستوعبا وأقصنه فقتل العبد الواهب خطأ،	312
النوع الثامن: في مسائل العين والدين.	313
مسألة 480: إذا لم يخالف الميت سوي الدين،	313
مسألة 481: إذا خالف ديناً وعيناً وأوصي بالدين لشخص،	315
مسألة 482: لو ترك ثلاثة بنين وعشرين ديناراً عيناً وعشرة دنانير.	317

318	مسألة 483: لو خلف ابنين و ترك عشرة دينار علي أحدهما،
326	مسألة 484: لو ترك ابنين وبنتا و عشرة دنانير عينا و عشرة دنانير.
327	مسألة 485: لو خلف زوجة و ثلاثة بنين و بنتا،
329	مسألة 486: لو ترك مائة دينار و مائة عينا،
331	مسألة 487: لو ترك عشرة عينا و عشرة دينار علي ابنه وهو معسر،
333	الفصل الثامن: في الورثة
333	مسألة 488: لو خلف ثلاثة بنين و بنتا،
334	مسألة 489: لو خلف أربعة بنين و بنتا،
335	مسألة 490: لو خلف ابنين و ثلاث بنات،
337	مسألة 491: لو خلف ثلاثة بنين،
338	مسألة 492: لو خلف ثلاثة بنين،
339	مسألة 493: لو خلف ثلاثة بنين،
340	مسألة 494: لو خلف خمسة بنين،
340	مسألة 495: لو خلف أربعة بنين و أوصي لعممه بمثل نصيب ابن
341	مسألة 496: لو خلف أمها و ابنا و بنتا،
342	مسألة 497: لو أوصي لزید بثلث ماله إلا ثلث (ما أوصي)
343	مسألة 498: لو خلف أربعة بنين و بنتا،
344	مسألة 499: لو خلف ثلاثة بنين و بنتا،
344	مسألة 500: لو خلف زوجة و أبوين و ابنا،
346	مسألة 501: لو خلف سبعة بنين،
346	مسألة 502: لو خلف ابنا و بنتا،
347	مسألة 503: لو خلف ابنين و بنتا،
348	مسألة 504: لو خلف ثلاثة بنين،
350	مسألة 505: لو خلف ابنين،
350	مسألة 506: لو خلف ستة بنين،

مسألة 507: لو أوصي لزيد بخمسة أسهم إلأربع وصيحة عمرو،

مسألة 508: لو خلف ابنين،

مسألة 509: لو أوصي لعمه بثلث ماله إلأثلاث وصيحة الحال،

مسألة 510: لو خلف ابنا و بتا،

مسألة 511: لو خلف ابنا و بتا،

مسألة 512: لو خلقت زوجها و خالها و عمّها،

مسألة 513: لو خلف ستة بنين،

مسألة 514: لو خلف خمسة بنين و بتا،

مسألة 515: لو ترك أبوين و بتين،

مسألة 516: لو خلف ثلاثة بنين،

مسألة 517: من المفترنات،

مسألة 518: لو خلف ثمانية بنين و سبع بنات،

مسألة 519: لو أوصي لعمه بثلث ماله،

مسألة 520: لو أوصي لعمه بالربع،

مسألة 521: لو أوصي لعمه بالثلث،

مسألة 522: لو اشتملت الوصية أو العطية المنجزة

مسألة 523: لو أوصي بجزء من حصّة وارث معين خاصّة،

مسألة 524: لو أوصي بالشخص الذي يستحقّ به الشفعة،

مسألة 525: لو خلف زوجة وأبوبن وابنين و بتا و خشي،

مسألة 526: لو تعددت الوصية،

مسألة 527: لو كان المستثني منه واحداً و الموصي له أكثر من واحد،

مسألة 528: لو خلف ابنين،

مسألة 529: لو ورد عليك كسر بعد ضرب المسألة في مخرج الكسور و تصحيح المسألة،

فهرس الموضوعات فهرس الموضوعات

تعريف مركز تعريف مركز

416 416

اشارة

سرشناسه : علامه حلی حسن بن یوسف ق 726 - 648

عنوان و نام پدیدآور : تذكرة الفقهاء / تالیف العلامه الحلی الحسن بن یوسف بن المطهر؛ تحقیق موسسه آل الیت علیهم السلام لاحیا آالترااث مشخصات نشر : قم موسسه آل الیت علیهم السلام لاحیا آلترااث 1400ق = 1300.

مشخصات ظاهري : ج 22

فروست : (موسسه آل الیت علیهم السلام لاحیا آلترااث 127؛ 129؛ 130) 130134

شابک : 964-319-964-7-33-5503 (دوره)؛ 9-46-5503-964 (ج 6)؛ 2-44-5503-964-2900 ریال (ج 4)؛ 2-007-319-964 (ج 7)؛ 5-224-319-964-8000 ریال (ج 11)

یادداشت : عربی یادداشت : فهرست نویسی براساس جلد چهارم 1414ق = 1372

یادداشت : ج 1 (چاپ اول 1420ق = 1378)؛ 8000 ریال ج 1: ISBN 964-319-197-4

یادداشت : ج 8 (چاپ اول 1417ق = 1376)؛ 6500 ریال ج x-051-319-964

یادداشت : ج 9 (چاپ اول 1419ق = 1377)؛ 8000 ریال (ج) 0-008-319-964

یادداشت : ج 13 (چاپ اول 1423ق = 1381)؛ 9500 ریال 6-389-319-964

یادداشت : کتابنامه مندرجات : (ج 7) (12) 1422ق = 8500؛ 1380: ISBN 964-319-007-2 ریال موضوع : فقه جعفری -- قرن 8

شناسه افروده : موسسه آل الیت علیهم السلام لاحیا آلترااث رده بندی کنگره : 3/3 BP182/4 ع 8 ت 4 1300 ی

رده بندی دیوبی : 297/342

شماره کتابشناسی ملي : م 73-2721

ص: 1

اشارة

تتمة المقصود الأول

تتمة الفصل الرابع

المطلب الثالث: في الوصية بالولاية.

اشارة

وفي مباحث:

البحث الأول: الصيغة.

مسألة 278: الصيغة لا بد فيها من إيجاب و قبول،

فالإيجاب أن يقول:

أوصيت إليك، أو: فوّضت، أو: أنت وصيّي، أو: أقمتك مقامي، أو: افعل بعدي كذا، و ما أشبه ذلك، و لا يكفي: أنت وكيلي، أو: أنت وكيل أولادي الأصغر.

و هل يصحّ بلفظ الولاية بأن يقول: ولستك كذا بعد موتي ؟ الأقرب ذلك.

وللشافعية وجهان([1](#)).

ويصحّ فيها الإطلاق والتأقيت، مثل: أنت وصيّي، أو: أوصيت إليك إلى سنة، أو: إلى أن يبلغ ابني فلان، أو يوصي إلي زوجته إلى أن تترّج.

و أمّا القبول فهو شرط عندنا، خلافاً لبعض الشافعية([2](#)).

و لا يشترط القبول نطقاً، بل لوفعل بعده ما أوصي به إليه، كان قبولاً.

و لا يشترط وقوعه في حياة الموصي، بل لوقع القبول في حياة

ص: 5

1- العزيز شرح الوجيز 285:7، روضة الطالبين 283:5.

2- العزيز شرح الوجيز 277:7، روضة الطالبين 278:5.

الموصي لم يعتد به عند بعض الشافعية، كما لو أوصي بمال فإنه يشترط وقوع القبول بعد الموت [\(1\)](#).

والوجه: أنه يعتقد به، كما لو ورثه في عمل يتأخر وقته يكون القبول في الحال والامتنال في المستقبل.

والرثة في حياة الموصي على هذين الوجهين، فعلي الأول لورث قبل موته جاز، ولورث بعد الموت بطلت الوصية.

مسألة 279: لا بد في الإيجاب من تفصيل الولاية أو عمومها،

فيقول:

أوصيت إليك في قضاء ديني وتنفيذ وصاياتي و التصرف في مال أطفالى و القيام بمصالحهم، أو يذكر بعض هذه أو غيرها مفصلاً، أو يعمم فيقول:

أوصيت إليك في جميع أمور أولادي و جميع التصرفات، أو في كلّ قليل وكثير.

ولا يكفي في الولاية قوله: أوصيت إليك، بل يقع لغوا، كما لو قال:

وكلّتك، ولم يعين ما ورثه فيه.

ولو قال: أوصيت إليك، أو: أقمتك مقامي في أمر أطفالى، ولم يذكر التصرف، اقتضي العرف انصرافه إلى الحفظ لأموالهم والتصرف، وهو قول بعض الشافعية [\(2\)](#).

وقال بعضهم: لا ينصرف إلا إلى الحفظ لا غير؛ تنزيلا على الأقل [\(3\)](#).

وقال بعض الشافعية: لا يصح حتى يبين ما فرضه إليه [\(4\)](#).

ص: 6

1- المهدب - للشيرازي - 471:1، حلية العلماء 6:148، التهذيب - للبغوي - 5:107، البيان 8:286، العزيز شرح الوجيز 7:277، روضة الطالبين 5:278.

2- العزيز شرح الوجيز 7:277-278، روضة الطالبين 5:278.

3- العزيز شرح الوجيز 7:277، روضة الطالبين 5:278.

4- العزيز شرح الوجيز 7:278، روضة الطالبين 5:278.

ولو عجز عن النطق فأشار بيده إشارة مفهمة، أو كتب بخطه وعلم قصده، أو قرئ عليه كتاب الوصيّة بالولاية أو بالمال، فأشار برأسه أن نعم، صحت الوصيّة؛ لأنّه بالعجز صار كالآخرين.

وقال أبو حنيفة: لا تصح إلا بالنطق [\(1\)](#).

مسألة 280: لو أوصي إليه في بعض التصرفات،

لم تتعدّ ولايته إلى غيره، ولم يجز له التخيّط، فلو أوصي إليه بتفريق وصيّته خاصّة أو بقضاء ديونه أو بالنظر في أمر أطفاله، اختصّت الولاية بما عينه الموصي، ولا يكون له الولاية في غير ما جعل إليه، عند علمائنا أجمع - وبه قال الشافعي وأحمد [\(2\)](#) - لأنّه وصيّ إليه في شيء بعينه، فإذا تعده كان تبديلاً لوصيّته، وتبديلها حرام، ولأنّه استفاد تصرّفاً بالإذن من جهة الآدمي، فكان مقصوراً على ما أذن فيه، كالوكيل.

وقال أبو حنيفة: إذا أوصي إليه في شيء بعينه صار وصيّاً في كلّ ما يملكه الموصي؛ لأنّ هذه ولاية تنتقل إليه من الأب بموته فلا تتبعض، كولاية الجدّ [\(3\)](#).

ص: 7

-
- 1- الهدایة - للمرغینانی - 269:4، العزیز شرح الوجیز 7:278، المغنی 6:560 - 561، الشرح الكبير 6:451-450.
 - 2- المهدی - للشیرازی - 470:1، نهایة المطلب 11:365، الوجیز 1:283، الوسیط 4:489، حلیة العلماء 6:146، التهدیب - للبغوی - 109:5، البیان 8:283، العزیز شرح الوجیز 7:278، روضة الطالبین 5:278، اختلاف الأئمّة العلماء 2:75، المغنی 6:599، الشرح الكبير 6:629، المبسوط - للسرخسی - 26:28، الفتاوى الولوالجیة 5:348.
 - 3- المبسوط - للسرخسی - 26:28، الفتاوى الولوالجیة 5:348، اختلاف الأئمّة العلماء 2:75، المغنی 6:599، الشرح الكبير 6:629، نهایة المطلب 11:1 -

و الفرق: أن الجد استحق الولاية بالولادة، وتلك لا تتبعض، والإذن متصرف بالإذن والتولية، فأشبه الوكيل والحاكم لا يتصرفان في غير ما فوض إليهما، ولأن الوصي أمين، فلا ثبت أمانته في غير المؤمن فيه، كالمستودع.

إذا عرفت هذا، فإذا أوصي إلى شخص بتنريق ثلاثة وإلي آخر بقضاء ديونه وإلي ثالث بالنظر في [أمر] صغاره، كان لكل واحد منهم ما جعل إليه دون غيره.

مسألة 281: يجوز تعدد الأوصياء،

فيوصي إلى اثنين أو جماعة، كما يجوز توكيل الاثنين والأكثر، وأن يوصي إلى واحد ويجعل آخر مشرفا عليه، فلا يتصرف الوصي إلا بإذنه.

و إذا أوصي إلى اثنين فإما أن يجعل كل واحد منهما وصياً بخصوصيته منفرداً، فيجوز حينئذ لكل واحد منهما التفرد بالتصرف، ولا يجوز للأخر مخالفته إذا لم يخالف مقتضي الوصية، وإنما أن يوصي إليهما جميعاً ليتصرفا مجتمعين غير منفردين، فيجب متابعته، وليس لأحدهما أن ينفرد بالتصرف بدون مشاركة صاحبه، ولا نعلم خلافاً في هاتين الصورتين.

وأما إن أطلق، فقال: أوصيت إليكما في كذا، فليس لأحدهما أن ينفرد بالصرف في شيء أبتدأه - وبه قال مالك والشافعي وأحمد (1) - لأنّ

ص: 8

-
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف 2: 1016/2081، عيون المجالس 4: 1966 و 1401/1967، الحاوي الكبير 8: 337.
 - للشيرازي - 1: 470، نهاية المطلب 11: 357-358، الوجيز 1: 283، الوسيط 4: 490، حلية العلماء 6: -

المفهوم من الإلحاد إليهما الاجتماع، دون الانفراد، لأنّ الموصي شرّك بينهما في النظر، فلم يكن لأحدهما الانفراد، كما لو كانا وكيلين في شيء.

وقال [أبو حنيفة](1) و محمد: القياس أن لا ينفرد واحد منهم بتصرف، إلاّ أنهما استحسننا أن ينفرد أحدهما بسبعة أشياء: بشراء كفن الميت، وقضاء ديونه، وإنفاذ وصيته، معينة كانت أو غير معينة، ورد الوديعة إن كانت بعينها، وشراء ما لا بد للصغير منه من الكسوة والطعام، وقبول الهبة عن الصغير، وخصومة الميت فيما يدعى عليه وما يدعى له(2).

وقال الشيخ في النهاية وأبو يوسف: يجوز لكل واحد منهما الانفراد؛ لأنّ الوصية إليهما ولاية لهم، والولاية لا تتبعض، فملك كلّ واحد منهم الانفراد بها(3).

ص: 9

- 1- 147، التهذيب - للبغوي - 109:5، البيان 8:281، العزيز شرح الوجيز 7:279، روضة الطالبين 5:279، اختلاف الأئمة العلماء 83:2، المغني 6:600، الشرح الكبير 6:620.

- 2- مختصر القدوري: 242، المبسوط - للسرخسي - 20:28 و 21، تحفة الفقهاء 3:219، الفتاوي الولوالجية 5:354، الفقه النافع 1176/1410:3، الهدایة - للمرغيناني - 260:4، الاختيار لتعليق المختار 5:95، اختلاف الأئمة العلماء 83:2، المغني 6:600، الشرح الكبير 6:620، الحاوي الكبير 8:337، التهذيب - للبغوي - 109:5، البيان 8:281، العزيز شرح الوجيز 7:279، الإشراف على نكت مسائل الخلاف 2:1016/2081، عيون المجالس 4:1967/1401.

- 3- النهاية - للشيخ الطوسي - 606، المبسوط - للسرخسي - 20:28، تحفة الفقهاء 3:219، الفتاوي الولوالجية 5:354، الفقه النافع 1410:3 - 1176/1411، الهدایة - للمرغيناني - 260:4، الاختيار لتعليق المختار 5:95.

ووجه الاستحسان: أن هذه الأشياء يشّق الاجتماع فيها ويضرّ تأخّرها، فجُوزت للمحاجة إليها⁽¹⁾.

ويبطل بالوكيلين في مثل ذلك، وعلى آنّه إذا تعذر اجتماعهما أقام المحاكم من ينوب عن النائب فيهما، فلا يشّق ذلك ولا يتعدّ.

وقول أبي يوسف باطل؛ لأنّه جعل الولاية لهما باجتماعهما، فليست متباعدة، كما لو كانا وكيلين.

وقال بعض الشافعية: إن كانت الوصايا في رد الودائع والغصوب والعواري وتنفيذ الوصيّة المعينة وقضاء الدين الذي تشتمل التركة على جنسه، فلكل واحد منهما الانفراد؛ لأن صاحب الحق مستقل بالأخذ في هذه الصور، فلا يضر الانفراد.

وإن كانت الوصايا في تفرقة الثلث وأمور الأطفال والتصرّف في أموالهم، فلها ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يثبت الاستقلال، فيقول: أوصيت إليكما أو إلى كلّ واحد منكم، أو يقول: كلّ واحد منكم وصيّي في كذا، أو يقول: أنتما وصيّاي في كذا، فلكلّ واحد منهما الانفراد بالتصرّف.

وان⁽²⁾ شرط الاجتماع على التصرّف، لم ينفرد أحدهما، ولو انفرد لم ينفذ البيع والشراء والإعتاق، ويضمن ما أنفق على الأطفال.

ص: 10

1- ورد الوجه المذكور في المغني 6:600، والشرح الكبير 6:620.

2- هذا هو الحالة الثانية من الأحوال المشار إليها، كما أنّ قوله فيما بعد: «وإن أطلق...» هي الحالة الثالثة.

وإن أطلق، فكالاجتمع؛ لأنّه محتمل، فينزل عليه؛ أخذًا بالأقلّ[\(1\)](#).

مسألة 282: إذا أوصي إلى اثنين وجعل لكل واحد منهمما الانفراد بالتصرف،

جاز لكل واحد منهما أن يتصرف في الجميع وفي النصف وأن يقاسم الآخر على الولاية، فينظر كل واحد منهما في النصف أو أزيد أو أقل بحسب اتفاقيهما.

وإذا مات أحدهما أو جنّ أو فسق أو لم يقبل الوصيّة، كان للآخر الانفراد، وليس للحاكم أن يضمّ إليه آخر؛ لأنّه لا ولایة للحاكم مع وجود وصيّ تامّ الولاية، فإن ضعف نظره وقصرت قدرته ضمّ إليه الحاكم من يعيشه، كما لو أوصي إلى واحد فضعف قوّته وإن كان الآخر وصيّاً.

ولوشرط الاجتماع على التصرف، فليس لواحد منهما الانفراد بالصرف، فإن تصرف فهو مردود.

ولومات أحدهما أو فسق أو جنّ أو غاب أو لم يقبل الوصيّة، نصب الحاكم بدلاً عنه ليتصرف مع الآخر.

وهل للحاكم إقامة الآخر مستقلاً وردّ النظر كله إلى الآخر؟ الأقرب:

المنع؛ لأنّ الموصي لم يرض باجتهد الباقي وحده، فوجب أن يضمّ إليه غيره؛ لأنّ الوصيّة مقدمة على نظر الحاكم واجتهاده، وهو أحد وجهي الشافعي، والثاني: أنّ له ذلك؛ لأنّ النظر لو كان إلى الحاكم بأن يموت بغير وصيّة كان له أن يفوض النظر إلى واحد كذلك هنا، فيكون هذا ناظراً بالوصيّة عن الموصي وبالأمانة عن الحاكم[\(2\)](#).

ولومات معاً أو تغيير حالهما بفسق أو كفر أو جنون أو غير ذلك من

ص: 11

1- العزيز شرح الوجيز 7:278-279، روضة الطالبين 5:279.

2- العزيز شرح الوجيز 7:280، المغني 6:607، الشرح الكبير 6:621.

أسباب العزل، فهل للحاكم أن ينصب واحداً عوضهما، أم يجب الاثنان مراعاة لصورة العدد؟ الأقرب: الأول.

وإذا كانا وصيّن على الاجتماع وتشاحّا، لم يمض تصرّف أحدّهما بافراده، إلّا ما لا بدّ منه، مثل: كسوة الأطفال واؤكلهم.

ويجبرهما الحاكم على الاجتماع، فإن تعسراً جاز له الاستبدال بهما.

ولو أرادا قسمة المال بينهما، لم يجز؛ لأنّ الموصي أوصي بالاجتماع على الجميع؛ لما رواه محمد بن الحسن الصفار - في الصحيح - قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السّلام: رجل كان أوصي إلى رجلين، أيجوز لأحدّهما أن ينفرد بنصف التركة والآخر بالنصف؟ فوقع: «لا ينبغي لهم أن يخالفوا الميت، وأن يعملا على حسب ما أمرهما إن شاء الله»⁽¹⁾.

ولو مرض أحدّهما أو عجز، ضمّ إليه الحاكم من يقويه، كما تقدّم⁽²⁾.

مسألة 283: إذا قال: أوصيت إلى زيد،

ثمّ قال: أوصيت إلى عمرو، لم يكن قوله الثاني عزلاً للأول، إلّا أن يأتي بلفظ يدلّ على عزله، كأن يقول: بدلـه، أو عوضـه.

ثمّ إن قبلًا تشاركا في الوصيّة، وليس لأحدّهما الانفراد بالتصرّف، ولو قبل أحدّهما دون الآخر، انفرد بالتصرّف.

ولو قال للثاني: الذي أوصيت به إلى فلان فقد أوصيت به إليك، فهو رجوع.

وقال بعض الشافعية: إذا قال: أوصيت إلى زيد، ثمّ قال: أوصيت

ص: 12

1- التهذيب 9/185، الاستبصار 4/118، 448.

2- في ص 11.

إلي عمرو، افرد كلّ واحد منهمما بالتصرّف⁽¹⁾.

ولو أوصي إلي زيد ثمّ قال: ضممت إليك عمرا، أو قال لعمرو:

ضممتك إلي زيد، فإن قبل عمرو دون زيد، لم يكن لعمرو التفرّد بالتصرّف، لكن يضمّ الحاكم إليه أمينا عوضا عن زيد؛ لأنّ الموصي لم يفرّده بالوصاية، بل ضمه إلى غيره، وهو يوجب الشركة.

ولو قبل زيد دون عمرو، احتمل تفرّده بالوصاية؛ لأنّه أفرّده بالوصاية إليه، وأن لا يكون له التفرّد؛ لأنّه بضمّ عمرو إليه سلب استقلاله بالتفرّد؛ لأنّ الضمّ كما يشعر بعدم الاكتفاء بالمضموم يشعر بعدم الاكتفاء بالمضموم إليه.

وإن قبلا معا، احتمل أن يكونا شريكين، وأن يكون زيد هو الوصي وعمرو مشرف عليه.

مسألة 284: ليس المراد من اجتماع الوصيين على التصرف تلقيظهما بصيغ العقود معا،

بل المراد صدوره عن رأيهما، ثمّ لا فرق بين أن يباشر أحدهما أو غيرهما بإذنهما.

وإذا أوصي إلي شخصين واحتلفا في التصرّف، فإن كانا مستقلّين وقال كلّ واحد: أنا أتصرّف، قسم بينهما ليتصرف كلّ واحد منهمما في نصفه إن أمكن القسمة، وإن لم يقبل القسمة ترك بينهما حتى يتصرّفا فيه؛ لعدم أولويّة أحدهما بالتصرّف.

والأقرب: أنه من سبق نفذ تصرّفه، فإن اقترنت عقداهما لشخصين بطلًا.

وإن لم يكونا مستقلّين، أمرهما الحاكم بالاجتماع وقهرهما عليه

ص: 13

1- البغوي في التهذيب 5:109، وعنه في العزيز شرح الوجيز 7:280، وروضة الطالبين 5:280.

كما⁽¹⁾ يري المصلحة فيه، فإن امتنع أحدهما ضدّ الحاكم إلى الآخر أميناً، ولو امتنعاً أقام شخصين عوضهما، ولا يعزلان بالاختلاف، بل اللذان أقامهما الحاكم عوضهما نائبان عنهما.

وإن اختلفا في تعين من يصرف إليه من القراء، عين الحاكم من يراه.

وإن اختلفا في الحفظ، قسم بينهما عند بعض الشافعية⁽²⁾.

وقال بعض الشافعية: لا۔ يقسم، واعتراض: بأنه إذا كان المال في يدهما كان النصف في يد كلّ واحد منهما، فجاز أن يعيّن ذلك النصف⁽³⁾.

والأقرب: الأول؛ لأنّ الموصي لم يأمن أحدهما على حفظه ولا التصرف فيه.

وقال مالك: يجعل عند أحدهما⁽⁴⁾.

وقال أصحاب الرأي: يقسم بينهما⁽⁵⁾.

والوجه ذلك إن كان كلّ واحد منهما موصي إليه على الانفراد؛ لأنّ حفظ المال من جملة الموصي به، فلم يجز لأحدهما الانفراد به كالتصريف، ولأنّه لو جاز لكلّ واحد منهما أن ينفرد بحفظ بعضه جاز أن ينفرد بالتصريف.

وإذا قسم نصفين فتبازعاً في عين النصف، أقع، أو عين الحاكم.⁶

ص: 14

1- الظاهر: «بما» بدل «كما».

2- العزيز شرح الوجيز 7:280، روضة الطالبين 5:280.

3- العزيز شرح الوجيز 7:281، وينظر: روضة الطالبين 5:280.

4- المغني 6:608، الشرح الكبير 6:627، وينظر: عقد الجواهر الثمينة 3:1236، والذخيرة 7:169.

5- المغني 6:608، الشرح الكبير 6:627.

ولو لم يقبل المال القسمة، حفظاه معاً إما بأن يجعله في بيت ويقفله عليه، أو يودعه عند من يرتضيانه، وإلاّ تولّي الحاكم حفظه.

ولو جعل الحفظ إلى اثنين، لم ينفرد أحدهما بحال.

البحث الثاني: في الموصي.

مسألة 285: يشترط في الموصي التكليف والحرمة،

فلا تصح وصية الصبي إلاّ في رواية: إنّه تجوز وصيته بالمعروف إذا بلغ عشراً⁽¹⁾.

والوجه: المنع.

ولا تصح وصية المجنون ولا وصية العبد؛ لسلب ولايته على نفسه فكيف على غيره.

هذا إذا كانت الوصية في قضاء الديون وتنفيذ الوصايا، وأما في أمور الأطفال والولاية عليهم فيشترط في الموصي هذان الشرطان وشرط ثالث، وهو: أن يكون للموصي ولایة على الأطفال ابتداء من الشرع، لا بتفويض.

مسألة 286: لو حضر الوصي الوفاة،

لم يكن له أن يوصي إلى غيره، إلاّ أن يكون الموصي قد جعل له ذلك، أما إذا أطلق الوصية إليه ولم يأذن له في الإيصاء ولا نهاء، لم يكن له الإيصاء عند أكثر علمائنا⁽²⁾ - وبه قال الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين وإسحاق⁽³⁾ - لأنّه تصرّف بتولية،

ص: 15

1- الكافي 28:7 (باب وصية الغلام والجارية...) ح 1، الفقيه 4:145/502، التهذيب 9:181/729.

2- منهم: الشيخ المفيد في المقنعة: 675، وأبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: 366، وابن إدريس في السرائر 3:185.

3- مختصر المزن尼: 146، الحاوي الكبير 8:339، المهدّب - للشيرازي - 1: -

فلم يكن له التفويض، كالوكيل، ولأنّها استنابة بعد الموت، فأثبتت الاستنابة قبله، فحينئذ يكون الولاية بعد موت الوصي إلى الحاكم، وليس للورثة أن يتولوا ذلك بأنفسهم ولا أن يعيّنوا من يقوم به في حال الغيبة، ويتوّلي ذلك الفقيه المأمون من أهل الحق العدل من ذوي البصائر.

وقال بعض علمائنا⁽¹⁾: إنّ للوصي أن يوصي مع الإطلاق - وبه قال مالك وأبو حنيفة⁽²⁾ - لأنّ الأب أقامه مقامه، فكان له الوصيّة كما يكون ذلك للأب.

والفرق: أنّ الأب والجّد يليان بغير تولية، بل شبهه بالوكيل أولي؛ لأنّه يتصرّف بالتولية والتفويض، فلا يملك التفويض إلى غيره، كالوكيل.

مسألة 287: لو قال الموصي للوصي: أوصيت إليك،

إذا حضرتك الوفاة فوصيّي فلان، أو: فقد أوصيت إليه، أو قال: أوصيت إليك إلى أن يبلغ ابني فلان أو يقدم من سفره فإذا بلغ أو قدم فهو الوصيّ، أو قال:

ص: 16

1- كالشيخ الطوسي في النهاية: 607، وابن البراج في المهدب: 117:2.

2- الإشراف على نكت مسائل الخلاف 2084/1017:2، عيون المجالس 4: 1398/1960-1959، مختصر اختلاف العلماء 74:5،
المبسوط - للسرخسي - 2209/75، المغني - للمرغيناني - 44:12، و 153:27، الهدایة - للمرغيناني - 261:4، اختلاف الأئمة العلماء 75:2،
الشرح الكبير 607:6، الحاوي الكبير 339:8، الوسيط 486:4، حلية العلماء 148:6، التهذيب - للبغوي - 110:5، البيان
284:8، العزيز شرح الوجيز 273:7.

أوصيت إليك إلى سنة فإذا مضت فوصيّي فلان، جاز ذلك، فإذا مات الوصيّ الأول كان الثاني وصيّا للأول، لا للوصيّ الأول؛ لأنّه وصيّ إليه بشرط، وهو جائز؛ لأنّ فاطمة عليها السلام أوصت في وقفها إلى عليّ عليه السلام، فإن حادث به حادث فإلي ولديها عليهما السلام⁽¹⁾، ولأنّ الوصاية قريبة من التأمير، ومن المشهور أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله قال: «الأمير زيد، فإن قتل فجعفر، فإن قتل عبد الله ابن رواحة»⁽²⁾ وتحتمل الوصيّة التعليق، كما تحتمل الجهة والأخطر.

وقال بعض الشافعية: لا يجوز، كما في تعليق الوكالة⁽³⁾.

وقال بعضهم: لو قال: إذا متّ فقد أوصيت إليك، لا يجوز، بخلاف قوله: أوصيت إليك إذا متّ⁽⁴⁾.

ولو قال: أوصيت إليك فإذا حدث بك حدث الموت فقد أوصيت إلي من أوصيت إليه، أو: فوضتك وصيّي، قال الشافعي: لا يجوز⁽⁵⁾.

وله قول آخر بالجواز⁽⁶⁾.

ولأصحابه في هذه الصورة ثلاثة طرق:

أشهرها: أنّ فيها قولين:

أحدهما: الصحة؛ لأنّ الوصاية إلى الأول والثاني صادرة من الموصي، فهي كالصورة السابقة.

وأظهرهما: المنع؛ لأنّ الموصي إليه مجهول هنا.⁵

ص: 17

1- الكافي 5/48:7، الفقيه 180/145-144:9، التهذيب 632/145-144:9 .

2- التمهيد - لابن عبد البر - 388:8، الحاوي الكبير 341:8، المغني 603:6، الشرح الكبير 621:6، وينظر: صحيح البخاري 182:5، والسنن الكبرى - للبيهقي - 154:8.

3- العزيز شرح الوجيز 7:273، روضة الطالبين 275:5.

4- العزيز شرح الوجيز 7:273، روضة الطالبين 275:5.

5- البيان 285:8، العزيز شرح الوجيز 7:273، روضة الطالبين 275:5.

6- البيان 285:8، العزيز شرح الوجيز 7:273، روضة الطالبين 275:5.

الطريق الثاني: القطع بالمنع، وحمل القول الآخر على ما إذا أوصي وأذن للوصي في أن يوصي إلى من بري.

الثالث: القطع بالجواز [\(1\)](#).

مسألة 288: لو قال: أوصيت إليك وأذنت لك أن توصي،

فإماماً أن يعيّن من يوصي إليه، أو لا يعيّن، فإن لم يعيّن بل قال: أوص بتركتي إلى من شئت، أو قال: من أوصيت إليه فهو وصيّي، فأوصي بها إلى رجل، صحّ.

و للشافعية طریقان:

أصحّهما: أنّ في صحة الوصيّة قولين:

أحدهما: المنع؛ لأنّ إذنه قد بطل بالموت، فلا يجوز أن ينصب عنه نائب حين لا إذن له، كما لو وكل وكيلاً وأذن له في التوكيل فعزله ثمّ وكل الوكيل عنه، لا يجوز، ولأنّه يلي بتولية فلا يصحّ أن يوصي، كالوكيل، ولأنّه يوصي عنه في وقت لا يملك هو العقد.

والثاني: الجواز - كما قلناه نحن، وبه قال مالك وأبو حنيفة - لأنّ للأب أن يوصي، فكان له أن يستتب في الوصيّة، كما في الوكالة، ولأنّ نظره للأطفال بعد الموت متّبع بدلليل اتباع شرطه فيما إذا أوصي إلى رجل إلى أن يبلغ ابنه، وكذلك إن أوصي إلى رجلين وشرط استقلال أحدهما إذا مات الثاني، تبع شرطه، ولأنّ الأب له أن يُستتب في الوصيّة، كالمام لمّا ملك أن يوصي ملك أن يوصي بالوصيّة، والوكيل ملك أن يوكل فملك أن يوكل في التوكيل.

ص: 18

1- العزيز شرح الوجيز 7: 273-274، روضة الطالبين 5: 275.

والطريق الثاني: القطع بالصحة، وحمل المنع على أنه قصد الرد على أبي حنيفة، حيث قال: لو أوصي الوصي في أمر نفسه كان وصيه وصيّاً للوصي⁽¹⁾.

وإن عين فقال: أوص بتركتي إلى فلان، صحيح أيضاً.

وللشافعية طريقة:

أحدهما: أنّ فيه قولين.

ومنهم من قال: يصح هنا قولوا واحداً؛ لأنّ عينه له وقطع اجتهاده فيه، فصار كما لو قال: أوصيت بعده إلى فلان⁽²⁾.

تدنيب: لو أطلق فقال: أوص إلى من شئت، أو إلى فلان، ولم يضف إلى نفسه، قال بعض الشافعية: يحمل على الوصاية عنه، فيجيء فيه الخلاف⁽³⁾.

وقطع بعضهم بأنه لا يوصي عنه⁽⁴⁾.

مسألة 289: ليس للميت أن يوصي على البالغ الرشيد،

سواء كان ولداً أو ولد ولد أو غير ذلك، إجماعاً؛ لانتفاء ولايته عنهم حال حياته فكيف تثبت له الولاية بعد موته؟!

نعم، له أن ينصب وصيّاً في قضاء ديونه وتنفيذ وصاياته، فإذا نصب وصيّاً لذلك، لم يتمكّن من إلزام الورثة تسليم التركة لتابع في الدين، بل لهم الإمساك وقضاء الدين من مالهم، لكن لو امتنعوا من التسليم والقضاء من عندهم ألزمهم إما البيع أو الأداء من مالهم لتبرأ ذمة الموصي.

ص: 19

-
- 1- العزيز شرح الوجيز 7:274، روضة الطالبين 5:276.
 - 2- العزيز شرح الوجيز 7:274، روضة الطالبين 5:276.
 - 3- العزيز شرح الوجيز 7:274، روضة الطالبين 5:276.
 - 4- التهذيب - للبغوي - 5:110، العزيز شرح الوجيز 7:274، روضة الطالبين 5:276.

هذا إذا أطلق الوصاية بقضاء الدين، ولو أوصي إليه ببيع شيء من تركته في قضاء دينه، لم يكن للورثة إمساكه، بل كان للوصي امتثال أمر الموصي، وكذا لو قال: ادفع هذا العبد إليه عوضا عن دينه؛ لأنّ في أعيان الأموال أغراض.

ولو أمره بأن يبيع عين ماله من فلان بثمن المثل، جاز، ولزمعت الوصيّة بعد موته.

وإنّما تصحّ الوصيّة بالولاية على الطفل أو المجنون، والضابط: أن يكون له الولاية على الموصي عليه.

مسألة 290: الوصيّة بالولاية إنّما تصحّ من الأب أو الجدّ للأب وإن علا،

ول لا ولاية لغيرهم من أخ أو عمّ أو خال أو جدّ لأمّ؛ لأنّ هؤلاء لا يكونون أمراً الأطفال إليهم، فكيف تثبت لهم ولاية؟ فإنّ الوصيّ نائب عن الموصي، فإذا كان الموصي لا ولاية له فالوصي إليه أولي بذلك.

وأمّا الأم فلا ولاية لها عندنا أيضاً؛ لأنّه لا مدخل لها في ولاية النكاح، فلا تلي المال، كالعبد.

خلافاً لبعض الشافعية، فإنه سوّغ لها أن توصي في أمر أطفالها الأصغر؛ لأنّها أحد الأبوين، فكان لها الولاية، كالأب⁽¹⁾، يدلّ على هذا أنها يصحّ أن تكون وصيّة له، فصحّ أن تلي بالنسب.

والفرق ظاهر.

ولو أوصي أحد هؤلاء بمال للطفل، صحّ، لكن يتولّه الأب أو الجدّ

ص: 20

1- الحاوي الكبير 8:333، التهذيب - للبغوي - 106:5، البيان 8:127، العزيز شرح الوجيز 7:276، روضة الطالبين 5:277، المغني 6:598-599، الشرح الكبير 6:628.

له أو الحاكم، دون من يعيّنه الموصي، فلو أوصت الأم بمال لولدها وجعلت أمره إلى غير الأب أو الجد للأب صحت الوصية بالمال، دون الوصية بالولاية، بل كان للأب أو الجد له أن يتولّي ما أوصت به الأم.

مسألة 291: لو أوصي الأب إلى شخص بالولاية على أطفاله

ولهم جد للأب، لم يجز للوصي التصرف في حياة الجد؛ لأنّ الجد بدل الأب شرعاً، فليس له نقل الولاية عنه، كولاية التزويج، ولأنّ للجد ولادة وعصبياً، فكان له ولاية المال مع العدالة، كالاب، وبه قال الشافعي [\(1\)](#).

وقال مالك وأحمد: ليس للجد ولاية في المال؛ لأنّ الجد يدلّي بالأب، ولا يلي المال، كالعم [\(2\)](#).

والفرق: أنّ العم لا ولاية له، بخلاف الجد.

وقال أبو حنيفة وبعض الشافعية: للجد ولاية، إلاّ أنّ الموصي إليه أولي منه؛ لأنّ الموصي إليه نائب عن الأب، فكان أولي من الجد، كوكيل الأب [\(3\)](#).

وليس بجيد؛ لأنّ الجد يستفيد الولاية بنفسه، فكان مقدماً على من يلي بتوالية، كالجد مع الحاكم، ويخالف الوكيل؛ لأنّه يتصرف عن ولاية

ص: 21

1- الحاوي الكبير 333:8، المهدى - للشيرازي 456:1 - نهاية المطلب 11:366، الوسيط 486:4، حلية العلماء 6:151، التهذيب للبغوى 108:5، البيان 126:8، العزيز شرح الوجيز 275:276، روضة الطالبين 5:277، المغني 6:598، الشرح الكبير 6:628، الهدایة - للمرغينانی 4:264.

2- عقد الجوادر الثمينة 1235:3، المغني 6:598 و 599، الشرح الكبير 6:628.

3- الهدایة - للمرغينانی 4:264، الحاوي الكبير 334:8، نهاية المطلب 11:366، الوسيط 486:4، حلية العلماء 6:151، التهذيب للبغوى 108:5، البيان 127:8، العزيز شرح الوجيز 7:276.

الأب، وهذا يتصرف بولاية نفسه.

وقد عرفت من هذا أنّ ولاية الأب مقدمة على ولاية الجدّ، وولاية الجدّ مقدمة على ولاية الوصيّ للأب، والوصيّ للأب أو الجدّ أولي من الحاكم، فليس للقاضي تغيير وصيّ الأب بعد موته، إلاّ أن يتغيّر حاله.

ولو كان بأجرة ووجد القاضي المتبرّع، فالأقرب: أنه ليس له عزله إن وفي الثالث، وإنّ جاز، لخفة المؤونة على الأطفال.

هذا في أمر الأطفال، فاما في قضاء الديون وتنفيذ الوصايا فيكون للأب نصب الوصيّ، ويكون الوصيّ أولي من الجدّ، ولو لم ينصب وصيّاً فأبوه أولي بقضاء الدين وأمر الأطفال.

وقالت الشافعية: الحاكم أولي بتنفيذ الوصايا [\(1\)](#).

وليس بجيد.

مسألة 292: إذا كان في الورثة صغير وكبير واحتاج الصغير إلى بيع شيء من التركة،

كان للوصيّ بيع نصيب الصغير، دون نصيب الكبير - وبه قال الشافعي [\(2\)](#) - لأنّ الكبير رشيد، فلا يجوز بيع ماله بغير إذنه، كما لو انفرد.

وقال أبو حنيفة وأحمد: إذا كان بيع الجميع أحظّ لهما، جاز للوصيّ بيعه بغير إذن الكبير، وكذا إذا أوصي إليه في تفرقة ثلاثة و كان بيع الكلّ أحظّ باعه، وكذلك في قضاء الدين؛ لأنّ التركة باقية على حكم مال الميت، ولهذا تقضي منها ديونه و تنفذ وصاياه، فكان للوصيّ أن يفعل ما فيه الحظّ

ص: 22

1- التهذيب - للبغوي - 108:5، العزيز شرح الوجيز 276:7، روضة الطالبين 5:277.

2- حلية العلماء 6:151، المغني 4:321، الشرح الكبير 6:635.

وليس ب صحيح؛ لأنَّ الوصيَّ ليس بوليٍّ على الميت، وإنما هو وليٌّ على الصغير، ولأنَّ ماله قد انتقل إلى الورثة، والحق لهم.

مسألة 293: إذا أوصي بوصية ثم قتل نفسه،

كانت وصيَّته ماضية؛ لوجود المقتضي، وهو صدورها من بالغ عاقل رشيد، وتجدد السفه لا يوجب بطلان الحكم السابق.

ولو جرح الإنسان نفسه بما فيه هلاكها غالباً، ثم وصيٌّ، كانت وصيَّته باطلة لا يجوز العمل عليها، قاله الشيخ رحمه الله(2)؛ لأنَّ فعله ذلك يدلُّ على ظهور سفهه، فلم تنفذ وصيَّته.

ولو لم يكن سفيهاً بل كان رشيداً عاقلاً بعد الجرح، كان ما أوصي به ماضياً.

ولو لم تبق فيه حياة مستقرة، احتمل بطلان الوصية.

وابن إدريس نازع الشيخ رحمه الله، وحكم بصحة وصيَّة جارح نفسه بالمهلك(3).

والشيخ رحمه الله عَوْلَ في قوله على ما رواه أبو ولاّد عن الصادق عليه السَّلام، قال: سمعته يقول «من قتل نفسه متعمداً فهو في نار جهنم خالداً فيها» قلت له: أرأيت إن كان أوصي بوصية ثم قتل نفسه من ساعته تنفذ وصيَّته؟ قال:

فقال: «إن كان أوصي قبل أن يحدث حدثاً في نفسه من جراحة أو قتل

ص: 23

1- مختصر اختلاف العلماء 5:73-74/700-699، روضة القضاة 2:28-34، المبسوط - للسرخسي - 3952/700-699، الفتاوي الوالجية 5:349، حلية العلماء 6:151، المغني 4:320، الشرح الكبير 6:634.

2- النهاية: 610.

3- السرائر 3:197.

أجيزت وصيّته في ثلاثة، وإن كان أوصي بوصيّة بعد ما أحدهُ في نفسه من جراحة أو قتل لعلّه يموت لم تجز وصيّته»⁽¹⁾.

البحث الثالث: في الوصيّ.

مسألة 294: يشترط في الوصيّ التكليف،

فلا تصحّ الوصيّة إلى المجنون المطبق.

وهل تصحّ إلى من يعتوره أدواراً فينفذ تصرّفه وقت إفاقةه؟ إشكال.

ولا تصحّ إلى الصبي منفرداً وإن كان مراهقاً؛ لأنّه لا يملك التصرّف لنفسه فكيف لغيره، ولا لأنّ في الاستنابة بعد الموت معنى الأمانة، ومعنى الوكالة من حيث إنّها تعدّ تقويضاً من الغير، ومعنى الولاية من حيث إنّ الوصيّ يتصرّف لعاجز، وهمما ليسوا أهلاً لذلك كله.

وتصحّ الوصيّة إلى الصبي منضماً إلى البالغ، لكن ليس للصبي أن يتصرّف حال صغره، بل إنّما له التصرّف بعد بلوغه، فحينئذ يتصرّف الكبير منفرداً حتى يبلغ الصغير.

والأقرب: أنه ليس للحاكم هنا إقامة آخر مع الكبير يكون نائباً عن الصغير؛ لأنّ الموصي فرض إليه النظر.

وإذا بلغ الصغير، لم يجز لل الكبير الانفراد بالتصرّف.

ولو بلغ فاسد العقل، احتمل أن ينصب الحاكم مع الآخر أميناً؛ لأنّ الموصي فرض إلى الكبير التصرّف إلى حين بلوغ الصغير وقد بلغ غير رشيد، ويحتمل عدمه.

ص: 24

1- التهذيب 9/207، وفي الكافي 45:7 (باب من لا تجوز وصيّته من البالغين) ح 1، و الفقيه 4:150/522 بتفاوت في بعض الألفاظ.

ولو مات الصغير أو بلغ فاسد العقل، قال بعض علمائنا: للعامل الانفراد بالوصيّة، ولم يدخله الحاكم؛ لأنّ للميت وصيّاً⁽¹⁾.

وإذا تصرف البالغ ثمّ بلغ الصبيّ، لم يكن له نقض شيء مما فعله البالغ، إلاّ أن يكون مخالفًا لمقتضى الوصيّة.

مسألة 295: يشترط في وصي المسلمين الإسلام،

فلا تصحّ وصيّة المسلم إلى الكافر وإن كان ذمياً؛ لأنّ الكافر ليس من أهل الولاية على المسلمين، ولأنّه ليس من أهل الشهادة ولا العدالة، فلا تصحّ الوصيّة إليه، كالمجنون.

وأمّا وصيّة الكافر إليه، فإنّ كان عدلاً في دينه، فالأقرب: صحة وصيّته إليه - وهو أحد وجهي الشافعية⁽²⁾ - لأنّه يجوز أن يلي بالنسبة فجائز أن يلي بالوصيّة، كالمسلم العدل.

والثاني: لا تصحّ؛ لأنّ الكافر أسوأ حالاً من المسلم الفاسق، ثمّ المسلم الفاسق لا يجوز أن يكون وصيّاً، فالكافر أولي⁽³⁾.

وإن لم يكن عدلاً في دينه، لم تصحّ الوصيّة إليه؛ لأنّه أسوأ حالاً من المسلم الفاسق، وال المسلم الفاسق لا يكون ولينا على مال غيره، فالكافر بذلك أولي.

مسألة 296: يشترط في الوصي العدالة عند أكثر علمائنا

مسألة 296: يشترط في الوصي العدالة عند أكثر علمائنا⁽⁴⁾،

فلا تصحّ

ص: 25

1- المحقق الحلّي في شرائع الإسلام: 256:2.

2- الحاوي الكبير: 8، المهدّب - للشيرازي - 1:470، حلية العلماء: 6:144، التهذيب - للبغوي - 5:106، البيان: 8:277، العزيز شرح الوجيز: 7:268، روضة الطالبين: 5:273، المغني: 6:602، الشرح الكبير: 6:633.

3- الحاوي الكبير: 8، المهدّب - للشيرازي - 1:470، حلية العلماء: 6:144، التهذيب - للبغوي - 5:106، البيان: 8:277، العزيز شرح الوجيز: 7:268، روضة الطالبين: 5:273، المغني: 6:602، الشرح الكبير: 6:633.

4- منهم: الشيخ المفيد في المقنعة: 668، والشيخ الطوسي في المبسوط: 4:51 -

الوصيّة إلى الفاسق المسلم - وبه قال الشافعي وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين⁽¹⁾ - لأنّ الفاسق ظالم، والوصيّة إليه ركون إليه في أفعاله، فيكون منهياً عنه؛ لقوله تعالى: وَ لَا تَرْكُنُوا إِلَيِ الَّذِينَ ظَلَمُوا⁽²⁾.

وعن أحمد رواية أخرى: إنّها تصحّ الوصيّة إليه و يضمّ إليه أمين⁽³⁾.

وقال أبو حنيفة: تتعقد الوصيّة إليه، وإذا تصرّف نفذ تصرّفه، ويجب على الحاكم عزله؛ لأنّه بالغ عاقل، فصحت الوصيّة إليه، كالعدل، وأنّ المسلم محلّ للأمانة⁽⁴⁾، كما في الوكالة والإيداع، ولا إنّها ولاء تابعة لاختيار الموصي، فتتحقق بتعيينه⁽⁵⁾.

وفرق الشافعي بين الوصاية والوكالة، حيث جوز توكيل الفاسق دون الوصيّة إليه: بأنّ الوصاية في حقّ الغير، وفي مثله في الوكالة تشترط العدالة أيضاً، حتى لا يصحّ أن يوكل الأب فاسقاً في مال ولده، ولا يودع إلاّ عند6.

ص: 26

1- الأـم 120:4، مختصر المزنـي: 146، الحـاوي الكبير 328:8، المـهـذـب - للـشـيرـازـي - 470:1، نـهاـيـةـ المـطـلـب 351:11، الـوجـيزـ 282:1، الـوـسـيـطـ 4:484، حلـيـةـ الـعـلـمـاءـ 147:6، التـهـذـيـبـ - للـبـغـويـ 106:5، البـيـانـ 277:8، العـزـيزـ شـرـحـ الـوـجـيزـ 268:7، روـضـةـ الطـالـبـينـ 273:5، اختـلـافـ الـأـئـمـةـ الـعـلـمـاءـ 2:74، الـمـغـنـيـ 602:6، الشـرـحـ الكـبـيرـ 617:6.

2- سورة هود: 113.

3- اختـلـافـ الـأـئـمـةـ الـعـلـمـاءـ 2:74، الـمـغـنـيـ 602:6-603 و 604، الشـرـحـ الكـبـيرـ 617:6-618، حلـيـةـ الـعـلـمـاءـ 147:6، العـزـيزـ شـرـحـ الـوـجـيزـ 268:7.

4- وـسـلـارـ فـيـ المـرـاسـمـ: 202، وـابـنـ الـبـرـاجـ فـيـ المـهـذـبـ 116:2، وـابـنـ حـمـزةـ فـيـ الـوـسـيـلـةـ: 373.

5- مختصر القدوـريـ: 242، المـبـسـوطـ - للـسـرـخـسـيـ 25:28، الفـقـهـ النـافـعـ 3:1410/1175، البـيـانـ 277:8، العـزـيزـ شـرـحـ الـوـجـيزـ 268:7، اختـلـافـ الـأـئـمـةـ الـعـلـمـاءـ 2:74، الـمـغـنـيـ 603:6، الشـرـحـ الكـبـيرـ 618:6.

أمين، ويجوز أن يوكل الفاسق في ماله ويودعه إياه⁽¹⁾.

تدنيب: لو أوصي إلى فاسق بتفريق ثلاثة، فإن قلنا بالصحة، ففرق، لم يضمن إن كان الثالث لقوم معينين؛ لأنهم لو أخذوه من غير دفع جاز، وإن كان لغير معينين، ضمن؛ لأن تفريقه عليهم يتعلق بالاجتهاد، والفاسق ليس من أهله، فيضمن؛ للتعدي.

ولو ادعى الأمين التفرقة، قبل إن كان علي غير معينين، وإن كان علي معينين، لم يقبل.

مسألة 297: لا تصح الوصية إلى العبد إلا بإذن مولاه؛ لأنّه لا يملك الولاية على ولده

فلا يصلح وصيّاً لغيره، كالمحجون، ولأنّها تستدعي فراغاً للنظر والفكير والسعى، وهو مشغول بخدمة مولاه، أمّا لو أذن له مولاه، صحت الوصيّة إليه، وليس للمولي بعد قبوله وموت الموصي الرد؛ لأنّ المنع إنّما كان لحق المولي، فإذا أذن المولي زال المانع.

وقال الشافعى: لا تصح الوصيّة إليه بكل حال - وبه قال أبو يوسف و محمد و أبو ثور - لأنّه لا يجوز أن يكون ولّياً على ابنه بالنسبة فلا يجوز أن يلي بالوصيّة⁽²⁾.

ص: 27

1- الأم 120:4، الحاوي الكبير 8:331، نهاية المطلب 11:351، العزيز شرح الوجيز 7:268.

2- الأم 120:4، مختصر المزنى: 146، الحاوي الكبير 8:328 و 329، المهدّب - للشیرازی - 1:470، نهاية المطلب 11:351، الوجيز 1:282، الوسيط 4:483، حلية العلماء 6:146، التهذيب - للبغوي - 106:5، البيان 8:278، العزيز شرح الوجيز 7:268، روضة الطالبين 5:273-272، مختصر اختلاف العلماء 5:72/2206، المبسوط - للسرخسي - 24:28 و 25، روضة القضاة 2:3907/692، تحفة الفقهاء 3:221، الفتاوي الولوالجية 5:344، الهدایة -

وقال مالك وأحمد: تصح الوصية إلى العبد [\(1\)](#).

وقال الأوزاعي وابن شبرمة: تصح الوصية إلى عبد نفسه، ولا تصح إلى عبد غيره [\(2\)](#).

وقال أبو حنيفة: تصح الوصية إلى عبد نفسه إذا لم يكن في ورثته رشيد [\(3\)](#).

و نحن نقول بذلك مطلقاً لأنها وصية إلى العبد بإذن مولاه، فصحت.

احتّجّوا: بأنّه يصح أن يستنبئه في حياته، فصح أن يوصي إليه،⁶.

ص: 28

1- المدونة الكبرى 6:19، التفريع 2:326، المعونة 3:1628، الإشراف على نكت مسائل الخلاف 2:2063/1010، عيون المجالس 4:1393/1955، الكافي في فقه أهل المدينة: 548، الإفصاح عن معاني الصاحح 2:62، المغني 6:602، الشرح الكبير 6:616، الحاوي الكبير 8:329، الوسيط 4:483، حلية العلماء 6:146، البيان 8:278، العزيز شرح الوجيز 7:268، مختصر اختلاف العلماء .2206/72:5

2- للمرغيني - 4:259، الاختيار لتعليق المختار 5:95، الإفصاح عن معاني الصاحح 2:63، المغني 6:602، الشرح الكبير 6:616، الإشراف على نكت مسائل الخلاف 2:2063/1010، عيون المجالس 4:1393/1956، المعونة 3:1628.

3- مختصر اختلاف العلماء 5:2206/72:5، مختصر القدوري: 242، المبسوط - للسرخسي - 25:24:28، روضة القضاة 2:3906/692، تحفة الفقهاء 3:221، الفتاوي الولوالجية 5:344، الفقه النافع 3:1175/1410، الهدایة - للمرغيني - 4:259، الاختيار لتعليق المختار 5:95، الحاوي الكبير 8:330، الوسيط 4:483، حلية العلماء 6:146، التهذيب - للبغوي - 5:106، البيان 8:278، العزيز شرح الوجيز 7:268، الإفصاح عن معاني الصاحح 2:63، المغني 6:602، الشرح الكبير 6:616.

ونحن نقول: إنّه يصحّ توكيه بإذن مولاه فكذا الوصيّة.

والشافعية فرقوا: بأنّ الوكالة تصحّ للكافر والفا sque؛ لأنّها نياحة في حقّه، وهذه ولایة منه على غيره، فافتقرت إلى الكمال بالجرم⁽²⁾.

وقد نصّ الشافعي في الأمّ على أنّه إذا أوصى إلى عبدٍ قَنْ أو مكاتبٍ أو مدبرٍ أو معتقٍ بصفةٍ أو من اعتق بعضه أو أمّ ولد فالوصيّة باطلة؛ لأنّه ناقص بالرق⁽³⁾.

ونحن نقول بموجبه إذا منع المولي، لا مطلقاً.

نعم، في مستولدته و مدبره عندهم خلاف مبنيٍّ على أنّ صفات الوصي تعتبر حال الوصاية أو حال الموت؟⁽⁴⁾.

وجوز أبو حنيفة الوصيّة إلى المكاتب، وكذا مالك وأحمد⁽⁵⁾.

وجوز المفید رحمة الله الوصيّة إلى المدبر والمكاتب⁽⁶⁾.

وليس شيئاً.

مسألة 298: الظاهر من مذهب علمائنا: جواز الوصيّة إلى من يعجز عن التصرف

ولا يهتدى إليه لسفه أو هرم أو غيرهما، وينجبر نقصه بنظر

ص: 29

1- المغني 6:602، الشرح الكبير 6:616.

2- ينظر: الأم 4:120.

3- ينظر: الأم 4:120.

4- الحاوي الكبير 8:330، الوجيز 1:282، الوسيط 4:484، العزيز شرح الوجيز 7:268، روضة الطالبين 5:273.

5- الاختيار لتعليق المختار 5:95، عيون المجالس 4:1393/1955، الحاوي الكبير 8:330، نهاية المطلب 11:351، العزيز شرح الوجيز 7:268، المغني 6:602، الشرح الكبير 6:616.

6- المقنعة: 6:668.

الحاكم، و هو الظاهر من مذهب الشافعية⁽¹⁾.

و منع بعضهم من الوصيّة إلى المحجور عليه⁽²⁾.

مسألة 299: تصح الوصيّة إلى المرأة الجامعة للشراط

عند علمائنا أجمع، و هو قول العامة⁽³⁾؛ لأنّ عمر أوصي إلى حفصة، رواه العامة⁽⁴⁾.

و من طريق الخاصة: روایة علی بن یقطین عن الرضا عليه السلام، قال:

سألته عن رجل أوصي إلى امرأة و شرّك في الوصيّة معها صبياً، فقال:

«يجوز ذلك، و تمضي [المرأة] الوصيّة، و لا تنتظر بلوغ الصبي، فإذا بلغ الصبي فليس له أن لا يرضي إلا ما كان من تبديل أو تغيير، فإنّ له أن يردّه إلى ما أوصي به الميت»⁽⁵⁾.

و حکي عن عطاء الله قال: لا تصح الوصيّة إليها؛ لأنّه لا يجوز أن تكون قاضية، فلا يصح أن تكون وصيّة⁽⁶⁾.

ص: 30

1- العزيز شرح الوجيز 7:269.

2- العزيز شرح الوجيز 7:269.

3- الأم 4:120، مختصر المزنی: 146، الحاوي الكبير 8:331، المهدّب - للشيرازی - 1:470، الوجيز 1:282، الوسيط 4:485، حلية العلماء 6:143، التهذيب - للبغوي - 5:107، البيان 8:278، العزيز شرح الوجيز 7:270، روضة الطالبين 5:273، المعني 6:601، الشرح الكبير 6:617، التفريع 2:326، الإشراف على نكت مسائل الخلاف 2:1010/2063، الكافي في فقه أهل المدينة: 548.

4- المصنّف - لعبد الرزّاق - 10:376/19416، سنن أبي داود 3:117/2879، سنن الدارقطني 4:192/192، السنن الكبرى - للبيهقي - 6:160، العزيز شرح الوجيز 7:270، البيان 8:279، المعني 6:601، الشرح الكبير 6:617.

5- الكافي 4:46 (باب من أوصي إلى مدرك...) ح 1، الفقيه 4:155/184-185، التهذيب 9:184/743، الاستبصر 4:140/522، و ما بين المعقوفين أثبتناه منها.

6- الحاوي الكبير 8:331، حلية العلماء 6:144، البيان 8:278، المعني 6:601، الشرح الكبير 6:617.

و الفرق: أنّ القضاء يفتقر إلى أن يكون القاضي كاملاً من أهل الاجتهاد، بخلاف الوصية.

و إذا حصلت الشرائط في أم الأطفال فهي أولى من ينصب قيمها، لكن لا ولية لها بالأمومة، وبه قال الشافعي⁽¹⁾.

وقال أبو حنيفة: إن لها ولية الحفظ والإتفاق، دون البيع والشراء⁽²⁾.

و نقل بعض الشافعية وجهها: أنه لا تجوز الوصية إليها؛ لأنّ الوصاية ولية.

و ظاهر مذهب الشافعي: انتفاء الولاية⁽³⁾.

و جوز بعضهم الولاية في المال للمرأة [و احتج⁽⁴⁾] بأنّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال لهند: «خذ ما يكفيك ولدك بالمعروف»⁽⁵⁾.

مسألة 300: تصح الوصية إلى الأعمي الجامع للشرط،

عند علمائنا - وبه قال أبو حنيفة⁽⁶⁾، وهو أحد وجهي الشافعي⁽⁸⁾ - لأنّ الأعمي من أهل

ص: 31

-
- 1- العزيز شرح الوجيز 7:270.
 - 2- العزيز شرح الوجيز 7:270.
 - 3- العزيز شرح الوجيز 7:270، روضة الطالبين 5:273.
 - 4- ما بين المعقودين يتضمنه السياق وكما في المصدر.
 - 5- مسند أحمد 7:60/23597، سنن الدارمي 2:159، صحيح البخاري 3:103، سنن ابن ماجة 2:769/2293، السنن الكبرى - للنسائي - 2:9191/3785 -، سنن النسائي (المجتبى) 8:246-247، مسند أبي يعلى 8:98/4636، السنن الكبرى - للبيهقي - 7:466.
 - 6- العزيز شرح الوجيز 7:270.
 - 7- روضة القضاة 2:692/3903، العزيز شرح الوجيز 7:269.
 - 8- الحاوي الكبير 8:332، المهدى - للشيرازي 1:470، نهاية المطلب 11:353، الوجيز 1:282، الوسيط 4:485، حلية العلماء 6:144، التهذيب - للبغوى 5:107، البيان 8:279، العزيز شرح الوجيز 7:269، روضة الطالبين 5:273، روضة القضاة 2:692/3903.

الشهادة مطلقاً عندنا وبما تحمله قبل العملي، فصحّ أن يكون وصيّاً.

والوجه الثاني للشافعي: الممنوع؛ لأنّ الأعمى لا يقدر في حقّ نفسه على البيع والشراء، فلا يوجد منه معنى الولاية⁽¹⁾.

ونمنع عدم قدرته على البيع والشراء؛ لأنّه يمكنه أن يوكل فيهما.

وشرط بعضهم في الوصي انتفاء العداوة بينه وبين الطفل الذي يفوض أمره إليه⁽²⁾.

مسألة 301: لا خلاف في أن هذه الشرائط تعتبر حالة موت الموصي،

كما أنّ الوصيّة تعتبر بحالة الموت، وكما أنّ الشاهد تعتبر صفاته عند الأداء، وهو أحد وجوه الشافعية⁽³⁾.

وهل يعتبر وجودها⁽⁴⁾ حالة الموصيّة أيضاً حتى يشترط تحقّقها عند العقد والموت معاً؟ قال بعض الشافعية به؛ لأنّها شروط العقد، فتعتبر حال وجودها، كسائر العقود، ولأنّه لا بدّ من اعتبارها عند الموصيّة؛ لأنّها حالة التقويض، ومن اعتبارها عند الموت؛ لأنّها حالة الاستغلال بالتصّرف⁽⁵⁾.

ص: 32

1- الحاوي الكبير 332:8، المهدّب - للشيرازي - 470:1، نهاية المطلب 11:353، الوجيز 1:282، الوسيط 4:485، حلية العلماء 6:144، التهذيب - للبغوي - 107:5، البيان 8:279، العزيز شرح الوجيز 7:269، روضة الطالبين 5:273، روضة القضاة 2:3903/692.

2- العزيز شرح الوجيز 7:269، روضة الطالبين 5:273.

3- الحاوي الكبير 331:8، المهدّب - للشيرازي - 470:1، نهاية المطلب 11:352، حلية العلماء 6:144، التهذيب - للبغوي - 107:5، البيان 8:279، العزيز شرح الوجيز 7:269، روضة الطالبين 5:273.

4- في «ص»: «وهل يشترط اعتبارها»، وفي الطبعة الحجرية: «وهل يشترط وجودها».

5- الحاوي الكبير 331:8، المهدّب - للشيرازي - 470:1، نهاية المطلب 11: -

و للشافعية وجه ثالث: أنه يعتبر تحققها حالة الوصاية و حالة الوفاة و فيما بينهما؛ لاحتمال الموت و الحاجة إلى التصرف⁽¹⁾.

مسألة 302: إذا أوصي إلى من اجتمعت فيه الشروط،

فتغيرت حالة الموصي إليه، فإن كان لضعف من كبر أو مرض، لم تخرج ولايته بذلك عنه، و يضمّ الحاكم إليه من يشاركه في النظر و يساعدته عليه، احتياطاً للموصي عليهم.

و إن تغيرت حاله بفسق، فإن كان قبل موته الموصي، فإن قلنا:

تشترط العدالة عند الوصاية، بطلت وصيّته، وإن لم تشترط وتجددت العدالة حالة الموت، صحت ولايتها، و إلاّ بطلت.

و إن كان تغييره بعد موته الموصي إما لتعديه في المال أو لغير ذلك، بطلت ولايته، و انعزل عن النظر، و يكون النظر إلى الحاكم أو نائبه، و إلاّ تولاه بعض المؤمنين مع تعذر الحاكم أو نائبه؛ لزوال الشرط.

وقال بعض الشافعية: لا تبطل ولايتها حتى يعزله الحاكم⁽²⁾.

و هو غلط؛ لأن العدالة شرط في صحة الوصاية، وقد زالت، فيزول المشروط.

وفي معناه قيم الحاكم.

وفي بطلان ولادة القاضي بالفسق للشافعية وجهان:

ص: 33

1- الحاوي الكبير 331:8، المهدى - للشيرازى - 470:1، نهاية المطلب 11:352، حلية العلماء 6:145، التهذيب - للبغوى - 107:5، البيان 8:279، العزيز شرح الوجيز 7:269، روضة الطالبين 273:5.

2- العزيز شرح الوجيز 7:271، روضة الطالبين 274:5.

أصحّهما: البطلان - وهو مذهبنا - لزوال شرط ولایة القضاء.

و الثاني: لا تبطل، كالمام الأعظم [\(1\)](#).

والأصل عندنا ممنوع؛ فإنّا نشترط فيه مع العدالة العصمة من أول عمره إلى آخره، والأب والجد إذا فسقا، انتزع الحاكم مال الطفل منهمما.

و عند الشافعية لا تبطل ولایة الإمام الأعظم بالفسق؛ لتعلق المصالح الكلية بولايته، بل تجوز تولية الفاسق عندهم إذا دعت الحاجة إليه، ولو أمكن الاستبدال به إذا فسق من غير فتنة استبدل [\(2\)](#).

وقد خالفوا ظاهر الكتاب العزيز في ذلك، قال الله تعالى: وَلَا تَرْكُنُوا إِلَيِ الَّذِينَ ظَلَمُوا [\(3\)](#) وغير ذلك من الآيات، كإيجاب طاعة أولى الأمر [\(4\)](#)، والفاسق لا تجب طاعته مطلقاً.

وأمّا الملقط إذا ظهر فسقه، لم تزل ولایته عن المال وتعريفه في أحد قولي الشافعي؛ لأنّ الملقط تعلق حقّه بمتلك المال بعد الحول، بخلاف الموصي إليه؛ لأنّه لا حقّ له، وإنّما هو مجرد الأمانة، وفي الثاني:

ينتزع الحاكم المال من يده [\(5\)](#). 6.

ص: 34

1- نهاية المطلب 353:11، الوسيط 484:4، العزيز شرح الوجيز 7:271، روضة الطالبين 5:274.

2- الوجيز 282:1، الوسيط 484:4، التهذيب - للبغوي 108:5، العزيز شرح الوجيز 7:271، روضة الطالبين 5:274.

3- سورة هود: 113.

4- سورة النساء: 59.

5- الحاوي الكبير 21:8، المهدّب - للشيرازي 441:1، نهاية المطلب 474، حلية العلماء 5:547، التهذيب - للبغوي 563:4 - البيان 477:7، العزيز شرح الوجيز 342:6، روضة الطالبين 4:455، الإفصاح عن معاني الصاحح 2:57، المغني 390:6، الشرح الكبير 398:6.

مسألة 303: لو فسق الوصي و قيم الحاكم،

فقد قلنا: إنّ الوصيّة والنّيابة بطلان، فإن تابا لم تعد ولا يتهمها؛ لأنّها زالت، فلا تعود إلّا بعقد جديد.

وقال بعض الشافعية في وجه غريب: إنّها تعود، كالأب والجّد إذا تابا بعد الفسق⁽¹⁾.

وهو غلط؛ لأنّ ولايتهم بسبب النسب، وإنّما زالت لعارض، وقد زال العارض، فيبقى السبب⁽²⁾ مؤثراً، ولأنّ ولايتهم شرعية، وولاية الوصيّ وقيمة مستفادة من التولية والتقويض، فإذا ارتفعت لم تعد إلّا بتقويض جديد.

والقاضي إذا عزل بالفسق فهو كالوصيّ.

مسألة 304: إذا أتلف الوصي مالاً،

وجب عليه ضمانه، ولا يبرأ عن ضمانه حتى يدفعه إلى الحاكم، ثم يرده الحاكم عليه إن ولاء.

وأمّا الأب فيبرأ من ضمان ما أتلفه بقبض مال الضمان من نفسه لولده.

ولو أكل الأب أو الوصيّ من مال الطفل لضرورة أو حاجة، لم يكن مفترطاً؛ لأنّ له ذلك.

ولو تصرف الوصيّ بعد عزله بالفسق، لم يصح تصرفه، وكان مردوداً.

واستثنى بعضهم من ذلك ما لورده بعد عزله المغصوب إلى مالكه، أو العارية والوديعة إلى مالكها، أو قضي الدين من جنسه من التركة، فإن ذلك

ص: 35

1- العزيز شرح الوجيز 7: 271.

2- في «ص»: «النسب»: بدل «السبب».

كـلـه لا يـنـقض؛ لأنـ المستـحـقـ لهـ لوـ اـسـتـقـلـ بـأـخـذـهـ كانـ كـافـيـاـ(1).

مسألة 305: لو جن الوصي أو أغمي عليه،

أقام الحكم غيره من يقوم مقامه.

و هل تزول ولايته و يصير كأنه لم يوص إليه ؟ للشافعي وجهاً:

أحدهما: أنّ ولايته قد زالت، فلو أفاق بعد ذلك أو عاد عقله لم تعد ولايته؛ لأنّها قد بطلت، و لأنّه يلي بالتفويض، كالوكيل، فتبطل ولايته، و لا تعود يafaقة.

والثاني: أنّه على ولايته، كال الأب و الجد و الإمام الأعظم إذا أفاقوا.

و الأول أقوى عندهم، بخلاف الأب و الجد؛ لأنّ ولايتهما أصلية، وبخلاف الإمام إذا أفاق، للمصلحة الكلية(2).

ويجري الوجهان في القاضي إذا أفاق، و إذا أفاق الإمام الأعظم بعد ما ولّي غيره، فالولاية للثاني، إلا أن تثور فتنه، ف فهي للأول(3).

ولواساء تببير الوصي لـكـبـرـ وـشـبـهـ، ضـمـ الحـاكـمـ إـلـيـهـ مـنـ يـرـشـدـهـ.

ولوعرض ذلك لـقيـمـ القـاضـيـ، عـزـلـهـ؛ لأنـ ولاـيـتـهـ مـنـهـ، فـيـقـيمـ بـدـلـهـ مـنـ هـوـ أـجـودـ.

و إذا نصب الأب ولّيا، وجب حفظه ما أمكن.

البحث الرابع: في الموصي فيه.

إنـماـ ثـبـتـ الوـصـيـةـ بـالـوـلـاـيـةـ فـيـ التـصـرـفـاتـ الـمـالـيـةـ الـمـبـاحـةـ، كـقـضـاءـ

ص: 36

1- العزيز شرح الوجيز 272:7، روضة الطالبين 274:5.

2- العزيز شرح الوجيز 272:7، روضة الطالبين 274:5-275:5.

3- العزيز شرح الوجيز 272:7، روضة الطالبين 275:5.

الديون وتنفيذ الوصايا وأمور الأطفال، لا في تزويج الأطفال وإن نص الموصي عليه، عند بعض علمائنا⁽¹⁾ - وبه قال الشافعي⁽²⁾ - لأنّ الوصي لا غيرة له بدخول الدنيء نسبه فيهم، فالغبطة والاحتياط يقتضيان تقويض التزويج إلى من تلحقه الغيرة والحمية عليهم.

وكذا السلطان والحاكم لا ولية لهم.

نعم، للحاكم تزويج من بلغ فاسد العقل إذا كان النكاح مصلحة له.

ولا تصح الوصاية ببناء بيعة أو كنيسة أو كتبة التوراة، فتبطل الوصيّة والوصاية معا؛ لأنّ متعلقهما حرام.

وقال بعض الشافعية: لا تجري الوصاية في رد الغصوب والودائع وفي الوصيّة بعين لمعين؛ لأنّها مستحقة بأعيانها، فيأخذها أربابها، وإنما يوصي فيما يحتاج إلى نظر واجتهاد، كالوصيّة للفقراء⁽³⁾.

وليس بشيء؛ لأنّه قد يخاف خيانة الورثة، فيحتاج إلى ضمّ أمين إلى الورثة⁽⁴⁾.

وقال مالك وأحمد: تجري الوصاية في التزويج⁽⁵⁾. وسيأتي إن شاء الله تعالى. 7.

ص: 37

-
- 1- الشيخ الطوسي في المبسوط 4:59.
 - 2- الوسيط 4:488 و 493، البيان 8:127، العزيز شرح الوجيز 7:276 و 283، روضة الطالبين 5:277 و 282، المغني 7:354، الشرح الكبير 7:440-441، الذخيرة 7:162.
 - 3- نهاية المطلب 11:356، العزيز شرح الوجيز 7:276، روضة الطالبين 5:277.
 - 4- في الطبعة الحجرية: «إلي ورثته».
 - 5- عيون المجالس 4:1399/1960، الكافي في فقه أهل المدينة: 548، الذخيرة 7:162، العزيز شرح الوجيز 7:276، المغني 7:354، الشرح الكبير 7:440.

مسألة 306: حكم الوصية بالولاية الجواز من الموصي،

فله الرجوع في وصيته متى شاء، كما كان له الرجوع في وصيته بالمال، ولا نعلم فيه خلافا، فيجوز له الاستبدال بالموصي إليه، وتخصيص ولايته وعمميتها، وإدخال غيره معه وإخراج من كان معه.

وأما الوصي فله قبول الوصية وردها قبل القبول في حياة الموصي؛ لأنها إذن في التصرف، فصحّ قبوله بعد العقد، كالتوكيل، بخلاف الوصية له، فإنّها تملّيك في وقت، فلا يصحّ القبول قبل الوقت.

ويجوز تأخير القبول في الوصاية إلى ما بعد الموت؛ لأنّها نوع وصية، فصحّ قبولها بعد الموت، كالوصية له.

وهل يشترط إعلام الموصي بالرد؟ ظاهر كلام الأصحاب: ذلك.

ويدلّ عليه رواية محمد بن مسلم - الصحّحة - عن الصادق عليه السلام قال:

«إذا أوصي رجل إلى رجل وهو غائب فليس له أن يردّ وصيته، فإنّه أوصي إليه وهو بالبلد فهو بالختار إن شاء قبل وإن شاء لم يقبل»[\(1\)](#).

وفي الصحيح عن فضيل عن الصادق عليه السلام في رجل يوصي إليه، قال:

«إذا بعث [بها] إليه من بلد فليس له ردّها، وإن كان في مصر يوجد فيه غيره فذاك إليه»[\(2\)](#).

وعن منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام قال: «إذا أوصي الرجل إلى

ص: 38

1- الكافي 1/6:7، الفقيه 496/144:4، التهذيب 9/205:814.

2- الكافي 2/6:7، الفقيه 497/144:4، التهذيب 9/205-206:815، وما بين المعقوفين أثبتناه منها.

أخيه وهو غائب فليس له أن يردد عليه وصيّته، لأنّه لو كان شاهداً فأبى أن يقبلها طلب غيره»[\(1\)](#).

وأمّا إذا قبل الوصيّة في حياة الموصي فليس له ردّها إلّا إذا أعلمه بالردّ.

وإن كان غائباً ولم يصل إليه الردّ لزمـه القيام بالوصيّة إجماعاً منـا.

وقال أبو حنيفة: إذا قبل الوصيّة لم يجز له ردّها بعد الموت بحال، إلّا أن يقرّ بالعجز أو الخيانة، كالوكالة، فأمّا في حال حياة الموصي فليس له ردّها ما لم يردها في وجهه؛ لأنّه غرّه بالتزام وصيّته، ومنعه بذلك الإيصاء إلى غيره[\(2\)](#).

وهو مناسب لما ذهبنا إليه.

وقال الشافعـي وأحمد: إذا قبل الوصيّة صار وصيّاً، وله عزل نفسه متى شاء مع القدرة والعجز في حـية الموصـي وبعد موته بـمشهد منه وفي غـيـبـته[\(3\)](#).

مسألة 307: من يلي مال اليتيم من ولـيـ أو وصـيـ

يجب أن يخرج عن الطفل من مال اليتيم جميع ما يتعلّق به من الديون التي لزمه باقتراض الوليـ

ص: 39

1- الكافي 3/6:7، الفقيـه 500/145:4، التهـذـيب 816/206:9.

2- روضـة القضاـة 2/681:3833، الـهـادـيـة - للمرغـينـانـي - 258:4، نـهـاـيـةـ المـطـلـبـ 11:354، الـوـجـيزـ 1:283، الـوـسـيـطـ 4:493، حلـيـةـ الـعـلـمـاءـ 6:149، الـبـيـانـ 8:286، العـزـيزـ شـرـحـ الـوـجـيزـ 7:282، الـمـغـنـيـ 6:606، الشـرـحـ الـكـبـيرـ 6:625.

3- المـهـذـبـ - للـشـيرـازـيـ 1:471، نـهـاـيـةـ المـطـلـبـ 11:354، الـوـجـيزـ 1:283، الـوـسـيـطـ 4:493، حلـيـةـ الـعـلـمـاءـ 6:148، التـهـذـيبـ - للـبغـويـ 5:108، الـبـيـانـ 8:286، العـزـيزـ شـرـحـ الـوـجـيزـ 7:281-282، رـوـضـةـ الطـالـبـينـ 5:281، رـوـضـةـ القـضـاـةـ 2:681، الـمـغـنـيـ 6:3834، الـشـرـحـ الـكـبـيرـ 6:606.

عنه، أو لزمه بأرش أو جناء.

فأمّا زكاة الفطرة فلا تجب عليه عندنا، خلافاً لبعض العامة [\(1\)](#).

وأمّا زكاة المال ففيها قولان، أحدهما: الاستحباب، فيخرجه الوليّ.

وإن قلنا بالوجوب في غالاته و مواشيه، فكذلك.

وإن جني الطفل على مال، كانت في ماله يخرجها الوصيّ عنه، وإن كانت على النفس، فهي خطأ مطلقاً؛ لأنّ عمد الطفل عندنا خطأ - و هو أحد قولي الشافعي [\(2\)](#) - فالدية على العاقلة.

والكافر في مال الطفل على الفور.

وعند بعض الشافعية: لا تجب على الفور [\(3\)](#).

وأمّا النفقة فينفق الوليّ عليه بالمعروف، وكذا ينفق على من عليه نفقة، فلو كان له أبوان فقيران أنفق عليهما.

وليس للوليّ أن يزوجه؛ لأنّ ذلك يوجب عليه مهراً، إلاّ أن تقضى المصلحة ذلك في الأب، بخلاف الوصيّ؛ لأنّ شفقة الأب أكمل من شفقة غيره، فلا تتحقق تهمة بحال.

فإذا بلغ الولد رشيداً، دفع ماله إليه؛ للآية [\(4\)](#).

مسألة 308: وينفق الوصي بالمعروف من غير إسراف ولا تقدير،

فإن أسرف ضمن الزيادة.

ويشتري الخادم مع الحاجة إليه، ويطعمه عادة أمثاله ونظائره، إن كان

ص: 40

1- الحاوي الكبير 8:346، البيان 8:287، وينظر: العزيز شرح الوجيز 7:282، وروضة الطالبين 5:281.

2- الحاوي الكبير 8:347، نهاية المطلب 16:444، البيان 11:527.

3- العزيز شرح الوجيز 7:282، روضة الطالبين 5:281.

4- سورة النساء: 6.

ممّن يأكل اللحم دائمًا أطعمه، ويلبسه ما جرت عادة أمثاله بلبسه.

فإذا بلغ الصبي وأنكر أصل الإنفاق، فالقول قول الوصي مع يمينه؛ لتعذر إقامة البيينة عليه، فإن اطّلاع الشاهدين على أكله كُل يوم عسيرة.

ولو اختلفا في قدر النفقـة، نظر، فإن اختلفـا في قدر المدـة - مثل أن يقول: مات أبوه منذ سنة، وادعـي الوصـي أنه مات منذ سنتين - قدـم قول الصـبيـ مع يـمينـه؛ لأنـ الأـصلـ عدمـ تـقدـمـ موـتهـ، وـأنـهـ لمـ يـمتـ فيـ الـوقـتـ الـذـيـ اـدعـيـ الوـصـيـ موـتهـ فـيهـ.

وإن لم يختلفـا فيـ المـدـةـ، وإنـماـ اـخـتـلـفـاـ فيـ قـدـرـ الـنـفـقـةـ بـالـمـعـرـوفـ، فالـقـوـلـ قـوـلـ الـوـصـيـ؛ لأنـهـ يـتعـذـرـ عـلـيـهـ إـقـامـةـ الـبـيـنـةـ.

وـإنـ اـخـتـلـفـاـ فيـ الـقـدـرـ وـلـمـ يـذـكـرـ الـمـدـةـ وـلـاـ قـدـرـ الـإـنـفـاقـ، فالـقـوـلـ قـوـلـ الـوـصـيـ؛ لأنـهـ أـمـيـنـ.

ولـوـ اـدعـيـ الصـبـيـ الـزـيـادـةـ عـلـيـ الـمـعـرـوفـ، فإـنـ كـانـ بـعـدـ تـعيـيـنـهـمـ قـدـرـ الـنـفـقـةـ، نـظـرـ فـيـهـ، وـصـدـقـ مـنـ يـقتـضـيـ الـحـالـ تـصـدـيقـهـ، وـإنـ لـمـ يـعـيـنـاـ، قـدـمـ قولـ الـوـصـيـ؛ لأنـ الصـبـيـ يـدـعـيـ خـيـانـتـهـ، وـالـأـصـلـ عـدـمـهـ.

ونـقلـ بـعـضـ الشـافـعـيـةـ وجـهـاـ آخـرـ فـيـ تـقـدـيمـ قولـ الصـبـيـ[\(1\)](#).

مسألة 309: لو ادعـيـ الصـبـيـ عـلـيـ الـوـصـيـ أـنـهـ خـانـ فـيـ بـعـدـ مـالـهـ

بـأـنـ باـعـهـ مـنـ غـيرـ حـاجـةـ وـلـاـ غـبـطـةـ، قـدـمـ قولـ الـوـصـيـ؛ لأنـ الـأـصـلـ عـدـمـ الـخـيـانـةـ، وـهـوـ قولـ أـكـثـرـ الشـافـعـيـةـ[\(2\)](#).

وـقـالـ بـعـضـهـمـ: بـلـ يـقـدـمـ قولـ الصـبـيـ؛ لأنـ الـأـصـلـ عـدـمـ الـحـاجـةـ

ص: 41

1- العزيز شرح الوجيز 7:283، روضة الطالبين 5:282.

2- الوسيط 4:492، الوجيز 1:284، العزيز شرح الوجيز 7:283، روضة الطالبين 5:282.

والغبطة، ولأن الأصل استمرار ملكه⁽¹⁾.

وقال بعضهم: لا يصدق في العقار، وفي غيره وجهان⁽²⁾.

ولو اختلفا في دفع المال، فادعى الوصي دفعه بعد البلوغ، وأنكر الصبي، قدم قول الصبي، وعلى الوصي البيينة، وكذلك الأب وأمين الحاكم؛ لأنّه ادعى دفع المال إلى من لم يأتمنه عليه، فلم يقبل قوله عليه، كما لو ادعى دفعه إلى من أمره المدفوع بدفعه إليه وأنكر، وبه قال الشافعي⁽³⁾.

وقال أبو حنيفة وأحمد: القول قول الوصي، لأنّه أمن، فقبل قوله في الدفع، كالموعد⁽⁴⁾.

ويمتنع الحكم في الأصل، سلّمنا، لكن الفرق: أنّ المودع اتّمنه عليه، فلم يقبل قوله عليه.

وحكم الوصي وقيم الحاكم واحد في ذلك، ويقبل قولهما في دعوي التلف بالغصب والسرقة والحريق وشبهه، سواء ادعيا سببا ظاهرا أو خفيّا.

ولو أفاد المجنون، كان حكم النزاع بينه وبين الوصي حكم الطفل بعد بلوغه.

مسألة 310: إذا بلغ الصبي رشداً دفع إليه ماله إجماعاً؟

للآية⁽⁵⁾.

وإن بلغ مجنوناً، لم تزل ولاية الوصي عنه، وكان حكمه حكم الطفل.

ص: 42

1- العزيز شرح الوجيز 283:7.

2- العزيز شرح الوجيز 283:7.

3- الوسيط 4:492، العزيز شرح الوجيز 7:283، روضة الطالبين 5:282.

4- روضة القضاة 2:707/4015، الفتاوى اللوالجية 5:393، الكافي في فقه الإمام أحمد 2:293، العزيز شرح الوجيز 7:283.

5- سورة النساء: 6.

وإن بلغ سفيها، قال الشيخ رحمه الله: لا ينفك الحجر عنه بالبلوغ، سواء كان غير رشيد في ماله أو غير رشيد في دينه بلا خلاف، و تكون ولاية الوصي على ما كانت في جميع الأشياء، و تجب عليه الزكاة، و يخرج عنه الوصي.

فإن جنى جنایة، فإن كانت على مال أخرجت من ماله، وإن كانت على النفس، فإن كانت خطأ فالدية على عاقلته، والكافارة في ماله، وإن كانت عمدا اقتضى منه؛ لأنّه مكلّف، إلا أن يعفو عن ماله، فإنه يجب في ماله.

وأما التزويج فإن احتاج إليه من حيث إنّه يتبع النساء، زوجه حتى لا يزني فيحدّ، فإن التزويج أسهل عليه من الحدّ، ولا يزوجه أكثر من واحدة؛ لأنّ فيها كفاية، فإن طلقها وقع، فإن كان مطلقا فلا يزوجه، بل يشتري له سريرة، ولا يسرّيه أكثر من واحدة⁽¹⁾.

وإذا كان عاقلا لا يبذر، فإن رأي الوصي دفع نفقته إليه أسبوعاً أسبوعاً فعلى، وإن كان لا يثق به دفعها إليه يوماً في يوماً، وينفق بالمعروف، فإن أفق عليه أزيد ضمن الزيادة، وإن كان لا يثق بدفع نفقة أسبوعاً في يوماً في يوماً.

ولو أتلف ذلك في غير نفقته، أطعمه وسقاها، ويكسوه كسوة مثله، فإن كان يخرق الثياب أقعده في البيت بإزار، فإذا خرج كساه ومشي معه، أو بعث معه رقيبا حتى يتمتع من تمزيق ثوابه.

مسألة 311: للوصي أن يبيع مال الطفل مع الحاجة إجمالاً.

وهل له أن يبيع ماله من نفسه، أو مال نفسه منه؟ الأقوى عندي

ص: 43

1- المبسط - للطوسى - 4:60.

ذلك؛ للأصل.

ولما رواه محمد بن يحيى أنّه كتب: هل للوصي أن يشتري شيئاً من مال الميت إذا بيع في من زاد، يزيد ويأخذ لنفسه؟ فقال: «يجوز إذا اشتري صحيحاً»⁽¹⁾.

ومنع منه الشافعى؛ لأنّه متصرّف بالتفويض، فلا يبيع المال من نفسه، كالوكيل⁽²⁾.

ونمنع حكم الأصل، وهو وجه لشافعية⁽³⁾.

وقال أبو حنيفة: له أن يبيع مال الصبيّ من نفسه بأكثر من ثمن المثل⁽⁴⁾؛ لقوله تعالى: وَلَا تُنْهِرُوا مَا أَلْتَهِمْ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ⁽⁵⁾.

ونحن نمنع هذا الاستراتج.

نعم، يشترط البيع بثمن المثل فما زاد؛ لأنّ البيع بثمن المثل مع الحاجة إلى إحسان.

وهل يتولّي الطرفين، فيبيع مال صغير من صغير؟ الأقرب ذلك.

ومنع منه الشافعى⁽⁶⁾.

ص: 44

1- الكافي 10/59:7، الفقيه 4/162:566، التهذيب 9/233:9، و 913/245:9.

2- الوجيز 1/284:1، الوسيط 4/493:4، التهذيب - للبغوى 3/548:3، العزيز شرح الوجيز 7/284:7، روضة الطالبين 5/282:282.

3- العزيز شرح الوجيز 7/284:284.

4- المبسوط - للسرخسي 5/33:28، الفتاوي الولوالجية 353:5، العزيز شرح الوجيز 7/284:7.

5- سورة الأنعام: 152.

6- الوسيط 4/493:4، الوجيز 1/284:28، العزيز شرح الوجيز 7/284:284، روضة الطالبين 5/282:282.

وهو مدفوع؛ للأصل، وبالحمل على الأب.

مسألة 312: إذا شهد الوصي على الأطفال أو على الميت

وكان من أهل الشهادة، قبلت شهادته؛ لانتفاء التهمة في شهادته.

وإن شهد للأطفال أو للميت، لم تقبل؛ لأنّه يثبت لنفسه التصرّف فيما يشهد به.

ولو كان الورثة كباراً فشهادتهم بمال، فإنّ كان وصيًّا إليه بتفريق ثلاثة مشارعاً، لم تقبل شهادته؛ لأنّه يثبت لنفسه ولایة فيما يشهد به، وإن كان وصيًّا إليه في تفرقة شيءٍ بعينه لم يخرج من الثالث دون المشهود به، قبلت شهادته؛ لأنّه لا يجرّ إلى نفسه نفعاً.

مسألة 313: يجوز للوصي أن يوكِّل غيره فيما لم تجر العادة ب المباشرة مثله له،

وكذا فيما يعجز عنه؛ لسعة أمواله وتعديدها في الأماكن المتباudeة.

ولا يبيع شيئاً من مال الكبار من الورثة، وبه قال الشافعى⁽¹⁾.

وقال أبو حنيفة: إذا كان بيع جميع العين أصلح للصغير والكبير، فله البيع من غير إذن الكبير⁽²⁾.

وإذا أوصي بثلث ماله وليس له إلا عبد، لم يبع الوصي إلا ثلثه.

وجوز أبو حنيفة بيع الجميع⁽³⁾.

ولو كان الوصي والصبي شريكين، لم يستقل بالقسمة عند الشافعى؛ لأنّها إن كانت بيعاً فليس له تولي الطرفين عنده، وإن كانت إفراز حقّ،

ص: 45

1- العزيز شرح الوجيز 7، روضة الطالبين 283:5.

2- المبسوط - للسرخسي - 34:28، روضة القضاة 2:699-700، الفتاوي الولوالجية 350:5، العزيز شرح الوجيز 284:7.

3- المبسوط - للسرخسي - 34:28، الفتاوي الولوالجية 349:5، العزيز شرح الوجيز 7، 284:7.

فليس له أن يقْبض لنفسه من نفسه [\(1\)](#).

والأقرب: الجواز على التقديرين.

ومنع بعض الشافعية من خلط حنطته بحنطة الصبي ودرارمه بدرارمه [\(2\)](#).

وليس بجيد؛ لقوله تعالى: [وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ](#) [\(3\)](#).

وجوز خلط ما لا بد منه للإرافق، كخلط الدقيق بالدقيق واللحm باللحm [\(4\)](#).

ولو أوصي إلي رجل، فقال: بع أرضي الفلانية و اشتري من ثمنها رقبة وأعتقها عنّي وأحجّ عنّي و اشتري من الخبز مائة من فاطعنه القراء، فباع الأرض بعشرة وكان لا توجد الرقبة بأقل من عشرة ولا الحجّ بأقل من عشرة، ولا يباع الخبز بأقل من خمسة، فتوزّع العشرة على خمسة أسمهم، ولا يحصل الحجّ والإعتاق بحصة تهمـا، فيضمـم إلى حصـة الخبـز تمامـ الخـبـز، فتنفذـ فيه الوصـيـة، ويرـدـ الباقيـ على الورـثـةـ، كما لو أوصـيـ لـكلـ من زـيدـ وـعـمـروـ بـعـشـرةـ، وـالـمـوـجـودـ ثـلـاثـةـ عـشـرـ، وـرـدـ أحـدـهـماـ، دـفـعـتـ العـشـرـةـ إـلـيـ الآـخـرـ.

ولوقال: اشتري من ثلثي رقبة فأعتقها وأحجّ عنّي، واحتاج العتق إلى عشرة والحجّ إلى عشرة، فإن قدّمنا العتق صرفت العشرة فيه، وإلا أقرع ولا توزّع؛ إذ مع التوزيع لا يحصل واحد منهمـا.

مسألة 314: يجوز للوصي أن يضارب بمال اليتيم مع الغبطة،

فيسلم

ص: 46

1- العزيز شرح الوجيز 7:284، روضة الطالبين 5:283.

2- العزيز شرح الوجيز 7:284، روضة الطالبين 5:283.

3- سورة البقرة: 220.

4- العزيز شرح الوجيز 7:284، روضة الطالبين 5:283.

إلى الثقة، ويأمره بعدم السفر، إلاً مع أمن الطريق.

وإن وصَّيَ إِلَيْهِ بِأَنْ يَعْمَلُ الْوَصِيَّ بِشَيْءٍ مِّنِ الرِّبَحِ، جَازَ؛ لِمَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَيْهِ بِأَنْ يَعْمَلَ وَبِمَالِهِ وَيَكُونَ الرِّبَحَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ أَبَاهُ قَدْ أَذْنَ لَهُ فِي ذَلِكَ وَهُوَ حَيٌّ»[\(1\)](#).

وعن خالد بن بكير الطويل قال: دعاني أبي حين حضرته الوفاة، فقال: يا بنِي اقبض مال إخوتك الصغار واعمل به وخذ نصف الربح وأعطهم النصف، وليس عليك ضمان، فقد متنى أم ولد له بعد وفاة أبي إلى ابن أبي ليلى، فقالت: إن هذا يأكل أموال ولدي، قال: فاقتصرت عليه ما أمرني به أبي، فقال ابن أبي ليلى: إن كان أبوك أمرك بالباطل لم أجزه، ثم أشهد على ابن أبي ليلى إن أنا حرسته فأنا له ضامن، فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام بعد ذلك، فاقتصرت عليه قصتي، ثم قلت له: ما ترى؟ فقال: «أما قول ابن أبي ليلى فلا أستطيع ردّه، وأما فيما بينك وبين الله فليس عليك ضمان»[\(2\)](#).

مسألة 315: الأولى أن الوصي يشهد في بيع مال اليتيم؛

للآية[\(3\)](#)

وللشافعية وجهاً في وجوب الإشهاد، والأصح عندهم: المنع[\(4\)](#).

ولوفيق الولي قبل إبرام البيع، فالأخوي: فساد البيع؛ إذ لم يقع العقد بتمامه.

ص: 47

1- الكافي 19/62:7، الفقيه 4/169:590، التهذيب 9:236-237/921.

2- الكافي 16/62-61:7، الفقيه 4/169:591، التهذيب 9:236/919.

3- سورة البقرة: 282.

4- العزيز شرح الوجيز 7:285، روضة الطالبين 5:283.

و للشافعية وجهان [\(1\)](#).

ولو أوصي إلى الله تعالى وإلي زيد، فإن قصد التبرّك بالتفويض إلى الله تعالى، جاز، وكانت الولاية لزيد بأجمعها، وإن قصد التشريك، فالأقرب: بطلان الوصيّة إلى الله تعالى.

و للشافعية وجهان فيما إذا أوصي إلى الله تعالى وإلي زيد:

أحدهما: أنّ الوصاية إلى زيد.

والثاني: أنّ الوصاية إلى زيد وإلى الحاكم [\(2\)](#).

ولو أوصي بشيء لرجل لم يذكره، وقال: سميته لوصيّي، فالأقرب:

الرجوع إلى الوصيّ في تعينه.

وقالت الشافعية: للورثة أن لا يصدقّوه [\(3\)](#).

ولو قال: سميته للوصيّين اللذين أوصيت إليهما: زيد و عمرو، فعيّنا رجلا، استحقّه، وإن اختلفا في التعين، فللشافعية قولان:

أحدهما: بطلان الوصيّة.

والثاني: أنّه يحلف كلّ واحد منهمما مع شاهده [\(4\)](#).

ويجوز للوصيّ إذا خاف على المال أن يستولي عليه ظالم جائز [\(5\)](#) أن يؤذّي شيئاً لتخلصه [\(6\)](#)؛ لأنّه من المصالح.

مسألة 316: يجوز للوصي أن يبيع جارية اليتيم،

ويحلّ لمن اشتراها وطؤها واستخدامها؛ لأنّ عليّ بن رئاب سأل الكاظم عليه السلام عن رجل بينه [\(7\)](#)

ص: 48

1- العزيز شرح الوجيز 7:285، روضة الطالبين 5:283.

2- العزيز شرح الوجيز 7:285، روضة الطالبين 5:283.

3- العزيز شرح الوجيز 7:285، روضة الطالبين 5:283.

4- العزيز شرح الوجيز 7:285، روضة الطالبين 5:283.

5- كلمة «جائز» لم ترد في «ص، ل».

6- في «ل» و الطبعة الحجرية: «ليخلّصه».

7- في المصدر: «بني» بدل «بينه».

وبينه قرابة مات وترك أولاً صغاراً وترك مماليك له غلمنا و جواري ولم يوص، فما ترى في من يشتري منهم الجارية يتّخذها أم ولد؟ وما ترى في بيعهم؟ قال: «إن كان لهم ولد يقوم بأمرهم باع عليهم ونظر لهم كان مأجوراً فيهم» قلت: فما ترى في من يشتري منهم الجارية فيتّخذها أم ولد؟ فقال: «لا بأس بذلك إذا باع عليهم القيم لهم الناظر فيما يصلحهم، وليس لهم أن يرجعوا فيما صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم»[\(1\)](#).

مسألة 317: لو كان لصبي مال في يد رجل،

لم يجز له أن يضارب به باذن الصبي؛ لأنّه محجور عليه.

وقد رواه داود بن سرحان عن الصادق عليه السلام، قال: سأله عن يتيم قدقرأ القرآن وليس بعقله بأس وله مال علي يدي رجل وأراد الذي عنده المال أن يعمل بمال اليتيم مضاربة، فأذن الغلام في ذلك، فقال: «لا يصلح أن يعمل به حتى يحتلم ويدفع إليه ماله» قال: «وإن احتمل ولم يكن له عقل لم يدفع إليه شيء أبداً»[\(2\)](#).

مسألة 318: إذا قال الموصي للوصي: جعلت

مسألة 318: إذا قال الموصي للوصي: جعلت[\(3\)](#) لك أن تضع ثلثي

حيث شئت أو في من شئت أو حيث رأيت، فالأقرب: أنه يجوز للوصي أن يأخذ منه شيئاً.

وهل له أن يأخذ الجميع؟ الأقرب: المنع، وبه قال الشافعي ومالك

ص: 49

1- الكافي 2/67:7، الفقيه 4:161-162، التهذيب 9:239 - 240/564.

2- التهذيب 9:931/240.

3- في «ل»: «أذنت» بدل «جعلت».

وأحمد؛ لأنَّ تملكه ملکه بالإذن، فلا يجوز أن يكون قابلاً له، كما لو وَكَله في بيع سلعة، لم يكن له أن يبيعها من نفسه⁽¹⁾.

والأصل عندنا ممنوع.

نعم، إنَّ مفهومه وضعه في مستحقٍ⁽²⁾، وأن لا يخصّ نفسه به.

وقال أبو حنيفة و أبو ثور: يجوز؛ لأنَّ الإذن مطلق، فإذا فعل ما تناوله الإذن جاز⁽³⁾.

وينتقض بالتوكيل.

والأقرب: أنَّه يجوز أن يعطي ولده و من يلزمته نفقته و سائر أقاربه مع الاستحقاق، دون نفسه؛ لأنَّ لفظ الموصي يتناولهم.

ويحتمل النظر إلى قرائن الأحوال، فإن دلت على أنَّه أراد أخذه منه - مثل: أن يكون من جملة المستحقين الذين يصرف ذلك إليهم، أو عادته الأخذ من مثله - فله الأخذ منه، وإلا فلا.

مسألة 319: لو وصيٌ إليه بتفريق ثلثه،

فأبى الورثة إخراج ثلث ما في أيديهم وكان في يد الوصي بقدر الثلث، فالوجه: أن يقال: إن امتنع الورثة من دفع ثلث ما في أيديهم وكان الوصي عاجزا عن قهرهم، أخرج الثلث الذي في يده؛ توصة لا إلى إيصال الحق إلى مستحقه، وكما في قضية الحج لوعلم المستودع أنَّ الوارث لا يخرجه، وإن لم يكن عاجزا، دفع ثلث

ص: 50

1- نهاية المطلب 367:11، التهذيب - للبغوي - 80:5، البيان 8:210-211، العزيز شرح الوجيز 7:93، روضة الطالبين 5:160، الذخيرة 7:178، المغني 6:610، الشرح الكبير 6:633 و 634.

2- في «ص»: «مستحقه».

3- الاختيار لتعليق المختار 5:118، المغني 6:610، الشرح الكبير 6:633.

ما في يده، ولا يعطي الورثة شيئاً حتى يخرجوا ثلث ما في أيديهم.

وعن أحمد روايتان:

إحداهما: يخرج الثلث كله مما في يده؛ لأنّ حق الموصي له متعلق بأجزاء التركة، فجاز أن يدفع إليه مما في يده، كما يدفع إلى بعض الورثة.

والآخر: يدفع إليه ثلث ما في يده، ولا يعطيهم شيئاً حتى يخرجوا ثلث ما في أيديهم⁽¹⁾.

وقال بعضهم: إن كان المال جنساً واحداً، فلللموصي له أن يخرج الثلث كله مما في يديه؛ لأنّه لا فائدة في انتظار إخراجهم مما في أيديهم مع اتحاد الجنس، وإن كان أجناساً، فإن الوصية تتعلق بثلث كل جنس، فليس له أن يخرج عوضاً عن ثلث ما في أيديهم مما في يده؛ لأنّه معاوضة لا تجوز إلا برضاهم⁽²⁾.

والمعتمد ما قلناه أولاً.

تذنيب: لو دفع إليه مالاً وقال: أصرف بعضه إلى زيد وباقي لك، فمات الدافع قبل دفع المأمور، انعزل.

ولو قال: أدفع بعد موتي، لم ينعزل.

ولو دفع إليه مالاً وقال: سلمه إلى زيد، فإنّ له أن يسلّمه إليه يعمل به ما شاء.

مسألة 320: إذا علم الوصي أنّ على الميت ديناً إما بوصية الميت أو غيرها،

قضاه؛ لأنّ الدين خارج عن ملك الورثة، فيجب إيصاله إلى مستحقه.

ص: 51

1- المغني 6:610-611، الشرح الكبير 6:630-631.

2- المغني 6:611، الشرح الكبير 6:631.

ولو افتقر صاحب الدين إلى اليمين، تولاها الحاكم، فإذا ثبت الحق عند الحاكم دفعه الوصي.

وقال أَحْمَدٌ: إِذَا عَلِمَ الْوَصِيُّ أَنَّ عَلِيَ الْمَيِّتَ دِينًا إِمَّا بِوْصِيَّةٍ أَوْ غَيْرِهَا لَا يَقْضِيهِ إِلَّا بِيَنَّةٍ، فَإِنْ كَانَ ابْنَ الْمَيِّتِ يَصْدِقُهُ يَكُونُ ذَلِكَ فِي حَصَّةِ مِنْ أَقْرَبِ بَعْدِ حَصَّتِهِ[\(1\)](#).

وقال في من استودع رجلاً ألف درهم وقال: إن أنا مت فادفعها إلي ابني الكبير، وله ابنيان، أو قال: ادفعها إلى أجنبي، فقال: إن دفعها إلى أحد البنين ضمن للآخر قدر حصته، وإن دفعها إلى الآخر ضمن[\(2\)](#).

إذا عرفت هذا، فلو أقر الوصي أو المستودع بالمال في يده وادعى ابن الميت أو المودع له بالدفع إلى من عينه، لم يقبل منه، وضمن للوارث.

نعم، لو لم يعلم الورثة، جاز له فعل ما قلناه.

ولو ادعى المقرّ له علي الوصي وأحضره يستحلف عند الحاكم أنّ ما له في يديه حق لم يجز له الحلف ويعلم القاضي بالحال، فإن أعطاه الحاكم فهو أعلم.

ولو ادعى رجل دينا على الميت وأقام بينة، لم يجز للوصي قبولها وقضاء الدين بها من غير حضور حاكم، ولو صدقهم الورثة جاز، لأنّه إقرار منهم على أنفسهم.

مسألة 321: من مات بغير وصية توّلي أمره الحاكم،

فإن لم يكن في البلد حاكم ولا يمكن البعث إليه إلى بلد آخر، جاز للفقيه المأمون من الإمامية الجامع لشروط الإفتاء النظر في ماله وأطفاله، فإن تعذر جاز لبعض

ص: 52

1- المغني 6:611، الشرح الكبير 6:631-632.

2- المغني 6:611، الشرح الكبير 6:632.

المؤمنين ذلك، فيبيع ما يري بيعه صلاحا - وبه قال أَحْمَد (1) - لِأَنَّ فِي ذَلِكَ إِعَانَةً عَلَى الْبَرِّ وَالتَّقْوِيَّ.

ولرواية سماحة قال: سأله عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصيّة وله خدم وماليك وعقد (2) كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث؟ قال: «إن قام رجل ثقة فقاسمهم ذلك كله فلا بأس» (3).

وعن إسماعيل بن سعد قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل مات بغير وصيّة ترك أولادا ذكرانا وغلمنا صغارا وترك جواري [و] ماليك هل يستقيم أن تباع الجواري؟ قال: «نعم» (4).

مسألة 322: لو بلغ الطفل رشداً،

دفع الوصيّ إليه ماله، فإن امتنع الطفل من أخذه أجبره الحاكم على ذلك لإبراء ذمة الوصيّ من الاستياد.

ولما رواه سعد بن إسماعيل عن أبيه قال: سألت الرضا عليه السلام عن وصيّ أيتام تدرك أيتامه فيعرض عليهم أن يأخذوا الذي لهم، فيأبون عليه، كيف يصنع؟ قال: «يردّه عليهم، ويكرههم على ذلك» (5).

مسألة 323: لو تعذر الحاكم فنصب القاضي من قبل ولاة الجور

قيما للأطفال الذين لا وصيّ لهم، وكان القييم جاماً لشروط التفويض إليه، جاز له النظر في مصالح الأطفال وبيع ما يري بيعه وغير ذلك من المصالح؛ لأنَّ فيه إعانته على البرّ والتقويَّ.

ص: 53

1- المعني 6:609، الشرح الكبير 6:630.

2- «عقد» جمع «عقدة» أي: الضيعة. المحيط في اللغة 1:151، القاموس المحيط 1:316 «عقد».

3- الكافي 7:67، الفقيه 4:161/563، التهذيب 9:240/929.

4- الكافي 7:66، التهذيب 9:239/927، وما بين المعقوفين أثبتناه منهما.

5- الكافي 7:1، التهذيب 9:240/930.

ولما رواه محمد بن إسماعيل بن بزيع - في الصحيح - قال: إنّ رجلاً من أصحابنا مات ولم يوص، فرفع أمره إلى قاضي الكوفة، فصيّر عبد الحميد بن سالم القيم بماله، و كان رجلاً خلّف ورثةً صغاراً و متاعاً و جواري، فباع عبد الحميد المتاع، فلما أراد بيع الجواري ضعف قلبه في بيعهنّ - ولم يكن الميت صيّر إليه وصيّة، و كان قيامه بها بأمر القاضي - لأنّهنّ فروج، قال محمد: قد ذكرت ذلك لأبي جعفر عليه السلام، فقلت: جعلت فداك، يموت الرجل من أصحابنا فلا يوصي إلى أحد و خلّف جواري فيقيم القاضي رجلاً منّا بيعهنّ، أو قال: يقوم بذلك رجل منّا، فيضعف قلبه؛ لأنّهنّ فروج، فما ترى في ذلك؟ فقال: «إذا كان القيم مثلك أو مثل عبد الحميد فلا بأس»⁽¹⁾.

مسألة 324: لو اتّجر الوصي بمال الصبي لنفسه،

كان ضامناً للمال؛ لأنّه ممنوع من التصرّف في ماله إلاّ بما فيه مصلحة اليتيم، وليس ذلك من مصلحته.

ولما رواه إسماعيل بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: سأله عن مال اليتيم هل للوصيّ أن يعيّنه⁽²⁾ أو يتّجر فيه؟ قال: «إن فعل فهو ضامن»⁽³⁾.

ولو اتّجر للصبي مع المصلحة، جاز؛ لأنّه إحسان، وبالجملة لا يجوز له التغّير بمال الطفل.

مسألة 325: يجوز الدخول في الوصيّة،

بل يستحبّ، بل قد يجب

ص: 54

1- التهذيب 9: 240-241/932.

2- أي: يعطيه بالعينة، وهي الاشتراك منه سلفاً أو إقراضه.

3- التهذيب 9: 241/933.

علي الكفاية؛ لأن الإيصاء واجب.

قال الصادق عليه السلام: «الوصيّة حقّ عليٍ كُلّ مسلم»⁽¹⁾.

وأوصت فاطمة عليها السلام إلى أمير المؤمنين عليه السلام، وبعده إلى ولديها الحسن والحسين عليهمما السلام⁽²⁾.

وإذا وجب الإيصاء فلا بدّ من محلّ له ومن يجب عليه العمل بالوصيّة، وإلاّ لم يكن مفيداً.

ودخل كثير من الصحابة في وصايا بعضهم البعض⁽³⁾.

ولأنّها وكالة وأمانة، فأشبّهت الوديعة والوكالة في الحياة.

وقياساً مذهب أحمّد: أنّ ترك الدخول فيها أولى؛ لما فيها من الخطر⁽⁴⁾.

مسألة 326: يجوز أن يجعل للوصي جعلاً لأنّها بمنزلة الوكالة،

والوكالة تجوز بجعل، وكذلك الوصيّة.

ولو لم يجعل الموصي له جعلاً وتولّي أمرهم وقام بمصالحهم، كان له أن يأخذ أجرة مثله فيما يقوم به من مالهم من غير زيادة ولا نقصان، فإن نقص نفسه كان له في ذلك فضل وثواب، وإن لم يفعل كان له المطالبة باستيفاء حقّه من أجرة المثل، فأمّا الزيادة فلا يجوز له أخذها على كلّ حال.

وينبغي للوصيّ إذا كان غنيّاً عن أخذ شيء من أموال الأطفال ترك

ص: 55

1- الكافي 4/3:7، الفقيه 462/134:4، التهذيب 9/172:702.

2- تقدّم تخرّيجه في ص 17، الهاشمي (1).

3- كما في المعني 6:609، والشرح الكبير 6:629.

4- كما في المعني 6:609، والشرح الكبير 6:630.

التعريض للأخذ؛ لقوله تعالى: وَمَنْ كَانَ غَيْرًا فَإِنَّمَا تَعْفِفُ (١) وليس ذلك واجبا.

وقال بعض علمائنا: يجوز للوصي أن يأكل من أموال الأطفال قدر كفايته مع حاجته، وليس له ذلك مع الاستغناء (2)؛ لما رواه عبد الله بن سنان - في الصحيح - عن الصادق عليه السلام، قال: سئل - وأنا حاضر - عن القييم لليتامى في الشراء لهم والبيع فيما يصلحهم الله أن يأكل من أموالهم؟ فقال:

«لا بأس أن يأكل من أموالهم بالمعروف، كما قال الله تعالى في كتابه:

وَابْتُلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَأْغُوا النَّكَاحَ فَإِنْ آتَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَمَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا - تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا وَمَنْ كَانَ غَيْرًا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ (3) هو القوت، وإنما يعني فليأكل بالمعروف الوصي لهم والقيمة في أموالهم ما يصلحهم» (4).

مسألة 327: ينبغي للمتولي للنفقة على اليتامي أن يكتب على كل واحد منهم

ما يلزمه عليه من كسوته بقدر ما يحتاج إليه، فأما المأكل والمشروب فيجوز أن يسوّي بينهم، ومتى أراد مخالفتهم بنفسه وأولاده جعله كواحد من أولاده، وينفق من ماله بقدر ما ينفق من مال نفسه، ولا يفضله في ذلك على نفسه وأولاده، بل يفضل نفسه عليه؛ للاية (5).

ص: 56

1- سورة النساء: 6.

2- الشیخ الطوسي في النهاية: 361، و ابن إدريس في السرائر 2: 211.

3- سورة النساء: 6.

4- التهذيب 9: 244-245/ 9: 949.

5- سورة النساء: 6.

و هي أربعة:

البحث الأول: في الرجوع عن الوصية.

مسألة 328: قد بيّنا أنَّ الوصية عقد جائز من الطرفين،

فللموصي الرجوع في وصيته، سواء كانت الوصية بمال أو منفعة أو ولاية بلا خلاف بين علمائنا في ذلك؛ لأنَّها عطية تنجز بالموت، فكان له الرجوع عنها قبل تنجزها.

ولما رواه عبيد الله بن زرارة⁽¹⁾ - في الحسن - عن الصادق عليه السلام، قال:

«للموصي أن يرجع في وصيته إن كان في صحة أو مرض»⁽²⁾.

ويصحّ الرجوع لفظاً وفعلاً.

فاللفظ مثل: أن يقول: رجعت في وصيتي، أو أبطلتها، أو فسختها، أو ردتها، أو رفعتها، أو غيرتها، أو نزلت عنها، أو لا تعمروا بها، أو ما أوصيت به لفلان فهو لفلان، أو فهو لورثي، أو في ميراثي؛ لأنَّه لا يكون للوارث إلا إذا انقطع تعلق الموصي له عنه.

والفعل بفعل ما ينافي الوصية، مثل: أن يوصي ب الطعام فإذا كله أو يتلفه أو يهبه ويقبضه أو يتصدق به أو يبيعه أو يرهنه أو يوصي ببيعه أو يفصله ويلبسه إن كان ثوباً، أو يحلبها إن كانت حاربة، وهو قول جمهور

ص: 57

1- في المصادر: «عبيد بن زرارة».

2- الكافي 12:7 (باب الرجل يوصي بوصية...) ح 1، الفقيه 4:509/147-189:9، التهذيب 760/190-147:4

ونقل ابن المندر عن أصحاب الرأي أنّ بيعه ليس برجوع؛ لأنّه أخذ بدله، فيخالف الهبة⁽²⁾.

والحق خلافه، لأنّه أزال ملكه عنه، فكان رجوعا، كما لو وله.

ولو عرضه على البيع أو وصي بيته أو وجّب الهبة فلم يقبلها المتّهب أو كاتبه أو وصي ياعتقه أو دبره، كان ذلك رجوعا أيضا؛ لأنّه يدلّ على اختياره للرجوع بعرضه على البيع وإيجابه للهبة ووصيّته بيته أو ياعتقه؛ لأنّه وصي بما ينافي الوصيّة الأولى، والكتابة كالبيع، والتدبير أقوى من الوصيّة؛ لأنّه يتّجر بالموت، فسبق أخذ الموصي له.

وللشافعية في الرهن وجهان:

أحدهما: كما قلناه؛ لأنّه علق به حقّاً وجّب بيته فيه، فكان ذلك أكبر من عرضه على البيع.

والثاني: لا يكون رجوعا؛ لأنّ الرهن لا يزيل الملك، وإنّما هو نوع انتفاع، كالاستخدام⁽³⁾.

والكتابة رجوع.

ولهم في التدبير قولان:

أحدهما: إنّ التدبير أقوى من غيره من الوصايا؛ لأنّه يتّجر بالموت، ولا يحتج إلى القبول، والوصيّة تحتاج إليه، فكان رجوعا عن غيره.⁶

ص: 58

1- المغني 519:6، الشرح الكبير 6:487.

2- المغني 519:6، الشرح الكبير 6:487.

3- المهدّب - للسيرازي - 469:1، نهاية المطلب 330:11، الوجيز 1:281، الوسيط 4:478، حلبة العلماء 6:133، البيان 8:272، العزيز شرح الوجيز 7:259، روضة الطالبين 5:267، المغني 6:519، الشرح الكبير 6:487.

والثاني: إن قلنا: إنّه وصيّة، فهو كما لو أوصي بماله لزيد ثمّ أوصي به لعمرو، فيصير نصفه مدبرًا [\(1\)](#).

مسألة 329: لو قال: هو لوارثي،

أو ميراث عنّي، فقد بيّنا أنّه رجوع.

وقال بعض الشافعية: إنّه لا يكون رجوعاً؛ لأنّه لو أوصي بشيء لزيد ثمّ أوصي به لعمرو، لم يكن رجوعاً، بل يشترّك بينهما، فكذا يقدّر التشريك هنا أيضًا، ويبطل نصف الوصيّة [\(2\)](#).

لكنّا نمنع حكم الأصل.

ولو قال: هو تركتي، فوجهاً للشافعية:

أحدهما: إنّه رجوع؛ إذ التركة للورثة.

وأظهرهما: لا، فالوصيّة من التركة [\(3\)](#).

ولو قال: هو حرام على الموصي له، فهو رجوع، كما لو حرم طعامه على غيره لم يكن له أكله.

ولو سئل عن الوصيّة فأنكرها، كان رجوعاً، علي اشكال ينشأ من أنّه عقد فلا يبطل بجحده، كغيره من العقود، ومن دلالته على أنّه لا يريد إيصاله إلى الموصي له.

وقال الشافعي: يكون رجوعاً، كما لو جحد الوكالة [\(4\)](#).

ص: 59

1- العزيز شرح الوجيز 7:259، روضة الطالبين 5:267.

2- العزيز شرح الوجيز 7:258.

3- الحاوي الكبير 8:318، المهدّب - للشيرازي - 1:468، الوجيز 1:281، الوسيط 4:477، التهذيب - للبغوي - 5:100، البيان 8:271، العزيز شرح الوجيز 7:258، روضة الطالبين 5:267.

4- الحاوي الكبير 8:318، نهاية المطلب 11:328-329، حلية العلماء 6:142، العزيز شرح الوجيز 7:257، روضة الطالبين 5:267.

و عن أبي حنيفة روايتان [\(1\)](#).

ولوقال: لا أدرى، لم يكن رجوعا، خلافا لأبي حنيفة [\(2\)](#).

مسألة 330: كما يصحّ الرجوع عن جميع الوصيّة يجوز عن بعضها،

سواء كانت بولاية أو بمال أو بمنفعة، فلو أوصي بعد ثمّ رجع عن نصفه، كان النصف للوارث، والنصف للموصي له، وكذلك لو أوصي له بسكنى دار سنة ثمّ رجع في نصف المدة أو في نصف الدار أو فيهما معا، أو أوصي إلى زيد و عمرو ثمّ رجع عن وصيّة زيد، بقي عمرو وصيّا في الجميع، وكذلك لو أوصي إلى زيد بالتصريح في جميع تركة ثمّ عزله عن النصف.

ولا - خلاف في ذلك كله، إلاّ في الوصيّة بالإعتاق، فإنّ الأكثري على جواز الرجوع به أيضا [\(3\)](#) - وبه قال علماؤنا وعطاء و جابر بن زيد و الزهري و قتادة و مالك و الشافعي و أحمد و إسحاق و أبو ثور [\(4\)](#) - لما رواه العامة عن عمر أنّه قال: يغير الرجل ما شاء من وصيّته [\(5\)](#).

و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السلام: «لصاحب الوصيّة أن يرجع فيها، ويحدث في وصيّته ما دام حيا» [\(6\)](#).

ص: 60

-
- 1- مختصر القدوري: 243، المبسوط - للسرخسي - 163:27، تحفة الفقهاء 3 : 224، الفتاوي الولوالجية 5:366، الفقه النافع 488-487:6
 - 2- نهاية المطلب 11:329، العزيز شرح الوجيز 7:257.
 - 3- كما في المغني 6:518، والشرح الكبير 6:484.
 - 4- المغني 6:518، الشرح الكبير 6:484، وينظر: العزيز شرح الوجيز 7:259، وروضة الطالبين 5:267.
 - 5- السنن الكبرى - للبيهقي - 6:281، التهذيب - للبغوي - 5:100، المغني 6:518، الشرح الكبير 6:484.
 - 6- الكافي 2/12:7، الفقيه 4:508/147، التهذيب 9:190/761.

وعن زين العابدين عليه الله لام قال: «للرجل أن يغير من وصيّته، فيعتق من كان أمر بملكه، ويملك من كان أمر بعنته، ويعطي من كان حرّمه، ويحرّم من كان أعطاه ما لم يتمت ويرجع فيه»⁽¹⁾.

ولأنّها وصيّة فملك الرجوع عنها، كالوصيّة بغير العتق.

وقال الشعبي وابن سيرين وابن شبرمة والنخعي: يغّير ما شاء، إلا العتق؛ لأنّ إعتاق بعد الموت، فلم يملك تغييره، كالتدبّير⁽²⁾.

ونمنع حكم الأصل؛ فإنّ التدبّير يجوز الرجوع فيه عندنا؛ لأنّ معاوية بن عمّار سأله الصادق عليه الله لام: عن المدّير، فقال: «بمنزلة الوصيّة يرجع فيما شاء منها»⁽³⁾.

ومن منع الرجوع في التدبّير من العامة فرق بأنّ التدبّير عتق معلّق على شرط، فلم يملك تغييره، كتعليقه على صفة في الحياة⁽⁴⁾.

مسألة 331: يجوز الرجوع في كل تبرّع معلّق بالموت،

كقوله: إذا مت فلفلان كذا، أو: فأعطوه كذا، أو فادفعوا إليه، أو فاعتقوا عبدي، أو فهو وقف.

وفي الرجوع عن التدبّير صريحاً خلاف بين العامة، وقد يُبَيِّن جواز الرجوع عندنا.

ويدلّ عليه مع ما تقدّم⁽⁵⁾ رواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام قال:

«المدّير مملوك، ولمولاه أن يرجع في تدبّره، إن شاء باعه، وإن شاء

ص: 61

1- الكافي 4/13:7، التهذيب 190:9/763.

2- المغني 518:6، الشرح الكبير 484:6.

3- الكافي 4/23:7، التهذيب 225:9، الاستبصار 30:4/103.

4- المغني 519:6، الشرح الكبير 484:6.

5- آنفاً من رواية معاوية بن عمّار.

وذهب، وإن شاء أمهره» قال: «وإن تركه سيده على التدبير ولم يحدث فيه حدثاً حتى يموت سيده فإن المدبر حرّ إذا مات سيده، وهو من الثلث، إنما هو بمنزلة رجل أوصي بوصية ثمّ بدا له بعد فغيّرها قبل موته، وإن كان هو تركها ولم يغيّرها حتى يموت أخذ بها»⁽¹⁾.

وأمّا التبرّعات المنجزة في المرض فلا رجوع فيها وإن كانت في الاعتبار من الثلث، كالمعلقة بالموت.

مسألة 332: إزالة الملك عن الموصي به إنما بيع أو إصداق أو إعتاق

أو جعله أجرة في إجارة أو عوضاً في خلع رجوع عن الوصيّة قطعاً؛ لأنّه نافذ التصرّف فيه، لمصادفة خالص ملكه، ولهذا لو باع جميع تركته بشمن المثل لوارث أو لأجنبيٍّ نفذ البيع، ولم يكن للورثة اعتراف إلا بطلب الشمن.

ولو صرفه في مصالحه، كدواء ومشروب وملبوس وغير ذلك، لم يكن للورثة اعتراف على المشتري، والوصيّة تمليّك عند الموت، فإذا خرج عن ملكه قبل موته، لم يبق ما تنفذ الوصيّة فيه، فتبطل، كما لو هلك الموصي به.

وأمّا الهبة فإن قبضت تضمّنت الرجوع، وبه قال الشافعي⁽²⁾، وبدون القبض للشافعي وجهان، أصحّهما: إنّها رجوع - وهو الذي اخترناه - لظهور قصد صرف الوصايا عن الموصي له⁽³⁾.

ص: 62

1- الكافي 6:184-185، التهذيب 8:259، 942/30:4، الاستبصار 102/30:4.

2- الحاوي الكبير 8:313، المهدّب - للشیرازی 4:469، الوسيط 4:477، حلیة العلماء 6:133، التهذيب - للبغوي 5:100، العزيز شرح الوجيز 7:259، روضة الطالبين 5:267.

3- الحاوي الكبير 8:133، المهدّب - للشیرازی 1:469، الوسيط 4:478، -

و للشافعية وجه في أَنَّه لو أوصي بالبيع أو غيره ممَّا هو رجوعه أَنَّه لا يكون رجوعا، كما لو أوصي لزيد ثُمَّ أوصي لعمرو؛ لأنَّ كليهما وصيَّة فتقتضى التشريك، فعلي هذا إذا أوصي بعد لزيد ثُمَّ أوصي بعنته، فعلي الأول يعتق، و تبطل الوصيَّة الأولى - وهو الذي ذهبنا إليه - و على الثاني يعتق نصفه، و يدفع إلى الموصي له نصفه [\(1\)](#).

ولو أوصي بعنته ثُمَّ أوصي به لإنسان، فالذى نذهب إليه أَنَّ وصيَّة العتق تبطل، و تصح الوصيَّة به لغيره.

و للشافعية وجهان:

أحدهما: أَنَّه يصح العتق، و تبطل الوصيَّة الثانية.

والثاني: التنصيف [\(2\)](#).

مسألة 333: إذا أوصي بوصيَّة ثُمَّ أوصي بأخرٍ مضادٍ لها،

فإن دل لفظه على الرجوع أو قصده، كان رجوعا، مثل أن يقول: ما أوصيت به لزيد فهو لبكر، فيحكم به لبكر إجماعا؛ لأنَّه صرَّح بالرجوع بقوله: إنَّ ما أوصي لزيد مردود إلى بكر، فأشبه قوله: رجعت عن وصيَّتي.

ولوقال: أوصيت لزيد بهذا العبد، ثُمَّ قال: أوصيت لبكر بهذا العبد المعين، فإن قصد الرجوع فهو للأخير، وإن قصد التشريك فهو بينهما.

ولأطلق و لم يعلم قصد التشريك و لا الرجوع، حمل على الرجوع؛ لأنَّه المتعارف، و لأنَّه وصيَّ للثاني بما وصيَّ به للأول، فكان رجوعا، كما لو قال: ما وصيَّت به لزيد فهو لبكر، و به قال جابر بن زيد و الحسن و عطاء

ص: 63

1- العزيز شرح الوجيز 7:259، روضة الطالبين 5:267.

2- العزيز شرح الوجيز 7:259، روضة الطالبين 5:267.

وقال ربيعة و مالك و الثوري و الشافعي و إسحاق و ابن المنذر و أصحاب الرأي: إنّه يحمل على التشريك؛ لأنّه أوصى لهما فاستويا، كما لو قال: أوصيت لكم (2).

وليس بجيد؛ لأنّه هنا قصد التشريك.

ولو قال: وصّيت بثلثي لزيد ثمّ قال: وصّيت بثلثي لبكر، فإنّ قصد الثّلث الموصي به أولاً فهو رجوع عن الوصيّة الأولى، ويكون الثّلث للأخير، وإنّ قصد ثالثاً آخر بطلت الوصيّة الثانية، وإنّ قصد في الأول التشريك كان بينهما.

ولو لم يمكن الجمع بين الوصيّتين بحكم شرعيّ، وذلّك بأنّ يوصي بأكثر من الثّلث في وصايا متعدّدة، فإنّ النّقص يدخل على الآخر، ولو أوصي بجارية لزيد وبعده لعمرو وقصر الثّلث عنّهما، دخل النّقص على الآخر؛ لأنّه لم يقصد الرجوع عن الأولى، بل قصد إعطاءهما معاً، لكنّ الشرع منع من الزيادة على الثّلث و حكم بأنّ يبدأ بالأول فالآخر، فإنّ كان الثّلث بقدر الوصيّة الأولى بطلت الوصيّة الثانية بجملتها، وإنّ قصر عنها.

ص: 64

1- المغني 6:516، الشرح الكبير 6:485، الحاوي الكبير 8:309، حلية العلماء 6:133، البيان 8:271، الإشراف على نكت مسائل الخلاف 2:1011/2067.

2- المدونة الكبيرة 6:69، الإشراف على نكت مسائل الخلاف 2:1011/2067، الأم 4:118، مختصر المزن尼: 145، الحاوي الكبير 8:309، المهذب - للشيرازي - 1:468، نهاية المطلب 11:332، الوجيز 1:281، الوسيط 4:477، حلية العلماء 6:133، التهذيب - للبغوي - 5:101، البيان 8:271، العزيز شرح الوجيز 7:260، روضة الطالبين 5:268، المبسوط - للسرخسي - 163:27، تحفة الفقهاء 3:224، الهدایة - للمرغيناني - 4:236، الاختيار لتعليق المختار 5:93، المغني 6:516، الشرح الكبير 6:485.

فكذلك يبطل من الأولى ما زاد على الثالث، وإن فضل عنها كان للثاني بقدر الفاضل.

مسألة 334: لو وصي بعده لزيد ثم وصي لبكر بثلث ذلك العبد

فإن قصد الرجوع كان لزيد ثالثاً، ولبكر ثالثاً، وإن قصد التshireek قسم بينهما أرباعاً.

ولو وصي بعده لاثنين، فرد أحدهما وصيته، فللآخر نصفه.

ولو وصي لاثنين بثلثي ماله، فرد الورثة ذلك ورد أحد الوصيّين وصيته، فللآخر الثالث كاملاً؛ لأنّه وصي له به منفرداً وزال التزاحم، فيكمل له، كما لو لم يوجد مزاحم.

ولوقال: ما أوصيت به لفلان فنصفه لفلان أو ثلثه، كان رجوعاً في القدر الذي وصي به للثاني خاصة، وباقيه للأول.

مسألة 335: التوكيل بالتصرفات المزيلة للملك كالوصية بها

فلو وَكَلَهُ فِي بَيعِ الْعَبْدِ الْمَوْصَيِّ بِهِ فَهُوَ كَالْوَصِيَّةُ بِذَلِكِ الْعَبْدِ.

وإذا أوصي بجارية ثم استولدها، فهو رجوع عن الوصية؛ لخروجها عن قبول النقل، وكذا لو أحبلها بلا خلاف.

ولو أوصي بعد ثم أقرّ بأنه مغصوب، أو حرّ الأصل، أو أنه كان قد اعتقه، بطلت الوصية.

ولوابعه ثم فسخ البيع بخيار المجلس، فهو رجوع.

وقال بعض الشافعية: إن قلنا: إن الملك يزول بنفس العقد، فهو رجوع، وإن قلنا بانقضاء الخيار، فلا [\(1\)](#).

ص: 65

1- العزيز شرح الوجيز 7:259، روضة الطالبين 5:267.

وهو غلط؛ لأنَّ البيع أقوى من الرهن و من الهبة قبل القبض، و [الظاهر][1] عندهم: أنَّهما رجوع[2]، فهنا أولي.

ولورَدَ المشتري بعيَّب، فإنَّ الوصيَّة لا تعود إلى الموصي له.

ولوندر عتقه، فالأقرب: أنَّه رجوع.

ولو علِّق عتقه، لم يصح عندنا.

و عند الشافعية يصحّ، ويكون رجوعاً؛ لتجزئه[3].

وقال بعضهم: لا يكون رجوعاً[4].

ولو وصَّي بعده لواحد ثُمَّ وصَّي به لآخر، فقد قلنا: إنَّه يكون رجوعاً، وإنْ قصد التشرير فهو بينهما، فإنَّ ردَّ أحدهما فهو للآخر، و يحتمل نصفه.

ولو وصَّي به لواحد ثُمَّ وصَّي لآخر بنصفه، فهو رجوع في النصف، فيكون العبد بينهما، وإنْ قصد التشرير فثلاثة للأول، و ثلاثة للثاني، فإنَّ ردَّ الأول فنصفه للثاني، و يحتمل أن يكون له ثلاثة، وإنَّ ردَّ الثاني فكلُّه للأول، و يحتمل ثلاثة.

و الأصل فيه: أنَّ اللفظ إن اقتضي التشرير، فالبناء على الاحتمال؛ لأنَّ المشهور غيره، فيوجَّه بأنَّه لما أوصى لهذا بعد ما أوصى به لذاك فكأنَّه أراد أن يشترِك بينهما؛ لأنَّه ملِك كلَّ واحد منهما جميع العبد في الصورة الأولى عند الموت، و لا يمكن أن يكون جميعه لكلَّ واحد منهمما، فيتضاربان فيه.5.

ص: 66

1- بدل ما بين المعقوفين في النسخ الخطية والحرجية: «ظاهر». و المثبت كما في العزيز شرح الوجيز.

2- العزيز شرح الوجيز 7:260، روضة الطالبين 5:268.

3- العزيز شرح الوجيز 7:260، روضة الطالبين 5:268.

4- العزيز شرح الوجيز 7:260، روضة الطالبين 5:268.

وكذا لو أوصي بجميع ماله لزید ثم أوصي بجميعه أو بثلثه لعمرو ولم يقصد الرجوع، فإنّهما يتضاربان.

ولو وصّي به لزید، ثم قال: بيعوه واصرفا ثمنه إلى القراء، فهو رجوع.

ولو أوصي ببيعه وصرف ثمنه إلى القراء، ثم قال: بيعوه واصرفا ثمنه إلى الرقاب، فالوجه: أنه رجوع؛ للتضاد بينهما.

وقال بعض الشافعية: يجعل الثمن بين الجهتين؛ لأنّ الوصيّين اتفقا على البيع، وإنما الزحمة في الثمن⁽¹⁾.

ولو أوصي بدار لزید أو بخاتم ثم أوصي بأبنية الدار أو ب Finch الخاتم لآخر، فهو رجوع في الأبنية و الفصّ، فيكون الدار و الخاتم للأول، والأبنية و الفصّ للثاني.

وقال بعض الشافعية: يكون للأول الدار و الخاتم، ويكون الأبنية و الفصّ بينهما؛ تفريعاً على التشریک⁽²⁾.

ولو أوصي لزید بدار ثم أوصي لآخر بسكنهاه، أو أوصي له بعد ثم أوصي لآخر بخدمته، فالرقبة للأول، والمنفعة للثاني؛ لأنّه رجع بها عن الأول، ولو قصد التشریک تشاركاً في المنفعة.

هذا كله في الوصيّة الواردة على مال معين، فاما إذا أوصي بثلث ماله ثم تصرّف في جميع ما يملكه ببيع أو عتق أو غيرهما، لا يكون رجوعاً.

ولو هلك جميع ماله، لا تبطل الوصيّة؛ لأنّ ثلث المال مطلقاً.

ص: 67

1- نهاية المطلب 335:11، العزيز شرح الوجيز 261:7، روضة الطالبين 5: 269.

2- العزيز شرح الوجيز 261:7، روضة الطالبين 5: 269.

لا يختصّ بما عنده من المال حال الوصيّة، بل المعتبر ما يملكه عند الموت، زاد أو نقص أو تبدّل.

مسألة 336: التوسل إلى الأمر الذي يحصل به الرجوع هل يكون رجوعاً؟

وذلك كالعرض على البيع والتوكيل فيه، الأظاهر: أنّه رجوع، وهو أحد وجهي الشافعية⁽¹⁾.

وكذا العرض على الهبة.

أمّا تزويع العبد أو الأمة الموصي بهما أو إجارتهما أو تعليمهما فليس رجوعاً، وكذا الإعارة والإذن في التجارة والاستخدام وركوب الدابة ولبس الثوب؛ لأنّ هذه التصرّفات لا دلالة لها على الرجوع، بل هي إما انتفاع وله المنفعة والرقبة قبل الموت، وإما استصلاح محضر، وربما قصد به إفاده الموصي له.

أمّا لو وطئ الجارية الموصي بها مع العزل، فليس برجوع، كالاستخدام، إلاّ أن يتقدّم الحبل، فتبطل الوصيّة ما دام الولد حياً قبل موت الموصي، ولو مات الولد أولاً احتمل بقاء الوصيّة.

ولو لم يعزل، فللشافعية وجهان:

أحدهما: أنّه رجوع؛ لأنّ الظاهر أنّه أراد الاستيلاد والتسرّي، فكان كالعرض على البيع.

والثاني: أنّه لا يكون رجوعاً، ولا اعتبار بالعزل وتركه، فقد ينزل

ص: 68

1- الحاوي الكبير 312:8، المهدى - للشيرازي 1:469، نهاية المطلب 11:330، الوجيز 1:281، الوسيط 4:478، حلية العلماء 6:133، التهذيب - للبغوي 5:100، البيان 8:272، العزيز شرح الوجيز 7:262، روضة الطالبين 5:269.

ولا تحبل، وقد يعزل فيسبق الماء⁽¹⁾.

مسألة 337: لو أوصي بمنفعة عبده أو داره سنة ثم آجر الموصي به سنة،

فإن مات بعد انقضاء مدة الإجارة مضت الإجارة بحالها.

وإن مات قبله، فللشافعية وجهاً:

أحدهما: أنه إن انقضت مدة الإجارة قبل انقضاء سنة من يوم الموت فمنفعة باقي السنة للموصي له، وتبطل الوصية فيما مضى، وإن انقضت بعد انقضاء سنة من يوم الموت بطلت الوصية؛ لأن المستحق للموصي له منفعة السنة الأولى، فإذا انصرفت منفعتها إلى جهة أخرى بطلت الوصية.

والثاني: أنه يستأنف للموصي له سنة من انقضاء مدة الإجارة؛ لأن الوصية بمنفعة سنة، وإنما تصرف إليه السنة الأولى مبادرة إلى توفية الحق، فإذا منع منه مانع تداركنا سنة أخرى⁽²⁾.

ولو كان الموصي قد قيد الوصية بالسنة الأولى، بطل الوجه الثاني.

ولو لم يسلم الوراث بلا عذر، فعلى الأول يغرم قيمة المنفعة، وعلى الثاني يسلم سنة أخرى.

مسألة 338: إبطال اسم الموصي به فسخ للوصية،

فلو أوصي لزید بحنطة فطحنتها الموصي، أو اتّخذ منها سويقاً أو بذرها، أو أوصي له بدقيق فعجه، بطلت الوصية؛ لأنّه بفعله ذلك قد رجع عن وصيته؛ لأنّ اسم الموصي به قد بطل قبل استحقاق الموصي له، وكانت الوصية متعلقة بذلك الاسم، فإذا بطل بطل الاستحقاق.

ص: 69

1- نهاية المطلب 11:336، البيان 8:273، العزيز شرح الوجيز 7:262، روضة الطالبين 5:271-272.

2- العزيز شرح الوجيز 7:263، روضة الطالبين 5:271.

ولأنَّ الوصيَّة تملك بعد الموت، فلو كان على قصده الأولى لاستدام الموصي به، و هذه التصرُّفات مشيرة بالصرف عنه، فإنَّ طحن الحنطة و عجن الدقيق يراد للأكل والاستهلاك.

أمّا لو أشار إلى حنطة أو دقيق، فقال: أوصيت بهذا، أو قال:

أوصيت بما في البيت، ففي بطلان الوصيَّة بالطحن و العجن إشكال، أقربه:

العدم؛ إذ لا اسم تعلق الوصيَّة به هنا.

ولو حصل الطحن أو العجن من غير إذن الموصي، فالأقرب: بقاء الوصيَّة.

ولو أوصي بشاة فذباحتها أو بعجين فخبزه، فالوجه: أنَّه لا يكون رجوعاً؛ لأنَّ العجين يفسد لو ترك، فيحتمل أن يكون الموصي قصد بخبزه إصلاحه و حفظه على الموصي له لا الرجوع.

وكذا لو أوصي بجلد فديبه أو بيض فأ Hatchنه، يتحمل الرجوع، و عدمه؛ لبقاء الاسم في الدبيغ و البيض في الإحضار إذا لم يفرخ.

مسألة 339: لو أوصي له بخبز فجعله فتى،

احتمل أن يكون رجوعاً؛ لما فيه من الإشعار بالصرف عن الوصيَّة، فإنَّ الخبز يفت و يدق ليؤكل، و عدمه؛ لبقاء الاسم عليه، فيقال: خبز مدقوق، وكذا لو ثرده، لكن احتمال البطلان هنا أقوى.

وكذا يجري الاحتمالان فيما لو أوصي له بلحm فقدده، إمّا لبقاء الاسم، أو لافتقار بقائه إلى قيد، فيقال: لحم قديد.

ولوطبخه أو شواه، فأقوى الاحتمالين: أنَّه يكون رجوعاً.

وكذا لو أوصي له برطب فتمره؛ لزوال اسم الرطب عنه بفعله، لكنه فعل ذلك صيانة له عن الفساد، فلا يدلّ على تغيير قصد الوصيَّة.

وكلا الوجهين للشافعية في هذه الصور بأسرها⁽¹⁾.

ولو أوصي له بقطن فغرله، أو بغزل فنسجه، فهو رجوع، وبه قال الشافعي⁽²⁾.

وقال بعض أصحابه في نسخ الغزل: إله [ليس برجوع]⁽³⁾.

والأقوى: أن جعل القطن حشو لغراش أو جبة رجوع وإن بقي الاسم؛ لأنّه جعله بقصد الصرف عن الوصية.

وفيه احتمال.

مسألة 340: لو أوصي بدار فهدمها حتى بطل اسم الدار عنها

فالأقوى: أنّه رجوع في الأخشاب والأنقاض، على إشكال، وكذا في العرصة، وهو أصح وجهي الشافعية، والثاني: أنّ الوصية باقية في العرصة؛ لأنّ الهدم ورد على الأبنية دون العرصة⁽⁴⁾.

أما لو انهدمت، فالأقوى: عدم الرجوع.

وللشافعية في النقض وجهان:

ص: 71

1- الحاوي الكبير 316:8، المهدى - للشيرازي - 469:1، نهاية المطلب 11:336، الوجيز 1:282، الوسيط 4:480، حلية العلماء 6:137 و 138، التهذيب - للبغوي - 101:5، البيان 8:274، العزيز شرح الوجيز 7:264 - 265، روضة الطالبين 5:270.

2- الحاوي الكبير 316:8، المهدى - للشيرازي - 469:1، الوجيز 1:282، الوسيط 4:479، التهذيب - للبغوي - 101:5، البيان 8:274، العزيز شرح الوجيز 7:265، روضة الطالبين 5:270.

3- بدل ما بين المعقوفين في النسخ الخطّية والطبعة الحجرية: «رجوع». والمثبت يقتضيه السياق وكذا ما في المصادر، ينظر: الوجيز 282:1، والعزيز شرح الوجيز 7:265، وروضة الطالبين 5:270.

4- العزيز شرح الوجيز 7:265، روضة الطالبين 5:270.

أصحّهما: بطلان الوصيّة فيه؛ لزوال اسم الدار.

و الثاني: بقاوتها؛ لأنّه لم يوجد منه فعل ولا تصرف [\(1\)](#).

و أمّا العرصة فتبقى الوصيّة فيها.

ولهم وجه فيها أيضاً [\(2\)](#).

ولو كان الانهدام لا يبطل اسم الدار، لم تبطل الوصيّة فيما بقي بحاله.

وفي التّقض للشافعية وجهاً [\(3\)](#).

وعلى تقدير بطلان الوصيّة في التّقض مع الانهدام لفرض الانهدام بعد الموت وقبل القبول فهي للموصي له؛ لاستقرار الوصيّة بالموت، و كان اسم الدار باقياً حينئذ، وهو أصحّ وجه الشافعية [\(4\)](#).

مسألة 341: لو أوصي بعرصة فزرعها،

لم يكن رجوعاً؛ لأنّه كلبس الثوب.

ولو بني فيها أو غرس، احتمل أن يكون رجوعاً - وهو أصحّ وجه الشافعية [\(5\)](#) - لأنّ القصد بذلك الدوام، فيشعر بأنه قصد إبقاءها لنفسه، وأبطل قصده الأول، و الثاني: أنه لا يكون رجوعاً [\(6\)](#)، فموضع البناء

ص: 72

1- البيان 8:275، العزيز شرح الوجيز 7:265، روضة الطالبين 5:270.

2- المهدّب - للشيرازي - 469:1، حلية العلماء 6:140، البيان 8:275، العزيز شرح الوجيز 7:265، روضة الطالبين 5:270.

3- المهدّب - للشيرازي - 469:1، حلية العلماء 6:139-140، البيان 8:275، العزيز شرح الوجيز 7:265، روضة الطالبين 5:270.

4- العزيز شرح الوجيز 7:265، روضة الطالبين 5:270.

5- المهدّب - للشيرازي - 469:1، الوجيز 1:282، الوسيط 4:481، حلية العلماء 6:140، التهذيب - للبغوي - 5:102، البيان 8:276، العزيز شرح الوجيز 7:265، روضة الطالبين 5:272.

6- المهدّب - للشيرازي - 469:1، الوجيز 1:282، الوسيط 4:481، حلية العلماء 6:140، التهذيب - للبغوي - 5:102، البيان 8:276، العزيز شرح الوجيز 7:265، روضة الطالبين 5:272.

والغراس كالبياض المتخلّل حتّي يأخذ الموصي له مع زوال البناء والغراس يوما، وهو أحد وجهي الشافعية، والثاني: أنّ الوصيّة تبطل فيه، ويصير تبعاً للبناء [\(1\)](#).

و عمارة الدار ليس رجوعا، علي إشكال، لكن لو بطل الاسم بأن جعلها خاناً أو غيره مما لا يبقى اسم الدار معه كان رجوعا.

ولو لم يبطل الاسم لكن أحدث فيها بناء وبابا من عنده، فوجهان، كما لو بني في الأرض، فإن لم نجعله رجوعا، فالبناء الجديد لا يدخل في الوصيّة، وهو أحد وجهي الشافعية، والثاني: أنّه يدخل؛ لأنّه صار من الدار [\(2\)](#).

مسألة 342: لو أوصي له بثوب فقطعه قميصا،

فالأقوى: أنّه رجوع.

و للشافعية وجهان [\(3\)](#).

ولوغسله، لم يكن رجوعا، كما لو علّم العبد.

ولوصبغه، فالأقوى: أنّه رجوع.

ولو قصره، فالأقوى ذلك أيضا.

وقالت الشافعية: في ذلك كله وجهان [\(4\)](#).

ص: 73

1- المهدّب - للسيرازى - 469:1-470، حلية العلماء 6:140، التهذيب - للبغوى - 102:5، البيان 8:276، العزيز شرح الوجيز 265:7، روضة الطالبين 272:5.

2- العزيز شرح الوجيز 7:265-266، روضة الطالبين 5:272.

3- المهدّب - للسيرازى - 469:1، الوجيز 1:282، حلية العلماء 6:138، البيان 8:275، العزيز شرح الوجيز 7:266، روضة الطالبين 270:5.

4- الحاوي الكبير 8:316، حلية العلماء 6:137، التهذيب - للبغوى - 102:5، العزيز شرح الوجيز 7:266، روضة الطالبين 5:270.

ولو أوصي بثوب مقطوع فخاطه، لم يكن رجوعا، خلافا لأبي حنيفة⁽¹⁾.

ولو أوصي له بخشب فجعله بابا، فهو كالقميص المتخذ من الثوب.

ولو أوصي له بمداع، فنقله من بلد الموصي له إلى مكان بعيد، احتمل أن يكون رجوعا؛ لأنّه لو لم يقصد صرفه عنه لم يبعده عنه.

والأقوى: المنع، إلا أن يشعر بقصد الرجوع.

ولو أركب غلامه الدابة الموصي بها إلى بعيد، أو حمل عليها شيئا إلى مكان بعيد، لم يكن رجوعا.

مسألة 343: لو أوصي بصاع حنطة بعينه ثم خلطه بحنطة أخرى،

كان رجوعا؛ لعدم إمكان التسليم إليه، وهو قول بعض الشافعية⁽²⁾.

وقال بعضهم: إن خلطها بأجود منها، فهو رجوع، وإن خلطها بمثلها أو بأردا، لم يكن رجوعا؛ لأنّ خلطها بالأجود أحدث زيادة لم تتناولها الوصيّة، بخلاف ما لو مزجها بالمثل أو الأردا⁽³⁾.

ولو أوصي بصاع من صبرة ثم مزجها بغيرها، فإن كان بالمثل لم يكن رجوعا؛ لأنّ الموصي به هاهنا مختلط بغيره، فلا تضرّ زيادة الخليط، ولا يختلف به الغرض، وإن كان بالأجود فهو رجوع؛ لعدم تناول الوصيّة الزيادة، ولو خلط بالأردا لم يكن رجوعا.

وللشافعية هنا وجهان⁽⁴⁾.

ص: 74

1- نهاية المطلب 11:338، العزيز شرح الوجيز 7:266.

2- نهاية المطلب 11:338، التهذيب - للبغوي - 102:5، العزيز شرح الوجيز 7:266، روضة الطالبين 5:271.

3- العزيز شرح الوجيز 7:266، روضة الطالبين 5:271.

4- الحاوي الكبير 8:317، المهدّب - للشيرازي - 1:469، نهاية المطلب 11: -

ولو اختلطت بالأجود بنفسها، فوجهان أقربهما: أنه لا يكون رجوعا.

وعلى القول ببقاء الوصية فالزيادة الحاصلة بالجودة غير متميزة، فتدخل في الوصية.

ولو أوصي بصاع من حنطة ولم يعنه ولا وصف الحنطة، فلا أثر للخلط؛ لعدم التعين، ويعطيه الوارث ما شاء من حنطة التركة.

ولو وصفها، أو قال: من حنطتي، فالوصف معتبر، فإن بطل الوصف بالخلط بطلت الوصية.

ولوقال: من حنطي قفيزا، فباع نصفها، احتمل أن يعطي القفيز ونصفه.

ولوقال: أعطوه من مالي قفيز حنطة، فامتزجت، خلصه الوارث.

تبليه: لو أوصي بشيء معين ثم مزجه بغيره مزجا لا يرتفع التمييز، لم تبطل الوصية، ولا يكون رجوعا؛ لأنّه يمكنه تسليمه.

مسألة 344: إذا عدد الوصية وعینها

تغيرت، وإنّما، ولو أوصي له بمائة معينة أو دار معينة أو عبد معين ثم أوصي له بمائة معينة، أو بدار أخرى معينة، أو بعد آخر معين، فله المائتان، أو الداران، أو العبدان.

ولو أوصي له بمائة معينة ثم أوصي بمائة مطلقة، أو بالعكس، أو بدار معينة ثم بمطلقة، أو بالعكس، أو بعد معين ثم بعد مطلق، أو بالعكس، حمل المطلق على المعين؛ استصحابا لبقاء الملك على مالكه.

وكذا لو أطلقهما، فهما واحد.

ولو أوصي بخمسين ثم بمائة، دخلت الأولى في الثانية.

ولوعكس فأوصي بمائة ثم بخمسين، احتمل أن يعطي الخمسين خاصة؛ لاحتمال أن يكون قصد تقليل الوصيّة والرجوع عن بعض الوصيّة الأولى، فلا يعطي إلا المتيقن، وهو أحد وجهي الشافعية، والثاني: أنه يعطي مائة و خمسين⁽¹⁾.

مسألة 345: لو قال: هذا ثلثي لفلان و يعطي زيد منه مائة في كل شهر إلى أن يموت،

قدّم إعطاء زيد، فيعطي منه مائة في كل شهر، فإن مات و فضل منه شيء رد إلى صاحب الثلث - وبه قال أحمد⁽²⁾ - لأن فيه إنفاذ الوصيّة على ما أمر به الموصي.

البحث الثاني: في كيفية تنفيذ التصرّفات.

مسألة 346: التصرّف من الصحيح إن كان منجزاً نفذ من الأصل بلا خلاف،

وإن علّق بالموت ولم يكن واجباً نفذ من الثلث بلا خلاف، وإن كان واجباً - كالوصيّة بقضاء الدين أو الحجّ الواجب أو الزكاة الواجبة وشبهها - نفذ من الأصل إجماعاً.

وأماماً من المريض فإن كان معلقاً بالموت مضي من الثلث إجماعاً، إلا فيما علم وجوبه، وإن كان منجزاً فقولان تقدما⁽³⁾.

وهل يشترط في المرض المقتضي للحجر أن يكون مهلكاً؟ قولان.

ص: 76

1- التهذيب - للبغوي - 103:5، العزيز شرح الوجيز 7:267، روضة الطالبين 5:272.

2- المغني 6:521، الشرح الكبير 6:490.

3- في ج 21، ص 288، المسألة 67.

وإذا أوصي له بالثلث، اعتبر الثالث يوم الموت؛ لأنّ الوصيّة تملّك بعد الموت، وحينئذ تلزم، فلو زاد ماله بعد الوصيّة تعليق تعلّقت الوصيّة به، ولو استفاد مالاً قبل الموت، اعتبر الثالث من جميع ما يخلفه من التّلّاد⁽¹⁾ والمستفاد، ويُعتبر ثلث الجميع - وبه قال النّخعي والأوزاعي ومالك والشافعى وأبو ثور وأصحاب الرأى وأحمد⁽²⁾ - سواء علم أو لم يعلم.

وللشافعية وجه آخر: أنّ المعتبر يوم الوصيّة - وبه قال أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز وريبيعة ومالك⁽³⁾ - فلا يدخل في الوصيّة ما تجدد بعدها، كما لو نذر الصدقة بثلث ماله، فإنه ينظر إلى يوم النذر⁽⁴⁾.
والفرق ظاهر.

وكذا لو هلك ماله ثمّ اكتسب مالاً.

ولو أوصي بعشرة ولا مال له، ثمّ استفاد مالاً، تعليق تعلّقت الوصيّة به.

وقال بعض الشافعية: الاعتبار في القدر بيوم الموت جزماً، والخلاف إنّما هو مخصوص بما إذا لم يملك شيئاً أصلاً ثمّ ملك⁽⁵⁾.

مسألة 347: الثالث الذي تنفذ فيه الوصايا إنّما هو الثالث الفاضل عن الدين؟

لأنّ الدين مقدم على الوصايا؛ لما رواه العامة عن عليٍ عليه السلام أنه

ص: 77

-
- 1- التّلّاد: كلّ ما ترثه عن أبيك وغيره. العين 17:8.
 - 2- المغني 6:598، الشرح الكبير 6:542، المهدّب - للشيرازى 1:458، حلية العلماء 6:71، التّهذيب - للبغوى 5:96، البيان 8:137، العزيز شرح الوجيز 7:41، روضة الطالبين 5:117، بداع الصنائع 7:333.
 - 3- المغني 6:598.
 - 4- المهدّب - للشيرازى 1:458، حلية العلماء 6:70، التّهذيب - للبغوى 5:96، البيان 8:136، العزيز شرح الوجيز 7:41، روضة الطالبين 5:117.
 - 5- العزيز شرح الوجيز 7:41، روضة الطالبين 5:117.

«قضى [رسول الله صلّى الله عليه وآله][\(1\)](#) بالدين قبل الوصيّة»[\(2\)](#).

ومن طريق الخاصة: قول الباقي عليه السلام: «إِنَّ الدِّينَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ» الحديث[\(3\)](#).

ولأنّ الديون مقدّمة على حقّ الورثة؛ لقوله تعالى: مِنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ[\(4\)](#) فأولي أن تقدم على حقّ الموصي له؛ لأنّه أضعف، فلو كان عليه دين مستوجب للترك، لم تنفذ الوصيّة في شيء، ولا تبطل الوصيّة من رأس، بل تقع صحيحة، فلو تبرّع صاحب الدين بإسقاطه أو تبرّع غيره بقضائه، صحت الوصيّة ونفذت.

والتبّعات المنجزة إذا وقعت حالة مرض الموت نفذت من الثلث على الأقوى.

ولو وهب في الصحّة وأقبض في المرض، كان كما لو وهب في المرض؛ لأنّ تمام الهبة بالقبض.

مسألة 348: التبرّع المحسوب من الثلث عند أكثر علمائنا

عبارة عن إخراج الملك عن المريض في مال مجّاناً أو بدون ثمن المثل من غير

ص: 78

- 1- ما بين المعقوفين أثبتناه من بعض المصادر، وفي بعضها الآخر: «النبي صلّى الله عليه وآله».
- 2- المسند - للحميدي - 31:30-1، المصطف - لابن أبي شيبة - 10:160/9103، و 11:11/402/11602، مسنّد أحمد 1094/211:1، و 232/1226، سنن ابن ماجة 2:2715/906، الجامع الصحيح (سنن الترمذى) 4:435/2122، مسنّد أبي يعلى 300/257:1، و 461/625، المستدرك - للحاكم - 4:336، السنن الكبرى - للبيهقي - 6:239 و 267.
- 3- الكافي 23:7-24 (باب من أوصي و عليه دين) ح 1، الفقيه 4:489/143، التهذيب 9:675/165، الاستبصار 4:441/116، وفيها عن الباقي عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام.
- 4- سورة النساء: 11

استحقاق، فلو أوصي بما هو ثابت في ذمته، كقضاء الديون التي للأدميين، أو التي لله تعالى، كالزكاة والخمس وحجّة الإسلام وأشباه ذلك، وجب العمل بها، بل يجب إخراجها من صلب المال، سواء أوصي بها أو لم يوصي بها إذا علم ثبت ذلك في ذمته إجماعاً؛ لقوله عليه السلام: «فدين الله أحق أن يقضى»[\(1\)](#) إلا عند أبي حنيفة، فإنه قال: إن أوصي بالزكوات والكفارات والحجّ آخرجت من ثلث ماله، وإن لم يوص بها سقطت، وبه قال مالك[\(2\)](#).

وللشافعية وجه آخر: إنّها تخرج من الثلث إذا أوصي بها[\(3\)](#).

ول لا فرق عندنا في الواجب وخروجه من الأصل بين أن يكون وجوبه بأصل الشرع، كالزكاة الواجبة والحجّ، وبين ما وجب بالتزام العبد من نذر أو مباشرة سبب يقتضي الكفار، وهو أحد قولي الشافعي، والثاني: أنّه فرق بين الأول والثاني، فأوجب خروج الأول من صلب المال، والثاني من الثلث[\(4\)](#).[1](#).

ص: 79

-
- 1- مسند أحمد 1:376/2006، صحيح البخاري 3:46، صحيح مسلم 2:804/155، سنن أبي داود 3:237/3310، السنن الكبرى - للنسائي - 2:2913/173، و 2:2912/173، المعجم الكبير - للطبراني - 4:26/3550، سنن الدارقطني 2:196/84، السنن الكبرى - للبيهقي - 4:255.
 - 2- تحفة الفقهاء 1:426 و 427، بداع الصنائع 2:221 و 222، الاختيار لتعليق المختار 1:228، الإشراف على نكت مسائل الخلاف 1:708/458، عيون المجالس 2:768/496، المعونة 1:503، الحاوي الكبير 4:16 و 8:243، نهاية المطلب 11:184، بحر المذهب 5:27، الوسيط 4:463، حلية العلماء 3:244، البيان 4:44، العزيز شرح الوجيز 3:303 و 7:122، المجموع 7:112، المغني 3:198 و 6:591، الشرح الكبير 3:196 و 6:517.
 - 3- المهدّب - للشيرازي - 1:460، حلية العلماء 6:80-81، البيان 8:161، العزيز شرح الوجيز 7:122، المجموع 7:110.
 - 4- الوجيز 1:278-279، العزيز شرح الوجيز 7:122 و 124، روضة الطالبين 5:180 و 181.

مسألة 349: لو كان عليه ديون متعددة فقضى بعضها في مرض الموت

وخصص بعض الغرماء بالقضاء، فإن وفت التركة باقي الديون، لم يكن لسائر الغرماء عليه اعتراف جماعا.

وإن قصرت التركة عن الديون، احتمل أن يشاركه باقي الغرماء فيما أخذه، ويرجعوا عليه - وبه قال أبو حنيفة⁽¹⁾ - لأن حقوقهم تعلقت بما له بمرضه، فلهم منعه من تصرفه فيه بما ينقص ديونهم، كتب عنه، ولأنه لو وصّي بقضاء بعض الديون دون بعض لم يكن له ذلك، فكذا إذا قضاهما.

و الثاني⁽²⁾: أنه يمضي ولا يشاركه الغرماء، ولا يملكون الاعتراض عليه - وبه قال الشافعي⁽³⁾ - لأنّه أدى واجبا عليه فصحّ، كما لو اشتري شيئاً فأدّي ثمنه أو باع بعض ماله وسلّمه، بخلاف الوصيّة، فإنه لو اشتري ثياباً مثمنة صحيحة، ولو وصّي بتكتفيه في ثياب مثمنة لم يصحّ فثبت أن إيفاء ثمن المبيع قضاء لبعض غرمائه، وقد صحّ عقيب البيع، فكذلك إذا تراخي عنده؛ إذ لا أثر لتراخيه.

مسألة 350: لو باع المريض جميع تركته أو بعضها بثمن المثل أو أكثر،

نفذ البيع من رأس المال جماعاً؛ إذ لا نقص فيه على الوراثة، فإنّ أعيان الأموال لا أثر لها في زيادة المالية ونقصها مع تساوي القيمة، ولا فرق بين أن يبيع من الوراثة أو الأجنبيّ، وسواء كان غريماً أو غير غريم.

ولوباع بمحاباة، فإن كانت يسيرة يتسامح بمثلها فكما لو باع بثمن المثل، وإن كانت أكثر من ذلك اعتبرت من الثالث، وإن لم تخرج من

صفحة: 80

1- التهذيب - للبغوي - 112:5، المعني 538:6، الشرح الكبير 320:6.

2- أي: الاحتمال الثاني.

3- التهذيب - للبغوي - 112:5، المعني 539:6، الشرح الكبير 320:6.

الثالث، فإن أجاز الوارث نقد البيع في الكل، وإن بطل في الزائد عن الثالث.

وأمّا ما يحتمله الثالث فيصحّ البيع فيه عندنا، ويثبت له الخيار؛ لبعض الصفقة عليه، وهو أحد قولي الشافعي، والثاني: يبطل البيع باعتبار تفريق الصفقة⁽¹⁾.

ول لا خلاف في أنّ له أن يشتري مهما شاء بثمن المثل أو أزيد، ويباع كذلك من غير معارضة، وكذا يتلذذ في مشروبه و ما كوله و دوائه و ينفق على نفسه من الملاذ و الشهوات، مثل: التسري و غيره و شراء الأدوية و الإماء إجماعاً.

ثــ المحاباة المعتبرة من الثالث كلّ ما يزيد على ثمن المثل، أو ما يزيد على ما يتغابن الناس بمثله؟ فيه احتمال.

مسألة 351: معنى المحاباة هي أن يعاوض بماله،

ويسمح لمن عاوضه ببعض عوضه.

وقيل: إنّ إزالة الملك عن مال مجاناً⁽²⁾.

وقيل: إنّ إزالة الملك عن ماله بغير ثمن المثل من غير استحقاق⁽³⁾.

إذا حابي المريض في البيع والشراء، كان العقد صحيحـاً، ولا يمنع ذلك صحة العقد في قول عامة أهل العلم⁽⁴⁾؛ لعموم قوله تعالى: وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ⁽⁵⁾ و لأنـه تصرف صدر من أهله في محلـه فصحـ، كغير المريض.

ص: 81

1- ينظر: الحاوي الكبير 8:293.

2- قاله الغزالـي في الوسيط 4:423، والنـوي في روضة الطالـين 5:126.

3- قاله الغزالـي في الوجيز 1:272.

4- المـغني 6:549، الشرح الكبير 6:324.

5- سورة البقرة: 275.

وقال أهل الظاهر: العقد باطل⁽¹⁾. وليس بشيء.

ثم في كيفية تفويذه إشكال يظهر بمثال ذكره، وهو أن يبيع في مرضه عبدا لا يملك غيره وقيمةه ثلاثون عشرة، فقد حابي المشتري بثلي ماله، وليس له المحابة بأكثر من الثالث، فإن أجاز الورثة ذلك، لزوم البيع إجماعا.

وإن لم يجيزوا، فإن اختيار المشتري فسخ البيع، كان له ذلك؛ لتبغض الصفقة عليه.

وإن اختار الإنماء، فالوجه عندي: أنه يأخذ نصف المبيع بنصف الثمن، ويفسخ البيع في الباقي - وهو أحد وجهي الشافعية⁽²⁾ - لاشتمال ما قلناه على مقابلة بعض المبيع بقسطه من الثمن عند تعدد أخذ جميعه بجميعه، فإن البيع إنما وقع على مقابلة الثمن بكل المبيع فإذا بطل البيع في بعض المبيع وجب أن يبطل من الثمن يزايه، كما أنه لو بطل البيع في الجميع بطل جميع الثمن.

وله نظائر كثيرة:

منها: أنه لو اشتري سلعتين فبطل البيع في إحداهما إنما لعيب أو لغيره، فإن المشتري يأخذ السلعة الأخرى بقسطها من الثمن، لا بجميعه.

و منها: أنه لو اشتري شقصا و سيفا فأخذ الشفيع الشقص، فإن للمشتري أن يأخذ السيف بقسطه من الثمن.

و منها: أن الشفعاء إذا كثروا، أخذ كل واحد منهم جزءا من المبيع بقسطه من الثمن.⁶.

ص: 82

1- المعني 549:6، الشرح الكبير 324:6.

2- المعني 549:6، الشرح الكبير 324:6.

و منها: أنه لو اشتري الربوي بمثله جنسا مع تفاوت الشمن، كان الفسخ في الآخر بمثله قدرها، كما لو اشتري كرّ طعام جيد قيمته اثنا عشر بكرّ طعام رديء قيمته ستة، فقد حابي بنصف تركته، فيبطل البيع في ثلث الكرين، فيدفع ثلث الطعام الجيد إلى الورثة و قيمته أربعة، و ثلثا الطعام الرديء و قيمته أربعة أيضا، يكتمل لهم ثمانية، و يدفع إلى المشتري ثلثا الطعام الجيد و قيمته ثمانية، و ثلث الطعام الرديء و قيمته اثنان، يكتمل له عشرة، فيكون له ستة قيمة طعامه، وأربعة بالمحاباة هي ثلث التركة.

وقال أكثر علمائنا [\(1\)](#) والشافعي في الوجه الثاني: إن المشتري يأخذ ثلثي العبد بالشمن كله؛ لأنّه يستحقّ ثلث العبد بشمنه الذي دفعه و الثلث الآخر بالمحاباة [\(2\)](#).

ولا يتّي ذلك لهم [\(3\)](#) في الربوي، بل صاروا في الربوي إلى ما صرنا إليه.

وقال أصحاب الرأي: يقال له: إن شنت أديت عشرة أخرى وأخذت العبد، وإن شنت فسخت ولا شيء لك [\(4\)](#).

وقال مالك: له أن يفسخ البيع، و يأخذ ثلث العبد بالمحاباة، و يسمّيه أصحابه: خلع الثلث [\(5\)](#).

وقول أكثر علمائنا ضعيف؛ لأنّه أوجب المبيع بشمن، فيأخذ بعنه 6.

ص: 83

1- ينظر: المبسوط - للطوسي - 64:4، و شرائع الإسلام 2:262.

2- المعنی 549:6، الشرح الكبير 324:6.

3- في النسخ الخطّية: «لهم ذلك».

4- المعنی 549:6، الشرح الكبير 324:6.

5- المعنی 549:6، الشرح الكبير 324:6.

بالثمن كله، فلا يصحّ، كما لو قال: بعترك هذا بمائة، فقال: قبلت نصفه بها، ولا^نه إذا فسخ البيع في بعضه وجب أن يفسخه في مقابلة من الثمن، ولا يجوز فسخ البيع فيه مع بقاء ثمنه، كما لا يجوز فسخ البيع في الجميع مع بقاء ثمنه.

وقول أصحاب الرأي ضعيف؛ لما فيه من إجبار الورثة على المعاوضة على غير الوجه الذي عاوض مورثهم.

وقول مالك ضعيف؛ لأنّه إذا فسخ البيع لم يستحق شيئاً؛ لأنّ الوصية إنّما حصلت في عين المبيع، فإذا بطل البيع زالت الوصيّة، كما لو أوصي لرجل معين أن يحجّ عنه بمائة وأجر مثله خمسون، لم يكن له أن يطلب الخمسين الفاضلة بدون الحجّ.

ولوبرأ المريض أو أجازت الورثة، نفذ في الجميع إجماعاً.

ولو اشتري عبداً يساوي عشرة بلالين، فإنه يأخذ نصفه بنصف الثمن على ما اختراه.

وعلى قول أكثر علمائنا للمشتري خمسة أسداسه بكلّ الثمن.

وطريق قولهم: أن يناسب الثمن وثلث المبيع إلى قيمته، فيصبح البيع في قدر تلك النسبة، وهو خمسة أسداسه، فإن قال المشتري: خذوا مني ثمن سدس العبد ليكمل لي، لم تجب إجابته؛ لأنّ حقّهم ثابت في العبد نفسه.

وعلى ما اختراه يسقط الثمن من قيمة المبيع، وينسب الثالث إلىباقي، فيصبح البيع في قدر تلك النسبة - وهو ثلثاناه - بثلثي الثمن.

ولو خلف البائع عشرة أخرى، فعللي ما اختراه يصبح البيع في ثمانية أتساعه بثمانية أتساع الثمن، وعلى القول الآخر يأخذ المشتري نصفه

وأربعة أتساعه بجميع الثمن ويرد نصف تسعه.

مسألة 352: لو باع المريض بثمن حالٌ

فقد ذكرنا حكمه في المحاباة وغيرها، أمّا لو باع بثمن مؤجل ومات قبل حلول الأجل، اعتبر من الثّلث، سواء باع بثمن المثل أو أقل أو أكثر؛ لأنّه قد فوت اليدين على الورثة، وتقويت اليدين ملحق بتقوية المال، فإنّ الغاصب يضمن بالحيلولة، كما يضمن بتقوية المال، فليس له تقوية اليدين عليهم، كما ليس له تقوية المال.

فإن لم يخرج من الثّلث ورث الوارث ما زاد، تخّير المشتري بين فسخ البيع والإجازة في الثّلث بثلث الثمن.

فإن أجاز، فهل يزيد ما يصح فيه البيع إذا أدى الثّلث؟ فيه للشافعية قولان:

أصحّهما: لا يزيد؛ لارتفاع العقد بالرّدّ.

والثاني: نعم؛ لأنّ ما يحصل للورثة ينبغي أن تصح الوصيّة في نصفه، فعليه هذا يصح البيع في قدر نصف المؤذى - وهو السادس - السادس الثمن، فإذا أدى ذلك السادس ردّ بقدر نصفه، هكذا إلى أن يحصل الاستيعاب⁽¹⁾.

مسألة 353: يجوز للمريض أن يتزوج بشرط الدخول،

عند علمائنا، فإن مات في مرضه ذلك ولم يكن قد دخل، بطل العقد، ولا ميراث لها ولا مهر، عند علمائنا أجمع؛ لما رواه زرارة - في الحسن - عن أحد هما عليهما السلام، قال: «ليس للمريض أن يطلق، وله أن يتزوج، فإن تزوج

ص: 85

1- التهذيب - للبغوي - 5:98، العزيز شرح الوجيز 7:53، روضة الطالبين 5:127.

و دخل بها فهو جائز، وإن لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل، ولا مهر لها ولا ميراث»[\(1\)](#).

وفي الصحيح عن عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام، قال: سأله عن المريض أله أن يطلق امرأته في تلك الحال؟ قال: «لا، ولكن له أن يتزوج إن شاء، فإن دخل بها ورثته، وإن لم يدخل بها فنكاحه باطل»[\(2\)](#).

ولأنّه عقد صدر من أهله في محلّه، فكان جائزًا، وللأصل.

ولقوله تعالى: **وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ** [\(3\)](#) و قوله تعالى:

فَانِكِحُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ [\(4\)](#).

ولأنّه عقد معاوضة، فلم يمنع منه المريض، كالبيع بثمن المثل والشراء به.

و إنّما شرطنا الدخول؛ للروايات، والإجماع علمائنا، ولأنّه بدون الدخول يكون قد أدخل في الورثة من ليس وارثاً، ولأنّه بدون الدخول يكون قد قصد بالتزويج الإضرار بالورثة، فلم يصح منه.

وقال الشافعي: يصح نكاحه، وأطلق، ولم يشترط الدخول، وترث؛ لعموم قوله تعالى: **فَانِكِحُوهَا** [\(5\)](#) ولأنّه عقد معاوضة، فلم يمنع منه المريض [\(6\)](#).

ص: 86

1- الكافي 12/123:6، التهذيب 8/77:261، الاستبصار 3/304:3، 1080/304:3.

2- الكافي 1/121:6، الفقيه 3/353:3، التهذيب 8/77:259، الاستبصار 3/303-304:3، 1078/304:3.

3- سورة النساء: 24.

4- سورة النساء: 3.

5- سورة النساء: 3.

6- الأم 4/103، مختصر المزن尼: 144، الحاوي الكبير 8/279، المهدى -

ونحن نقول بموجبه، والعموم يجوز تخصيصه، والمعاوضة إنما تثبت مع الدخول.

وقال الزهرى: يصح النكاح ولا ترث؛ لأن التهمة تلحقه بذلك في حق ورثته، فلا ترث، كما لو طلقها في المرض، فإنها ترث للتهمة، كذا هنا⁽¹⁾.

والتهمة منفيّة مع الدخول، لا مع عدمه، فيختصّ منع الميراث بعدم الدخول، ولأن قوله ينتقض بإقراره بوارث.

وقال ربيعة: يصح نكاحه، ويكون مهرها من الثلث؛ لأن البضع ليس بمال، فإذا بذل عوضاً في مقابلته جري ذلك مجرّى الهبة، فكان من ثلثه⁽²⁾.

وليس بجيد؛ لأن البضع يجري مجرّى المال، وبضمّن بالإتلاف.

وقال مالك: لا يصح النكاح؛ لأنّه لا حاجة إليه، وإنما يقصد بذلك الإضرار بالورثة، فلا يصح منه⁽³⁾.

وليس بجيد؛ لأنّه قد يحتاج إلى النكاح، ودليل حاجته الدخول، 0.

ص: 87

1- الحاوي الكبير 8:279، حلية العلماء 6:141، البيان 8:192.

2- حلية العلماء 6:141، البيان 8:192، المحلى 10:25.

3- التفريع 2:56، المعونة 2:787، الكافي في فقه أهل المدينة: 248، بداية المجتهد 2:46، الحاوي الكبير 8:279، نهاية المطلب 273:11، حلية العلماء 6:141، البيان 8:192، العزيز شرح الوجيز 7:53، مختصر اختلاف العلماء 2:846/351، المحلى 10:25.

وينقض قوله بما إذا باع أعيان أمواله و اشتري عبيداً أو إماء، ولأنّ معاذا قال في مرض موته: زوجوني، لا ألقى الله تعالى عزباً⁽¹⁾ ، ولأنّه استباحة بضع، فاستوي فيه حال الصحة والمرض، كشراء الجواري.

مسألة 354: إذا تزوج في مرضه و دخل عندنا

و مطلقاً عند الشافعي⁽²⁾ ، فإن كان بمهر المثل أو أقلّ، اعتبر من صلب التركة، كما لو اشتري شيئاً بثمن مثله، وإن كان بأكثر من مهر المثل، كان الزائد محاباة.

فإن كانت كتايّة أو أمّة لا ترث، فالزيادة محسوبة من الثلث، إن خرجت منه نفاذ التبرّع بها، وإنّ نفاذ ما أمكن منها.

ولو أجاز الوراث، صحت.

و إن كانت مسلمة وارثة، فكذلك عندنا، خلافاً للعامة⁽³⁾ ؛ لأنّهم أبطلوا الوصيّة للوارث⁽⁴⁾ ، و المحاباة وصيّة.

ولومات الزوجة، دارت المسألة، وسيأتي بيانها - إن شاء الله تعالى - في أبواب الدور.

ولونكحت المريضة بأقلّ من مهر المثل، فالنقصان تبرّع على الوراث، و للورثة ردّه و تكميل مهر المثل.

ص: 88

1- الأم 103:4، السنن الكبرى - للبيهقي - 276:6، البيان 192:8، العزيز شرح الوجيز 7:53.

2- راجع: الهاشم (6) من ص 86.

3- التهذيب - للبغوي - 97:5، العزيز شرح الوجيز 7:53، روضة الطالبين 5: 127.

4- المغني 449:6-450، الشرح الكبير 463:6، الحاوي الكبير 188:8، المهدّب - للشیرازی - 457:1، نهاية المطلب 95:11، الوسيط 411:4، حلية العلماء 6:69، التهذيب - للبغوي - 73:5، البيان 8:131-132، العزيز شرح الوجيز 7:24، روضة الطالبين .104:5

فإن لم يكن وارثاً كما إذا كان عبداً أو مسلماً وهي ذمّة عندهم⁽¹⁾، لم يكمل مهر المثل، ولم يعتبر هذا النقصان من الثالث، وإنما جعل ذلك وصيّة في حق الوارث، ولم يجعل وصيّة في الاعتبار من الثالث؛ لأنّ المريض إنّما يمنع من تقوية ما عنده، وهذا ليس بتفويت، وإنّما هو امتناع من الاتّساب، ولأنّ المنع فيما يتواهّم بقاوته للوارث وانتفاعه به، والبعض ليس كذلك.

وقال بعض الشافعية: يعتبر من الثالث، وفرق بينه وبين ما إذا آجر [نفسه]⁽²⁾ بأقلّ من أجرة المثل حيث لا يعتبر من الثالث، مع أنّ كلّ واحد منها لا يبقى للورثة بوجهين:

أحدّهما: أنّ النكاح من غير ذكر المهر يقتضي مهر المثل، فإذا قال الولي: زوجتها، وذكر ما دون مهر المثل، فكأنّه أسقط العوض بعد وجوبه، فكان كالإبراء، وأمّا الإجارة فإنّها لا تتعقد من غير ذكر العوض.

الثاني: أنّ المحاباة في المهر تلحق نوع عار بالورثة، فأثبتت لهم ولایة الدفع، بخلاف المحاباة في الإجارة⁽³⁾.

مسألة 355: لو كان له جارية قيمتها ثلث الترفة فأعتقها ثم زوجها على ثلث آخر

ودخل، سقط المسمى، وإلا دار؛ لأنّ ثبوته يستدعي صحة النكاح المتوقف على صحة عتق جميع الجارية، المتوقف على بطلان المسمى، ليخرج من الثالث، بل يثبت مهر المثل وإن كان أكثر من المسمى،

ص: 89

1- العزيز شرح الوجيز 7:53، روضة الطالبين 5:127.

2- بدل ما بين المعقوفين في النسخ الخطّية والحجرية: «سنة». والمثبت كما في المصدر.

3- العزيز شرح الوجيز 7:54، روضة الطالبين 5:128.

ولا يثبت الأقل منه و من مهر المثل؛ لأنّه كالارش، ولو كان مهر المثل بقدر ثلث التركة دخلها الدور، وسيأتي بيانها إن شاء الله تعالى.

ولو كان له أمة وأعنتها في مرض الموت وتزوجها ثم مات، قال الشافعي: لا ترثه؛ لأنّها لو ورثته كان عتقها وصيّة للوارث، والوصيّة للوارث لا تلزم، وإذا بطل العتق بطل النكاح والميراث جميعاً، فصحّ العتق والنكاح، وبطل الميراث⁽¹⁾.

والحقّ عندنا أنّه تصحّ الوصيّة للوارث، فإن خرجت من الثلث صحّ العتق والنكاح وورثت.

قال: ولو كان له مائتا دينار وأمة تساوي مائة وأعنتها وترزّجها بمائة أو بمائتين ثم مات، لم ترث؛ لما ذكرناه - عندهم - وسقط مهرها؛ لأنّه إن ثبت مهرها لم يخرج عنتها من ثلثه، وإذا بطل العتق في بعضها بطل النكاح، وسقط المهر، فأسقط المهر، ونفّذنا العتق والنكاح⁽²⁾.

مسألة 356: يكره طلاق المريض كراهة شديدة،

حتى أنّه قد ورد في بعض الروايات لفظة «لا يجوز»⁽³⁾ فإن طلقها وقع الطلاق إذا جمع الشرائط إجماعاً.

ثم إن كان الطلاق باتفاق مات، لم يرثها في العدة ولا بعدها إجماعاً.

وإن مات هو، ورثته بشروط ثلاثة:

أ: أن يموت في ذلك المرض، فلو برأ منه ثم مات لم ترثه في البائن، وترثه في الرجعي خاصة في العدة.

ب: أن لا تتزوج بغيره، فلو مات في ذلك المرض وتزوجت قبل

ص: 90

1- الحاوي الكبير 284:8، البيان 8:195.

2- الحاوي الكبير 284:8، البيان 8:195.

3- الكافي 4/122:6، التهذيب 77-76:8، 258.

موته لم ترثه.

ج: أن لا يتجاوز ما بين طلاقه وموته سنة، فلو مات بعد السنة ولو يوم واحد لم ترثه.

أما الشرط الأول: فلأنه منجز، فكان حكمه حكم سائر المنجزات يحكم عليه بها لobra من مرضه؛ لما رواه أبو العباس قال: سألت الصادق عليه السلام، قلت له: رجل طلق امرأته وهو مريض تطيقة وقد كان طلقها قبل ذلك تطيقتين، قال: «إإنها ترثه إذا كان في مرضه» قال: قلت: ما حدّ المرض؟ قال: «لا يزال مريضا حتى يموت وإن طال ذلك إلى سنة»[\(1\)](#).

وأما الشرط الثاني: فلأنها بتزويجها قد انقطعت العصمة مع زوجها الأول، فلا ترثه، وهي زوجة لغيره.

ولرواية أبي الورد عن الباقر عليه السلام قال: «إذا طلق الرجل امرأته تطيقة في مرضه ثم مكثت في مرضه حتى انقضت عدتها فإنها ترثه ما لم تتزوج، فإن كانت تزوجت بعد انقضاء العدة فإنها لا ترثه»[\(2\)](#).

وفي حديث عبد الرحمن بن الحجاج عمن حدثه عن الصادق عليه السلام في رجل طلق امرأته وهو مريض، قال: «إن مات في مرضه ولم تتزوج ورثته، وإن كانت قد تزوجت فقد رضيت بالذى صنع، لا ميراث لها»[\(3\)](#).

وأما الشرط الثالث: فلما رواه سمعاء قال: سأله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو مريض، قال: «ترثه ما دامت في عدتها، وإن طلقها في حال»[\(4\)](#).

ص: 91

1- الكافي 6/122، التهذيب 8/78، الاستبصار 3:1085/305.

2- الكافي 2/121، التهذيب 8/77، الاستبصار 3:1082/305-304.

3- الكافي 6/122-121، التهذيب 8/77-78، الاستبصار 3:1083/305.

4- في «ر» والتهذيب: «إإن» بدل «وإن».

إضرار فهي ترثه إلى سنة، فإن زاد على السنة يوم واحد لم ترثه، وتعتَّد منه أربعة أشهر وعشراً عدداً المتوفى عنها زوجها»[\(1\)](#).

هذا إذا كان الطلاق بائناً، وإن كان رجعياً توارثاً في العدة، إن ماتت هي ورثتها، وإن مات هو ورثته، وإن خرجت العدة لم يرثها الزوج، وترث هي الزوج إلى سنة بالشروط السابقة.

و للشافعية قولان في الطلاق البائن:

أحدهما: لا ترثه، وهو الأصح عندهم؛ وبه قال ابن الزبير والمزنى.

والثاني: أنها ترثه، كما قلناه، وبه قال في الصحابة: عليٌ عليه السلام وعمر وعثمان، وفي الفقهاء: ربيعة ومالك والأوزاعي والليث بن سعد وابن أبي ليلى والثوري وأحمد وأصحاب الرأي[\(2\)](#).

ولهم في ذلك تفصيل.[٥](#)

ص: 92

1- الكافي 6/123-122:9، التهذيب 8/79-78:267، الاستبصار 3:307، 1090.

2- الأم 254:5، مختصر المزنى: 194-195، الحاوي الكبير 10:264، المذهب - لشيرازي 2:26، نهاية المطلب 14:231، بحر المذهب 10:154، الوسيط 5:402، حلية العلماء 6:270-271، التهذيب - للبغوي 6:102، البيان 9:21-22، العزيز شرح الوجيز 8:583، روضة الطالبين 6:67، المدونة الكبرى 3:34، الإشراف على نكت مسائل الخلاف 2:750-751، 1363/751، عيون المجالس 3:1240-1242/865، بداية المجتهد 2:82، اختلاف الأئمة 2:176-177، المعني 7:217، الشرح الكبير 7:182، مختصر اختلاف العلماء 2:432/942، مختصر القدوسي: 158، المبسوط - للسرخسي 6:154-155، روضة القضاة 3:982/6370-6373، تحفة الفقهاء 2:186، الفقه النافع 2:595/342، الهدایة - للمرغينانی 3:2، الاختيار لتعليق المختار 3:205، الاستذكار 17:261 وما بعدها، الرقم 26278 و ما بعده.

وأبو حنيفة لا يورثها بعد خروجها من العدة، وكذا أصحابه⁽¹⁾.

وأماماً الأوزاعي والليث والشوري والشافعى في أحد أقواله: إنها ترث [ما لم تتعصى العدة]⁽²⁾.

والقول الثاني للشافعى: إنها ترث ما لم تترفّج، وبه قال ابن أبي ليلى وأحمد⁽³⁾، ولم يقيّده بسنة كما قلناه.⁷

ص: 93

-
- 1- مختصر اختلاف العلماء 2:2، 942/432، مختصر القدوري: 158، المبسوط - للسرخسي - 154:6، روضة القضاة 3:3، 6370/982، تحفة الفقهاء 2:186، الفقه النافع 2:342، الهدایة - للمرغينانی - 3:2، الاختیار لتعلیل المختار 3:205، اختلاف الأئمّة العلماء - 177:2، المعني 7:218-219، الشرح الكبير 7:183، الإشراف على نکت مسائل الخلاف 2:751، عيون المجالس 3:1364، حلية العلماء 6:271، التهذيب - للبغوي - 6:102، البيان 9:22، العزيز شرح الوجيز 8:583، الاستذكار 17:264، و 26299، و 26313/266.
 - 2- الحاوي الكبير 10:266، المذهب - للشيرازي - 2:26، نهاية المطلب 14:231، بحر المذهب 10:154-155، الوسيط 404:5، حلية العلماء 6:271، التهذيب - للبغوي - 6:102، البيان 9:22، العزيز شرح الوجيز 8:583، روضة الطالبين 6:67-68، عيون المجالس 3:1243-1242، بداية المجتهد 2:82، الحاوي الكبير 10:266، نهاية المطلب 14:231، المعني 7:218-219، الشرح الكبير 7:183، الاستذكار 17:26312 و 26296/264، و 266/26313، وما بين المعقوفين يقتضيه ما في المصادر المزبورة.
 - 3- الحاوي الكبير 10:266، المذهب - للشيرازي - 2:26، نهاية المطلب 14:232، بحر المذهب 10:155، الوسيط 404:5، حلية العلماء 6:271، التهذيب - للبغوي - 6:102، البيان 9:22، العزيز شرح الوجيز 8:583، روضة الطالبين 6:67-68، الإشراف على نکت مسائل الخلاف 2:1364/751، عيون المجالس 3:1243، بداية المجتهد 2:82-83، روضة القضاة 3:6371/982، الاستذكار 17:26301/265، و 266/26315، المعني 7:218، الشرح الكبير 7:183.

والقول الثالث للشافعى على هذا القول: إنها ترثه أبداً ولو تزوجت مهما تزوجت [\(1\)](#)، وبه قال ربيعة: لو تزوجت عشرة أزواج ورثتهم [\(3\)](#).

مسألة 357: إنما يثبت هذا الحكم - وهو ميراثها بعد العدة - في الطلاق البائن وغيره

وفي العدة في البائن في طلاق تلحق به التهمة، أمّا ما لا تهمة فيه فالأقرب: إنها لا ترثه إلا في العدة الرجعية، فلو سأله الطلاق فطلّقها، فالأقرب: عدم الإرث.

وكذا لو خالعته أو بارأته.

ويدلّ عليه حديث عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام، حيث قال: «وإن كانت قد تزوجت فقد رضيت بالذى صنع، لا ميراث لها» [\(4\)](#).

وهذا الحديث وإن كان مرسلاً إلا أن عبد الرحمن مع عظم شأنه وبلغه الدرجة العالية في العلم يبعد أن يرسل في مثل هذا الحكم المنوط بالفروج والأموال إلا مع عدالة المسند إليه.

ولو طلق الأمة مريضا طلاقاً رجعياً فأعتقدت [\(5\)](#) في العدة ومات في

ص: 94

1- الحاوي الكبير 10:266، المهدب - للشيرازي - 2:26، نهاية المطلب 14:232، بحر المذهب 10:155، الوسيط 5:404، حلية العلماء 6:271، التهذيب - للبغوي - 6:102، البيان 9:22، العزيز شرح الوجيز 8:583 - 584، روضة الطالبين 6:67-68، عيون المجالس 3:1243/866.

2- بحر المذهب 10:155.

3- ينظر: مختصر اختلاف العلماء 2:432/942، والاستذكار 17:264/26297، و 267/26316.

4- تقدّم تخرّيجه في ص 91، الهاشم [\(3\)](#).

5- في «ر، ل»: «وأعتقدت».

مرضه، ورثته في العدة إجماعاً مُنّا.

وهل ترثه بعد العدة؟ قيل: نعم [\(1\)](#).

والأقرب: عدمه؛ لانتفاء التهمة وقت الطلاق.

ولو طلّقها بائنا، فكذلك لا ترث؛ لأنّه طلّقها في حال لم يكن لها أهلية الإرث.

وكذا لو طلّق زوجته الكتابية فأسلمت، فإن كانت في العدة الرجعية توارث، وإنّما لا.

ولو لاعن المريض زوجته وبانت باللعان، لم ترثه؛ لتعلق الحكم بالطلاق، وليس اللعان منه.

ولو ادّعت الزوجة أنّ الميّت طلّق في المرض وأنكر الوارث وزعم أنّ الطلاق وقع حالة الصحة، قدّم قوله؛ لتساوي الاحتمالين، وأصلّة عدم الإرث، إلاّ مع تحقّق سببه.

ولو كان له أربع زوجات فطلّقهن في مرضه ثمّ تزوج أربعاً ودخل بهنّ ثمّ مات في ذلك المرض، كان الربع بينهن بالسوية، ولو كان له ولد تساوين في الثمن.

وهكذا لو طلّق الأربع الأواخر ثمّ تزوج بغيرهنّ، تشارك الجميع.

مسألة 358: يصحّ من المريض إجارة دوابه ودوره وعيده

وكلّ ما تصحّ إجارته بأجرة المثل فما زاد، فإنّ آجر بدونأجرة المثل فقد حابي المستأجر بالأقلّ، فيمضي من الثالث، وكذا إعارتها، فلو انقضت مدة الإجارة أو الإعارة في مرضه واستردّ العبد، اعتبر قدر المحاباة في الإجارة

ص: 95

1- استحسنـه المحقق الحلـي في شرائع الإسلام 3:27

وجميع الأجرة في الإعارة من الثلث.

ولو آجر نفسه بمحاباة أو عمل لغيره متبرّعاً، فالأقرب: نقوذها من الأصل؛ لأنّ منافعه لا تبقى للورثة وإن لم يتبرّع ولا فوت على الورثة شيئاً من تركته، ولا يمتدّ طمع الورثة إليها، وهو أصحّ وجهي الشافعيّة، والثاني:

اعتبارها من الثلث؛ لأنّ منافعه مال⁽¹⁾. وهو ممنوع.

مسألة 359: لو باع بالمحاباة بشرط الخيار ثم مرض في زمن الخيار وأجاز العقد،

مضي من الأصل؛ لأنّه ليس بتفويت؛ لأنّ الملك قد انتقل إلى المشتري بالبيع، وإنّما هو امتناع من الاتساب والاستدراك، فصار كما لو أفلس المشتري والمبيع قائم عنده.

وعلى قول الشيخ⁽²⁾ رحمه الله وأحد قوله الشافعي⁽³⁾: إنّ الملك في زمن الخيار للبائع، فقدر المحاباة من الثلث.

ولو مرض البائع فلم يفسخ أو قدر عالي فسخ النكاح لعيوب فيها فلم يفعل حتى مات واستقر المهر، لم يعتبر من الثلث، بل من الأصل.

ولو اشتري بمحاباة ثم مرض ووجد بالمبيع عيوباً ولم يرد مع الإمكان، لا يعتبر قدر المحاباة من الثلث.

ولو وجد العيوب وتعذر الردّ بسبب فأعرض عن الأرث، اعتبر قدر الأرث من الثلث.

ص: 96

1- الوجيز 1:273، العزيز شرح الوجيز 7:54، روضة الطالبين 5:128.

2- الخلاف 3:22، المسألة 29.

3- المهدّب - للشيرازي - 1:266، نهاية المطلب 5:40، بحر المذهب 6:46، حلية العلماء 4:37، التهذيب - للبغوي - 3:308، البيان 4:34، العزيز شرح الوجيز 4:196، و 7:55، روضة الطالبين 3:112، و 5:129، المجموع 9:213، المغني 4:29، الشرح الكبير 79:4.

وقدر المحاباة في الإقالة يعتبر من الثّلث، كما في البيع والشراء.

وخلع المريض لا- يعتبر من الثّلث؛ لأنّ له أن يطلق مجاناً، ولأنّ الوارث لا- ينفع ببقاء النكاح، بخلاف خلع المريضة، فإنه يعتبر من الثّلث.

وأمّا رهن المريض ففي احتسابه من الثّلث نظر.

مسألة 360: لو أوصي لرجل بعين من أعيان ماله تخرج من الثّلث،

صحت الوصية⁽¹⁾ إجماعاً، ولو كان باقي ماله غائباً لم تدفع كلّ العين إلى الموصي له، ولا يسلط على التصرف فيه، ولا له أن يطالبه بها قبل وصول الغائب إلى الورثة أو قدر ما تخرج به العين من الثّلث؛ لأنّ ما يحصل للموصي له ينبغي أن يصل إلى الورثة مثله، والغائب غير معلوم الحصول لهم، فربما تلف حال الغيبة، فلا تنفذ الوصية في العين.

فإن طلب الموصي له ثلث العين الحاضرة أو طلب التصرف في ثلثها، قال الشيخ رحمه الله: الأقوى أنه يسلم إليه؛ لأن استحقاقه للثلث معلوم متيقن⁽²⁾.

ويحتمل عندي قوياً أن لا يسلم إليه شيء؛ لأنّ تسلیط الموصي له يتوقف على تسلیط الورثة على مثلي ما تسلط عليه، ولا يمكن تسلیطهم على الثّلثين؛ لأنّه ربما سلم لهم المال الغائب وتخلاص العين بأسرها للموصي له، فكيف يتصرفون فيه؟!

وقال مالك: يختار الورثة بين تسليم العين إلى الموصي له، وبين جعل الوصيّة ثلث جميع المال؛ لأنّ الموصي كان له أن يوصي بثلث جميع ماله، وإنما عدل عنه إلى العين، وليس له ذلك؛ لأنّه يؤدي إلى أن يأخذ

ص: 97

1- في «ل»: «وصيّته».

2- المبسوط - للطوسي - 49:4-50.

الموصي له العين، فينفرد بالتركة، إن تلف الباقى قبل وصوله إلى الورثة، فيقال للورثة: إن رضيتم بذلك، وإنّا نفوذ تصرفهم، به، وهو الثالث [\(1\)](#).

إذا عرفت هذا، فلو تصرف الورثة في ثلثي الحاضر، كان تصرفهم موقوفاً، فإنّ بان هلاك المال تبيّناً نفوذ تصرفهم، ولو سلم وعاد إليهم ظهر بطلان التصرف.

وقال بعض الشافعية: لا يبطل التصرف، بل يغرن الورثة للموصي له الثلثين [\(2\)](#).

وهو مناسب لقول مالك: إنّ الورثة يتمكّنون من خلع الوصيّة في العين الموصي بها، وجعلها شائعة في ثلث المال [\(3\)](#).
ولو أعتقد عبداً هو ثلث ماله أو دبره وباقى ماله غائب، ففي [نفوذ] [\(4\)](#) العتق والتديير في ثلثه الخلاف المذكور في الوصيّة [\(5\)](#).
والوجه: أنّ العتق ينجز في الثلث؛ لأنّ المال الغائب إنّ كان باقياً فالعبد بحملته حرّ، وإنّ كان تالفاً فالثلث حرّ.

وكذا نقول: يجب الجزم بإثبات الملك للموصي له في ثلث العبد، لكن يجعل الخلاف في أنه هل ينفذ تصرفه فيه، أو يمنع من التصرف إلى [3](#).

ص: 98

1- الذخيرة 7:115، المغني 6:624، الشرح الكبير 6:558-559.

2- العزيز شرح الوجيز 7:61، روضة الطالبين 5:133.

3- العزيز شرح الوجيز 7:61.

4- ما بين المعقودين أثبتناه من العزيز شرح الوجيز وروضة الطالبين، وبدلاته في الوسيط: «تنفيذ».

5- كما في الوسيط 4:428، والعزيز شرح الوجيز 7:61، وروضة الطالبين 5:133.

أن يتسلّط الوارث على مثليه؟

مسألة 361: تعتبر العطية من الثلث حال الموت،

فإن خرجت من الثلث تبيّنَ أنَّ العطية صحت في حال العطية، ولو نمي المعطي قسم بين الورثة وبين صاحبه على قدر ما لهما فيه، وربما أفضي ذلك إلى الدور على ما يأتي.

فلو أوصي بعده، اعتبرت قيمةه بعد الوفاة، ولو نجز عتقه، اعتبرت قيمته عند الإعتاق.

والاعتبار في قيمة التركة بأقل الأمررين من حين الوفاة إلى حين قبض الوارث؛ لأنَّ التاليف بعد الوفاة غير معتر، والزيادة نمت على ملك الورثة، فلو كانت قيمة العبد الموصي به حين الموت عشرة وقيمة التركة حينئذ عشرين، فإنَّ استمررت القيمة إلى أنَّ أخذها الوارث، نفذت الوصيَّة في العبد، ولو ارتفعت قيمة العبد، سواء كان لارتفاع السوق أو لتجدد صفة فيه.

ولو قصرت التركة بعد الموت قبل استيفاء الوارث، فصارت تساوي أربعة عشر، فللعماري له أربعة أخماس العبد، وبباقي التركة وخمسه للورثة.

مسألة 362: لو أوصي بعد مستوعب لزيد و بثلث ماله لعمرو،

ولم يقصد الرجوع ومنع من التقديم وأجاز الوارث، قسم العبد أرباعاً على نسبة كل العبد وثلثه، ويتحمل أساساً، لخلاص ثلثي العبد للأول؛ لأنَّ الثاني لا يزاحمه فيهما، وإنما يتزاحمان في الثلث، فيقسم بينهما، ولو قصد الرجوع قسم أثلاثاً.

فإن خلف مع العبد مائتين وقيمة العبد مائة ولم يقصد الرجوع، أخذ

الثاني على الأول مع الإجازة ثلث المال وثلاثًا عائلاً من العبد، وهو ربعه، وال الأول ثلاثة أرباعه.

ولورثة ما زاد على الثالث، فللأول نصف العبد على الثاني، ويحتمل على الأول أيضًا، وللثاني سدس التركة، فإذا خذ سدس العبد وسدس المائتين، فله من العبد ستة عشر وثلاثة، ومن باقي التركة ثلاثة وثلاثون وثلث.

ويحتمل قويًا على الأول اقتسامهما الثالث حالة الرد على حسب ما لهما في الإجازة، فوصيَّة صاحب العبد أقل؛ لأنَّه شرِّك معه في وصيته غيره، ولم يشرِّك في وصيَّة الثاني غيره، فلصاحب الثالث ثلث المائتين من غير مزاحمة، ويُشتركان في العبد، للثاني ثلثة، وللآخر جميعه، فيصير أرباعاً.

وفي حال الرد ترد وصيَّتهما إلى ثلث المال، فيضرب مخرج الثالث في مخرج الرابع يكون الثاني عشر، ثم في ثلاثة يكون ستة وثلاثين، فلصاحب الثالث ثلث المائتين، وهو ثمانية من أربعة وعشرين، وربع العبد، وهو ثلاثة أسمهم، يكمل له أحد عشر، ولصاحب العبد ثلاثة أرباعه، وهو تسع نصَّها إلى سهام صاحب الثالث، فالجميع عشرون، وفي الرد نجعل الثالث عشرين، فالمال ستون، فلصاحب العبد تسعه من العبد، وهو ربعه وخمسه، ولصاحب الثالث ثمانية من الأربعين، وهي خمسها، وثلاثة من العبد، وهو عشروه ونصف عشره.

ويحتمل مع عدم الإجازة ضم سهامه إلى سهام الورثة، وبسط باقي العبد والتركة أخماساً، فله عشر العبد وخمس المائتين على الثاني.

مسألة 363: لو خلف عبداً مستويعاً قيمته مائة وأوصي به لواحد

ص: 100

و الآخر بثلثه و الآخر بسدسه علي جهة العول، قسم العبد تسعة، ستة لصاحب الكل، و اثنان لصاحب الثالث، و واحد لصاحب السادس.

ويحتمل أن يكون للأول تسعة وعشرون من ستة وثلاثين، و للثاني خمسة، و للثالث اثنان.

ولو جعل العول بين المستوعب والآخرين⁽¹⁾ دونهما، فللأول ثلاثة أرباع، و للثاني السادس، و للثالث نصفه، ولو رد الوارث قسم الثالث كذلك.

ولو كان مع العبد مائتان وأوصي لواحد به وآخر بسدسه، فلصاحب العبد مع الإجازة ثلاثة العبد، ولصاحب الثالث تسعة وثلث الدراهم، ولصاحب السادس تسعة وسدس الدراهم، ومع الرد يضرب صاحب العبد بمائة، وصاحب الثالث بها، وصاحب السادس بخمسين، وينحصر حق صاحب العبد فيه.

وعلي الاحتمال القوي يجعل الثالث ثمانية عشر، للأول ستة من العبد، و للثاني اثنان منه وستة من باقي التركة، و للثالث واحد منه و ثلاثة من باقي التركة.

ولو ترك ثلاثة قيمة كل واحد مائة وأوصي بعتق أحدهم وآخر بثلث ماله علي سبيل العول، عتق من العبد ثلاثة أرباعه، و كان للموصي له ربعه وثلث العبددين الآخرين مع الإجازة، ومع الرد مبلغ الوصيّتين مائتان وثلاثة وثلاثين، وهو مثل نصفه، فلكل واحد نصف ما أوصي له به، فيعتق من العبد نصفه، ولصاحب الثالث سدس كل عبد.

ويحتمل ما تقدّم.».

ص: 101

1- في «ص»: «الآخرين».

مسألة 364: لو أقرَّ الوارث أنَّ أباه وصَّيْ لزید بثلث ماله،

وأقام بكر شاهدين أَنَّه وصَّيْ له بثلثه، ورَدَّ الوارث رجلاً عاقلاً عدلاً وشهداً بالوصيَّة، حلف معه الموصي له، واشتركَا في الثلث، وبه قال أبو ثور، وهو قياس مذهب الشافعِي (1).

وقال أصحاب الرأي: لا يشاركه المقرَّ له؛ بناءً منهم على أنَّ الشاهد واليمين ليس بحجَّة شرعية (2).

وليس بجيِّد؛ لأنَّه قد ثبت أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قضى بشاهد و يمين (3).

ولو لم يكن المقرَّ عدلاً أو كان امرأة، فالثلث لمن ثبت له البينة؛ لأنَّ وصيَّته ثابتة، ولم تثبت وصيَّة الآخر.

والأقرب: أَنَّه يمضي في قدر نصيبيه إنْ كذبَ البينة.

ولو لم يكن لواحدٍ منهما بينة فاقتَّ الوارث بأَنَّ موْرِثَه أَقْرَرَ لزید بثلث أو بهذا العبد وأَقْرَرَ به لآخر بكلام متصل، فالملحق به بينهما، وبه قال أبو ثور وأصحاب الرأي (4).

ص: 102

1- المغني 517:6، الشرح الكبير 486:6.

2- المبسط - للسرخسي - 36:28، و 29:17-30، روضة القضاة 1:1، المغني 517:6، الشرح الكبير 486:6.

3- المصنف - لابن أبي شيبة - 10:160/9102، 14:18165/225، 18:18166/2370-2368، مسنَد أحمد 1:2961/531، صحيح مسلم

- 627:3، سنن ابن ماجة 2:793/2368-2370، سنن أبي داود 3:308/3608، الجامع الصحيح (سنن الترمذى) 1:1345-1343/628

، المسنَد لأبي يعلى 4:2511/390، المسنَد لأبي داود 1:6011/491-490، مسنَد أبي يعلى 4:6014-6012، صحيح مسلم 1:1712/1337

الوطني - للطبراني - 1:414/1063، 2:4782/180، 4:212/29، المستدرك - للحاكم - 3:517، المسنَد لأبي الحسن الشافعى 1:167/10 و 172-173، المغني 6:517، الشرح الكبير 6:486.

4- المبسط - للسرخسي - 36:28، المغني 6:517، الشرح الكبير 6:486.

ولو أقرّ به لواحد ثمّ أقرّ به لآخر في مجلس آخر، لم يقبل إقراره؛ لأنّه ثبت للأول بإقراره، فلا يقبل قوله فيما ينقص به حقّ الأول إلاّ أن يكون عدلاً فيشهد بذلك ويحلف معه المقرّ له فيشاركه، كما لو ثبت للأول بيّنة.

وإن أقرّ للثاني في المجلس بكلام متصل، احتمل عدم القبول؛ لأنّ حقّ الأول ثبت في الجميع، فأشبه ما لو أقرّ له في مجلس آخر، وثبوته؛ لأنّ المجلس الواحد كالحال الواحدة.

مسألة 365: لو خلف ثلاثة عبد متساوية القيمة مستوعبة

فأقرّ الوراث بأنّ الميت أعتق في مرضه واحداً معيناً وشهد آخران أنه أعتق غيره وصّدقهما الوراث، فإنّ أجاز العتقين نفذاً.
ولم يجزهما، فإنّ ثبت تقدّم عتق أحدهما، حكم له بالحرّيّة، وبطل عتق الآخر، كأنّ يشهد الشاهدان بالعтик في أول شعبان، ويقرّ الوراث بالعтик في نصفه، أو يقرّ العبدان بالتقدّم مع الورثة.

ولو شهدا بالعтик في نصفه وأقرّ الوراث بأنّ عتق المقرّ له في أوله، فإنّ صدقه المشهود له، بطل عتقه، وإن كذبه وحلف، عتيق المشهود له؛ لقوّة البيّنة، وكان كالتحالف، فإنّ كان قبل قبض الوراث له، عتيق ثلثا المقرّ له، وإلاّ الجميع على إشكال.

ولو ثبت التقدّم، فإنّ ثبت الاقتران أو لم يدع العبدان التقدّم، فالقرعة، ولو ادعياه تحالفًا، ولو كذب الوراث الشهود، فالمشهود له كالتحالف.

مسألة 366: إذا أوصي له بثلث ماله،

ثبت للموصي له الثلث من كلّ أعيانه، وليس للوارث تخصيصه بعين دون أخرى إلاّ برضاه، كما أنه لو عيّن الموصي الوصيّة في شيءٍ بعينه، لم يكن للموصي له التعميم في كلّ

شيء بقدر تلك العين.

ولو دفع الوارث قيمة بعض الأعيان، لم يجب على الموصي له القبول، و كان له المطالبة من كل شيء بثلثه.

ولو أوصي بثلثه للفقراء و له أموال متفرقة، جاز صرف كل ما في بلد إلى فقراءه.

ولو صرف الجميع في قراء بلد الموصي، جاز أيضاً.

و هل يجوز العدول عن قراء بلد؟ إشكال.

ويدفع إلى الموجودين في البلد، ولا يجب تتبع من غاب.

ويجب أن يعطي من يصدق عليه اسم الجمع، وأقله ثلاثة.

إذا ثبت هذا، فإنَّ الثلث يعتبر وقت الوفاة، لا وقت الوصاية، ولو أوصي بشيء و كان موسراً في حال الوصيَّة ثم افتقر عند الوفاة، لم يعتبر بيساره السابق، وكذا لو كان في حال الوصيَّة فقيراً ثم أيسر وقت الوفاة، كان الاعتبار بحال يساره.

والاعتبار في الوصف المتعلق به العطاء وقت الإقباض، ولو أوصي للفقراء فاستغنى بعضهم أو كلهم، لم يدفع إليهم وإن كان ذلك بعد الموت.

ولو أوصي بالمضاربة بتركته أو ببعضها على أنَّ الربح بينه وبين ورثته بالسوية، صحيح.

و شرط بعضهم كونه قدر الثلث فأقل [\(1\)](#).

مسألة 367: الاعتبار في قيمة الموصي به و خروجها من الثلث أو عدم خروجها بحالة الموت؟

لأنَّها حالة لزوم الوصيَّة، فتعتبر قيمة المال فيها،

ص: 104

1- ينظر: السرائر - لابن إدريس - 192:3.

فينظر فإن كانت قيمة الموصي به وقت الموت ثلث التركة وأقل، نفدت الوصيّة، واستحقّها الموصي له، فإن زادت قيمته بعد ذلك فهو للموصي له، ولا شيء للورثة فيه.

ولو زاد عن الثلث حين الموت، فللّموصي له قدر ثلث المال، فإن كان نصف المال فللّموصي له ثلاثة، وإن كان ثلاثة فللّموصي له نصفه، وإن كان نصف المال وثلثه فللّموصي له خمساً، فإن نقص بعد ذلك أو زاد أو نقص سائر المال أو زاد، فليس للموصي له سوى ما كان له حين الموت.

فلو أوصي بعد قيمته مائة وله مائتان فزادت قيمته بعد الموت حتى صار يساوي مائتين، فهو للموصي له كله.

وإن كانت قيمته حين الموت مائتين، فللّموصي له ثلاثة؛ لأنّهما ثلث المال.

وإن نقصت قيمته بعد الموت حتى صار يساوي مائة، لم يزد حقّ الموصي له عن ثلاثة شيئاً، إلاّ أن يجيز الوارث.

وإن كانت قيمته أربع مائة، فللّموصي له نصفه لا يزيد حّقه عن ذلك، سواء نقص العبد أو زاد، ونقص المال أو زاد.

مسألة 368: لو أوصي بثلث ماله لرجل فقتل الموصي أو جرح عمداً أو خطأ فأخذت الديمة

للّموصي له بالثلث ثلث الديمة - وبه قال عليّ عليه السلام والحسن ومالك وأحمد في إحدى الروايتين [\(1\)](#) - لأنّ الديمة تجب للّميت؛ لأنّها بدل نفسه، ونفسه له، فكذلك بدلها [\(2\)](#)، ولأنّ بدل أطراfe في حال حياته له، فكذا بعد موته، ولهذا تقضي منها ديونه، ويجهّز منها إن كان قبل

ص: 105

1- المعني 597:6، الشرح الكبير 542:6.

2- الظاهر: «بدلها».

ولقول الصادق عليه السلام: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: من أوصي بثلثه وقتل خطأ فإن ثلث ديته داخل في وصيته»⁽¹⁾.

وعن محمد بن مسلم قال: قلت له: رجل أوصي لرجل بوصية من ماله ثلث أو ربع، فقتل الرجل خطأ، يعني الموصي، فقال: «يجاز لهذا الوصية من ميراثه و من ديته»⁽²⁾.

ونقل عن أحمد في الرواية الأخرى: أنه لا تدخل الديمة في وصيته - وروي ذلك عن مكحول وشريك وأبي ثور وداود وإسحاق، وقال مالك في دية العمد - لأن الديمة إنما تجب للورثة بعد موته الموصي، بدليل أن سببها الموت، فلا يجوز وجوبها قبله؛ لأن الحكم لا يتقدم سببه، ولا يجوز أن يجب للميّت شيء بعد موته؛ لأنّه بالموت تزول أملاكه الثابتة [له] فكيف يتجدد له ملك؟! فلا تدخل في الوصية؛ لأنّ الميّت إنما يوصي بجزء من ماله، لا بمال ورثته⁽³⁾.

ونمنع زوال أملاكه مطلقا، وإنما يزول منها ما استغنى عنه، فأمّا ما تعلقت به حاجته فلا، ولا أنه يجوز أن يتجدد له ملك بعد الموت، كمن نصب شبكة فوق فيها صيد بعد موته، فإنه يملكه بحيث تقضى ديونه منه ويجهّز، وكذلك ديته؛ لأنّ تنفيذ وصيته من حاجته، فأشبّهت قضاء دينه.

إذا عرفت هذا، فهل حكم العمد في القتل والخطأ واحد؟ الأقرب أن يقال: إن أخذت الورثة الديمة صلحا قضيت الديون والوصايا منها، وكانتا.

ص: 106

1- الكافي 7/11:7، التهذيب 9/193:9، 774/207، و 821/207.

2- التهذيب 9/207:822.

3- المغني 6:597، الشرح الكبير 6:542، وما بين المعقوفين أثبتناه منهما.

محسوبة من مال الميّت؛ لأنّها عوض نفسه، ونفسه له.

ولقول الباقر عليه السلام: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أوصي لرجل بوصية مقطوعة غير مسمّاة من ماله ثلثاً أو ربعاً أو أقلّ من ذلك أو أكثر ثم قتل بعد ذلك الموصي، فودي، فقضى في وصيّته أنها تنفذ من ماله وديته كما أوصي»⁽¹⁾ وهو عامٌ في العمد والخطأ.

وإن طلب الورثة القصاص، لم تحسب الديمة، ولم يكن لأحد من الدين والموصي لهم منعهم منه.

وكذا البحث لورث الوارث القصاص في الأعضاء والجوارح.

والأقرب: أن للورثة العفو عن القصاص والديمة في النفس والأعضاء والجرح في العمد دون الخطأ.

مسألة 369: لو أعتق المريض أمّة حاملاً بملكه ثم مات،

فإنّها تقوم من الثلث.

وهل تقوم حاملاً أو تقوّم [منفردة] ويقوم حملها؟ الوجه: إنّها تقوم منفردة؛ لأنّ الحمل عندنا لا يعتق بعتق أمّه.

وللشافعي قوله:

أحدهما: إنّها تقوم حاملاً، فإن خرجت من الثلث والإّعتق منها ما يخرج، ويعتق من ولدها بقدر ما اعتق منها.

والثاني: تقوم حاملاً دون حملها، ويقوم ولدها في أول حال إمكان تقويمه، وهي حالة وضعه، وإنّما قوّمت حاملاً دون الحمل؛ لأنّ الحمل نقص في الآدميين⁽²⁾.

ص: 107

1- التهذيب 9: 207-208.

2- الحاوي الكبير 8: 289، البيان 8: 185.

وأصل هذين القولين: أنَّ الحمل هل له حكم أم لا؟

فإذا قوَّمت وكانت قيمتها مائة وقيمة حملها خمسين وكان الثلث مائة، عتق من الأم ثلاثة، و من الولد ثلاثة، وذلك يضم (١) مائة، ولم يجمع العتق في واحد منهمما، كما في العبددين؛ لأنَّ الولد تابع للأم لا يعتق دونها؛ لأنَّ عتقه حصل بإعتاقها، و متى عتقت وجوب أن يتبعها في العتق.

فإنْ أعتق الولد ثُمَّ أعتق الأم و لم يخرجَا من الثلث، قدّمنا عتق الولد؛ لأنَّه سابق، ولم تقع بينهما.

فإنْ أعتق حملها و كانوا جماعة ولم يخرجوا من الثلث، أقع بينهم.

فإنْ قال في مرضه: إذا أعتقت نصف حملك فأنت حرّة، ثُمَّ أعتق نصف حملها، لم تعتق عندنا؛ لأنَّ العتق بشرط باطل.

و عند العامة يصح معلقاً.

فنقول: عتق نصف حملها يقتضي سرايته إلى الباقِي و عتق الأم؛ لأنَّه شرط في إعتاقها، فإنْ خرج و الأم من الثلث عتقا، وإنْ لم يخرجَا عتق النصف، وأقرْعنا بين نصف الولد والأم؛ لأنَّ عتقهما وقع في حالة واحدة.

فإنْ خرجت القرعة على الولد و قيمة نصفه خمسون و قيمة الأم خمسون و الذي يبقى من الثلث خمسون، فيعتق نصف الولد، و ترقِّ الأم.

و إنْ خرجت القرعة على الأم، لم يمكن عتقها دون عتق الولد؛ لأنَّه يتبعها في العتق، فيعتق نصفها و ربع الولد بخمسين، فيحصل العتق في الولد في ثلاثة أرباعه، وفي الأم في نصفها.

و إنْ كانت قيمة الأم مائة و قيمة الولد مائة، و الثلث مائة، فيعتق نصف».

ص: 108

1- في النسخ الخطية: «بقيمة» بدل «يضم».

الولد، ويقع بين نصف الولد والأم، فإن خرجت على الولد عتق باقيه، وإن خرجت على الأم عتق ثلثها وسدس الولد، وذلك قدر خمسين.

البحث الثالث: فيما ثبتت به الوصية.

مسألة 370: قد عرفت أن الوصية إما بالمال والمنفعة،

أو بالولاية.

فالوصية بالمال والمنفعة حكمها واحد تقبل فيه شهادة عدلين، ومع عدم عدول المسلمين تقبل شهادة عدول أهل الذمة؛ لقوله تعالى: أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ [\(1\)](#).

ولما رواه يحيى بن محمد عن الصادق عليه السلام، قال: سأله عن قول الله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ [\(2\)](#) قال:

«اللذان منكم مسلمان، واللذان من غيركم من أهل الكتاب، فإن لم تجدوا من أهل الكتاب فمن المجروس؛ لأن رسول الله صلى الله عليه واله سن في المجروس ستة أهل الكتاب في الجزية» قال: «وذلك إذا مات في أرض غربة فلم يجد المسلمين أشهد رجلا من أهل الكتاب يحسان مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَ مَا نِيلَ اللَّهُ إِنْ أَرَبَبُتُمْ لَا شَرِيكَ لِهِ ثُمَّاً وَلَوْ كَانَ ذَاقُرْبِي وَلَا تَكُونُ شَهَادَةُ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمْنَ الْأَشْمِينَ [\(3\)](#) قال: «و ذلك إن ارتقاب ولّي الميت في شهادتهم، فإن عشر علي أنهما شهدا بالباطل فليس له أن ينقض شهادتهما حتى يجيء شاهدان فيقومان مقام الشاهدين الأوّلين فَيُقْسِمَا مِنْ بَلَهٖ لَشَهَادَتِنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَنَا إِنَّا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ [\(4\)](#) فإذا

ص: 109

1- سورة المائدة: 106.

2- سورة المائدة: 106.

3- سورة المائدة: 106.

4- سورة المائدة: 107.

فعل ذلك نقض شهادة الأولين، وجازت شهادة الآخرين، يقول الله عز وجل: ذلك أذني أن يأتوا بالشهادة على وجهها أو يخافوا أن ترداً أيماناً بعدَ أيمانِهم [\(1\)](#)[\(2\)](#).

مسألة 371: لا يجب الإشهاد في الوصية

سواء كانت بالمال أو بالولاية، بل تستحب استحباباً مؤكداً، وليس الإشهاد من شرط صحة الوصية إلى الموصي إليه، بل ينبغي الإشهاد لثلاثة ينazu الوراث فيها، فإن لم يشهد أصلاً وأمكن الوصي نفاذ الوصية، وجب عليه إنفاذها على ما أوصى به إليه.

ولاتجوز شهادة غير المسلمين العدول في الوصية، إلا عند الضرورة وقد عدول المسلمين، فإنه يجوز و الحال هذه أن يشهد نفسين من أهل الذمة ممن ظاهره الأمانة عند أهل ملته؛ لما رواه حمزة بن حمران عن الصادق عليه السلام، قال: سأله عن قول الله تعالى: ذوا عدلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرِنِ مِنْ غَيْرِكُمْ [\(3\)](#) قال: «اللذان منكم مسلمان، واللذان من غيركم من أهل الكتاب» فقال: «إذا مات الرجل المسلم بأرض غربة فطلب رجلين مسلمين يشهدهما علي وصيته فلم يجد المسلمين فليشهد على وصيته رجلين ذميين من أهل الكتاب مرضىين عند أصحابهم» [\(4\)](#).

مسألة 372: قال المفيد رحمه الله: لا تقبل شهادة أهل الذمة في وصية إنسان

مات في بلاد المسلمين [\(5\)](#)، وإنما تقبل مع الضرورة إذا لم يوجد شاهد من

ص: 110

1- سورة المائدة: 108

2- الكافي 4:7، التهذيب 9:178-179، 7:175-176

3- سورة المائدة: 106

4- التهذيب 9:179، 7:178

5- في «ل» و الطبعة الحجرية: «الإسلام» بدل «المسلمين».

أهل المسلمين (1)؛ لدلالة الآية (2) والأحاديث (3) على اشتراط الغربة.

وليس المقصود بالذات الغربية عن البلد، فلو كان في بلد المسلمين ولم يتحقق له إشهاد أحد منهم إنما لامتناعهم أو لغير ذلك من الأسباب، فالأخولي قبول (شهود) (4) أهل الذمة.

ولو وجد مسلمان مجھولا العدالة، فهما أولي من شهود أهل الذمة.

ولو وجد مسلمان فاسقان (5)، فإن كان فسقهما بغير الكذب والخيانة، فالأخولي أنهما أولي من أهل الذمة، ولو كان فسقهما يتضمن اعتقاد الكذب وعدم التحرّز منه، فأهل الذمة أولي.

مسألة 373: لا تقبل شهادة غير أهل الذمة و من بحکمهم من المجروس

من سائر أصناف الكفّار، سواء كانوا أهل عفاف في مذهبهم أو لا؛ للأصل.

وكذا لا تقبل شهادة فساق المسلمين ولا المرافق.

ولو لم يجد سوي امرأة مسلمة، قبلت شهادتها في ربع ما شهدت به؛ لرواية ربيع - الصديقة - عن الصادق عليه السلام في شهادة امرأة حضرت رجلاً يوصي ليس معها رجل، فقال: «يجاز ربع ما أوصي بحساب شهادتها» (6).

وعن الباقر عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام «أنه قضي في وصيّة

ص: 111

1- المقنعة: 667

2- سورة المائدة: 106

3- منها: ما تقدّم تخرّجه في ص 110، الهاشم (2 و 4).

4- بدل ما بين القوسين في الطبعة الحجرية: «الشهود من».

5- في التسخ الخطّية: « fasqan Musliman ».

6- الكافي 4/4: 7، التهذيب 9/180: 719.

لم يشهدها إلاّ امرأة، فأجاز بحسب شهادة المرأة ربع الوصيّة»⁽¹⁾.

قال علماً: و تقبل شهادة امرأتين في النصف و شهادة ثلاثة نساء في ثلاثة أرباع الوصيّة و شهادة أربع في الجميع.

مسألة 374: هل يفتقر الحكم بقبول شهادة المرأة في الربع

والمرأتين في النصف والثلاث في ثلاثة الأرباع إلى انضمام اليمين؟ لم ينص علماً على ذلك، والأقرب: افتقار الحكم إليه.

و تقبل شهادة رجل و امرأتين في الوصيّة بالمال إجماعاً ممن غير يمين؛ للاية⁽²⁾.

و تقبل شهادة رجل واحد مع اليمين في الوصيّة إجماعاً ممن.

و هل تقبل شهادة الرجل وحده في بعض الوصيّة من غير يمين؟ إشكال ينشأ من أنه أكمل من المرأة، فحينئذ لو قبلناه لم يقبل في الجميع قطعاً، إلاّ مع اليمين.

و هل تقبل في الربع كالمرأة، أو في النصف كالمرأتين؟ إشكال.

ولو شهد عدل و ذمّي، فالأقرب: القبول من غير يمين إذا تعدّ شهادة المسلمين.

ولو شهدت امرأة مسلمة و ذمّي، لم تقبل في الزائد على الربع.

ولو شهد أربع من نساء أهل الذمة، لم يعتد بشهادتهنّ.

مسألة 375: لا تقبل في الشهادة بالولاية إلاّ شهادة رجلين عدلين مسلمين.

ولا تقبل شهادة أهل الذمة وإن كثروا، ولا شهادة النساء كذلك،

ص: 112

1- التهذيب 180:9

2- سورة البقرة: 282

لـا منفردات عن الرجال ولا منضـمات إليهم.

ولـا تقبل شهادة رجل ويمين.

والأقرب: أـنـه لا تقبل شهادة عـدـولـ أـهـلـ الذـمـةـ معـ تـعـذـرـ المـسـلـمـينـ.

مسألة 376: لـوـ أـقـرـ الـورـثـةـ بـأـسـرـهـمـ بـالـوـصـيـةـ بـالـمـالـ أـوـ الـوـلـاـيـةـ،

ثـبـتـ فـيـمـاـ لـاـ يـفـقـرـ إـلـيـ الشـهـادـةـ.

وـ لـوـ اـفـتـقـرـ فـإـنـ شـهـدـ اـثـنـانـ مـنـ الـورـثـةـ عـدـلـانـ، نـفـذـتـ شـهـادـتـهـمـاـ عـلـيـ باـقـيـ الـورـثـةـ، وـ إـلـاـ نـفـذـ فـيـ قـدـرـ نـصـيـبـهـمـاـ.

وـ لـوـ أـشـهـدـ عـبـدـيـنـ لـهـ عـلـيـ حـمـلـ أـمـتـهـ أـنـهـ مـنـهـ وـ أـنـهـمـاـ حـرـّانـ ثـمـ مـاتـ، فـرـدـتـ شـهـادـتـهـمـاـ وـ أـخـذـ التـرـكـةـ غـيرـهـ ثـمـ أـعـتـقـهـمـاـ وـ شـهـدـاـ ثـانـيـاـ بـمـاـ شـهـدـاـ بـهـ أـوـلـاـ، قـبـلـتـ لـلـوـلـدـ، وـ رـجـعـاـ رـقـاـ، لـكـنـ يـكـرـهـ لـلـوـلـدـ اـسـتـرـقـاقـهـمـاـ؛ لـأـنـهـمـاـ أـحـيـاـ حـقـهـ، وـ قـدـ سـلـفـتـ الرـوـاـيـةـ(1)ـ فـيـهـ.

الـبـحـثـ الـرـابـعـ: فـيـ الـمـرـضـ الـمـقـضـيـ لـلـحـجـبـ،

مسألة 377: الـعـطـيـةـ ضـرـبـانـ: مـؤـخـرـةـ بـعـدـ الـوـفـاةـ،

وـ مـنـجـزـةـ.

فـأـمـاـ الـمـؤـخـرـةـ فـمـثـلـ أـنـ يـوصـيـ بـعـقـ أوـ بـيعـ أوـ مـحـابـةـ أوـ بـمـالـ أوـ بـمـنـفـعـةـ، فـإـنـ هـذـهـ لـاـ فـرـقـ بـيـنـ وـقـوعـهـاـ فـيـ حـالـ الصـحـةـ أـوـ الـمـرـضـ، وـ اـعـتـارـهـاـ مـنـ التـلـثـ بـلـاـ خـلـافـ؛ لـأـنـ وـقـوعـهـاـ يـكـونـ بـعـدـ الـمـوـتـ، وـ مـعـ قـصـورـ التـلـثـ يـبـدـأـ بـالـأـوـلـ فـالـأـوـلـ عـنـدـنـاـ، خـلـافـاـ لـلـعـاـمـةـ(2)ـ.

صـ: 113

1- أـيـ: روـاـيـةـ دـاـوـدـ بـنـ فـرـقـدـ عـنـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ، السـالـفـةـ فـيـ جـ 21ـ، صـ 318ـ، المسـأـلـةـ فـيـ جـ 191ـ، وـ هـيـ فـيـ التـهـذـيبـ 9ـ/ـ222ـ/ـ870ـ.

2- يـنـظـرـ: الـبـيـانـ 8ـ/ـ172ـ، وـ الـعـزـيزـ شـرـحـ الـوـجـيزـ 7ـ/ـ56ـ-ـ57ـ، وـ رـوـضـةـ الـطـالـبـيـنـ 5ـ:ـ130ـ.

وأمام المنجزة فإنما أن تقع حال الصحة أو حال المرض.

فإن كانت في حال الصحة، مثل أن يهب الصحيح ويسلم أو يعتق أو يبيع بمحاباة، فهي لازمة لا اعتراض لأحد عليها، ولا رجوع فيها.

وإن كانت في حال المرض، فلها شرطان:

أحدهما: أن يتصل المرض بالموت، فلو برأ بينهما نفذ الجميع من الأصل.

والثاني: أن يكون المرض مخوفاً.

وأقسام المرض ثلاثة:

ضرب منه غير مخوف، كوجع العين، ووجع الضرس، ووجع الرأس، وحمى ساعة، فإن هذا مما لا يخاف منه الموت في العادة، وكذلك الأمراض التي تطول مدتها، كالسل والفالج على ما يأتي تفصيلها، فإن ذلك يتطاول السنين الكثيرة.

وحكمة حكم الصحيح لا يخاف منه تعجيل الموت وإن لا يبرأ، فجري ذلك مجري الهرم.

الثاني [\(1\)](#): أن ينتهي الحال بالإنسان إلى ما يقطع فيه بموته منه عاجلاً، وذلك بأن يشخص بصره عند النزع، وتبلغ الروح الحنجرة، أو يشق بطنه وترجح حشونته، أو ينقطع حلقومه ومرئيه.

ومثل هذا لا اعتبار بكلامه في الوصية وغيرها، حتى لا يصح إسلام الكافر وتوبة الفاسق؛ لأنّه قد صار في حيز الأموات، وحركته كحركة المذبح، ولا حكم لعطائه [\(2\)](#)، ولو قتله قاتل لم يجب به ضمان ولا كفارة».

ص: 114

1- أي: القسم الثاني من أقسام المرض.

2- في «ل» و«الطبعة الحجرية»: «لعطائه».

لأنه ليس فيه حياة مستقرة، قال الله تعالى: وَلَيْسِتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتَ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الآنَ وَلَا
الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ[\(1\)](#).

وكذا قال [\(2\)](#) الشافعي [\(3\)](#).

ويحتمل قويًا أن يقال: إن كان عقله ثابتاً صحت وصيته واعتبر كلامه، فإنّ علياً عليه السلام أوصي وأمر ونهي بعد ضرب ابن ملجم لعنه الله، وحكم بصحة قوله.

الثالث: أن لا ينتهي الحال إلى ذلك، لكن يكون مخوفاً يخاف معه الموت، فإنّ عطايته فيه صحيحة، وكلامه معتبر، وعقوده منعقدة؛ لأنّ عمر ابن الخطاب لما جرح سقاوه الطبيب لينا، فخرج من جرحه، فقال له: اعهد إلي الناس، فعهد إليهم [\(4\)](#)، واتفقت الصحابة على نفوذ وصيته [\(5\)](#).

فإن برأ من مرضه، لزمت منجزاته من الأصل إجماعاً، وإن مات في مرضه ذلك نفذت من الثالث؛ لأنّ رجلاً من الأنصار اعتق ستة عبد له في مرضه لا مال له غيرهم، فاستدعاهم رسول الله صلى الله عليه وآله وجزأهم ثلاثة أجزاء.⁶

ص: 115

1- سورة النساء: 18

2- في «ص» والطبعa الحجرية: «قاله».

3- الحاوي الكبير 8:319، التهذيب - للبغوي - 103:5، البيان 8:163، العزيز شرح الوجيز 7:43، روضة الطالبين 5:118.

4- المصنف - لعبد الرزاق - 476:5، ذيل الرقم 9775، الطبقات الكبرى - لابن سعد - 346:3 و 351، مسند أحمد 1:70/296، تاريخ المدينة - لابن شبة النميري - 912:3-911:3، المعجم الكبير - للطبراني - 78/71:1، تاريخ مدينة دمشق 44:414، الكامل في التاريخ 3:52، شرح نهج البلاغة - لابن أبي الحديد - 12:186، البيان 8:163، المغني 6:541، الشرح الكبير 6:315.

5- كما في المغني 6:541، والشرح الكبير 6:315.

وأقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة⁽¹⁾.

و هذه المنجزات لازمة في حّقه؛ لأنّه نجّرها، بخلاف الوصيّة، فإنّ كانت بقدر الثّلث نفذت، وإنّ كانت أكثر، فإنّ أجازها الوارث جازت، وإنّ ردّها الورثة قدم الأوّل فالاول؛ لأنّه سبق في الواقع والزّوم.

وكذا الوصايا عندنا، خلافاً للعامّة؛ لأنّ وقوعها عندهم في حالة الموت⁽²⁾⁽³⁾.

فأمّا إن تصرّف هذا المريض بالبيع والشراء بغير محاباة وصرف المال في شهواته وملادّه وملابسّه، فلا اعتراض عليه؛ لأنّ الاعتراض إنّما يكون في تبرّعاته بعد الموت، فإذا اشتري بغير محاباة وأتلف ما اشتراه، فليس للورثة فيه اعتراض.

مسألة 378: الحمي قسمان: مطبقة وغير مطبقة. فالمحققة: اللازم.

إذا لزمت يوماً أو يومين، لم تكن مريضاً مخوفاً، فإنّ دامت به صار ذلك مخوفاً؛ لما فيها من إضعاف القوّة.

إن تصرّف في اليوم الأوّل أو الثاني، كان تصرّفه ماضياً، وإن تصرّف في الثالث وفيما بعده مضي من الثّلث.

ص: 116

1- مسند أحمد 5/588:5، صحيح مسلم 1288/1668، سنن ابن ماجة 2: 2345/786، سنن أبي داود 28:4، الجامع الصحيح (سنن الترمذى) 3: 1364/645، سنن النسائي (المجتبى) 4: 64، السنن الكبرى - للنسائي - 1: 2085/636، و 3-4/4973/187:3، المعجم الكبير - للطبراني - 18: 153/334، السنن الكبرى - للبيهقي - 6: 272، المغني 6: 524، الشرح الكبير .316:6

2- في «ص» زيادة: «في حالة واحدة».

3- ينظر: المغني 6: 525، والشرح الكبير 6: 316.

والشيخ رحمة الله مال إلى ذلك [\(1\)](#)، وهو قول بعض الشافعية [\(2\)](#).

وقال بعضهم: إن الحمي من أول حدوثها مخوفة، فينظر في عطيته:

إن كانت قبل أن يعرق واتصل الموت فهي من الثالث، وظهر أنها كانت مخوفة، وإن كانت بعد العرق فهي من رأس المال؛ لأن أثراها قد زال بالعرق، والموت بسبب آخر [\(3\)](#).

والوجه عندي: أنه متى اتصل المرض بالموت كان مانعاً من الرائد على الثالث.

وأما غير المطبقة فهي أنواع: الورد، وهي التي تأتي كل يوم، والغب، وهي التي تأتي يوماً وتركت يوماً، والثالث، وهي التي تأتي يومين وتقطع يوماً، وحمي الأخرين، وهي التي تأتي يومين وتقطع يومين، والرابع، وهي التي تأتي يوماً وتقطع يومين، وتعود في اليوم الرابع. فما سوي الرابع والغب من هذه الأنواع مخوف.

وأما الرابع على تجردها فهي غير مخوفة؛ لأن المحموم يأخذ القوة في العود بعد زوالها، إلا أن يكون معها برسام أو رعاف دائم أو ذات الجنب أو وجع القلب والرئة أو قولنج، فيكون مخوفاً؛ لأن البرسام بخار يرتفع إلى الرأس فيؤثر في الدماغ، والرّعاف الدائم يصفي الدم فيذهب القوة، وذات الجنب قرح بباطن الجنب يوجع شديداً ثم ينفتح في الجوف ويسكن الوجع، وذلك وقت الهالك، وكذا وجع الخاصرة،[5](#).

ص: 117

1- المبسط - للطوسي - 44:4 .

2- البيان 8:164، العزيز شرح الوجيز 7:45، روضة الطالبين 5:121.

3- التهذيب - للبغوي - 104:5، العزيز شرح الوجيز 7:45 و 46، روضة الطالبين 5:121.

ووجع القلب يستلزم اضطرابه، فإذا اضطراب كان مخوفاً، وكذا الرئة؛ لأنّها لا تسكن حركتها، فلا يندمل جرحتها، والقولنج انعقاد الطعام في بعض الأمعاء لا ينزل عنه، ويصعد بسببه البخار إلى الدماغ، فيؤدي إلى الهلاك، فهذه كلّها مخوفة، سواء كان معها حمّي أو لا.

وأمّا حمّي الغبّ فاختلَف فيها، فقال قوم: إنّها مخوفة⁽¹⁾، وقال آخرون: إنّها غير مخوفة⁽²⁾.

مسألة 379: الإسهال إن كان متواتراً من خرقاً لا يمكنه منعه ولا مسكنه،

فهو مخوف وإن كان ساعة؛ لأنّ من لحقه ذلك أسرع في موته، وينشّف رطوبات البدن، وإن لم يكن متواتراً، بل يكون تارة وينقطع أخرى، فإن كان يوماً أو يومين ولم يدم فليس بمخوف؛ لأنّه قد يكون من فضل الطعام، إلا أن يقترن به أحد أمور:

أ: أن ينخرق البطن، فلا يمكنه الإمساك، ويخرج الطعام غير مستحيل.

ب: أن يكون معه زحير، وهو أن يخرج بشدّة وتوجّع، أو تقطيع، وهو أن يخرج كذلك ويكون مقطّعاً، وقد يتواتّم انفصال شيء كثير، فإذا نظر كان قليلاً، وهو مخوف؛ لأنّ فيه إضعاف القوّة.

ج: أن يعجله ويفصله النوم.

د: أن يكون معه دم، فإنّ خروج الدم مخوف؛ لأنّه يسقط القوّة، وكذا إن كان من الأعضاء الشريفة كالكبد وشبهه، وكذا الإسهال المتن أو

ص: 118

1- التهذيب - للبغوي - 104:5، العزيز شرح الوجيز 7:46، روضة الطالبين 5:121.

2- البيان 8:164، العزيز شرح الوجيز 7:46، روضة الطالبين 5:121.

الذي يمازجه دهنية أو براز أسود يغلي على الأرض.

وأماماً إن دام الإسهال فإنه يكون مخوفاً، سواء كان معه زحير أو لم يكن.

مسألة 380: السلل داء يصيب الرئة و يأخذ البدن منه في النقصان والاصفار،

وفيه قوله:

أحدهما: أنه لا - يكون مخوفاً لا في أوله ولا في آخره؛ لأن السلل وإن لم يسلم منه صاحبه غالباً فإنه لا يخشى منه الموت عاجلاً، فيكون بمنزلة الشيخوخة والهرم [\(1\)](#).

والثاني: أن السلل في انتهاءه مخوف، وفي ابتدائه غير مخوف؛ لأن مدته تتطاول، فابتداؤه لا يخاف منه الموت عاجلاً، فإذا انتهي خيف [\(2\)](#).

وقال آخرون: ابتداؤه مخوف، فإذا استمر لم يكن مخوفاً [\(3\)](#).

وأماماً الدقّ فإنه مخوف، وهو داء يصيب القلب، ولا تمتدّ معه الحياة غالباً.

مسألة 381: إذا هاج الدم و ثار، كان مخوفاً،

وذلك بأن يثور وينصب إلى عضو من يد أو رجل أو غيرهما فيحمرّ ويتتفّح، وقد يذهب العضو إن لم يتدارك أمره عاجلاً وإن سلم الشخص.

ولا يشترط تغيير العقل - خلافاً للشافعي في أحد قوله [\(4\)](#) - فإنه

ص: 119

1- العزيز شرح الوجيز 7:45، روضة الطالبين 5:120.

2- الحاوي الكبير 8:321، المهدّب - للشيرازي - 1:460، الوجيز 1:272، العزيز شرح الوجيز 7:45، روضة الطالبين 5:120.

3- التهذيب - للبغوي - 5:104، العزيز شرح الوجيز 7:45، روضة الطالبين 5:120.

4- مختصر المزنبي: 145، العزيز شرح الوجيز 7:46، روضة الطالبين 5:121.

مخوف مطلقاً؛ لأنّ ذلك من الحرارة المفرطة.

وكذا هيجان الصفراء مخوف، كهيجان الدم؛ لأنّه قد يورث بيسة.

وهيجان البلغم مخوف؛ لأنّ ذلك من شدّة البرد، فربما غالب على الحرارة الغزيرية فطلاها، فإذا صار فالجها تطاول ولم يكن مخوفاً.

وأمّا الطاعون فهو مخوف؛ لأنّه من شدّة الحرارة، إلاّ أن يكون من هيجان الدم في جميع البدن وينتفخ.

وقال بعضهم: إنّه انصباب الدم إلى عضو⁽¹⁾.

والوجه: الأوّل.

وهو قريب من الجذام من أصابه تآكلت أعضاؤه وتساقط لحمه.

مسألة 382: إذا كانت الجراحة على مقتل أو نافذة إلى جوف في الرأس أو البدن،

أو في موضع كثير اللحم، أو لها ضربان شديد، أو حصل معها تآكل أو ورم، فهي مخوفة، ولهذا قال الطبيب لعمر لمّا خرج اللبن من جرحه: اعهد⁽²⁾ ، ولاّنه إذا وصل الجرح إلى الجوف لا يؤمن دخول الريح إليه فيطفئ الحرارة فيتلف، فلهذا كان مخوفاً.

وأمّا إن كانت في يد أو ساق أو موضع لا ينفذ، فإنّ ورم الموضع أو كان معه ضربان أو تآكل فهو مخوف، وإنّه فلا.

وأمّا الرّعاف الدائم فإنه مخوف؛ لأنّه ينزف الدم ويسقط القوّة، وابتداوه ليس بمخوف.

وأمّا القيء فإنّ كان معه دم أو بلغم أو غيرهما من الأخلط فهو مخوف، وإنّه غير مخوف، إلاّ أن يدوم.

ص: 120

1- العزيز شرح الوجيز 47:7، روضة الطالبين 122:5.

2- راجع: الهاشم (4) من ص 115.

والبرسام مخوف.

وأماماً الجرب ووجع الصّرس ووجع العين والصداع فهـي غير مخوفة.

مسألة 383: إذا أشكل هل المرض مخوف أم لا،

رجـع إلى أهل البصـيرـة، وـهم الأطـباء؛ لأنـهم أهل المعرفـة بذلكـ، للـخبرـةـ وـالتجـربـةـ.

ولـا يـقبلـ في ذلكـ إلاـ قولـ طـبـيـبـينـ مـسـلـمـيـنـ عـدـلـيـنـ بـالـغـيـنـ؛ لأنـ ذـلـكـ يـتـعلـقـ بـهـ إـثـبـاتـ حـقـ الـورـثـةـ وـإـسـقـاطـ حـقـوقـ أـهـلـ العـطـاـيـاـ، فـلاـ يـقـبـلـ إـلـاـ العـدـوـلـ.

وـشـرـطـ الشـافـعـيـةـ الـحـرـيـةـ أـيـضاـ[\(1\)](#).

وـلـيـسـ بـجـيـدـ.

وـلـلـشـافـعـيـةـ وجـهـ فيـ جـواـزـ العـدـوـلـ منـ الـوضـوءـ إـلـيـ التـيـمـ بـقـوـلـ الصـبـيـ المـراـهـقـ وـالـفـاسـقـ[\(2\)](#)، وـ وجـهـ: أـنـهـ لـاـ يـشـتـرـطـ فـيـهـ العـدـدـ[\(3\)](#)، وـ وجـهـ: أـنـهـ لـاـ يـشـتـرـطـ فـيـهـ العـدـدـ[\(4\)](#)، فـلاـ يـبـعـدـ عـنـهـ اـطـرـادـ هـذـهـ الاـخـتـلـافـاتـ هـنـاـ[\(5\)](#).

وـقـالـ الجـوـينـيـ: الـذـيـ أـرـىـ أـنـهـ لـاـ يـلـحـقـ بـالـشـهـادـاتـ مـنـ كـلـ وجـهـ، بلـ يـلـحـقـ بـالـتـقـويـمـ وـ تـعـديـلـ الـأـنـصـبـاءـ فـيـ الـقـسـمةـ حـتـيـ يـخـتـلـفـ الرـأـيـ فـيـ اـعـتـبارـ العـدـدـ[\(6\)](#).

وـلـوـ اـخـتـلـفـ الـوارـثـ وـصـاحـبـ الـعـطـيـةـ فـيـ كـوـنـ الـمـرـضـ مـخـوـفـاـ بـعـدـ مـوـتـ الـمـتـبـرـعـ، فـالـقـوـلـ قـوـلـ الـمـتـبـرـعـ عـلـيـهـ؛ لأنـ الـأـصـلـ السـلـامـةـ عـنـ الـمـرـضـ

صـ: 121

-
- 1- العزيز شرح الوجيز 49:7، روضة الطالبين 5:124.
 - 2- العزيز شرح الوجيز 49:7، روضة الطالبين 5:124.
 - 3- العزيز شرح الوجيز 49:7، روضة الطالبين 5:124.
 - 4- العزيز شرح الوجيز 49:7، روضة الطالبين 5:124.
 - 5- العزيز شرح الوجيز 49:7، روضة الطالبين 5:124.
 - 6- نهاية المطلب 344:11، وعنه في العزيز شرح الوجيز 49:7، وروضة الطالبين 5:124.

المخوف، وعلى الورثة البينة، ولا ثبت دعوه إلا بشهادة عدلين رجلين، ولا يقبل قول رجل و امرأتين ولا شاهد و يمين؛ لأنّها شهادة على غير المال وإن كان المقصود المال.

ولو كان التبرع من امرأة على وجه لا يطّلع الرجال عليه غالباً، احتمل قبول شهادة رجلين ورجل و امرأتين وأربع نسوة.

و هل يعتبر في الشاهدين العلم بالطلب؟ الأقرب ذلك.

ولو اختلف الوارث والمتبّرع عليه في المرض، فادعاه الوارث، وأنكره المتبّرع عليه، احتمل قوياً تقديم قول المتبّرع عليه، سواء قصر زمان المرض أو طال.

ولو اختلف الوارث والمقرّ له في تهمة المقرّ، فالأخوي: العمل بشاهد الحال، وإن انتفت قدّم قول المقرّ له، إلا أن يقيم الوارث البينة بها.

مسألة 384: قد يتنا أن العطايا المنجزة إذا وقعت في حالة المرض فلعلمائنا

قولان:

أحدهما: أنها تمضي من الأصل، ولا بحث فيه.

والثاني: أنها تمضي من الثّلث بشرط استمرار المرض فيها إلى حين الوفاة.

و هل يشترط في المرض أن يكون مخوفاً؟ الأقرب عندي: المنع، بل كلّ مرض يتّصل به الموت - سواء كان مخوفاً أو لا - فإنّ العطية فيه تخرج من الثّلث.

و قد اعتبر بعض علمائنا الخوف في المرض [\(1\)](#).

ص: 122

1- ينظر: شرائع الإسلام 2:261

وهل يلحق به الأحوال المخوفة مما ليس بمرض؟ الأقرب: المنع.

وأكثر العامة وبعض علمائنا أحقها به في إخراج العطية المنجزة من الثالث، وتأتي في مسائل.

مسألة 385: الحمل ليس بمخوف حتى يضر بها الطلاق،

وبه قال الشافعي⁽¹⁾.

وقال الشيخ رحمه الله: إذا ضرب الحامل الطلاق، فلها ثلاثة أحوال: حال قبل الطلاق، وحال مع الطلاق، وحال بعد الطلاق، فما قبل الطلاق لا يكون مخوفا، وما يكون في حال الطلاق يكون مخوفا، وقال بعضهم: لا يكون مخوفا، وما يكون بعده فإن لم يكن معه دم ولا ألم فلا يكون مخوفا، وإن كان معه دم وألم كان مخوفا⁽²⁾.

ثم نقل عن الشافعي أن ما يضر بها قبل الطلاق لا يكون مخوفا، وما يضر بها مع الطلاق قوله، وما يكون بعده ضربان⁽³⁾.

وقال سعيد بن المسيب: الحمل من ابتدائه إلى انتهاءه مخوف⁽⁴⁾.

ص: 123

1- مختصر المزن尼: 146، الحاوي الكبير 326:8-327، المهدى - للشیرازی 460:1، نهاية المطلب 345:11، الوجيز 272:1، الوسيط 423:4، التهذيب - للبغوي 105:5، البيان 168:8، العزيز شرح الوجيز 49:7، روضة الطالبين 124:5، الإشراف على نكت مسائل الخلاف 1018:2 - 1019/1019، عيون المجالس 1392/1955:4، المعونة 1641:3، مختصر اختلاف العلماء 2200/67:5.

2- المبسوط - للطوسی 46:4.

3- الخلاف 155:4، المسألة 29، وينظر: البيان 168:8-169، والعزيز شرح الوجيز 49:7، وروضة الطالبين 124:5.

4- البيان 168:8، وينظر: مختصر اختلاف العلماء 2200/67:5، والمغني 542:6، والشرح الكبير 319:6.

وقال مالك: إذا بلغ [\(1\)](#) ستة أشهر فهو مخوف؛ لأنَّه يفضي إلى التلف، فهو كالمرض [\(2\)](#).

واحتاج الشافعى بأنَّ الحامل صحيحة لا تخاف من الحمل التلف، وإنما تخاف إذا تجدَّد بها الطلاق، فقبل وجوده تخاف المرض لا الموت.

فأيُّا إذا ضربها الطلاق فإنه يكون مخوفاً.

وقال الشافعى في الوصايا: إنَّه غير مخوف [\(3\)](#).

ففي المسألة قوله:

أحدهما: إنَّه مخوف؛ لأنَّه بمنزلة القطع، ولأنَّها حالة خوف، لصعوبة أمر الولادة.

والثاني: إنَّه غير مخوف؛ لأنَّ الغالب منه السلامة، وإذا وضعت فالخوف باق إلى أن تنفصل المشيمة، فإذا انفصلت زال الخوف، إلا إذا حصل في الولادة جراحة أو ضربان شديد أو ورم، فإذا مات الولد في البطن فهو مخوف؛ لتعذر خروجه.

وإذا ألت المضعة أو العلقة، قال بعض الشافعية: لا يكون مخوفاً [\(4\)](#)، 5.

ص: 124

1- أي: بلغ الحمل.

2- التفريع 331:2، المعونة 3:1641، الحاوي الكبير 8:326، البيان 8:168، العزيز شرح الوجيز 7:49، وينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف 2:1089/2089، وعيون المجالس 4:1954/1392، والكافي في فقه أهل المدينة 5:545، ومحضر اختلاف العلماء 5:67/2200، والمغني 6:541، والشرح الكبير 6:319.

3- المهدى - للشيرازى - 1:460، الوجيز 1:272، الوسيط 4:423، البيان 8:169، العزيز شرح الوجيز 7:49، روضة الطالبين 124:5.

4- العزيز شرح الوجيز 7:49، روضة الطالبين 5:124.

وبه قال [الشيخ](#) (1) رحمه الله.

وقال بعضهم: إلقاء المضغة كالولادة (2).

مسألة 386: إذا حصل خوف من غير أن يحل في البدن شيء،

ففيه صور:

أ: حال التحام الحرب، وإنما يكون مخوفا إذا امترجت الطائفتان للقتال وتساوتا أو تقاربتا في التكاثر، فإنها حالة خوف، فإن كانت إحداهما قاهرة للأخرى؛ لكثرتها أو قوتها، والأخرى منهزمة، فالخائفة هي المنهزمة، والغالبة ليست بخائفة إجماعا.

وإن لم تمتزج الطائفتان للحرب لكن وقع بينهم رمي الشّاب وشبيهه وهمما متّميّزان، فليست بحالة خوف.

ولا فرق بين أن تكون الطائفتان مختلفتين في الدين أو متّيقاتين.

ب: الأسيري، فإن وقع الأسير في يد قوم لا يرون قتل الأسيري، لم يكن مخوفا، كمن وقع في يد الروم إجماعا، وإن وقع في يد قوم يرون قتل الأسيري، فهو مخوف.

ج: ركوب البحر، فإن ركب وكان البحر ساكنا فهو غير مخوف إجماعا، وإن تموج وأضطراب فهو مخوف.

د: إذا قدم لاستيفاء القصاص في قتل العمد، قال الشافعي: إن جرح فهو مخوف، وإن لم يجرح بعد فليس بمخوف (3).

ص: 125

-
- 1- المبسوط - للطوسي - .46:4
 - 2- العزيز شرح الوجيز 7:49، روضة الطالبين 5:124.
 - 3- الحاوي الكبير 8:324، المهدّب - للشيرازي - 1:461، نهاية المطلب 11:346، الوسيط 4:422، البيان 8:170، العزيز شرح الوجيز 7:47، روضة الطالبين 5:123، المغني 6:543، الشرح الكبير 6:317-318.

و اختلفت الشافعية في هذه الصور الأربع، منهم من قال في الصور الثلاث السابقة: تلتحق بالمرض المخوف، و نص الشافعي في الإماء في الصورة الرابعة بالمنع، فللشافعية إذا طريقان:

أظهرهما - وبه قال المزن尼 -: إنها على قولين في الجميع بالنقل والتخرير:

أحدهما: إنها غير ملتحقة بالمرض المخوف؛ لأنّه لم يصب بدنّه شيء.

و أظهرهما - وبه قال أبو حنيفة و مالك و المزن尼 -: الالتحاق به؛ لأنّها أحوال تستعقب الهلاك غالباً.

والثاني: الجريان على ظاهر النصين.

و الفرق بين الصور الثلاث و الرابعة: إنّه إذا التهم القتال لا يرحم بعضهم بعضاً، والبحر لا يحابي، والكافر لا يرحم المسلمين، و مستحق القصاص لا تبعد منه الرحمة، و العفو بعد القدرة إما طمعاً في الشواب أو في المال⁽¹⁾.

وقال بعضهم: إن كان هناك ما يغلب على الظنّ أنّه يقتضي من شدّة حقد أو عداوة قديمة أو خوف تقرير، فهو مخوف، وإلا⁽²⁾.

هـ: إذا قدم ليقتل رجماً في الزنا أو في قطع الطريق، فالحكم كما في صورة التحام الحرب و القتال و نظائرهما؛ لأنّه ليس موضع الرحمة، بخلاف ما إذا قدم للقصاص، فعلى طريق للشافعية فيه القرآن، وعلى الثاني يقطع بكونه مخوفاً⁽³⁾.

و فرق بعضهم بين أن يثبت الزنا بالبينة أو الإقرار؛ لاحتمال الرجوع، 5.

ص: 126

1- العزيز شرح الوجيز 7:47-48، روضة الطالبين 5:123.

2- العزيز شرح الوجيز 7:48، روضة الطالبين 5:123.

3- العزيز شرح الوجيز 7:48، روضة الطالبين 5:123.

وقبوله في الثاني [\(1\)](#).

و: إذا وقع الطاعون في البلد وفشا الوباء، فهل هو مخوف في حق من لم يصبه؟ وجهان مخْرَجان من الخلاف في الصورة السابقة، والأصح عندهم: أنه مخوف [\(2\)](#).

مسألة 387: إذا كان المرض مخوفاً،

حجرنا على المريض في تبرّعاته فيما زاد على الثلث، ولم ننفذه على أقوى القولين.

ولو تبرّع بالعقود الالزامية في حال الصحة ثم سلم وبراً، تبيّنا صحة التبرّع، وأن ذلك المرض لم يكن مخوفاً.

وكذا إذا التحم القتال وحكمنا بأنه مخوف ثم انقضى الحرب وسلم.

ولو كان المرض غير مخوف واتّصل به الموت، فإن كان بحيث لا يحال عليه الموت بحال - كوجع الصدر ونحوه - فالتبّرع نافذ، والموت محمول على الفجأة، وإن كان غيره كإسهال يوم أو يومين، تبيّنا باتّصال الموت كونه مخوفاً، وكذا نظن أنّ القوة تحتمله فظاهر خلافه.

وكذا حمّي يوم أو يومين.

إذا عرفت هذا، فقد قيل: إن المرض المخوف ما يستعدّ الإنسان بسببه لما بعد الموت [\(3\)](#)، بأن يعدّ أسباب التجهيز و ما ينفعه بعد الموت من قربة و وصيّة و ردّ مظلمة.

وفي هذه العبارة تسامح؛ فإنّ صاحب الفالج إذا امتدّت مدّته يخرج

ص: 127

1- العزيز شرح الوجيز 7:48، روضة الطالبين 5:123.

2- التهذيب - للبغوي - 5:105، العزيز شرح الوجيز 7:49، روضة الطالبين 5:124.

3- الوجيز 1:272، العزيز شرح الوجيز 7:50.

عن هذا؛ لأنَّ المفلوج لا يستعد للموت و ما بعده.

وقال أصحاب الرأي: المرض المخوف ما يمنعه من المعجزي والذهاب، وما لا يمنعه من التردد فهو غير مخوف⁽¹⁾.

وروي عنهم أنَّ المخوف هو الذي يجوز القعود له في صلاة الفرض⁽²⁾.

تبليغ: لا يشترط في المرض المخوف أن يقع الموت منه غالباً، بل يكفي أن يكون نادراً، كالبرسام.

ولو قال أهل المعرفة: إنَّ هذا المرض لا يخاف منه الموت لكنه سبب ظاهر في أن يتولَّد منه المرض المخوف، فالاُول مخوف أيضاً.

ولو قالوا: إنَّه يفضي إلى المرض المخوف نادراً، فالاُول ليس بمخوف.⁷

ص: 128

1- العزيز شرح الوجيز .50:7

2- العزيز شرح الوجيز .50:7

اشارة

و فيه فصول:

الفصل الأول: في المقدمات

مقدمة: لفظة الدور تستعمل بمعنىين:

أحدهما: المحال الذي لا يتصور تحققه، و هو الذي يتوقف فيه كلّ واحد من الشيئين علي صاحبه، فلا يوجد إلاّ بعد وجوده، بأن يكون كلّ واحد منهمما علة لصاحبها، أو له مدخل في علته باعتبار واحد، والضرورة قاضية ببطلان هذا، سواء توقيف وجود كلّ واحد منهمما في الخارج أو في الذهن علي الآخر.

الثاني: الممكن، و هو الذي يتوقف وجود كلّ واحد منهمما علي مصاحبة الآخر، كالمتضاديين، وهو ممكّن الوجود في الذهن والخارج.

إذا عرفت هذا، قول الفقهاء في بعض مسائل الوصايا وغيرها: إنه يدخلها الدور، إنّما يعنون به الثاني، لا الأول؛ لاستحالته، و امتناع تتحقق دخوله في شيء من الأشياء ذهنا و عينا.

ولنضرب لذلك مثالاً:

فنقول: إذا خلف ولدا لا غير، وأوصي لشخص بمثل نصيب ولده، هذه مسألة قد دخلها الدور؛ لأنّا لا نعلم قدر الوصيّة إلاّ إذا علمنا قدر نصيب الولد، فإنّ إعطاء الموصي له مثل النصيب لا يمكن إلاّ بعد العلم بالنصيب وقدره، ولكن النصيب لا يعلم قدره إلاّ إذا عرفنا قدر الوصيّة؛ لأنّ الوصيّة مقدمة على الميراث، ولا يمكن أن يعرف كلّ واحد منهمما بالآخر؛

للدور المحال، بل يعرف مع الآخر، ولما كانت المماثلة هنا من باب الأمور الإضافية والإضافات تعلم معاً بذكر سببها، وجب هناك كذلك.

فنقول: لما أوصي له بمثل نصيب ابنه، فقد جعله مماثلاً له في التركة، وذلك يوجب قسمتها بينهما بالسوية بحيث يكون كلّ واحد منها مماثلاً لآخر، فتكون التركة في تقدير شبيئين متساوين، للولد شيء هو نصف التركة، وللموصي له شيء هو النصف الآخر، وهذا هو السبب المقتضي للإضافة، وحصل بمعرفته معرفتهما معاً من غير تقدّم أحدهما على الآخر ولا توقف تقديم وتأخير.

مقدمة: حساب الجبر والمقابلة حساب عامٍ يتعرّف منه استخراج المجهولات في مسائل المعاملات والتركات والوصايا والمساحات، وهو مبنيٌ على ستّ مسائل تتولّد عن أمور ثلاثة: أعداد، وجنود، وأموال.

فالعدد إماً أول و هو الذي يعده الواحد لا غير، كالثلاثة والخمسة، وإماً مركب يعده عدد آخر، كالستة تعدادها الثلاثة⁽¹⁾ مرتين، والاثنان ثلاثة، والأربعة يعدها الاثنان.

وسمي مركباً؛ لتركيبه من عدد في عدد، فإن تركب من عدد في مثله سمى مربعاً، كالأربعة تركب من اثنين في مثلها، وإن تركب من عددين مختلفين سمى غير مربعاً، كالستة تركب من اثنين في ثلاثة.

وأما الجذر فهو العدد الذي يضرب في مثله، فيرتفع العدد الذي سميّناه مربعاً.

وأما الماء فهو العدد المركب الذي ارتفع من ضرب عدد في مثله،».

ص: 130

1- في الطبعة الحجرية: «ثلاثة».

وهو المربع أيضا، كالمائة، فإنها مربع حصلت من ضرب عشرة في عشرة، فالعدد أقسامه ثلاثة: مربع، وجذر مربع، وعدد مطلق ليس مربعا ولا جذرا لمربع، فإن كان المربع مجهولا سمي مالا، وإن كان الجذر مجهولا سمي شيئا، وإذا قيل: مال وشيء، في موضع واحد، أردا بالشيء جذر ذلك المال الذي هو معه، ونريد بالمال مربع ذلك الشيء المقارن له.

والضرب تضييف أحد المضروبين بعده ما في المضروب الآخر من الأحاد، وضرب الأعداد في الأشياء وفي الأموال، فإن الأحاد في كل ما تضرب فيه يكون الخارج من جنس المضروب فيه، كقولنا: خمسة آحاد في خمسة أشياء، فخمسة في خمسة خمسة وعشرون، فيكون من جنس المضروب فيه، وهو الأشياء، وضرب أربعة آحاد في ثلاثة أموال يكون اثني عشر مالا، وضرب الأشياء في الأشياء يكون الخارج منه أموالا، والخارج من ضرب الأشياء في الأموال سمي كعبا، ومن ضرب الأموال في الأموال أموالا.

ولو تعددت الأجناس فيهما أو في أحدهما، ضربنا كل جنس من المضروب في كل جنس من المضروب فيه، ثم نجمع ما يخرج من ذلك كل جنس مع جنسه، كقولنا: ثلاثة أموال وشيان وخمسة دراهم في أربعة أشياء ودرهمين، نضرب ثلاثة أموال في أربعة أشياء تكون اثني عشر كعبا، ثم نضربها في درهمين تكون ستة أموال، ثم نضرب شيئا في أربعة أشياء تكون ثمانية أموال، ثم في درهمين تكون أربعة أشياء، ثم نضرب خمسة دراهم في أربعة أشياء تكون عشرين شيئا، ثم في درهمين تكون عشرة دراهم ثم نجمع كل جنس مع جنسه، فيكون الجواب اثني عشر كعبا وأربعة عشر مالا وأربعة وعشرين شيئا وعشرة دراهم.

ولو كان في أحد المضروبين أو فيهما استثناء، فإنّ ضرب أيضاً كلّ جنس من المضروب فيه، ويسمّى [الحاصل] من ضرب الزائد في الزائد زائداً، ومن ضرب الناقص في الناقص زائداً، ومن ضرب الزائد في الناقص ناقصاً، فإذا قلنا: عشرة دراهم وشيء في عشرة دراهم وشيء، فنقول: عشرة زائدة في عشرة زائدة مائة زائدة، وعشرة زائدة في شيء زائد عشرة أشياء زائدة، وشيء زائد في عشرة زائدة عشرة أشياء زائدة، وشيء زائد مال زائد، والمجموع مائة درهم ومال وعشرون شيئاً.

ولوقيل: خمسة إلا شيئاً في سبعة إلا شيئاً، ضربنا خمسة زائدة في سبعة زائدة، فتكون خمسة وثلاثين زائداً، وخمسة زائدة في شيء ناقص خمسة أشياء ناقصة، وسبعة زائدة في شيء ناقص سبعة أشياء ناقصة، وشيء ناقص في شيء ناقص مال زائد، والمجموع خمسة وثلاثون أحداً ومال إلا اثنا عشر شيئاً.

ولوقيل: عشرة وشيء في عشرة إلا شيئاً، ضربنا عشرة زائدة في عشرة زائدة تكون مائة زائدة، ثم ضرب عشرة زائدة في شيء زائد تكون عشرة أشياء زائدة، ثم ضرب عشرة زائدة في شيء ناقص تكون عشرة أشياء ناقصة، ثم ضرب شيئاً زائداً في شيء ناقص يكون مالاً ناقصاً، فإذا جمعنا ونقصنا الناقص من الزائد بقي مائة درهم إلا مالاً.

وإذا ضربت الجذور بعضها في بعض ضربنا مرتّبّيهما أيضاً بعضها في بعض ثم نأخذ جذر ما اجتمع، فهو الجواب.

مثلاً: نريد ضرب جذر أربعة في جذر تسعة، فنضرب أربعة في تسعة تكون ستة وثلاثين، فيكون الجواب: ستة التي هي جذر ستة

هذا في المفتوح، وفي الأصم كذلك إذا أردنا أن نضرب جذر عشرة في جذر خمسة، ضربنا عشرة في خمسة تكون خمسمائة، فالجواب: أنه جذر خمسمائة.

وقد يكون في الجذور الصم ما إذا ضربت بعضها في بعض كان له جذر مفتوح، كجذر ثمانية وهو أصم إذا ضرب في جذر ثمانية عشر وهو أصم، خرج مفتوحا؛ لأن ثمانية في ثمانية عشر: مائة وأربعة وأربعون، و جذرها اثنا عشر، وهو إنما يصح في كل عددين نسبة أحدهما إلى الآخر كنسبة عدد مربع إلى عدد مربع، كما نقول في اثنين وثمانية: نسبة أحدهما إلى الآخر إما ربع أو أربعة أمثال، والربيع مربع، وجذرها نصف، والأربعة عدد مربع.

وإذا ضربنا اثنين في ثمانية، خرج لنا من الضرب ستة عشر، و جذرها أربعة، وهو مفتوح، وقد خرج من جذر ثمانية في جذر اثنين، وهو أصمان.

وإذا أردنا أن نضرب جذر عدد في عدد، ضربنا العدد في مثله ثم في العدد المبذول، فما بلغ أخذنا جذرها، فهو الجواب.

مثل: أن نضرب جذر ستة عشر في خمسة، فنضرب خمسة في مثلها تكون خمسة وعشرين، ثم في ستة عشر تكون أربعين، نأخذ جذرها: عشرون، وهو الجواب.

وأما القسمة فهي عكس الضرب في جميع أحوالها، وإذا ضربنا الخارج من القسمة في المقسم عليه عاد المقسم، كما تقسم ثلاثة على خمسة يخرج من القسمة ستة إذا ضربت في المقسم عليه - وهي الخمسة -

عادت الثلاثون، وهي العدد المقصوم.

وكذا قسم الجذور بعضها على بعض، فنفعل فيها كما فعلنا في الضرب، بأن نقسم أحد العددين على الآخر، فما خرج من القسمة أخذنا جذرها، وهو الجواب، فإذا قسمنا جذر مائة على جذر أربعة قسمنا مائة على أربعة يخرج خمسة وعشرون، فجذرها الجواب.

ولو قسم جذر مائة على أربعة، ضربنا الأربعة في مثلها تكون ستة عشر، ثم نقسم مائة على ستة عشر يخرج من القسمة ستة وربع، فإذا أخذنا جذرها كان اثنين ونصفاً، وهو الجواب.

مقدمة: إذا تناصفت أربعة أعداد، وكانت نسبة الأول إلى الثاني كنسبة الثالث إلى الرابع، مثل اثنين وثلاثة وأربعة وستة، فضرب الأول في الرابع كضرب الثاني في الثالث، وقسمة الأول على الثاني كقسمة الثالث على الرابع، وقسمة الثاني على الأول كقسمة الرابع على الثالث، فالاثنان ثلثا الثلاثة، كالأربعة مع الستة، وضرب اثنين في ستة كضرب ثلاثة في أربعة، ويخرج بقسمة الأول على الثاني ثلثا واحد، وكذا قسمة الثلاثة على أربعة.

إذا كان أحدهما مجهولاً، أمكن استعلامه إما بالنسبة بأن يكون الأول مجهولاً، فنسبته إلى الثلاثة كنسبة الأربعة إلى الستة، والأربعة ثلثا الستة، فالمجهول أيضاً ثلثا الثلاثة، فهو اثنان.

وإما بالضرب، فإنّ ضرب المجهول في الرابع - وهو ستة - كضرب ثلاثة في أربعة، و معلوم أنّ الجميع منهما اثنا عشر، فالخارج من ضرب المجهول في الستة أيضاً اثنا عشر، وكلّ عددين ضرب أحدهما في الآخر فاجتمع ثالث، فإنه متى قسم على أحدهما خرج الآخر، فيقسّم الاثنا عشر على ستة يخرج اثنان، وهو الذي كان مجهولاً.

وإما بطريق القسمة، فنقول: قسمة المجهول على ثلاثة كقسمة أربعة على ستة، وقسمة الأربعة على ستة يخرج ثلثان، فإذا ما يخرج من قسمة المجهول على ثلاثة ثلثان، والخارج من القسمة متى ضرب في المقسم عليه عاد المقسم، فتضرب الثلثين في ثلاثة يخرج اثنان، وهو المطلوب.

وكذا كل واحد من الأعداد الباقيه متى كان مجهولاً أمكن استخراجه بالطرق الثلاثة حسب ما تقدم.

فإذا أردت زيادة جزء معلوم من عدد معلوم عليه، فخذ مخرج الجزء وزد عليه ذلك الجزء منه، واضربه في العدد، واقسم ما اجتمع على مخرج الجزء، فما حصل فالمطلوب. فإذا أردنا أن نزيد على أربعة وربع مثل ثلثها، أخذنا ثلاثة وزدنا عليها ثلثها، حصل أربعة، فإذا ضربت في أربعة وربع، حصل سبعة عشر، فإذا قسمت على ثلاثة، خرج خمسة واثنان، وهو أربعة وربع زيد عليها ثلثها.

وإذا أردت نقص جزء معلوم من عدد معلوم، أخذنا مخرج الجزء، ونقصنا منه ذلك الجزء، وضربنا ما بقي في العدد، وتقسم ما اجتمع على المخرج، فالخارج هو المطلوب، فإذا نقصنا من أربعة وثلث مثل ربعها، أخذنا مخرج الربع، وهو أربعة، ونقصنا ربعه بقي ثلثه، فإذا ضربت ذلك في أربعة وثلث بلغت ثلاثة عشر، وتقسم ذلك على المخرج، وهو أربعة، فيخرج من القسمة ثلاثة وربع، وذلك أربعة وثلث منقوصا منها ربعها.

وكل عدد زدت عليه مثل ثلثه، فربع المجتمع مثل الثلث الزائد، وإن نقصت ثلثه، كان نصف الباقي مثل الثلث الذي نقصت، كثلاثة إذا زدت ثلثها صارت أربعة، وربع المجتمع - وهو واحد - مثل الثلث الزائد، وإن نقصت ثلثها، بقي اثنان، ونصف ما بقي - وهو واحد - مثل الثلث الذي

نقصت، وكذا الخامس والسّدس وسائر الأجزاء.

فإذا زدت على عدد ثلاثة أثمانه، فثلاثة أجزاء من أحد عشر مما اجتمع مثل الأجزاء المزيدة، وإن نقصت منه ثلاثة أثمانه، فثلاثة أخماس ما بقي مثل الأجزاء المنقوصة.

وكلّ عددين متساوين زدت عليهما عددين متساوين، فال مجتمعان متساويان، وكذا لو نقصنا منهما.

وهو ضروريٌ يبتيء عليه الجبر والمقابلة؛ لأنّه إذا كان في إحدى الحصتين نقصان في المعادلة جبرت ذلك بأن تكمل الناقص بزيادة ما نقص، ثم تزيد مثله على الحصة الأخرى، فيكون أيضاً بعد الزيادة متساوين.

مثل: مال إلاّ نصيباً يعدل ثلاثة أنصباء، فتزيد على المال نصيباً ليكمل، وتزيد النصيب على الأنصباء، فيصير مالاً يعدل أربعة أنصباء.

ولو كان مال ونصف يعدل أربعة أنصباء، وأسقطنا نصف نصيب من الجانبين، بقي مال يعدل ثلاثة أنصباء ونصف نصيب.

والاستثناء من الاستثناء زيادة في المستثنى، فعشرة إلاّ اثنين إلاّ واحداً تسعة.

مقدمة: اعلم أن المسائل السّت الجبرية تنقسم إلى مفردة و مقتنة.

والمفردة ثلاث، وهو أن يعدل كلّ نوع منها نوعاً آخر، أعني أموالاً تعدل جذوراً، وأموالاً تعدل عدداً، و جذوراً تعدل عدداً.

وأما المقتنة فثلاث أيضاً، وهو أن يعدل كلّ نوعين منها النوع الثالث، أعني أموالاً و جذوراً تعدل عدداً، وأموالاً و عدداً تعدل جذوراً، وأموالاً تعدل جذوراً و عدداً.

مثال الأولي من المفردات: ثلاثة أموال تعدل اثنى عشر جذرا، فطريق استخراج المال أن ينظر إلى ما يعادل المال الواحد من الجذور، فنأخذ بعدها من الأحاداد، فهي الجذور، والمال مضروب ذلك الجذر في نفسه.

ولك طريقان:

أحدهما: أن تقسّم عدد الأجدار على عدد الأموال، مما خرج فهو يعادل المال الواحد من الأجدار.

والثاني: أن تنسب الواحد من عدد الأموال وتأخذ بذلك النسبة من عدد الأجدار، فما كان فهو يعادل المال الواحد، فإذا قسّمت اثنى عشر على ثلاثة خرج أربعة.

وإذا نسبت الواحد من عدّة الأموال، أعني ثلاثة، كان ثلثها، وإذا أخذت ثلث عدد الأجدار كان أربعة، فقد خرج لك ما يعادل المال الواحد من الطريقين مقدارا واحدا، فقد ظهر أنّ المال الواحد يعادل أربعة أجدار.

فنتقول: إنّ الجذر الواحد أربعة من العدد، والمال مضروب أربعة في مثلها، أعني ستة عشر من العدد، فإذا جمعنا ثلاثة أموال بلغ ثمانية وأربعين واحدا، وهي تعادل اثنى عشر جذرا، فإن كان المال أقلّ من مال كملناه مالا، ونظرنا ما يعادل المال التام من الأجدار، فنأخذ أيضاً بعدها، فهو الجذر، كقولنا: نصف مال وثلث مال يعدل خمسة عشر جذرا، فإنّا نكمل المال بأن نزيد عليه خمسة، ونزيد على الخمسة عشر خمسها، فتصير ثمانية عشر، فكأنه قال: مال يعدل ثمانية عشر جذرا، فالجذر ثمانية عشر من العدد، والمال مضروب ذلك في نفسه، وهو ثلاثة وأربعة وعشرون، ونصفه وثلثه مائتان وسبعون، وهي تعادل خمسة عشر جذرا.

ص: 137

مثال المسألة الثانية - وهي أموال تعدل عددا - فطريق استخراج المال أن ينظر إلى ما يعادل المال الواحد من العدد، فهو المال، والجذر هو جذر ذلك العدد.

مثلاً: خمسة أموال تعدل خمسة وأربعين واحدا، فإنّا نستخرج ما يعادل المال الواحد من العدد إما بالقسمة أو بالنسبة، فيخرج المال الواحد يعدل تسعة من العدد، فالمال تسعة، والجذر ثلاثة، فإن كان المال أقلّ من مال كملناه مالا، كما تقدّم في المسألة السابقة.

مثال المسألة الثالثة - وهي أحذار تعدل عددا - فالوجه في استخراج ما يعادل الجذر الواحد من العدد هو كاستخراج ما يعادل المال الواحد، وقد تقدّم في المسألة الأولى.

مثال المسألة الأولى من المقترنة - وهي أموال و جذور تعدل عددا - فالطريق في استخراج ما يعادل الجذر الواحد من العدد أن ننصلّف الأشياء، ونضرب ذلك في نفسه، ثم نزيده على العدد، فما بلغ أحدنا جذرها، ثم نقصنا منه نصف عدد الأحذار، فما بقي فهو جذر المال، و المال مضروب ذلك في نفسه، كما تقول: مال وثمانية أحذار تعدل عشرين واحدا من العدد، فننصلّف الأحذار، فيكون أربعة، فنضرب ذلك في نفسه يكون ستة عشر، فنزيدها على العدد يكون ستة وثلاثين، فنأخذ جذرها، وهو ستة، فننقص منه نصف الأحذار، فيبقى اثنان، وهو جذر المال، والماء أربعة.

وإذا جمعنا مالا وثمانية أحذار، كان عشرين درهما، فإن كانت الأموال أكثر من مال رددنا ذلك إلى مال واحد، وفعلنا بجميع ما قارن الأموال من الأشياء والأعداد ما فعلنا بالمال الواحد، كما تقول: خمسة أموال وعشرة أحذار تعدل مائة وخمسة وسبعين عددا، نرّد الأموال إلى مال

واحد بأن نأخذ خمسها ثم نأخذ خمس الجميع، فيصير بعد ذلك: مال و جذران يعدل خمسة و ثلاثين من العدد، والعمل كما تقدّم.

وكذا إن كانت أقلّ من مال، مثل: نصف مال و خمسة أحذار يعدل ثمانية وأربعين من العدد، فإنّا نكمل المال بأن نضربه في اثنين، و نضرب أيضاً جميع ما معنا في اثنين، فيصير بعد ذلك: مال و عشرة أحذار يعدل ستة و تسعين من العدد، و يعمل كالأول.

مثال المسألة الثانية - وهي أموال و أعداد تعدل جذورا - فالطريق في استخراج المال و جذوره أن ننصف الأشياء، و نضرب ذلك في نفسه، و ننقص منه العدد، ثم نأخذ جذر ما بقي بعد نقصان العدد، فإن شئنا نقصناه من نصف الأحذار، وإن شئنا زدناه على نصف الأحذار، فما بقي بعد الزيادة و النقصان فهو جذر المال، و المال مضروب ذلك في نفسه، كما تقول: مال و خمسة و ثلاثون عدداً يعدل اثني عشر جذراً، ننصف الأحذار، يكون ستة، و نضربها في نفسها، يكون ستة و ثلاثين عدداً، نسقط منه العدد الذي مع المال، و هو خمسة و ثلاثون، يبقى واحد، فإذا أخذنا جذرها، كان واحداً، فإن شئنا زدناه على نصف الأحذار، وهو ستة، يصير سبعة، وهي جذر المال، و المال تسعه و أربعون، و إن شئنا نقصناه من نصف الأحذار، و هو ستة، تبقى خمسة، وهي جذر المال، و المال خمسة و عشرون، فإذا زدنا العدد - وهو خمسة و ثلاثون - على المال الأول، بلغ أربعة و ثمانين، وهي تعادل اثني عشر جذراً، وإذا زدناه على المال الثاني، بلغ ستين، وهو أيضاً يعادل اثني عشر جذراً، فإن نقصت الأحذار و ضربتها في نفسها، كانت مثل العدد الذي مع المال، فإنّ عدّة نصف الأحذار مساوية لجذر المال، و المال مضروب ذلك في نفسه.

مثاله: مال و ستة عشر عددا يعدل ثمانية أحذار، فإذا نصّفنا الثمانية كان ذلك أربعة، فإذا ضربناها في نفسها بلغت ستة عشر، وهي مساوية للعدد الذي مع المال، فنقول: إنّ نصف الأحذار هو جذر المال، والمال ستة عشر، وإذا أضفت إليه ستة عشر عددا، كان ذلك اثنين و ثلاثة، وهي مساوية لثمانية أحذار.

مثال المسألة الثالثة - وهي أموال تعدل جذوراً و عدداً - فالعمل في استخراج الجذر هو أن ننصّف الأحذار و نضرب ذلك في نفسه، فما بلغ ززيد عليه العدد، فما بلغ أخذت جدره و زدت عليه نصف الأحذار، بما بلغ فهو جذر المال، كقولنا: مال يعدل أربعة أحذار و خمسة أعداد، نأخذ نصف الأحذار - وهو اثنان - و نضربه في نفسه، و زعيده على العدد، فيبلغ تسعة، نأخذ جذرهما، وهو ثلاثة، ززيد عليها نصف الأحذار: اثنين، تصير خمسة، وهي جذر المال، والمال خمسة وعشرون، وهو يعدل خمسة من العدد وأربعة أحذار، أعني عشرين عدداً.

و إذا كان المال أكثر من مال أو أقلّ من مال، فالعمل فيه كما سبق.

و أعلم أنّ أكثر المسائل الآتية في الوصايا من المسائل الثلاث المفردة، فإنّ المعادلة فيها تنتهي إلى نوع يعدل نوعاً.
و أمّا المسائل المقترنة فلنذكر لها أمثلة من الوصايا.

مثال المسألة الأولى: لو أوصي لرجل بمثل نصيب أحد بنيه الثلاثة، و الآخر بجذر نصبيه، و التركة تسعة و ثلاثون درهماً، دفعنا إلى الموصي له بالنصيب نصبياً، و نسمّيه مالاً؛ لأنّ كلّ عدد له جذر يسمّى مالاً، تبقى تسعة و ثلاثون إلّا مالاً، ثمّ ندفع إلى الآخر جذراً، تبقى تسعة و ثلاثون إلّا مالاً وجذراً تعديل أنصباء الورثة، وهي ثلاثة أموال، فإذا تسعة و ثلاثون إلّا مالاً

و جذراً تعدل ثلاثة أموال، فنجر العدد بمال و جذر، يصير أربعة أموال و جذر يعدل تسعة و ثلاثة، فنرّ ذلك إلى مال واحد بأن نرّ جميع ما معنا إلى أربعة تصير معنا مال و ربع جذر يعدل تسعة و ثلاثة أربع، فخرجت هذه المسألة إلى المقتنة الأولى، وهي أموال و جذور تعدل عدداً، فتنصف ما معنا من الجذور، وهو ربع، فيكون ثمناً، و نضربه في نفسه، فيكون جزءاً واحداً من أربعة و ستين جزءاً من واحد، و نزيده على العدد، وهو تسعة و ثلاثة أربع، تصير تسعة أعداد و تسعة و أربعين جزءاً من أربعة و ستين جزءاً من واحد، و نأخذ جذرها، وهو ثلاثة و ثمن، و سقط منه نصف ما كان معنا من الجذور، وهو ثمن، فتبقي ثلاثة، وهو جذر المال، و المال تسعة، وهو النصيب.

و إذا أردنا التجزئة، دفعنا من التركة بالوصيّة الأولى نصيّباً، و هو تسعة، و بالوصيّة الثانية جذر نصيّب هو ثلاثة، و يبقى للورثة سبعة و عشرون لكل واحد تسعة.

مثال الثانية: لو أوصي بمثل نصيّب أحد بنيه الثلاثة، و لآخر بدرهمين و ثلاثة أربع، فكان الباقي من الثلث بعد إخراج النصيّب جذري النصيّب، فثلث المال نصيّب و جذراً النصيّب؛ لقوله: كان الباقي من ثلث المال بعد إخراج النصيّب جذري النصيّب، فنسميّ النصيّب مالاً، فيكون الثلث مالاً و جذرين، و التركة ثلاثة أموال و ستة أجدار، فنخرج بالوصيّة الأولى مالاً، و بالثانية درهمين و ثلاثة أربع، يبقى من التركة مالان و ستة أجدار إلاّ درهمين و ثلاثة أربع درهم يعدل ذلك أنصباء الورثة، وهي ثلاثة أموال، فيتكمّل ما معنا بالدرارم الناقصة، فيحصل معنا ثلاثة أموال و درهماً و ثلاثة أربع تعدل مالين و ستة أجدار، سقط مالين بمالين، فيبقى

مال و درهمان و ثلاثة أرباع يعدل ستة أجزاء، فخرجت هذه المسألة إلى المقتنة الثانية، وهي أموال و عدد تعدل جذورا، فتنصّف الأجزاء، فتكون ثلاثة، فنضربها في نفسها، فيكون تسعة، و نسقط منها العدد، فتبقي ستة وربع نأخذ جذر ذلك، وهو درهمان و نصف، فنزيده على نصف الأجزاء، فيكون خمسة و نصفا، و ذلك جذر النصيب، فالنصيب ثلاثة وثلاثون وربع، وكانت التركة ثلاثة أنصباء و ستة أجزاء، فهو مائة و ثلاثة وعشرون و ثلاثة أرباع.

إذا أردنا التجزئة، نظرنا إلى الثالث، وهو واحد وأربعون وربع، فكان مثل النصيب و مثل جذريه؛ لأن النصيب ثلاثة وثلاثون وربع، و جذرها أحد عشر، ثم دفعنا من المال بالوصية الأولى نصبيا، وهو ثلاثة وثلاثون وربع، فيبقى من المال ثلاثة وتسعون ونصف، دفعنا بالوصية الثانية درهمين و ثلاثة أرباع، فيبقى تسعون و ثلاثة أرباع، لكل ابن ثلاثة وثلاثون وربع مثل النصيب الذي دفعناه بالوصية.

مثال الثالثة: لو أوصي لرجل بثلث ماله و الآخر بعشرة، ولم يقصد الرجوع، بل التشيريك في الثالث، فأصاب الموصي له بالثالث تسعة دراهم، فنجعل الثالث شيئا، فالموصي له بالثالث ضرب بشيء في الشيء، فأصابه تسعة، و ضرب فيه الآخر بعشرة، فأصابه شيء إلا تسعة، ونسبة التسعة التي أصاب الموصي له بالثالث إلى الشيء الذي ضرب به كنسبة شيء إلا تسعة - وهو ما أصاب الآخر - إلى العشرة التي ضرب بها، فحصل معنا أربعة أعداد متناسبة: الأول: تسعة، والثاني: شيء، والثالث:

شيء إلا تسعة، والرابع: عشرة، فضرب الأول في الرابع كضرب أحد الأوضطين في الآخر، فيكون مالا إلا تسعة أشياء، فإذا مال إلا تسعة أشياء

يعدل تسعين، فنجبر المال بالأشياء الناقصة، فيصير مالا يعدل تسعين و تسعة أشياء، فقد خرجت هذه المسألة إلى المقتن الثالث، وهو جذور و عدد تعدل أموالا، فننصف الأجدار، فيكون أربعة و نصفا، و نضربها في نفسها، يكون عشرين و ربعا، و نزيدها على العدد، فتكون مائة و عشرة و ربعا، نأخذ جذر ذلك، وهو عشرة و نصف، فنزيده على نصف الأجدار، فيكون خمسة عشر، وهو الشيء، و كان ثلث المال شيئا، فهو خمسة عشر، فالمال خمسة و أربعون، فالموصي له بالثلث يضرب فيه بخمسة عشر، و الآخر عشرة، فيقسم الثلث بينهما على خمسة، فلللموصي له بالثلث ثلاثة أحجامه، و ذلك تسعة، و الآخر خمسا، و هو ستة.

و إذ قد تمهدت هذه المقدّمات، فلنشرع في المقصود في فصول.

ص: 143

مسألة 388: لو أوصي لرجل بمثل نصيب أحد بنيه الثلاثة و الآخر

بثلث ما يبقي من ثلث المال بعد النصيب، نأخذ ثلث المال فندفع منه للموصي له الأول نصبياً، يبقي ثلث مال إلاّ نصبياً، ندفع ثلثه إلى الموصي له الثاني، وهو تسع مال إلاّ ثلث نصيب، يبقي تسعًا مال إلاّ ثلثي نصيب، نزيد ذلك على ثلثي المال أنصباء الورثة، تصير ثمانية أتساع مال إلاّ ثلثي نصيب تعدل أنصباء الورثة، وهي ثلاثة، فنجبر ثمانية أتساع المال بثلثي نصيب، ونزيد ذلك على الجانب الآخر، يكون ثمانية أتساع مال تعديل ثلاثة أنصباء وثلثي نصيب، ونكمّل المال بالتسع الناقص، ونزيد بحسب ذلك على الأنصباء، وكلّ عدد تقصد تسعة فإنّ ثمن ما باقى مثل الشّبع الذي تقصد، فنزيد على الأنصباء مثل ثمنها، ونأخذ مخرج الشّمن وهو ثمانية، ونزيد عليها ثمناً واحداً، تكون تسعة، ونضرب ذلك في الأنصباء التي معنا، وهي ثلاثة أنصباء وثلاثة نصيب، فيكون ثلاثة وثلاثين، ونقسّم ذلك على مخرج الكسر، فيخرج أربعة أنصباء وثمان نصيب، وذلك هو المال، فنبسط ذلك من جنس الكسر، تصير ثلاثة وثلاثين، وهو المال، والنصيب ثمانية.

أو نجعل المال كله ثلاثة أنصباء ووصيّتين، ونسمّي الوصيّتين وصيّة، فالمال ثلاثة أنصباء ووصيّة، ثلثه نصيب وثلث وصيّة، ندفع إلى الموصي له بالنصيب نصبياً، يبقي من الثلث ثلث وصيّة، ندفع إلى الموصي له الثاني ثلث ذلك، وهو تسع وصيّة، يبقي من الثلث تسعاً وصيّة تزاد على الثنين،

فيحصل نصييان وثمانية أتساع وصيّة تعدل أنصباء الورثة، وهي ثلاثة، نسقط نصيبيين بنصيبيين، فتبقي (١) ثمانية أتساع وصيّة تعدل نصيما، فنكمـل الوصيّة بأن نزيد على كلّ واحد من الجنسين مثل ثمنه، فيصير معنا وصيّة تعدل نصيما وثمانما، و كان المال ثلاثة أنصباء ووصيّة، فهو إذا أربعة أنصباء وثمانما، نبسط ذلك من جنس الكسر، يصير المال ثلاثة وثلاثين و النصيب ثمانية.

وبطريقة الدينار والدرهم نجعل ثلث المال دينارا وكم شئت من الدراهم، وليكن ثلاثة؛ تسهيلـا للعمل، فيكون المال كـله ثلاثة دنانير وتسعة دراهم، ثم ندفع من ثلث المال إلى الموصي له بالنصيب دينارا، تبقى ثلاثة دراهم، ندفع ثلثها إلى الثاني، يبقى من الثالث درهماـن نزيدهما على التـالـيـنـ، فيحصل ديناران وثمانية دراهم تعدل ثلاثة دنانير، نسقط دينارين بمثلهما، يبقى دينار يعدل ثمانية دراهم، وهو قيمة الدينار، وهو النصيب، وقد كـنـا جعلـناـ المـالـ ثلاثة دنانـيرـ وتسـعـةـ درـاهـمـ، فهو إذا ثلاثة وثلاثـونـ.

وبطريق الباب - ويسمـيـ طـرـيقـ الحـشـوـ أـيـضاـ - نأخذ مخرج الكسر الذي منه الوصيـتـانـ، وهو ثلاثة، ونصرـبهـ في مخرج الكـسرـ الذي هو الوصـيـةـ الثـالـيـةـ، تـبـلـغـ تـسـعـةـ، نـلـقـيـ منـهـ وـاحـدـاـ، تـبـقـيـ ثـمـانـيـةـ، وـهـوـ النـصـيـبـ، ثم نأخذ عدد البنـيـنـ وـهـوـ ثـلـاثـةـ نـزـيدـ عـلـيـهـاـ وـاحـدـاـ لـلـمـوـصـيـ لهـ بالـنـصـيـبـ، يـكـوـنـ أـرـبـعـةـ، نـصـرـبـهـافـيـ مـخـرـجـ كـسـرـ الوـصـيـةـ الثـالـيـةـ، وـهـوـ ثـلـاثـةـ، يـكـوـنـ اـثـنـيـ عـشـرـ، نـسـقـطـ وـاحـدـاـ لـكـسـرـ الوـصـيـةـ الثـالـيـةـ، فـيـقـيـ أـحـدـ عـشـرـ، وـهـوـ ثـلـثـ المـالـ، وـالـمـالـ ثـلـاثـةـ وـثـلـاثـونــ.

ص: 146

1- في «ر، ص»: «يبقى».

وبطريق الخطأين (١) نضع النصيب كم شئنا، فلنجعله درهما، ونضع تمام الثلث عددا له ثلث؛ تسهيلا للعمل، وهو ثلاثة دراهم، فيكون الثلث أربعة دراهم، والمال كله اثنا عشر، ندفع إلى الموصي له من الثلث درهما بالنصيب، تبقى ثلاثة دراهم، ندفع إلى الموصي له الثاني ثلث ذلك، وهو درهم، يبقى درهما، نزيد الدرهمين على الشّترين، يحصل معنا عشرة دراهم، ندفع إلى كلّ واحد من البنين درهما، يبقى معنا سبعة، فقد أخطأنا بسبعة زائد، فنحفظ ذلك.

ثم نرجع فنقول: يجب أن يكون النصيب أكثر من واحد لأجل أن الخطأ زائد، فلنجعله درهمين، وتمام الثلث ثلاثة دراهم، فيكون الثلث خمسة دراهم والمال خمسة عشر درهما، فندفع إلى الموصي له الأول من الثلث بالنصيب درهمين، فتبقي ثلاثة دراهم، ندفع إلى الموصي له الثاني ثلث ذلك، يبقى درهما نزيدهما على الشّترين، فيحصل معنا اثنا عشر، ندفع إلى كلّ واحد من البنين نصبيه درهمين، بقى معنا ستة، فقد أخطأنا بستة زائد، وقد كان الخطأ الأول سبعة، فقد نقص بزيادة درهم في النصيب واحد من الخطأ، فإذا متى زدنا على النصيب الأول - وهو درهم - سبعة، زال الخطأ كله، فيكون النصيب ثماني، وثلث المال أحد عشر، والمال كله ثلاثة وثلاثون، الخطأ الأول: سبعة، والزيادة واحد، والخطأ الثاني: ستة، وتفاضل الخطأين واحد. 7.

ص: 147

1- حساب الخطأين من تدابير الحساب لاستخراج مسائل الوصايا ونحوها، يسمّي ذلك لأنّه يؤخذ عدد ما يستعمل فيه شرائط المسألة، فإن خرجت وإلاّ حفظ مقدار ما وقع فيها من الخطأ وأخذ عدد آخر وعمل به مثل ذلك، فإن خرجت وإلاّ حفظ مقدار الخطأ الثاني، ثم يستخرج من هذين الخطأين حقيقة الصواب. مفاتيح العلوم - للأديب اللغوي محمد بن أحمد الكاتب الخوارزمي :- 116-117.

ولأنّنا نقول: معنا سبعة أسقط واحد منها واحدا، فالستة الباقية نسقطها بكم، فهذا كقولنا: الواحد بواحد فالسبعة بكم؛ لأنّ نسبة الخطأ الأول إلى العدد الذي يجب أن نزيد في النصيب حتى يسقط كلّه كنسبة التفاضل - وهو الساقط من الخطأ إذا زدنا على النصيب شيئاً، وهو في مسألتنا واحد - إلى العدد الذي زدناه، وهو واحد، وهو نسبة المثل، فإذا نسقط السبعة بمثلها.

واعلم أنّ حساب الخطأين طريق عام يستخرج به كثير من المسائل المجهولة، وهو مستخرج من الأعداد المتناسبة؛ لأنّ نسبة الخطأ الأول إلى العدد الذي يجب أن نزيده على النصيب الأول كنسبة تفاضل الخطأين إلى العدد الذي زدناه في الثاني، فإذا جعلنا الخطأ الأول من الأربعه الأعداد، كان المطلوب هو الثاني، وتفاضل الخطأين هو الثالث، والعدد المزید هو الرابع، فثلاثة من هذه الأعداد معلومة، وواحد منها مجهول، وهو الثاني، فمعرفة المجهول بطريق النسبة ما تقدّم.

وأما بطريقة الضرب، فإنّا نضرب الأول - وهو سبعة - في الرابع وهو واحد، يكون سبعة، ونقسمها على الثالث وهو واحد، يكون سبعة، وهو العدد المطلوب، فإذا زدناه على النصيب الأول - وهو درهم - كان ثمانية، وهو النصيب.

وعلى طريق القسمة نقسم الرابع على الثالث، وكلاهما واحد، فيخرج من القسمة أيضاً واحد، وذلك كقسمة المجهول على المطلوب فنضرب ذلك في الأول، فيكون سبعة، وهو العدد المطلوب، نزيده على الواحد، فيكون ثمانية، أمّا ما خرج على المتناسبة فباب الجبرية أولي.

إذا أردت استخراج مسألة من المسائل المذكورة بحساب الخطأين

فضع العدد الذي سئلت عنه ما شئت من الأعداد و سقه السياقة التي يقتضيها شرط السائل، فإن أذاك ذاك إلى ما ذكر السائل أنه يؤدي إليه، فعددك الموضوع هو المطلوب، وإن لم يؤدّ إلى ذلك فإما أن يؤدّي إلى ما هو أزيد من المطلوب أو أنقص منه، فاحفظ الزيادة أو النقصان و سبب ذلك الخطأ الأول، ثم ضع مجهول المسألة عددا آخر أي عدد كان، واعمل به عملك الأول، فإن وافق المطلوب فذاك، وإن خالف فإما أن يكون زائدا عليه أو ناقصا عنه فلتسمّ الزيادة أو النقصان خطأ ثانيا.

ثم انظر إلى الخطأين هل يتتفقان في الزيادة أو النقصان، أو يختلفان بأن يكون أحدهما زائدا والآخر ناقصا؟

فإن اتفقا بأن كانوا معا زائدين أو كانوا معا ناقصين، فاضرب العدد الموضوع أولا في الخطأ الثاني، و العدد الموضوع ثانيا في الخطأ الأول، وخذ فضل ما بين المبلغين و اقسمه على فضل ما بين الخطأين، مما خرج من القسمة فهو الجواب.

وإن اختلفا، فاجمع ما يرتفع من ضرب العدد الأول في الخطأ الثاني و ما يرتفع من ضرب العدد الثاني في الخطأ الأول، و اقسم ما يجتمع من ذلك على مجموع الخطأين، مما خرج من القسمة فهو الجواب، فلنضع لكّ واحد منهما مثلا.

إذا قيل: زيد عددا إذا زيد عليه نصفه و ثلاثة بلغ عشرين، فلنضعه ستة، و زيد عليه خمسة يبلغ أحد عشر، فلو بلغ عشرين أصينا، و كان هو العدد المطلوب، و حيث بلغ أحد عشر فقد أخطأنا بتسعة ناقصة، فهي الخطأ الأول فلنجحظه، ثم ضع المطلوب تسعة و زيد عليه نصفه و ثلاثة، يكون ستة عشر و نصفا، فقد أخطأنا بثلاثة و نصف، فهي الخطأ الثاني،

و هو ناقص أيضا، فاضرب العدد الأول - وهو ستة - في الخطأ الثاني، وهو ثلاثة و نصف، يكون أحدا و عشرين، ثم نضرب العدد الثاني - وهو تسعه - في الخطأ الأول - وهو تسعه - يكون أحدا و ثمانين؛ لأن الخطأين متتقان في النقصان، فخذ الفضل ما بين أحد و عشرين و أحد و ثمانين، بأن تنقص أقلهما من أكثرهما، يبقى الفضل ستين، نقص مهما علي الفضل بين الخطأين، وهو خمسة و نصف؛ لأن أحد الخطأين كان تسعه والآخر ثلاثة و نصفا، وذلك بأن نضرب المقسم و المقسم عليه كل واحد منهما علي انفراده في مخرج النصف الذي هو اثنان، فيصير الستين مائة و عشرين، و الخمسة و نصف أحد عشر، فإذا قسمت المائة و العشرين علي الأحد عشر، خرج عشرة و عشرة أجزاء من أحد عشر، وهو العدد الذي إذا زيد عليه نصفه و ثلثه بلغ عشرين، وذلك أن نصفه خمسة و خمسة أجزاء، و ثلثه ثلاثة و سبعة أجزاء، فإذا زدتهما عليه كان الجميع عشرين.

ولو قيل: مال زدت عليه نصفه و ثلاثة دراهم و نقصت مما اجتمع ثلاثة و أربعة دراهم، فتبقي عشرة دراهم، فنفرضه عشرين درهما، نزيد عليها نصفها و ثلاثة دراهم، تبلغ ثلاثة و ثلاثين، نسقط منها ثلاثة و أربعة دراهم، تبقى ثمانية عشر، فأخذناها بثمانية زائد، وهو الخطأ الأول، ثم نفرض العدد المطلوب ستة عشر، و نزيد عليها نصفها و ثلاثة دراهم، تبلغ سبعة و عشرين، نقص ثلاثة و أربعة دراهم، تبقى أربعة عشر، فأخذناها بأربعة زائد، أيضا، فاضرب العدد الأول - وهو عشرون - في الخطأ الثاني - وهو أربعة - يكون ثمانين، ونضرب العدد الثاني - وهو ستة عشر - في الخطأ الأول - وهو ثمانية - يكون مائة و ثمانية و عشرين، فلا تفاق الخطأين في الزيادة نأخذ الفضل بين الثمانين و المائة و الثمانية و العشرين، وهو ثمانية

وأربعون، نقصّه على الفضل بين الخطأين اللذين هما أربعة وثمانية، والفضل بينهما أربعة، يخرج من القسمة اثنا عشر، وهو العدد المطلوب الذي إذا زيد عليه نصفه وثلاثة دراهم ونقص ممّا اجتمع ثلثه وأربعة دراهم بقي عشرة.

ولوقيل: أيّ عدد يكون نصفه وثلثه ورابعه عشرة، فافرضه ثمانية، وخذ نصفها وثلثها ورابعها تبلغ ثمانية وثلاثين، فقد نقص عن المشرط بواحد وثلث، فهو الخطأ الأول، وهو ناقص.

ثمّ افرض العدد المسؤول عنه اثنى عشر، واجمع نصفه وثلثه ورابعه، تبلغ ثلاثة عشر، وهو زائد على ما ينبغي بثلاثة دراهم، فالخطأ الثاني ثلاثة زائدة، فاضرب العدد الأول - وهو ثمانية المفروضة أولاً - في الخطأ الثاني، وهو ثلاثة، تبلغ أربعة وعشرين، واضرب المفروض الثاني - وهو اثنا عشر - في الخطأ الأول، وهو واحد وثلث، تكون ستة عشر، فلأجل اختلاف الخطأين في الزيادة والنقصان نجمع الأربعة والعشرين وستة عشر، تبلغ أربعين، يقسم على مجموع الخطأين اللذين أحدهما واحد وثلث، والآخر ثلاثة، ومجموعهما أربعة وثلث، وذلك بأن يضرب كلّ واحد من المقسم والمقسوم عليه مفرداً في مخرج الثلث، فتصير الأربعين مائة وعشرين، والأربعة وثلث ثلاثة عشر، ثمّ نقسم المائة والعشرين على ثلاثة عشر، تخرج من القسمة تسعة وثلاثة أجزاء من ثلاثة عشر، وهو العدد المطلوب الذي يكون مجموع نصفه وثلثه ورابعه عشرة.

مسألة 389: لو أوصي بنصيب أحد الورثة وجزء شائع من المال،

ويكون الجزء مضافاً إلى جميع المال، فإن لم تزد جملة الوصايا على الثلث جعلت الموصي له بالنصيب كأحد الورثة، وصحّحت مسألة الورثة، ثمّ

يؤخذ مخرج الوصية و يخرج منه جزء الوصية، فإن اقسم الباقى على مسألة الورثة فذاك، وإن ألاّ فطريق التصحيح ما سبق.

وإن زادت على الثلث، فإن أجاز الورثة فلا بحث، وإن ألاّ قسم الثلث على نسبة القسمة عند الإجازة.

فلو أوصي بمثل نصيب أحد بنيه الثلاثة لواحد، ولآخر عشر المال، فمسألة الورثة والموصي له بالنصيب أربعة، و مخرج الجزء عشرة، يبقى بعد إخراج الجزء تسعه لا تنقسم على أربعة، ولا وفق بينهما، فنضرب أربعة في عشرة تبلغ أربعين، للموصي له بالعشر أربعة، ولكل ابن تسعه، وكذا الموصي له، و جملة الوصيتيين ثلاثة عشر.

وبالجبر نأخذ مالاً ونسقط منه نصبياً، يبقى مال إلأّ نصبياً، نسقط منه عشر جميع المال للوصية الثانية، تبقي تسعه أعشار مال إلأّ نصبياً تعدل ثلاثة أنصباء، تجبر و تقابل، فتكون تسعه أعشار مال تعدل أربعة أنصباء، فنضرب الأربعة في مال له عشر، وأقله عشرة، يكون أربعين.

مسألة 390: لو أوصي لزيد بمثل نصيب أحد بنيه الثلاثة و لعمرو بسدس باقي المال

بعد النصيب، فأسهل طرق الجبر أن نأخذ مالاً ونسقط منه نصبياً لزيد، يبقى مال إلأّ نصبياً، نسقط سدسها لعمرو، تبقي خمسة أسداس مال إلأّ خمسة أسداس نصيب تعدل أنصباء الورثة، وهي ثلاثة، تجبر و تقابل، تكون خمسة أسداس مال تعدل ثلاثة أنصباء و خمسة أسداس نصيب، نضرب ثلاثة و خمسة أسداس نصيب في أقل عدد له سدس، وهو ستة، تكون ثلاثة وعشرين، والنصيب خمسة، تبقي ثمانية عشر، سدسها لعمرو، تبقي خمسة عشر، لكلاً ابن خمسة.

وبطريقة الدينار: أن نجعل المال كله ديناراً وستة دراهم، ونجعل

الدينار نصيب زيد، ودرهما من ستة لعمرو، تبقى خمسة دراهم للبنين، لكل واحد درهم وثلثان، فقيمة الدينار درهم وثلثان، وكتنا جعلنا المال دينارا وستة دراهم، فهو إذا سبعة دراهم وثلثان، نبسطها أثلاثا، تكون ثلاثة وعشرين، وتسمى طريقة الدينار والدرهم.

وبطريقة القياس: مسألة الورثة [من] ثلاثة، فلزيد سهم، ونزيد على كل واحد من سهام البنين مثل خمسه؛ لأنّه أوصي بسدسها، وسدس كل شيء مثل خمس الباقى بعد إخراج السدس، فيكون جميع المال أربعة سهام وثلاثة أخماس، نبسطها أخماسا، تكون ثلاثة وعشرين.

وبطريقة الحشو: سهام الورثة ثلاثة، ونضيف إليها سهما لزيد، يصير أربعة، نضربها في مخرج السدس، يكون أربعة وعشرين، نسقط منها الحاصل من ضرب الجزء الموصى به بعد النصيب في النصيب، وهو واحد، تبقى ثلاثة وعشرون، فهي المال.

فإن أردت النصيب، أخذت سهما وضربته في مخرج السدس، يكون ستة، تسقط منها ما أسقطته من المال، تبقى خمسة، فهي النصيب.

أو تأخذ سهام الورثة وضربها في مخرج السدس يصير ثمانية عشر، تدفع سدسها إلى عمرو، وهو ثلاثة، تبقى خمسة عشر، لكل ابن خمسة، فإذا ظهر أن النصيب خمسة فلنضفها إلى ثمانية عشر، تكون ثلاثة وعشرين.

أو نقول: المال كلّه ستة ونصيب، النصيب لزيد، وسهم لعمرو، تبقى خمسة، للورثة منها ثلاثة ضربها في ستة، تكون ثمانية عشر مع النصيب المجهول، سدس الثمانية عشر لعمرو، والباقي لكل ابن خمسة، فعرفنا أن النصيب المجهول خمسة، وأنّ المال ثلاثة وعشرون.

مسألة 391: لو أوصي لرجل مثل نصيب وارث وآخر بجزء مما بقي من المال،

قيل: يعطى صاحب النصيب مثل نصيب الوارث لو لم تكن وصية أخرى (1). وقيل: يعطى مثل نصيبه من ثلثي المال (2). وقيل: يعطي مثل نصيبه بعدأخذ صاحب الجزء نصيبه، فعلى الأخير يدخلها الدور (3).

فلو خلف ثلاثة بنين وأوصي بمثل نصيب أحدهم لزيد، ولعمرو بنصف باقي المال، فعلى الأول لزيد الرّبع، ولعمرو نصف الباقي، والمتخلف للبنين، وتصح من ثمانية، وعلى الثاني لزيد السّدس، ولعمرو نصف الباقي، وتصح من ستة وثلاثين، وعلى الثالث نأخذ مالاً ونسقط منه نصبياً، يبقى مال إلّا نصبياً، ندفع نصفه إلى عمرو، يبقى نصف مال إلّا نصف نصيب تعدل أنصباء الورثة تجبر وتقابل، يبقى نصف مال يعدل ثلاثة ونصفاً، فالمال كله سبعة.

مسألة 392: لو أوصي لزيد بمثل نصيب أحد بنيه الثلاثة ولعمرو بثلث ما يبقى من ثلث المال

بعد النصيب، نجعل ثلث المال عدداً له ثلث، وأقله ثلاثة، ونزيد عليه واحداً للنصيب يكون أربعة، وإذا كان الثلث أربعة، كان المالاثي عشر، ندفع إلى زيد واحداً وإلى عمرو واحداً، وهو ثلث الثلاثة الباقية من ثلث المال، يبقى سهماً منهما إلى ثلثي المال، يكون عشرة، وكان ينبغي أن يكون ثلاثة ليكون لكل ابن مثل النصيب المفروض، فقد زاد على ما يجب سبعة، وهو الخطأ الأول.

ثم تقدر الثلث خمسة ونجعل النصيب اثنين، وندفع واحداً إلى عمرو، يبقى سهماً منهما على ثلثي المال، وهو عشرة، على هذا

ص: 154

1- المغني 487:6

2- المغني 487:6

3- المغني 487:6

التقدير يبلغ اثني عشر، وكان ينبغي أن يكون ستة ليكون لكل ابن سهمنان، فزاد على الواجب ستة، وهو الخطأ الثاني.

ثم نقول: لما أخذنا أربعة زاد على الواجب سبعة، ولما زدنا سهماً نقص عن الخطأ سهم، فعلمنا أن كل سهم زريده ينقص به من الخطأ سهم وقد بقي من الخطأ ستة أسهم، فزيدي لها ستة أسهم، تكون أحد عشر سهماً، فهو ثلث المال، النصيب منها ثمانية، وجميع المال ثلاثة وثلاثون، وسمى هذه الطريقة: الجامع الصغير من طرق الخطأين.

مسألة 393: لو أوصي لزيد بمثل نصيب أحد بنيه الأربعة و لعمرو بربع ما يبقى من الثالث

بعد النصيب، نأخذ أربعة؛ لقوله: بربع ما يبقى، وزريدي عليه النصيب واحداً، ونجعل الخمسة ثلث المال، فندفع منها سهماً بالنصيب إلى زيد، وسهماً بربع ما يبقى إلى عمرو، وتبقي ثلاثة نصيبيها إلى ثلثي المال عشرة، تبلغ ثلاثة عشر، وكان ينبغي أن تكون أربعة، فزادت تسعة، وهو الخطأ الأول.

ثم نضعف ما كنا أخذناه أولاً، فنأخذ ثمانية و زريدي عليها للنصيب مثل ما زدناه أولاً، وهو واحد، ونجعل التسعة ثلث المال، واحد منها لزيد، وسهماً ربع الباقى لعمرو، تبقي ستة نصيبيها إلى ثلثي المال، تكون أربعة وعشرين، وكان الواجب أن تكون أربعة، فزاد عشرون، وهو الخطأ الثاني، والتفاوت بين الخطأين أحد عشر، فهو النصيب.

ثم نضرب المال الأول - وهو خمسة - في الخطأ الثاني - وهو عشرون - يكون مائة، ونضرب المال الثاني - وهو تسعة - في الخطأ الأول - وهو تسعة - يكون أحداً وثمانين، والتفاوت بينهما تسعة عشر، فهو ثلث المال، لزيد منه أحد عشر، تبقي ثمانية، رباعها لعمرو سهمنان، تبقي ستة

نضمّها إلى ثمانية وثلاثين، يكون أربعة وأربعين، لكل واحد أحد عشر مثل النصيب، وتسمى هذه الطريقة: الجامع الأكبر من الخطأين.

ولو خلّف أبوين وبنتين وأوصي لزید بمثل نصيب أحد الآبوبين ولعمرو بثلاثة أخماس ما يبقى من الثلث، نأخذ ثلث المال، نسقط منه نصبياً، يبقى ثلث مال إلّا نصبياً، نسقط ثلاثة أخماسه لعمرو، يبقى خمساً ثلث مال إلّا خمسي نصيب نضمّها إلى ثلثي المال يبلغ ثلثي مال وخمسي ثلثه إلّا خمسي نصيب يعدل سهام الورثة، وهي ستة، تجبر وتقابل، فتكون ثلثاً مال وخمساً ثلثه يعدل ستة أنصباء وخمسي نصيب، فنضرب ستة والخمسين في أقل عدد له خمس، وهو خمسة، تكون اثنين وثلاثين، فهي الثلث.

ولو أوصي لزید بمثل نصيب أحد بنيه الثلاثة ولعمرو بثلث ما يبقى من الثلث بعد نصف النصيب، نأخذ ثلث مال ونسقط منه نصبياً، يبقى ثلث مال إلّا نصبياً، نسقط منه ثلث الباقى بعد نصف النصيب، وهو تسع مال إلّا سدس نصيب، يبقى تسعًا مال إلّا خمسة أسداس نصيب، نزيده على ثلثي المال، يكون ثمانية أتساع مال إلّا خمسة أسداس نصيب، تعدل ثلاثة أنصباء، تجبر وتقابل، تبقى ثمانية أتساع مال تعديل ثلاثة أنصباء وخمسة أسداس نصيب، نضرب ثلاثة وخمسة أسداس في تسع، تبلغ أربعة وثلاثين ونصفاً، نبسطها أنصافاً، تكون تسعه وستين، فهي المال، لزید منها بالنصيب ستة عشر، ولعمرو خمسة، وهي ثلث الباقى بعد نصف النصيب، وهي ثمانية، يبقى سهمنان، نزيدهما على ثلثي المال، يبلغ ثمانية وأربعين، لكل ابن ستة عشر، كالنصيب.

مسألة 394: لو أوصي بنصيب أحد الورثة مع الوصية بجزءين

ص: 156

أحدهما من جميع المال والأخر ممّا يبقى، كما لو أوصي لزيد بمثل نصيب أحد ابنيه، ولعمرو بربع المال، ولخالد بنصف الباقي بعد ذلك، فطريق القياس أنا نعلم أنه إذا أخذ عمرو ربع المال وزيد نصبياً، ينبغي أن يكون للباقي نصف، وأقله اثنان، فللثالث واحد منها، يبقى واحد، لكن ابن نصف سهم، فالنصيب نصف سهم، فالباقي من المال بعد الرّبع سهمان ونصف، وهو ثلاثة أرباع المال، زيد عليه ثلثة، وهو خمسة أسداس، تبلغ ثلاثة وسدسين بسطها أسداساً، تكون عشرين، لزيد ثلاثة، ولعمرو خمسة، يبقى اثنا عشر، للثالث ستة، ولكل ابن ثلاثة، كالنصيب المفروض.

ولو كان الجزءان مع النصيب أحدهما بعد الآخر، كما لو أوصي لزيد بمثل نصيب أحد بنيه الثلاثة، ولعمرو بربع ما يبقى من المال بعد النصيب، ولثالث بثلث ما يبقى من المال بعد ذلك، ولرابع بنصف ما يبقى بعد ذلك، نأخذ مالاً، ونلقي منه نصبياً، يبقى مال إلّا نصبياً، نلقي من هذا المال إلّا نصبياً ربعه، تبقى ثلاثة أرباع مال إلّا ثلاثة أرباع نصيب، نلقي من الباقي ثلاثة، يبقى نصف مال إلّا نصف نصيب، نلقي من الباقي نصفه، يبقى ربع مال إلّا ربع نصيب يعدل ثلاثة أنصباء، تجبر وتقابل، فربع مال يعدل ثلاثة أنصباء وربع نصيب، فتضرب ثلاثة ورّبع في أربعة، يكون ثلاثة عشر، النصيب واحد، يبقى اثنا عشر، لعمرو ربعة ثلاثة، تبقى تسعة، للثالث ثلاثة، تبقى ستة، للرابع نصفه ثلاثة، تبقى ثلاثة لكل واحد من الورثة واحد، كالنصيب.

ولو أوصي لزيد بمثل نصيب أحدهم، ولعمرو بنصف الباقي من الثلث، ولثالث بثلث الباقي من الثلث بعد ذلك، نجعل ثلث المال ديناراً

و من الدرارم ستة، نعطي زيدا الدينار، و نعطي عمرا نصف الدرارم، تبقي ثلاثة، نعطي واحدا للثالث، يبقي سهمنا نزيدهما على ثلثي المال، و هو ديناران و اثنا عشر درهما، يبلغ دينارين وأربعة عشر درهما، و ذلك يعدل ثلاثة دنانير، نلقي دينارين بدينارين قصاصا، يبقي دينار يعدل أربعة عشر درهما، و كان الثالث دينارا و ستة، فهو إذا عشرون، و النصيب أربعة عشر، ندفع أربعة عشر إلى زيد، تبقي ستة، لعمرو نصفها، تبقي ثلاثة، للثالث ثلثها، يبقي سهمنا نضمّهما إلى ثلثي المال، يبلغ اثنين وأربعين، لكـ ابن أربعة عشر.

مسألة 395: لو أوصي بنصيبي مع الوصيّة بجزء بعد كلّ نصيب،

مثل أن يوصي لزيد بمثل نصيب أحد بنيه الثلاثة، و لعمرو بثلث ما يبقي من الثالث، و للثالث بمثل نصيب أحدهم، و لرابع بنصف ما يبقي من الثالث بعد النصيب، فطريقه أن نأخذ ثلث مال ندفع منه نصيباً إلى زيد، يبقي منه مقدار ندفع ثلثه إلى عمرو، يبقي ثلثاً مقدار، و نأخذ ثلثاً آخر فندفع منه نصيماً إلى الثالث، يبقي مقدار، ندفع نصفه إلى الرابع، يبقي نصف مقدار، فضلاً باقي من الثنين - و هو مقدار و سدس مقدار - إلى الثالث الثالث - و هو نصيب و مقدار - يكون نصيماً و مقدارين و سدس مقدار، و ذلك يعدل أنصباء الورثة، وهي ثلاثة، نسقط نصيبياً بنصيبي، يبقي مقداران و سدس مقدار يعادل نصبيين، فالنصيب الواحد مقدار و نصف سدس مقدار، و كـنا فرضنا كلـ ثلاثة نصيبياً و مقداراً، فهو إذا مقداران و نصف سدس مقدار، و نبسطها بالضرب في اثني عشر، يكون خمسة و عشرين، و جملة المال خمسة و سبعون، و النصيب ثلاثة عشر، لزيد ثلاثة عشر، و لعمرو أربعة، و للثالث ثلاثة عشر، و للرابع ستة، و جملة ذلك ستة و ثلاثون، تبقي تسعة

وثلاثون للبنين، لكل ابن ثلاثة عشر، كالنصيب.

ولو كانت الصورة بحالها إلا أنه أوصي للرابع بنصف ما يبقى من الثلثين بعد الصير الثاني، فنأخذ ثلثيه، ونجعل منه نصيباً لزيد، يبقى مقدار نجعل ثلثه لعمرو، ونأخذ ثلثاً آخر، فتدفع نصيماً منه إلى الثالث، يبقى مقدار نضممه إلى الثالث الثالث، يبلغ نصيماً ومقدارين، ندفع إلى الرابع نصفه، وهو نصف نصيب و مقدار، يبقى معنا نصف نصيب و مقدار، وكان قد يبقى من الثالث الأول ثلثاً مقدار يعدل كل ذلك أنصباء الورثة، وهي ثلاثة، فنلقي نصف نصيب بنصف نصيب، يبقى مقدار و ثلثاً مقدار في معادلة نصبيين و نصف نصيب، فيكون النصيب ثلثي مقدار، فإذا كل ثلث مقدار و ثلثاً مقدار نبسطها أثلاثاً، يكون خمسة، والمال خمسة عشر، والنصيب اثنان، لزيد اثنان، ولعمرو واحد، وللثالث اثنان، وللرابع أربعة، تبقى ستة للبنين.

مسألة 396: يجوز أن يخص بعض الورثة بإخراج الوصايا من نصبيه،

وتوفير نصيب الباقى، فلو خلف ابنين وأوصى لواحد بربع المال، ولاخر بنصيب أحد ابنيه علي أن لا ينقص الثاني بالوصيّتين، فلنفرض من أربعة؛ لذكر الرابع، واحد للموصى له بالربع، واثنان للابن الذي شرط توفير نصبيه، يبقى واحد للموصى له الثاني، وللابن الثاني نضرب اثنين في أربعة.

ولو خلف ثلاثة بنين وأوصى من ثلث ماله لزيد بنصيب أحدهم، ولعمرو بثلث ما يبقى من الثالث، وشرط توفير بكر، فنأخذ ثلث المال، وندفع منه نصيماً إلى زيد، يبقى مقدار ندفع ثلثه إلى عمرو، يبقى ثلثاً مقدار نضممه إلى الثلثين، وهمانصبيان و مقداران، وذلك كله يعدل ثلث المال

بتمامه ونصبيين، أمّا ثلث المال فهو الذي توفّي بکرا غير منقوص، وأمّا النصبيان فهما نصبيا الآخرين، وذلک ثلاثة أنصباء و مقدار، فنسقط نصبيين بنصبيين و مقدارا بمقدار، يبقى نصيب في معادلة مقدار و ثلاثين، فعرفنا أن النصيب مقدار و ثلثان، وأنّ الثلث مقداران و ثلثان نبسطها أثلاثا، يكون ثماني، فھي ثلث المال، والنصيب منها خمسة، و جملة المال أربعة وعشرون، لزيد خمسة، ولعمرو واحد، ولبكر ثماني، تبقى عشرة للآخرين، لکلّ واحد خمسة، كالنصيب.

مسألة 397: لو خلف أبوين و ابني،

وأوصي لزيد مثل نصيب الأم، ولا آخر بسبعي ما بقي من الثلث، ولا آخر بعشر جميع المال، نلقي من الثلث نصبيا وسبعي ما بقي، فيبقي سبع مال وثلاث سبع مال إلّا خمسة أسباع نصيب، فنجعله من أجزاء مائتين وعشرة من أجل العشر، يكون ذلك خمسين، ونلقي منها عشر جميع المال، تبقى تسعه وعشرون جزءا إلّا خمسة أسباع نصيب، نضمّه إلى الثلثين، يكون مائة وتسعة وستين جزءا من مائتين وعشرة من مال إلّا خمسة أسباع نصيب تعدل ستة أنصباء، تعير وتقابل، ونبسطها من مخرج المال، يكون ألفا وأربعمائة وعشرة، فھي المال.

ولو خلف امرأة وثلاثة بنين وأوصي بمثل نصيب أحدهم وسبعي ما بقي من الربع والسدس، نجعل المال أربعة وثمانين؛ لأجل الكسور، ونأخذ ربعه وسدسه، ونلقي منه سبعة أنصباء وسبعي ما بقي، فتبقى خمسة وعشرون جزءا إلّا خمسة أنصباء نرده على باقي المال، يكون بعد العبر و المقابلة أربعة وسبعين جزءا من أربعة وثمانين تعدل تسعة وعشرين نصبيا، فاضربها في مخرج المال، يكون ألفين وأربعمائة وستة وثلاثين،

فهي المال، والنصيب أربعة وسبعون.

ولو خلّف أباً وثلاثة بنين وبنتاً وأوصي بمثل نصيب الأب والآخر بتسعى ما يبقي من الربع وبمثل نصيب البنت وبخمسيني ما يبقي من الثلث بعد ذلك، نأخذ ربع مال، ونلقى منه نصيب الأب وتسعى ما يبقي، فيبقى سدس مال وسدس سدس مال، وهو سبعة من ستة وثلاثين إلا سبعة أنصباء وسبعة أتساع نصيب، نضم ذلك إلى تمام الثلث، وهو نصف سدس مال، يكون سدس مال وتسع مال، وهو عشرة من ستة وثلاثين إلا سبعة أنصباء وسبعة أتساع نصيب، ونلقى نصيب البنت، وهو خمسة أنصباء، ونلقى خمسيني ما يبقي أيضاً، وهو تسعة مال إلا خمسة أنصباء وتسع نصيب، فيبقى سدس مال إلا سبعة أنصباء وثلثي نصيب، فنضم ذلك إلى ثلثي المال، يكون ثلاثين جزءاً من ستة وثلاثين جزءاً من مال إلا سبعة أنصباء وثلثي نصيب تعدل اثنين وأربعين نصبياً، تجبر وتقابل، ونضر بها في مخرج المال، يكون ألفاً وسبعمائة وثمانية وثمانين، وهو المال، والنصيب أجزاء المال، وهو ثلاثون، ويقع الكسر بتسع ما يبقي من الربع، فنضرب المسألة في ثلاثة، يكون خمسة آلاف وثلاثمائة وأربعة وستين، والنصيب تسعون.

ولو خلّف زوجة وابنين وبنتاً، وأوصي بمثل نصيب المرأة وبثلث ما يبقي من الخمس وبمثل نصيب البنت وبسبعين ما يبقي من الثلث وبمثل نصيب ابن وسدس ما يبقي من المال، نجعل المال ثلاثة دنانير، ثم نأخذ خمسة ثلاثة أخماس دينار، ونلقى منه نصيب المرأة خمسة دراهم، تبقى ثلاثة أخماس دينار إلا خمسة دراهم، نلقى منه ثلث الباقى، يبقي خمساً دينار إلا ثلاثة دراهم وثلاث، نزيد ذلك على باقى الثلث، وهو خمساً دينار،

ونلقي منه نصيب البنت سبعة دراهم، ونلقي سبع الباقي، فتبقي أربعة أسباع دينار وأربعة أخماس سبع دينار إلّا ثمانية دراهم وستة أسباع درهم، نضيف ذلك إلى الثلثين، ونلقي أربعة عشر درهماً نصيب الابن وسدس الباقي، يبقى ديناران وسبع وثلاثة سبع دينار إلّا تسعه عشر درهماً وثلث سبع درهم، فهذا يعدل أربعين درهماً، وبعد الجبر تسعه وخمسين وثلث سبع، فابسط ذلك من أجزاء أحد وعشرين، يكون الدرادهم ألفاً ومائتين وأربعين، فنجعلها الدنانير، ويكون الدنانير سبعة وأربعين، فهي قيمة الدرادهم، وهو النصيب، وليس لما يبقى من الخمس ثلث، فاضرب ما معك في ثلاثة، يكون المال ثلاثة آلاف وسبعمائة وعشرين، والدرادهم مائة وأحداً وأربعين.

ص: 162

وهو صنفان:

الأول: إذا كان الاستثناء بجزء من جميع المال.

مسألة 398: لو أوصي بمثل نصيب أحد بنيه الثلاثة إلا ربع جميع المال،

فناخذ مالاً وربع مال إلا نصيباً، وذلك يعدل ثلاثة أنصباء، وهي أنصباء الورثة، وتجبر وتقابل، فإذا مال وربع مال يعدل أربعة أنصباء بنسطها أرباعاً، ونقلب الاسم، فالمال ستة عشر، والنصيب خمسة، تدفع إلى الموصي له خمسة، ونسترجع ربع المال أربعة، تبقى خمسة عشر، لكل ابن خمسة، كالنصيب.

وبالخطأين نجعل المال أربعة، والنصيب اثنين، تدفع إلى الموصي له اثنين، ونسترجع ربع المال واحداً، يبقى معنا ثلاثة، وكان يجب أن تبقى ستة ليكون لكل ابن مثل النصيب، فقد نقص عن الواجب ثلاثة، وهو الخطأ الأول.

ثم نجعل المال ثمانية و النصيب ثلاثة، تدفعها إليه، ونسترجع اثنين ربع المال، يبقى معنا سبعة، وكان ينبغي أن يكون تسعة، فقد نقص اثنان، وهو الخطأ الثاني.

وهما ناقصان، فنسقط الأقل من الأكثر، يبقى واحد نحفظه، ثم نضرب المال الأول - وهو أربعة - في الخطأ الثاني - وهو اثنان - فيكون ثمانية، ونضرب المال الثاني - وهو ثمانية - في الخطأ الأول - وهو ثلاثة -

يكون أربعة وعشرين، فنسقط الأقل من الأكثـر، تبقي ستة عشر، نقسمـه على الواحد المحفوظ، يكون ستة عشر، فهو المال، ونضرـب النصـيب الأول - وهو اثنان - في الخطـا الثاني، يكون أربـعة، و النصـيب الثاني في الخطـا الأول - وهو ثلاثة - يكون تسـعة، نـسقط الأقل من الأكـثر، و نـقسمـ الحاـصل على الواحد المـحفوظ، يكون خـمسـة، فهو النـصـيب.

وبالـدـينـار و الدـرـهم نـجـعـلـ المـالـ دـيـنـارـاـ و أـربـعـةـ درـاهـمـ، و نـدـفـعـ الـدـيـنـارـ بـالـنـصـيبـ إـلـيـ المـوـصـيـ لـهـ، و نـسـتـرـجـعـ مـنـهـ رـبـعـ جـمـيعـ المـالـ، و هـوـ رـبـعـ دـيـنـارـ و دـرـهمـ، يـحـصـلـ مـعـنـاـ خـمـسـةـ دـرـاهـمـ و رـبـعـ دـيـنـارـ، و ذـلـكـ يـعـدـلـ ثـلـاثـةـ دـيـنـارـ، نـسـقـطـ رـبـعـ دـيـنـارـ بـرـبـعـ دـيـنـارـ، و تـبـقـيـ خـمـسـةـ دـرـاهـمـ فـيـ مـعـادـلـةـ دـيـنـارـيـنـ و ثـلـاثـةـ أـربـاعـ دـيـنـارـ، فـإـذـاـ قـسـمـ مـنـاـ عـدـدـ الـدـرـاهـمـ عـلـيـ عـدـدـ الـدـيـنـارـ، خـرـجـ الـدـيـنـارـ خـمـسـةـ أـجـزـاءـ مـنـ أـحـدـ عـشـرـ جـزـءـاـ، نـجـمـعـ بـيـنـ هـذـيـنـ الـعـدـدـيـنـ، يـكـونـ سـتـةـ عـشـرـ، فـهـوـ المـالـ.

ولـوـ خـلـفـ اـبـنـاـ وـأـوـصـيـ بـمـثـلـ نـصـيبـهـ إـلـاـ نـصـفـ المـالـ، نـأـخـذـ مـالـاـ، وـنـسـقـطـ مـنـهـ نـصـيبـاـ، وـنـسـتـرـجـعـ مـالـ وـنـصـفـ مـالـ إـلـاـ نـصـيبـاـ يـعـدـلـ نـصـيبـاـ وـاحـدـاـ، يـعـجـبـ وـيـقـابـلـ، يـكـونـ مـالـ وـنـصـفـ مـالـ يـعـدـلـ نـصـيبـيـنـ نـبـسـطـهـمـاـ أـنـصـافـاـ، وـنـقـلـبـ الـاسـمـ، فـيـكـونـ المـالـ أـربـعـةـ، وـالـنـصـيبـ ثـلـاثـةـ، نـدـفـعـ إـلـيـ المـوـصـيـ لـهـ ثـلـاثـةـ، وـنـسـتـرـجـعـ مـنـهـ اـثـيـنـ، يـبـقـيـ لـهـ وـاحـدـ، وـهـوـ مـثـلـ نـصـيبـ الـابـنـ إـلـاـ نـصـفـ المـالـ.

ولـوـ خـلـفـ اـبـنـاـ وـأـوـصـيـ بـنـصـيبـ اـبـنـ رـابـعـ لـوـ كـانـ إـلـاـ عـشـرـ المـالـ، فـنـقـولـ: لـوـ كـانـ الـبـنـوـنـ أـربـعـةـ لـقـسـمـ المـالـ بـيـنـهـمـ عـلـيـ أـربـعـةـ، فـنـأـخـذـ مـالـاـ وـنـلـقـيـ مـنـهـ نـصـيبـاـ، وـنـسـتـرـجـعـ مـنـهـ عـشـرـ المـالـ، يـكـونـ مـعـنـاـ مـالـ وـعـشـرـ مـالـ إـلـاـ نـصـيبـاـ

يعدل أربعة أنصباء، تجبر و تقابل [فإذا مال⁽¹⁾] و عشر مال يعدل خمسة أنصباء، فنبسطها أعشاراً، و نقلب الاسم، فالمال خمسون، و النصيب أحد عشر، ندفع إلى الموصي له أحد عشر، و نسترجع منه عشر المال، و هو خمسة، يبقى للموصي له ستة، و يأخذ الابن أربعة و أربعين، ولو كانوا أربعة أخذ كل واحد أحد عشر، كالنصيب.

مسألة 399: لو خلف أربعة بنين وأوصي لرجل بثلث ماله إلا نصيب أحدهم،

ندفع إلى الموصي له والابن ثلث المال، يبقى ثلاثة بنين، لكل واحد تسعاً، فعلمـنا أنّ نصيب الابن من التـلـثـ تسعاـنـ، يـبـقـيـ تـسـعـ للـمـوـصـيـ لهـ، وـ الفـرـيـضـةـ منـ تـسـعـةـ.

ولو خـلـفـ اـمـرـأـ وـ ثـلـاثـ بـنـيـنـ وـ أـوـصـيـ لـرـجـلـ بـمـثـلـ نـصـيـبـ اـبـنـ إـلـاـ مـثـلـ نـصـيـبـ الـمـرـأـةـ، فـرـيـضـةـ الـوـرـثـةـ مـنـ أـرـبـعـةـ وـ عـشـرـيـنـ، لـلـمـرـأـةـ الـثـمـنـ ثـلـاثـةـ، وـ لـكـلـ اـبـنـ سـبـعـةـ، فـأـسـقـطـ سـهـمـ الـمـرـأـةـ مـنـ نـصـيـبـ اـبـنـ، تـبـقـيـ أـرـبـعـةـ أـسـهـمـ، وـ هـيـ الـوـصـيـةـ، فـنـزـيـدـهـاـ عـلـىـ الـفـرـيـضـةـ، تـكـوـنـ ثـمـانـيـةـ وـ عـشـرـيـنـ.

الصنـفـ الثـانـيـ: فـيـمـاـ يـكـوـنـ اـسـتـشـاءـ بـجـزـءـ مـمـاـ يـبـقـيـ مـنـ الـبـاقـيـ.

وـ أـقـسـامـهـ ثـلـاثـةـ:

[الـقـسـمـ]ـ الـأـوـلـ: أـنـ يـقـيـدـ الـاسـتـشـاءـ بـجـزـءـ مـمـاـ يـبـقـيـ مـنـ الـمـالـ بـعـدـ الـنـصـيـبـ.

مـثـلـ: أـنـ يـوـصـيـ لـواـحـدـ بـمـثـلـ نـصـيـبـ أـحـدـ بـنـيـهـ الـثـلـاثـةـ إـلـاـ رـبـعـ الـبـاقـيـ مـنـ الـمـالـ بـعـدـ الـنـصـيـبـ، نـأـخـذـ مـالـ، وـ نـسـقـطـ مـنـهـ نـصـيـبـاـ، يـبـقـيـ مـالـ نـاقـصـ بـنـصـيـبـ، نـزـيـدـ عـلـيـهـ رـبـعـهـ، وـ هـوـ الـذـيـ نـسـتـرـدـهـ مـنـ جـمـلـةـ الـنـصـيـبـ، وـ رـبـعـهـ رـبـعـ مـالـ إـلـاـ رـبـعـ نـصـيـبـ، فـيـبـلـغـ مـالـ وـ رـبـعـ مـالـ إـلـاـ نـصـيـبـاـ وـ رـبـعـ نـصـيـبـ

يـعـدـلـ ثـلـاثـةـ

صـ: 165

1- بـدـلـ مـاـ بـيـنـ الـمـعـقـوـفـيـنـ فـيـ النـسـخـ الـخـطـيـةـ وـ الـحـجـرـيـةـ: «فـمـالـ». وـ الـظـاهـرـ مـاـ أـثـبـتـاهـ.

أنصباء، تجبر و تقابل، فإذا مال و ربع مال يعدل أربعة أنصباء و ربع نصيب، فنبسطها أرباعا، و نقلب الاسم، فالمال سبعة عشر، و النصيب خمسة، ندفع إلى الموصي له خمسة، يبقى اثنا عشر، نستردّ من الخمسة ربع الباقى، و هو ثلاثة، يبقى للموصي له سهمان، و يحصل للبنين خمسة عشر، لكلّ واحد خمسة.

أو نقول: ندفع إلى الموصي له نصبيا، يبقى مقدار، نسترجع ربعه من النصيب، و نزيده على المقدار، يصير مقدارا و ربع مقدار يعدل أنصباء الورثة، وهي ثلاثة، فالنصيب ثلث مقدار و ثلث ربع مقدار، و المال مقدار و ثلث مقدار و ثلث ربع مقدار، نبسطها بأجزاء ثلاثة ثلث الرّبع، و ذلك بالضرب في اثنى عشر، فيكون المال سبعة عشر، فالنصيب خمسة.

أو نقول: علمنا أنّ الباقي من المال بعد النصيب عدد له ربع، فهو أربعة، وقد استثنى الرابع، فنزيد ربع الأربعة عليها، يكون خمسة، للبنين لكلّ ابن سهم و ثلثان، فالنصيب سهم و ثلثان، نزيده على الأربعة، يكون خمسة و ثلاثة، نبسطها أثلاث، فالنصيب خمسة، و المال سبعة عشر.

ولوقال: إلا ربع الباقي من المال بعد نصف النصيب، نأخذ مالا، و نسقط منه نصبيا، يبقى مال ينقص نصبيا، نزيد عليه ربعه بعد نصف النصيب، وهو ربع مال إلا ثمن نصيب، يصير مالا و ربع مال إلا نصبيا [يعادل أربعة أنصباء]⁽¹⁾ و ثمن نصيب، نبسطها أثمانا، و نقلب الاسم، فالمال ثلاثة و ثلاثون، و النصيب عشرة، نخرج عشرة، و ننظر في الباقي من المال بعد نصف العشرة، فإذا هو ثمانية و عشرون، نسترجع ربعها - و هو 7.

ص: 166

1- ما بين المعقودين أثبتناه من العزيز شرح الوجيز 165:7.

سبعة - من العشرة، يبقي للموصي له ثلاثة، والباقي ثلاثة، لكل واحد عشرة، كالنصيب.

مسألة 400: لو خلف زوجة وأبوبن وابنن،

وأوصي بمثل نصيب ابن إلاّ خمسي ما يبقي من المال بعد النصيب، فريضة الورثة من ثمانية وأربعين، ونجعل الوصية دينارا، نضمّها إلى هذه السهام، ثم نسقط نصيب ابن، وهو ثلاثة عشر سهما، تبقى خمسة وثلاثون سهما ودينارا، نأخذ خمسها، وهو سبعة أسمهم وخمس دينار، ونسقطه من نصيب الابن، تبقى ستة أسمهم إلاّ خمس دينار، وذلك يعدل الدينار المضموم إلى السهام، فإذا جبرنا وقابلنا عدل ستة أسمهم دينارا وخمس دينار، فيكون الدينار الواحد خمسة أسمهم، فظهر أن المضموم إلى سهام الورثة خمسة، وأن جميع المال ثلاثة وخمسون سهما، نخرج منها ثلاثة عشر، يبقي أربعون، نسترجع من الثلاثة عشر مثل خمس الأربعين، وهو ثمانية، يبقي مع الموصي له خمسة أسمهم، والباقي ثمانية وأربعون للورثة.

القسم الثاني: أن يقيد الاستثناء بجزء مما يبقي من المال بعد الوصية.

وتحقيقه: أن الجزء من باقي المال بعد الوصية مثل الجزء الذي يقع تحته من باقي المال بعد النصيب، فإن عشر الباقي بعد الوصية كتسع الباقي بعد النصيب، وتسع الباقي بعد الوصية كثمن الباقي بعد النصيب.

فلو أوصي بمثل نصيب أحدهم - وهم ثلاثة بنين - إلاّ ربع ما يبقي من المال بعد الوصية، فهو كما لو أوصي بمثل نصيب أحدهم إلاّ ثلث ما يبقي بعد النصيب، فنأخذ مالا ونقى منه نصبيا، يبقي مال إلاّ نصبيا نزيد

عليه ثلثه للاستثناء، وهو ثلث مال إلاّ ثلث نصيب، يصير مالاً وثلث نصيب يعدل أنصباء الورثة، وبعد الجبر والمقابلة يبقى مال وثلث مال يعدل أربعة أنصباء وثلث نصيب، نبسطها أثلاثاً، ونقلب الاسم، فالمال ثلاثة عشر، والنصيب أربعة، ندفع إلى الموصي له أربعة، تبقى تسعة، نتردّ من الأربعة ثلث التسعة الباقية، يبقى له سهم، ولكلّ ابن أربعة، فالذى أخذه الموصي له مثل النصيب إلاّ ثلث الباقى بعد النصيب، ومثل النصيب الأربع الباقى بعد الوصيّة؛ لأنّ الباقى بعد الوصيّة اثنا عشر، وربعها ثلاثة.

وهنا في هذا طريق آخر، وهو: أنّا نعلم أنّ باقى المال في الصورة المذكورة بعد الوصيّة أنصباء البنين، وهي ثلاثة، وربعها ثلاثة أرباع نصيب، فهو المستثنى من نصيب أحد البنين، يبقى ربع نصيب، وهو الوصيّة، فنزيله على أنصباء البنين تبلغ ثلاثة أنصباء وربع نصيب، نبسطها أرباعاً بالضرب في أربعة، يكون ثلاثة عشر، والوصيّة سهم.

[القسم] الثالث: أن يطلق الاستثناء، فيقول: أوصيت له بمثل نصيب ابن إلاّ ربع باقى المال، ولم يقل: بعد النصيب، ولا بعد الوصيّة.

والأقرب: الحمل على الثاني - وبه قال محمد بن الحسن والبصريون وبعض الشافعية⁽¹⁾ - لأنّ الباقى بعد الوصيّة أكثر من الباقى بعد النصيب، فيكون الجزء المستثنى من النصيب أكثر، فيكون الباقى للموصي له أقلّ، والوصايا والأقارير تنزل على الأقلّ؛ لأنّه المتيقّن.

ويحتمل تنزيله على الأول، وهو الباقى بعد النصيب - وهو قوله⁶.

ص: 168

1- العزيز شرح الوجيز 7:166، روضة الطالبين 5:210، المغني 6:491، الشرح الكبير 6:606.

الأكثر (1) - لأن المذكور هو النصيب، فيصرف الاستثناء إليه.

و طريق الحساب على الوجهين ما سبق، هذا هو التقلل.

قيل: ويتحمل أن يجعل الاستثناء من الباقي بعد الوصيّة صريحاً كالاستثناء من الباقي بعد النصيب؛ لأنّ الموصي به هو النصيب، فسواء قال: بعد الوصيّة، أو بعد النصيب، إلا أنّ لفظ النصيب لا يتحمل إلا ما يأخذه الوارث، ولفظ الوصيّة يتحمل ما دونه (2).

مسألة 401: لو أوصي بنصيب مع استثناء جزء مما يبقي من جزء من المال،

جاء فيه الأقسام الثلاثة السابقة، وفي الثالث الوجهان.

و إن صرّح بذكر النصيب، فأوصي بمثل نصيب أحد بنيه الثلاثة إلا ثلث ما يبقي من الثلث بعد النصيب، نأخذ ثلث مال ونحلف منه نصبياً، يبقي ثلث مال إلا نصبياً، نزيد عليه ثلثه، وهو تسع مال إلا ثلث نصيب الاستثناء، يصير أربعة أتساع مال إلا نصبياً وثلث نصيب، نزيده على ثلثي المال، فمال و تسع مال إلا نصبياً وثلث نصيب يعدل أنصباء الورثة، وهي ثلاثة، تجبر و تقابل، فمال و تسع مال يعدل أربعة أنصباء وثلث نصيب، نبسطها أتساعاً، و تقلب الاسم، فالمال تسعة وثلاثون، والنصيب عشرة، نأخذ الثلث ثلاثة عشر، ونسقط منه نصبياً [- وهو عشرة -] (3) تبقي ثلاثة، نستردّ ثلثها بالاستثناء، تبقي تسعة، نسقطها من المال، يبقي ثلاثة وعشرين، لكـ ابن عشرة.

أو نقول: ثلث المال نصيب وثلاثة أسهم، ندفع النصيب إلى الموصي له، ونستردّ منه واحداً هو ثلث الباقي، ونضمه إلى الثلاثة التي معنا، يكون

ص: 169

1- المغني 6:491، الشرح الكبير 6:606.

2- العزيز شرح الوجيز 7:167.

3- ما بين المعقوفين أثبتناه من العزيز شرح الوجيز 7:167، وروضة الطالبين 5:211.

أربعة، نضمّها إلى ثلثي المال، وهو نصيّان وستة أسمهم، يصير نصيّين وعشرة أسمهم، ندفع نصيّين إلى اثنين، وعشرة إلى الثالث، فالنصيب عشرة، والثلث ثلاثة عشر.

ولو كان البنون خمسة، نجعل ثلث المال اثنين مثلاً، والنصيب واحداً، يبقي واحداً، نسترجع ثلثه من النصيب، ونضمّ السهم والثلث إلى ثلثي المال، وهو أربعة، تصير خمسة وثلاثة، وكان ينبغي أن يكون خمسة ليكون لكل ابن كالنصيب، فالخطأ الأول زائد بثلث سهم.

ثم نجعل ثلث المال ثلاثة و النصيب اثنين، يبقي سهم، نستردّ ثلثه من النصيب، ونضمّ السهم والثلث إلى ثلثي المال، وهو ستة، يبلغ سبعة وثلاثة، وكان ينبغي أن يكون عشرة، فقد نقص اثنان وثلاثان، وهو الخطأ الثاني ناقص نجمع بينهما، تصير ثلاثة نحفظها، فهي المقسم عليهما، ثم نضرب ما أخذناه أولاً - وهو اثنان - في الخطأ الثاني، وهو سهمان وثلاثان، يبلغ خمسة وثلاثة، ونضرب ما أخذناه ثانياً - وهو ثلاثة - في الخطأ الأول، وهو ثلث سهم، يكُون سهماً، نجمع بينهما، يكُون ستة وثلاثة، نبسطها أثلاثاً، يكُون تسعة عشر لو قسمناها على الثلاثة المحفوظة خرج من القسمة ستة وثلاثة، واحتاجنا إلى البسط ليزول الكسر، فنترك القسمة ونقول: الثلث تسعة عشر، ونضرب النصيب الأول في الخطأ الثاني، يكُون اثنين وثلاثين، والنصيب الثاني في الخطأ الأول، وهو ثلث، يكُون ثلثين، ومجموعهما ثلاثة وثلاثة، نبسطها أثلاثاً، ونترك القسمة، فالنصيب عشرة، نأخذ ثلث المال تسعة عشر، ونسقط منه النصيب عشرة، تبقي تسعة، نسترجع ثلثها من النصيب، تبقي عند الموصي له سبعة نسقطها من جملة المال، تبقي خمسون للبنين.

مسألة 402: لو أوصي بمثل نصيب أحد بنيه الأربعة إلا ربع

ما يبقى من الثلث بعد ثلث النصيب، نأخذ ثلث مال، ونسقط منه نصبياً، يبقى ثلث مال إلا نصبياً، ثم نستردّ من النصيب ربع الباقي من الثلث بعد ثلث النصيب، وهو نصف سدس مال إلا نصف سدس نصيب، ونضمّه إلى ما معنا، تصرير خمسة أجزاء من اثنى عشر جزءاً من مال إلا نصبياً وجزءاً من اثنى عشر جزءاً من نصيب، نزيده على ثلثي المال، يبلغ مالاً وجزءاً من اثنى عشر جزءاً من مال إلا نصبياً وجزءاً من اثنى عشر جزءاً من نصيب، يعدل أنصباء الورثة، وهي أربعة، تجبر وتقابل، فمال وجزء من اثنى عشر جزءاً من مال يعدل خمسة أنصباء وجزءاً من اثنى عشر جزءاً من نصيب.

ثم إما أن نبسطها بأجزاء اثنى عشر، ونقلب الاسم، فالنصيب ثلاثة عشر، والماء أحد وستون، أو نضرب خمسة وجزءاً من اثنى عشر في اثنى عشر، يصيّر أحداً وستين، فهو المال، لكن ليس لها ثلث، فنضربها في ثلاثة، تصرير مائة وثلاثة وثمانين، فهو المال، والنصيب تسعة وثلاثون، نأخذ ثلث المال، وهو أحد وستون، ونحذف منه تسعة وثلاثين للنصيب، ثم نستردّ منه اثنى عشر؛ لأنّ الباقي من الثلث بعد ثلث النصيب ثمانية وأربعون، ربّعها اثنا عشر، فيقيّي للموصي له سبعة وعشرون، نسقطها من المال، تبقى مائة وستة وخمسون، لكلّ ابن تسعة وثلاثون.

مسألة 403: لو أوصي بمثل نصيب أحد ابنيه إلا ثلث ما يبقى،

ولم يزد على ذلك شيئاً، قال أبو حنيفة: يجعل كأنه قال: إلا ثلث ما يبقى من الثلث [بعد النصيب].⁽¹⁾

ص: 171

1- العزيز شرح الوجيز 169:7.

وقال الشافعى: كأنه قال: إلا ثلث ما يبقى من المال⁽¹⁾ بعد الوصيّة؛ لأنّه الأقلّ المتيقّن⁽²⁾.

فيعطي الموصي له عند الشافعى واحداً من تسعة؛ لأنّ لكلّ واحد من البنين والموصي له ثلاثة، ثمّ نستردّ منه بقدر ثلث الباقي، وهو سهمان، يبقى واحد⁽³⁾.

وعلى قول أبي حنيفة يعطى تمام الثلث؛ لأنّه إذا أعطى ثلاثة لم يبق من الثلث شيء حتى يستثنى ويضمّ إلى ما للورثة⁽⁴⁾.

ولو صرّح بذلك الوصيّة والباقي من الجزء، فقال: أعطوه مثل نصيب أحد أولادي الثلاثة إلا ثلث ما يبقى من الثلث بعد الوصيّة، فطريق الحساب فيه على قياس ما تقدّم، لكن يستعمل بدل «ثلث الباقي من الثلث بعد الوصيّة»: «نصف الباقي من الثلث بعد النصيب» كما تقدّم.

فناخذ ثلث مال، ونسقط منه نصبياً، يبقى مقدار نزيد عليه نصفه للاستثناء، يحصل مقدار ونصف مقدار، ندفع من كلّ ثلث نصبياً إلى أن يبقى من كلّ ثلث مقدار نضمّه إلى ما معنا من الثلث الأول، يحصل ثلاثة مقادير ونصف مقدار، فهو للابن الثالث، فعلمّنا أنّ النصيب ثلاثة مقادير ونصف مقدار، وكان الباقي من الثلث بعد النصيب مقداراً، فيكون جميع الثلث أربعة مقادير ونصف مقدار، نبسطها أنصافاً، تكون تسعة، وجميع المال سبعة وعشرون، والنصيب سبعة، فإذا أخذنا ثلث المال - وهو تسعة - 7.

ص: 172

1- ما بين المعقوفين أتبته من العزيز شرح الوجيز 7:169، وروضة الطالبين 5: 211.

2- العزيز شرح الوجيز 7:169، روضة الطالبين 5: 211.

3- العزيز شرح الوجيز 7:169، روضة الطالبين 5: 211.

4- العزيز شرح الوجيز 7:169.

وعزلنا منه سبعة، يبقى اثنان، نسترجع نصفها من النصيب، وهو واحد، يبقى مع الموصي له ستة، ومع البنين أحد وعشرون، لكل ابن سبعة كالنصيب، فما أخذه الموصي له كما أنه مثل النصيب إلا نصف ما يبقى من الثلث بعد النصيب، فهو مثل النصيب إلا ثلث ما يبقى من الثلث بعد الوصية؛ لأنَّ الثلث تسعه، والوصية ستة، فالباقي ثلاثة، والستة ناقصة عن النصيب بثلث الثلاثة.

مسألة 404: لو أوصي بجزء من المال وبالنصيب مع استثناء جزء من باقي المال،

فقد يقيد الباقي بما بعد النصيب، وقد يقيد بما بعد الوصية، وقد يطلق.

فلو أوصي لزيد بربع المال، ولعمرو بمثل نصيب أحد ولديه إلا ثلث ما يبقى من المال بعد النصيب، نأخذ مالاً، وندفع ربعة لزيد، تبقى ثلاثة أرباع مال، ندفع نصيباً منها إلى عمرو، تبقى ثلاثة أرباع مال إلا نصيباً، نسترد من النصيب مثل ثلث هذا الباقي، وهو ربع مال إلا ثلث نصيب، زريده على ما معنا، يصير مالاً إلا نصيباً وثلث نصيب يعدل نصبيين، تجبر وتقابل، فالمال يعدل ثلاثة أنصباء وثلث نصيب، نسطها ثلاثة، ونقلب الاسم، فالمال عشرة، والنصيب ثلاثة، نصرف ربع العشرة إلى زيد، تبقى سبعة ونصف، نعزل منها ثلاثة [لعمرو]⁽¹⁾ تبقى أربعة ونصف، نسترجع ثلثها من الثلاثة، وهو واحد ونصف، نضممه⁽²⁾ إلى ما معنا، يبلغ ستة، لكل واحد ثلاثة كالنصيب، فإن أزلنا الكسر بسطنا العشرة أنصafa، فالمال

ص: 173

1- بدل ما بين المعقوفين في النسخ الخطية والحجرية: «إلي عمرو». والمثبت هو الصحيح.

2- في «ر»: «فنضممه».

عشرون، والنصيب ستة.

أو نقول: نجعل المال ثمانية مثلاً، ونسقط ربعها لزيد، ثم نجعل النصيب ثلاثة، ونسترجع منها ثلث الباقى، وهو واحد، يصير ما معنا أربعة، وكان ينبغي أن يكون ستة ليأخذ كل واحد منهما ثلاثة، فقد نقص اثنان، وهو الخطأ الأول.

ثم نجعل المال اثني عشر، ربها لزيد، ونجعل النصيب ثلاثة، ونسترد منها ثلث الباقى، وهو اثنان، يكون ما معنا ثمانية، وكان ينبغي أن يكون ستة، فقد زاد اثنان، فنجمع بين الخطأين؛ لأن أحدهما زائد، والآخر ناقص، يبلغ أربعة، فنحفظها، ثم نضرب المال الأول في الخطأ الثاني، يكون ستة عشر، ونضرب المال الثاني في الخطأ الأول، يكون أربعة وعشرين، ونجمع بينهما، يكون أربعين، نقسمها على الأربعة المحفوظة، تخرج عشرة، فهو المال، ويبلغ بالبسط عشرين.

وإن قيد بالوصيّة، فقال في هذه المسألة: إلا ثلث ما يبقي من المال بعد النصيب، على ما تقدم، فنأخذ مالاً، ونجعل لزيد ربعه، تبقي ثلاثة أرباع مال، ندفع منها نصيباً إلى عمرو، تبقي ثلاثة أرباع مال إلا نصيباً، نسترد منه نصف هذا الباقى، وهو ثلاثة أثمان مال إلا نصف نصيب، ونزيده على ما معنا، فيبلغ مالاً وثمان مال إلا نصيباً ونصف نصيب، وهو يعدل نصبيين، فإذا جبرنا وقابلنا كان مالاً وثمان مال، يعدل ثلاثة أنصباء ونصف نصيب، نبسطها أثماناً، فالمال ثمانية وعشرون، والنصيب تسعة، ندفع ربع المال إلى زيد، وهو سبعة، يبقي أحد وعشرون، نفرز منها تسعة لعمرو، يبقي اثنا عشر، نسترد نصفها - وهو ستة - من التسعة، ونضمه إلى ما معنا،

يبلغ ثمانية عشر، لكل ابن تسعه، كالنصيب، فالثلاثة السالمة⁽¹⁾ لعمرو كما أنها مثل النصيب إلا نصف الباقي من المال بعد النصيب فهو مثل النصيب إلا ثلث الباقي من المال بعد الوصيّة؛ لأن الباقي من المال بعد الوصيّة ثمانية عشر، و السّتة المستثناة لثلثها.

مسألة 405: لو أوصي بمثل نصيب أحد بنيه الأربعه إلا سدس

ما يبقى من المال بعد النصيب، والآخر بمثل نصيب أحدهم إلا تسع ما يبقى من المال بعد الوصيّتين، فالمال مائة و ثلاثة، والنصيب أحد وعشرون، وليس للباقي بعده سدس، فيصبح من ثلاثة و تسعة، والنصيب ثلاثة و ستون، والوصيّة الأولى اثنان و عشرون، والثانية خمسة و ثلاثة.

ولو خلّف ثلاثة بنين وبنتا وأوصي لزيد بمثل نصيب البنت إلا ثمن ما يبقى من المال بعد النصيب، ولعمرو بمثل نصيب ابن إلا ربع ما يبقى من المال بعد الوصيّتين، فنقول: الباقي بعد الوصيّتين هو أنصباء الورثة، وذلك سبعة، فخذ ربعها وألقه من نصيب ابن، يبقى ربع نصيب، فهي وصيّة الثاني، ثم انقص من المال مثل نصيب البنت، يبقى مال إلا نصبيا، زد عليه مثل ثمنه، يكون مالا و ثمن مال إلا نصبيا و ثمن نصيب، فألق من ذلك وصيّة الآخر، وهي ربع نصيب، فاجبر وقابل وابسط، يكون المال سبعة و ستين، والنصيب تسعة، ويقع كسر في⁽²⁾ الرابع، فنضربها في أربعة، يكون مائتين و ثمانية و ستين، والنصيب ستة و ثلاثة، وصيّة عمرو تسعة، وصيّة زيد سبعة، فإذا ألقيت نصيب بنت من المال، بقي مائتان و اثنان و ثلاثة و ستين قيمتها تسعة و عشرون، فإذا ألقيتها من النصيب بقي سبعة، وإذا

ص: 175

1- في «ل» و الطبعة الحجرية: «الباقي» بدل «السالمة».

2- في الطبعة الحجرية: «من» بدل «في».

أُلقيت الوصيّتين من المال، بقي مائتان واثنان وخمسون، فربعها ثلاثة وستون إذا أُلقيتها من نصيب الابن - وهو اثنان وسبعون - بقي تسعة.

مسألة 406: لو أوصي بجزء شائع من المال و بالنصيب

مع استثناء جزء مما يبقي من جزء من المال، كما لو خلّف خمسة بنين، وأوصي لزيد بثمن ماله، ولعمرو بمثل نصيب أحدهم إلا ثلث ما يبقي من الثلث بعد التّمن و النصيّب، نأخذ ثلث مال و نلقى منه ثمن جميع المال، تبقى خمسة من أربعة وعشرين جزءاً من المال، نسقط منه نصيّباً لعمرو، تبقى خمسة من أربعة وعشرين جزءاً سويّ نصيّب، نستردّ من النصيّب ثلث هذا الباقي، فنضرب المال في ثلاثة، يكون اثنين وسبعين، ويكون معنا خمسة عشر جزءاً من اثنين وسبعين جزءاً من المال سويّ نصيّب، ونستردّ من ذلك ثلثها، وهو خمسة إلا ثلث نصيّب، يبلغ عشرين سويّ نصيّب و ثلث نصيّب، نزيده على ثلثي المال، وهو ثمانية وأربعون، يكون ثمانية وستين جزءاً من اثنين وسبعين جزءاً سويّ نصيّب و ثلث نصيّب، يعدل أنصباء الورثة، وهي خمسة، وبعد الجبر و المقابلة تصير ثمانية وستين، تعدل ستة أنصباء وثلث نصيّب، فنبسطها بأجزاء اثنين وسبعين، ونقلب الاسم، فالمال أربعمائة وستة وخمسون، والنصيّب ثمانية وستون، نأخذ ثلث المال، وهو مائة واثنان وخمسون، ونلقى منها ثمن المال، وهو سبعة وخمسون، تبقى خمسة وتسعون، نلقى منه نصيّباً، وهو ثمانية وستون، تبقى سبعة وعشرون، نستردّ من النصيّب ثلثها، ونزيدها على السبعة والعشرين، تبلغ ستة وثلاثين، نزيدها على ثلثي المال، وهو ثلاثة وأربعة، تبلغ ثلاثة وأربعين، لكلّ ابن ثمانية وستون، كالنصيّب.

أمّا لو أوصي لعمرو بمثل نصيب أحدهم إلا ثلث ما يبقي من الثلث

بعد الشّمن وبعد الوصيّة، فالحساب كما تقدّم، إلّا أنّا نجعل بدل «استثناء ثلث الباقي من الثّلث بعد النصيّب» فنأخذ ثلث مال، ونسقط منه ثمن جميع المال، تبقى خمسة من أربعة وعشرين جزءاً من المال، نفرز منه نصيّباً لعمره، ونستردّ من النصيّب نصف الباقي، وليس للخمسة نصف صحيح، فنضرب المال في اثنين، يكون ثمانيّة وأربعين، ويصير معنا عشرة أجزاء من ثمانيّة وأربعين من المال سويّ نصيّب، نزيد عليه نصفه، يكون خمسة عشر جزءاً من ثمانيّة وأربعين سويّ نصيّب ونصف نصيّب، نزيده على ثلثي المال، وهو اثنان وثلاثون من ثمانيّة وأربعين جزءاً، يبلغ سبعة وأربعين جزءاً من ثمانيّة وأربعين إلّا نصيّباً ونصف نصيّب، تعدل أنصباء الورثة، وهي خمسة، تجبر وتقابل، فسبعة وأربعون جزءاً من ثمانيّة وأربعين تعدل ستة أنصباء ونصف نصيّب، نبسطها بأجزاء ثمانيّة وأربعين، فالمال ثلاثة واثنا عشر، والنصيّب سبعة وأربعون، نأخذ ثلث المال، وهو مائة وأربعة، ونسقط منه ثمن المال، وهو تسعة وثلاثون، تبقى خمسة وستون، نسقط منه النصيّب سبعة وأربعين، تبقى ثمانيّة عشر، نسترجع من النصيّب تسعة، ونزيدها عليها، تكون سبعة وعشرين، نزيدها على ثلثي المال، وهو مائتان وثمانيّة، تبلغ مائتين وخمسة وثلاثين، لكلّ ابن سبعة وأربعون، فالتسعة - التي هي نصف الباقي من الثّلث بعد الشّمن والنصيّب - ثلث الباقي من الثّلث بعد الشّمن والوصيّة، فإنّ الشّمن تسعة وثلاثون، والذي يسلّم لعمره ثمانيّة وثلاثون، تبقى سبعة وعشرون.

مسألة 407: لو خلف أبويين وأوصي لزيد بربع ماله،

ولعمره بمثل نصيّب الأب إلّا مثل نصيّب الأم، ففريضة الورثة من ثلاثة، ثمّ نأخذ مالاً

ونلقي ربعه لزید، تبقي ثلاثة أرباع، نلقي منها نصيبين مثل نصيب الأب، ونستردّ نصفها مثل نصيب الأم، تبقي ثلاثة أرباع مال إلاّ نصيبياً تعدل ثلاثة أنصباء هي سهام الورثة، تجبر و تقابل، فثلاثة أرباع مال تعدل أربعة أنصباء، نبسطها أرباعاً، و تقلب الاسم، فالمال ستة عشر، و النصيب ثلاثة.

و إذا أخذنا ستة عشر و أسقطنا رباعها، بقي اثنا عشر، نسقط منها نصيبين، و هما ستة، و نستردّ نصيبياً، و هو ثلاثة، تبقي للموصي له ثلاثة، فإذا أسقطنا الوصيّتين من المال، تبقي تسعة، للأب منها ثلثاها، و للأم ثلثها.

ولو كان مع الأبوين زوج، وأوصت لزید بثلث مالها، و لعمرو بمثل نصيب الزوج إلاّ مثل نصيب الأب، فريضة الورثة من ستة، ثم نأخذ مالاً، و نلقي ثلثه لزید، يبقي ثلثاً مال، نسقط منه ثلاثة أنصباء هي سهم الزوج، و نستردّ نصيبين مثل سهمي الأب، فيبقي ثلثاً مال إلاّ نصيبياً يعدل ستة أنصباء، تجبر و تقابل، فثلثاً مال يعدل سبعة أنصباء، نبسطها أثلاثاً، و تقلب الاسم، فالمال أحد وعشرون، و النصيب اثنان، نأخذ أحداً وعشرين، و نسقط ثلثها لزید، تبقي أربعة عشر، نأخذ منها ثلاثة أنصباء مثل نصيب الزوج، و هو ستة، نستردّ منها أربعة، يبقي لعمرو سهماً، فإذا أسقطنا الوصيّتين من أحد وعشرين، يبقي اثنا عشر، للزوج ستة، و للأب أربعة، و للأم سهماً.

ولو خلف أبوبين وأوصي لزید بمثل نصيب الأب إلاّ مثل نصيب الأم، و لعمرو بربع ما يبقي من المال، نأخذ مالاً، و نلقي منه نصيبين هما نصيب الأب من مسألة الورثة، و نسترجع نصيبياً، وهو نصيب الأم، فيبقي مال إلاّ نصيبياً، ندفع رباعه إلى عمرو، و هو ربع مال إلاّ ربع نصيب، تبقي ثلاثة أرباع مال إلاّ ثلاثة أرباع نصيب تعدل ثلاثة أنصباء هي سهام المسألة،

تجبر و تقابل، فثلاثة أرباع مال تعدل ثلاثة أنصباء و ثلاثة أرباع نصيب، بسطها أرباعاً، و نقلب الاسم، فالمال خمسة عشر، و النصيب ثلاثة، نأخذ خمسة عشر، و نسقط منه نصبيين، و هما ستة، و نستردّ نصبياً، وهو ثلاثة، يبقى اثنا عشر، رباعها لعمرو، تبقي تسعة، ستة للأب، و ثلاثة للأم.

و يمكن حسابها من خمسة؛ لأنّه إذا كان ثلاثة أرباع مال تعدل ثلاثة أنصباء و ثلاثة أرباع نصيب، فالمال الكامل يعدل خمسة، نسقط منها نصبيين، و نستردّ نصبياً، يبقى معنا أربعة، واحد لعمرو، تبقي ثلاثة، اثنان للأب، واحد للأم.

ولو خلّف أبوين وأوصي لزيد بمثل نصيب الأب إلاّ مثل نصيب الأم، و لعمرو بربع ما يبقي من ثلثي المال، نأخذ ثلثي مال، و نسقط منه نصبيين، و نسترجع منه نصبياً، يبقى ثلثاً مال إلاّ نصبياً، نسقط ربعه لعمرو، و هو سدس مال إلاّ ربع نصيب، يبقى نصف مال إلاّ ثلاثة أرباع نصيب، نزيده على ثلث مال، يبلغ خمسة أسداس مال إلاّ ثلاثة أرباع [نصيب] تعدل ثلاثة أنصباء هي سهام المسألة، تجبر و تقابل، فخمسة أسداس مال تعدل ثلاثة أنصباء و ثلاثة أرباع نصيب، بسطها بأجزاء اثني عشر، و نقلب الاسم، فالمال خمسة و أربعون، و النصيب عشرة، نأخذ ثلثي المال، وهو ثلاثون، و نسقط منها نصبيين، و هما عشرون، و نسترجع نصبياً، يبقى معنا عشرون، نسقط ربعه لعمرو، تبقي خمسة عشر، نزيدها على ثلث المال، يكون ثلاثين، للأب عشرون، للأم عشرة.

مسألة 408: لو أوصي بنصيب وارث مع استثناء نصيب وارث آخر منه

و جزء شائع، فالجزء المستثني مع النصيب قد يكون من جميع المال، و من باقي المال، و من جزء من الباقي.

فلو خلف أبويه وأوصي بمثل نصيب الأب إلاّ مثل نصيب الأم وإلاّ عشر جميع المال، نأخذ مالاً، ونلقي منه نصبيين، ونستردّ نصبياً وعشر جميع المال، يبقي مال وعشر مال إلاّ نصبياً، يعدل أنصباء الورثة، نجبر ونقابل، ونبسطها أعشاراً، ونقلب الاسم، فالمال أربعون، والنصيب أحد عشر، نأخذ أربعين، ونسقط منها نصبيين، وهماثنان وعشرون، ونستردّ منها نصبياً - وهو أحد عشر - وعشر جميع المال، وهو أربعة، فسلّم للموصي له سبعة، وللأب اثنان وعشرون، وأحد عشر للأم.

ولو استثنى مثل نصيب الأم وعشر ما يبقي من المال بعد نصيب الأم، نأخذ مالاً، ونلقي منه نصيب الأب، وهو نصبيان من ثلاثة أنصباء هي الفريضة، ونستردّ منه نصبياً، يبقي مال إلاّ نصبياً، نزيد عليه مثل عشره، وهو عشر مال إلاّ عشر نصيب، يصير مالاً وعشر مال إلاّ نصبياً وعشر نصيب، يعدل ثلاثة أنصباء هي الفريضة فنجبر ون مقابل، ونبسطها أعشاراً، ونقلب الاسم، فالمال أحد وأربعون، والنصيب أحد عشر، نأخذ أحداً وأربعين، ونسقط منه نصبيين، وهماثنان وعشرون، ونستردّ نصبياً، فيكون معنا ثلاثون، نستردّ عشر الثلاثين من ذلك النصيب أيضاً، وهو ثلاثة، ونزيده على ما معنا، يصير ثلاثة وثلاثين، للأب اثنان وعشرون، وللأم أحد عشر.

ولو استثنى منه نصيب الأم وثمن ما يبقي من ثلثي المال بعد نصيب الأم، نأخذ ثلثي مال، ونسقط منه نصبيين، ونستردّ نصبياً، يبقي ثلثاً مال إلاّ نصبياً، نستردّ ثمن هذا المبلغ أيضاً من النصيب، وهو نصف سدس مال إلاّ ثمن نصيب، ونزيده على المبلغ، يكون ثلاثة أرباع مال إلاّ نصبياً وثمن نصيب، نزيده على ثلث مال، يبلغ مالاً أو نصف سدس مال إلاّ نصبياً

و ثمن نصيب، وذلك يعدل أنصباء الورثة، وهي سهام الفريضة، نجبر و تقابل، فمال و نصف سدس مال، يعدل أربعة أنصباء و ثمن نصيب، فنبسطها بأجزاء أربعة و عشرين، وبها التفاوت بين الثمن و نصف السدس، و تقلب الاسم، فالمال تسعة و تسعون، و النصيب ستة و عشرون، تأخذ ثلثي المال، وهو ستة و ستون، و سقط منه نصبيين، و هما اثنان و خمسون، و نتردّ نصبياً، يبقى أربعون، نتردّ ثمنه من النصيب، وهو خمسة، و هو خمسة، و نزيده على الأربعين، يكون خمسة و أربعين، و نزيده على ثلث المال، يبلغ ثماني و سبعين، للأب بنصبيين اثنان و خمسون، وللأم بنصيب ستة و عشرون.

ولو كان قال: إلاّ ثمن ما يبقى من ثلثي المال بعد نصيب الأب، تأخذ ثلثي مال، سقط منه نصبيين، و نتردّ نصبياً، يبقى ثلثا مال إلاّ نصبياً، و نتردّ أيضاً ثمن ثلثي المال بعد النصبيين، وهو نصف سدس مال إلاّ ربع نصيب، و نزيده على ثلثي مال إلاّ نصبياً، يبلغ ثلاثة أرباع مال إلاّ نصبياً و ربع نصيب، نزيده على ثلث مال، يبلغ مالاً و نصف سدس مال إلاّ نصبياً و ربع نصيب، يعدل أنصباء الورثة، نجبر و تقابل، فمال و نصف سدس مال يعدل أربعة أنصباء و ربع نصيب، فنبسطها بأجزاء اثني عشر، و تقلب الاسم، فالمال أحد و خمسون، و النصيب ثلاثة عشر، تأخذ ثلثي المال، وهو أربعة و ثلاثون، و سقط منه نصبيين، و هما ستة و عشرون، و نسترجع نصبياً، يبقى للموصي له ثلاثة عشر، نتردّ منه أيضاً ثمن الباقى من الأربعة و الثلاثين بعد النصيب، وهو واحد، يبقى له اثنا عشر، سقطها من جميع المال، تبقى تسعة و ثلاثون، للأب بنصبيين ستة و عشرون، وللأم بنصيب ثلاثة عشر.

المراد من التكملة البقية التي بها يبلغ الشيء حدا آخر، فهو ترك أربعة بنين وأوصي بتكميلة ثلث ماله بنصيب أحدهم، فمعنى ذلك أنه أوصي بالثلث إلا نصبيا، وهو صنفان.

الأول⁽¹⁾: أن تتجزأ عن الوصية بغيرها وعن الاستثناء فيها، فإنما أن يكون الوصية بتكميلة واحدة كما تقدم، أو بتكميلتين.
و طريق الأول: أن نضرب عدد البنين بعد إسقاط واحد من مخرج الجزء الموصي بتكميلته، يكون تسعة، فهو المال، ثم نسقط من المخرج واحدا، يبقى اثنان هما النصيب.

أو نقول: نأخذ مالا ونصرف ثلثه إلى الموصي له، ونسترد منه نصبيا، فيحصل معنا ثلثا مال ونصيب، يعدل أنصباء الورثة، وهي أربعة، نلقي نصبيا بنصيب قصاصا، يبقى ثلثا مال، يعدل ثلاثة أنصباء، نبسطها أثلاثا، ونقلب الاسم، فالمال تسعة، والنصيب اثنان، والتفاوت بين النصيب والثلث واحد، فهو التكملة يدفع إلى الموصي له، تبقى ثمانية، لكل واحد سهما.

أو نجعل ثلث المال ديناً ودرهماً، ونجعل الدينار نصبيا، والتكميلة درهما، ندفعه إلى الموصي له، يبقى من المال ثلاثة دنانير ودرهما، يأخذ البنون ثلاثة دنانير، يبقى درهما، يأخذ الابن الرابع، فعرفنا أن قيمة الدينار درهما، وأن ثلث المال ثلاثة دراهم، والنصيب درهما.

أو نقول: الباقي بعد الوصية يقسم على أربعة، فأقل فريضتهم أربعة،

ص: 183

1- يأتي الثاني في ص 185، المسألة 410.

إذا ضممنا سهماً منها إلى التكملة، كان ثلث المال، وهو يعدل ثلث تكملة وسهماً وثلث سهم؛ لأن جملة المال تكملة وأربعة أسهم، فثلثه ثلث تكملة وسهم وثلث سهم، نسقط ثلث تكملة بثلث تكملة وسهماً بسهم قصاصاً، يبقى ثلثاً تكملة يعدل ثلث سهم، فالسهم اثنان، والتكميلة واحد، فثلث المال ثلاثة أسهم، فجميع المال تسعة.

فإن كانت الوصيّة بتكميلة الربع ومعهم بنت، فألق مثل نصيب ابن من سهام المسوّلة، تبقي سبعة تضرب في أربعة، يكون ثمانية وعشرين، فهي المال، وألق من المخرج واحداً، تبقي ثلاثة، فهي النصيب، ثم خذ الربع سبعة، وألق منه ستة، يبقى واحد، فهو الوصيّة.

أو نقول: نلقي نصيب ابن من الربع، يبقى ربع مال إلا نصبيين، وهي التكميلة التي أوصي بها، فألقها من المال، تبقي ثلاثة أرباع مال ونصبيان تعديل تسعة أنصباء، فألق المشترك، وكمّل المال، يصير معك تسعة أنصباء وثلاثة، ابسطها ثلاثة، وابسط النصيب، يكون ثلاثة.

مسألة 409: لو أوصي بتكملين،

مثلاً: خلف أربعة بنين وبنتاً، وأوصي بتكميلة ثلث ماله بنصيب ابن، ولا آخر بتكميلة ربع ماله بنصيب البنت، فالوصيّة الأولى ثلث مال إلا نصبيين، والثانية ربع مال إلا نصبياً؛ لأنّ لكل ابن سهرين، وللبنت سهماً، وكل سهم في مثل هذا يسمى نصبياً، فنأخذ مالاً، ونسقط منه الوصيّتين، تبقي خمسة أسهم من اثني عشر سهماً من مال وثلاثة أنصباء تعديل أنصباء الورثة، وهي تسعة، نسقط ثلاثة أنصباء بثلاثة أنصباء قصاصاً، تبقي خمسة أسهم من اثني عشر سهماً من مال في معادلة ستة أنصباء، فنبسطها بأجزاء اثني عشر، ونقلب الاسم، فالمال اثنان وسبعون، والنصيب خمسة.

أو تقول: إذا كانت خمسة من اثنين عشر تعدل ستة، فالمال بأسره يعدل أربعة عشر و خمسين، نبسطها أخماسا، تبلغ اثنين و سبعين، نأخذ ثلث المال، وهو أربعة وعشرون، ونسقط منه نصيبين، و هما عشرة، تبقى أربعة عشر، فهي الوصية الأولى، ونأخذ ربعه، وهو ثمانية عشر، ونسقط منه نصيبيا واحدا، وهو خمسة، تبقى ثلاثة عشر، فهي الوصية الثانية، نسقط الوصيتيين من المال، تبقى خمسة وأربعون، لكل ابن عشرة، وللبنت خمسة.

ولو خلف زوجة وأمّا وابنا، وأوصي بتكميلة السادس على نصيب الزوجة، والآخر بتكميلة ربع ما يبقى من المال على نصيب الأم، فألق التكميلة الأولى من المال، تبقى خمسة أسداس و ثلاثة أنصباء، فألق ربع ذلك، واجعل المال أجزاء من أربعة، ثم استثن منه مثل نصيب الأم أربعة أنصباء، فتبقى خمسة عشر سهما من أربعة وعشرين من مال وستة أنصباء وربع تعديل أربعة وعشرين نصيبيا، ألق المشترك، و اضرب الباقى في أربعة وعشرين، يكون أربعمائة وستة وعشرين، والنصيب خمسة عشر، والوصية الأولى ستة وعشرون، والثانية أربعون.

مسألة 410: لو أوصي بتكميلة مع الوصية بجزء شائع من المال،

كما لو خلف ثلاثة بنين، وأوصي لزيد بربع ماله، ولعمرو بتكميلة النصف بنصيب أحد البنين، نأخذ مالا، ونقلني منه ربعه لزيد، ثم نلقي نصفه لعمرو، ونسترد منه نصيبيا، يبقى معنا ربع مال ونصيب يعدل ثلاثة أنصباء، ونسقط نصيبيا بنصيب، يبقى ربع مال يعدل نصيبيين، نبسطها أرباعا، ونقلب الاسم، فالمال ثمانية، والنصيب واحد، نأخذ ثمانية، نعزل ربعها لزيد، ثم نأخذ نصف الثمانية لعمرو، ونسترد منه واحدا، يبقى معنا ثلاثة،

لكل ابن واحد.

أو نقول: ربع المال ونصفه يستحقهما زيد وعمرو وأحد البنين، فنأخذ مالا له ربع ونصف، وهو أربعة، فنسقط ربعها ونصفها، يبقي واحد بين البنين الآخرين، لكل واحد نصف، فهو النصيب، نسقطه من الثلاثة الساقطة من المال، يبقي اثنان ونصف، نسقط منها ربع جميع المال، يبقي واحد ونصف، فهو التكملة، نبسط الجميع أنصافا، فالنصيب واحد، والتكميلة ثلاثة، والربع اثنان، والمالم ثمانية.

مسألة 411: لو أوصي بالتكملة مع الوصية بجزء مما يبقي من المال

كما لو خلف أربعة بنين، وأوصي زيد بتكميلة ثلث ماله بنصيب أحدهم، ولعمرو بربع ما يبقي من المال، نأخذ مالا، وندفع ثلثه إلى زيد، ونسترجع منه نصبيا، ونزيده على باقي المال، فيحصل معنا ثلثا مال ونصيب، تخرج ربعه لعمرو، وذلك سدس مال وربع نصيب، يبقي نصف مال وثلاثة أرباع نصيب يعدل أنصباء الورثة، وهي أربعة، نسقط ثلاثة أرباع نصيب بثلاثة أرباع نصيب، يبقي نصف مال يعدل ثلاثة أنصباء وربع نصيب، نبسطها أرباعا، ونقلب الاسم، فالمال ثلاثة عشر، والنصيب سهمان، نضرب ثلاثة في ثلاثة عشر، تبلغ تسعة وثلاثين هي المال، والنصيب ستة، نأخذ ثلثها وهو ثلاثة عشر، ونسقط منه نصبيا، تبقى سبعة، فهي التكملة، ندفعها إلى زيد، يبقي من المال اثنان وثلاثون، ندفع ربعها إلى عمرو، وهو ثمانية، تبقى أربعة وعشرون للبنين، لكل واحد ستة.

أو نقول: نجعل المال خمسة أسهم، والتكميلة واحدا منها ندفعه إلى زيد، وندفع ربع الأربعة الباقية إلى عمرو، تبقى ثلاثة للبنين، لكل واحد ثلاثة أرباع، وإذا ضممناها إلى التكملة، كان الحاصل واحدا وثلاثة أرباع،

وكان يجب أن يكون واحداً وثلثين؛ لأنَّه ثُلُثُ الْخَمْسَةِ الَّتِي قلنا: إِنَّهَا الْمَالُ، فزاد نصف سدس، و هو الخطأ الأول.

ثم نجعل المال ستة و التكميلة اثنين، فنخرجهما وربع الباقى، تبقي ثلاثة أرباع، نضمها إلى التكميلة، يكون اثنين و ثلاثة أرباع، و كان يجب أن يكون اثنين، فقد أخطأنا بثلاثة أرباع، و هو الخطأ الثاني زائد أيضاً، فنسقط الأقل من الأكثر، يبقى ثلاثة سهم، فنحفظه، ثم نضرب المال الأول في الخطأ الثاني، يحصل ثالثه و ثلاثة أرباع، و نضرب المال الثاني في الخطأ الأول، يحصل نصف سهم، نسقط الأقل من الأكثر، يبقى ثالثه وربع، يقسم على ثلثي سهم، يخرج من القسمة سهم و خمسة أثمان سهم، نبسطها أثماناً، يكون ثلاثة عشر، فهو المال، و يتبعه إلى تسعه و ثلاثين، كما سبق.

مسألة 412: لو أوصي بالتكملة مع الوصية بجزء مما يبقى من جزء من المال

كما لو خلَفَ ثلاة بنين وأوصي لزید بتكميلة ثلث ماله بنصيب أحدهم، و لعمرو بثلث ما يبقى من الثلث، نأخذ ثلث مال، و نلقى منه نصبياً، يبقى ثلث مال إلا نصبياً، ندفعه إلى زید، فإنه التكميلة، يبقى من الثلث نصيب، ندفع ثالثه إلى عمرو، يبقى ثلاثة نصيب، نضممه إلى ثلثي المال، و ذلك يعدل أنصباء الورثة، وهي ثلاثة، نسقط ثلثي نصيب بثلثي نصيب، يبقى ثلثاً مال يعدل نصبيين و ثلث نصيب، نبسطها أثلاث، و نقلب الاسم، فالمال سبعة، و النصيب اثنان، و ليس للسبعة ثلث صحيح، نضربها في ثلاثة، تبلغ أحداً وعشرين، فهي المال، و النصيب ستة، نأخذ ثلث المال: سبعة، و نلقى منه النصيب: ستة، يبقى واحد، فهو التكميلة، و ندفع ثلث السُّتُّ إلى عمرو، تبقي أربعة، نضمها إلى ثلثي المال، يكون ثمانيه

عشر، لکل ابن ستة.

قيل (1): لو اقتصر على الوصيّة الأولى بطلت؛ لأنّ نصيب كلّ ابن مستغرق للثّلث، فلا تكملة، فالوصيّة الأولى باطلة، والثانية فرعها، فتبطلان معاً.

أجيب (2): بأنّ الوصيّة الثانية تنقص النصيب عن الثّلث، ويظهر بها التكملة.

ويمكن أن يخرج ذلك على الخلاف فيما لو قال: له على عشرة إلاّ عشرة إلّا واحداً، من أن الاستثناء الأول باطل، والثاني فرعه، فيبطل، ومن أن الاستثناء الثاني أخرج الأول عن أن يكون مستغرقاً.

مسألة 413: لو أوصي بالتكملة مع الوصيّة بمثل النصيب،

كما لو خلّف ثلاثة بنين، وأوصي لزيد بمثل نصيب أحدهم (3)، ولعمرو بتكميله ثلث ماله، نأخذ ثلث مال، وندفع منه نصبياً إلى زيد، والباقي إلى عمرو، يبقى معنا ثلثاً مال، يعدل أنصباء الورثة، وهي ثلاثة، نبسطها أثلاثاً، وقلب الاسم، فالمال تسعه، والنصيب اثنان، نأخذ من التسعة ثلاثة، ندفع منها اثنين إلى زيد، واحداً إلى عمرو، وهو التكملة، تبقى ستة للبنين.

أو نقول: ننظر في فريضة الورثة، وهي من ثلاثة، فنزيد عليها مثل نصفها، يبلغ أربعة ونصفاً، نبسطها أنصافاً، يكون تسعة، فإذا أردنا أن نعرف قدر التكملة، نظرنا في مجموع ما تصحّ منه المسألة و ما زدنا عليه، فالتكملة ما نزيد منه على ما تصحّ منه المسألة مضموماً إليه مثل نصيب

ص: 188

1- القائل والمجيب هو الجويني في نهاية المطلب 10:154-155، وعنه في العزيز شرح الوجيز 7:179، وروضۃ الطالبین 5:219.

2- القائل والمجيب هو الجويني في نهاية المطلب 10:154-155، وعنه في العزيز شرح الوجيز 7:179، وروضۃ الطالبین 5:219.

3- في الطبعة الحجرية: «واحد منهم» بدل «أحدهم».

الموصي بنصيبيه، فإن لم يزد شيءٍ، فالوصية بالتكاملة باطلة، ففي الصورة المذكورة المجموع أربعة ونصف، والزائد على ما تصحّ منه المسألة مضموماً إليه نصيب نصف سهم قبل البسط وسهم بعده فهو التكملة.

وعلى هذا القياس لو أوصي وله خمسة بنين بمثل نصيب أحدهم، ولآخر بتكاملة الخمس، فنقول: الفريضة من خمسة، يزيد عليها رباعها، تبلغ ستة وربعاً، تكون خمسة وعشرين، نأخذ خمسها خمسة، التكملة منه واحد، والنصيب أربعة.

ولو خلّف عشرة بنين، وأوصي بنصيبي أحدهم، ولآخر بتكاملة السادس، فهي من عشرة، نزيد عليها خمسها، تبلغ اثني عشر، نأخذ سدسها اثنين، التكملة واحد، والنصيب واحد.

ولو خلّف ابنين، وأوصي بمثل نصيب أحدهما، ولآخر بتكاملة الثالث، فالوصية الثانية باطلة؛ لأنّ إذا زدنا نصف ما تصحّ منه المسألة عليه، لا يزيد شيء منه على ما تصحّ منه المسألة مضموماً إليه النصيب.

وكذا لو أوصي وله ثلاثة بنين بمثل نصيب أحدهم، ولآخر بتكاملة الرابع.

مسألة 414: لو أوصي بتكاملة مع استثناء جزء من المال

كما لو خلّف ثلاثة بنين، وأوصي بتكاملة نصف ماله بنصيبي أحدهم إلاّ ثمن جميع المال، فنقول: نصف المال نصيب وتكاملة، والتكميلة شيء وثمن جميع المال، ندفع الشيء إلى الموصي له، يقي من النصف نصيب وثمن جميع المال، نضمّهما إلى النصف الثاني⁽¹⁾، يحصل معنا خمسة أثمان المال بعد

ص: 189

1- فيما عدا «ص» من النسخ الخطية وطبعة الحجرية: «الباقي» بدل «الثاني».

إسقاط النصيب بمثله، تعدل نصيبين، فنبسطها أثماناً، ونقلب الاسم، فالمال ستة عشر، والنصيب خمسة، نأخذ نصف المال، وهو ثمانية، نسقط منه النصيب خمسة، تبقى ثلاثة، نسقط منها ثم جميع المال، وهو اثنان، يبقى واحد، فهو التكملة، ونسقطه من جميع المال، تبقى خمسة عشر للبنين.

ولو خلّف عشرة بنين، وأوصي بتكميلة ثلث ماله بنصيب أحدهم إلاّ تسع جميع المال، فثلث المال نصيب وتكملة، والتكميلة شيءٌ وتسع جميع المال، ندفع الشيء إلى الموصي له، يبقى من الثلث نصيب وتسع جميع المال، نضمّهما إلى ثلثي المال، تحصل سبعة أتساع مال ونصيب، تعدل أنصباء الورثة، وهي عشرة، نسقط نصيباً بنصيب، تبقى سبعة أتساع مال، تعدل تسعة أنصباء، فنبسطها أتساعاً، ونقلب الاسم، فالمال أحد وثمانون، والنصيب سبعة، نأخذ ثلث المال، وهو سبعة وعشرون، فنسقط⁽¹⁾ منها النصيب سبعة، يبقى عشرون، نسقط منها تسعة جميع المال، وهو تسعة، يبقى أحد عشر للموصي له [نسقط أحد عشر للموصي له]⁽²⁾ يبقى سبعون، لكلّ ابن سبعة، كالنصيب.

مسألة 415: لو أوصي بتكمليتين

مسألة 415: لو أوصي بتكمليتين⁽³⁾ مع استثناء جزءٍ مما يبقى من المال،

كما لو خلّف ستة بنين، وأوصي بتكميلة ثلث ماله بنصيب أحدهم إلاّ ثمن ما يبقى من المال، ونستردّ منه نصيباً، يبقى ثلث مال إلاّ نصيباً، فهو التكملة، يبقى معنا ثلثاً مال ونصيب، نستردّ من التكميلة

ص: 190

1- في النسخ الخطية: «ونسقط».

2- ما بين المعقوفين أثبتناه من العزيز شرح الوجيز 181:7.

3- في النسخ الخطية: «بالنكمليتين».

ثمنه، فالفرضية من أربعة وعشرين؛ لذكر الثالث والثمن، فالذي معنا ستة عشر ونصيب، وثمنه اثنان وثمن نصيب، نزيد عليه، يبلغ ثمانية عشر جزءاً من أربعة وعشرين جزءاً من مال ونصيباً وثمن نصيب، تعدل أنصباء الورثة، وهي ستة، نسقط النصيب والثمن بالمثل، تبقى ثمانية عشر جزءاً من أربعة وعشرين جزءاً من مال، تعدل أربعة أنصباء وبسبعين أثمان نصيب، نسقطها بأجزاء المال، وهي أربعة وعشرون، وتقلب الاسم، فالمال مائة وبسبعين عشر، والنصيب ثمانية عشر، نأخذ ثلث المال، وهو تسعة وثلاثون، ونسقط منها نصيبياً، يبقى أحد وعشرون هو التكملة، إذا سقطناه من (1) جملة المال، تبقى ستة وتسعون، ثمنه اثنا عشر، نسقطه من التكملة، تبقى تسعة، فهي التي يأخذها الموصي له، تبقى مائة وثمانية للبنين، لكلاً واحد ثمانية عشر.

مسألة 416: لو أوصي بالتكملة مع استثناء جزء مما يبقى من جزء من المال،

كما لو خلف سبعة بنين، وأوصي بتكميله ربع ماله بنصيب أحدهم إلا ثلث ما يبقى من الثالث، نأخذ ربع مال، ونلقي منه نصيبياً، يبقى ربع مال إلا نصيبياً، وهو التكملة، نلقinya من الثالث، يبقى نصف سدس مال ونصيب، نلقي ثلث ذلك من التكملة، وطريق حسابها من ستة وثلاثين، فإنه أقل عدد لنصف سدس ثلث، فإذا الذي معنا من الثالث ثلاثة ونصيب، نسترد ثلثه من التكملة، وهو واحد وثلث نصيب، تبقى للوصية ثمانية أجزاء من ستة وثلاثين جزءاً من مال إلا نصيبياً وثلث نصيب، نسقطها من المال، تبقى ثمانية وعشرون جزءاً من ستة وثلاثين جزءاً من مال، تعدل

ص: 191

1- في النسخ الخطية: «عن» بدل «من».

خمسة أنصباء وثلثي نصيب، نبسطها بأجزاء ستة وثلاثين جزءاً، ونقلب الاسم، فالمال مائتان وأربعة، والنصيب ثمانية وعشرون، نأخذ ربع المال، وهو أحد وخمسون، ونسقط منه النصيب، تبقى ثلاثة وعشرون هي التكملة، نلقيها من ثلث المال، وهو ثمانية وستون، تبقى خمسة وأربعون، نسترّد ثلثها - وهو خمسة عشر - من التكملة، تبقى ثمانية، فهي الوصيّة، نسقطها من المال، تبقى مائة وستة وسبعين للبنين، لكلّ واحد ثمانية وعشرون.

مسألة 417: لو أوصي بالتكملة مع استثناء تكملة أخرى،

كما لو خلّف ثلاثة بنين، وأوصي بتكميلة نصف ماله بنصيب أحدهم، نأخذ نصف مال، ونأخذ منه نصبياً، فالباقي تكميلة النصف، ثمّ نأخذ ثلث مال، ونسقط منه نصبياً، فالباقي هو تكميلة الثلث، ننقص تكميلة الثلث من تكميلة النصف، يبقى سدس مال بلا استثناء، فالوصيّة إذا بسدس المال، تبقى خمسة أسداس مال تعدل ثلاثة أنصباء، نبسطها أثلاثاً، ونقلب الاسم، فالمال ثمانية عشر، والنصيب خمسة، نأخذ نصف المال تسعة، ونسقط منها النصيب، تبقى أربعة، فهي تكميلة النصف، ثمّ نأخذ ثلثة ستة، ونسقط منها النصيب، يبقى واحد، فهو تكميلة الثلث، نسقط واحداً من أربعة، تبقى ثلاثة، فهي الوصيّة، نسقطها من جميع المال، تبقى خمسة عشر للبنين، لكلّ واحد خمسة.

مسألة 418: لو أوصي بالتكملة مع الوصيّة بالنصب وجزء مما يبقى من المال،

كما لو أوصي لزيد بمثل نصيب أحد بنيه الخمسة، ولعمرو بتكميلة ربع ماله بنصيب أحدهم، وثالث بثلث ما يبقى بعد ذلك، نأخذ ربع مال، وننقص منه نصبياً، فالباقي هو تكميلة الرابع، ندفعه إلى عمرو،

وندفع النصيب إلى زيد، فانصرف الرابع إلى الوصيّتين، تبقي ثلاثة أرباع المال، ندفع منها واحداً إلى الثالث، يبقي رباعان يعدلان أنصباء البنين، وهي خمسة، نبسطها أرباعاً، ونقلب الاسم، فالمال عشرون، والنصيب اثنان، نأخذ ربع المال خمسة، ندفع منها اثنين إلى زيد، وثلاثة إلى عمرو، تبقي خمسة عشر، ثلثها خمسة للثالث، ولكلّ ابن اثنان.

أو نجعل المال ثمانية، ونجعل النصيب واحداً، وكذا التكملة، تبقي ستة، اثنان منها للثالث، تبقي أربعة، وكان ينبغي أن يكون خمسة، فقد نقص واحد، وهو الخطأ الأول، ثم نجعله اثني عشر، فالنصيب منها اثنان، والتكميلة واحد، تبقي تسعة، ثلاثة منها للثالث، تبقي ستة، وكان ينبغي أن يكون عشرة، فقد نقص أربعة، وهو الخطأ الثاني، ننقص الأقلّ من الأكثر، تبقي ثلاثة، نحفظها، ثم نضرب المال الأول في الخطأ الثاني، يكون اثنين وثلاثين، والمال الثاني في الخطأ الأول، يكون اثني عشر، نسقط الأقلّ من الأكثر، يبقي عشرون، فهو المال، ثم نضرب النصيب الأول في الخطأ الثاني، يكون أربعة، ونضرب النصيب الثاني في الخطأ الأول، يكون اثنين، نسقط الأقلّ من الأكثر، يبقي اثنان، فهو النصيب.

مسألة 419: لو أوصي بالتكملة مع الوصيّة بالنصيب وجزء مما يبقي من جزء من المال،

كما لو خلّف خمسة بنين، وأوصي لزيد بمثل نصيب أحدهم، ولعمرو بتكملة الرابع بالنصيب، ولثالث بثلث ما يبقي من الثلث بعد الوصيّتين، نحتاج إلى مال له ربع وثلث، ولباقي من الثلث بعد إسقاط الرابع ثلث، وأقله ستة وثلاثون، نأخذ ربعه، وهو تسعة، نصرفها إلى الوصيّة بالتكملة والنصيب، وإذا أسقطنا تسعة من الثلث، تبقي ثلاثة، نصرف منها واحداً إلى الثالث، يبقي اثنان، نزيدهما على ثلثي المال،

يكون ستة وعشرين تعدل أنصباء الورثة، وهي خمسة، نسبتها بأجزاء ستة وثلاثين، ونقلب الاسم، فالمال مائة وثمانون، والنصيب ستة وعشرون، [نأخذ]⁽¹⁾ ثلث المال، وهو ستون، فنلتقي منه ربعه - وهو خمسة وأربعون - بالوصيّتين الأوّلتين، ستة وعشرين بالوصيّة بالنصيب، والباقي بالوصيّة الأخرى، تبقى من الثلث خمسة عشر، نصرف ثلثها إلى الوصيّة الثالثة، تبقى عشرة، نزيدها على ثلثي المال، تبلغ مائة وثلاثين للبنين، لكل واحد ستة وعشرون.

مسألة 420: لو أوصي بالتكملة مع الوصيّة بالنصيب مستثنٍ منه جزء مما يبقي من المال،

كما لو خلف أربعة بنين وأوصي لزيد بتكميلة الثلث بنصيب أحدهم، ولعمرو بمثل نصيب أحدهم إلا خمس ما يبقي من المال، نأخذ ثلث المال ونصرفه إليهما بالنصيب وبالتكملة، ونسترجع من النصيب خمس الباقى، ولنقدر المال خمسة عشر ليكون للباقي بعد الثلث خمس، فالثلث المخرج بالنصيب والتكميلة إذا خمسة، نسترجع من النصيب خمس الباقى، وهو اثنان، فالحاصل معنا اثنا عشر جزءاً من خمسة عشر جزءاً من مال، وذلك يعدل أنصباء الورثة و[هي]⁽²⁾ أربعة، نسبتها بأجزاء خمسة عشر، ونقلب الاسم، فالمال ستون، والنصيب اثنا عشر، نأخذ ثلث المال وهو عشرون، فنلتقي منها النصيب اثنى عشر، تبقى ثمانية، وهي التكميلة، ندفعها إلى زيد، ونستردّ من النصيب خمس الباقى، وهو ثمانية، تبقى لعمرو أربعة، فالوصيّتان جمِيعاً اثنا عشر، تبقى ثمانية وأربعون للبنين، لكل

ص: 194

1- ما بين المعقوفين أثبتناه من العزيز شرح الوجيز 7:183، وروضة الطالبين 5:222.

2- بدل ما بين المعقوفين في النسخ الخطية والحجرية: «هو». والظاهر ما أثبتناه.

مسألة 421: لو أوصي بالتكملة مع النصيحة بالنصيحة مسنتي منه جزء مما يبقي من جزء من المال،

كما لو خلّف خمسة بنين، وأوصي لزيد بتكميلة الرابع بنصيب أحدهم، ولعمرو بمثل نصيب أحدهم إلا ثلث ما يبقي من الثلث بعد ذلك، فلا بدّ من مال له ربع وثلث، وللباقي من الثلث بعد إسقاط الرابع ثلث، وأقله ستة وثلاثون، نأخذ ربعه، وهو تسعة، فنصرفها إلى الوصيّتين، ونستردّ من النصيحة ثلث ما يبقي من ثلث المال، وهو واحد، ونزيده على الباقي من الثلث، يبلغ أربعة، نزيدها على ثلثي المال، تبلغ ثمانية وعشرين جزءاً من ستة وثلاثين جزءاً من مال، وذلك يعدل أنصباء الورثة، وهي خمسة، نبسطها بأجزاء ستة وثلاثين، وقلب الاسم، فالمال مائة وثمانون، والنصيحة ثمانية وعشرون [نأخذ ربع المال، وهو خمسة وأربعون، فنلقي منه نصيحاً، وهو ثمانية وعشرون]⁽¹⁾ تبقى سبعة عشر فهي التكميلة، ثم نلقي الرابع من ثلث جميع المال، وهو ستون، وتبقى خمسة عشر، نسقط ثلثها من النصيحة، تبقى لعمرو ثلاثة وعشرون، والوصيّتان معاً أربعون، تبقى مائة وأربعون للبنين، لكـلـ ابن ثمانية وعشرون.

مسألة 422: لو أوصي بالنصيحة مسنتي منه التكميلة،

كما لو خلّف ثلاثة بنين، وأوصي بمثل نصيب أحدهم إلا تكميلة ثلث ماله بالنصيحة، نجعل ثلث المال ديناً ودرهماً، ونجعل النصيحة ديناراً، ندفعه إلى الموصي له، ونستردّ منه درهماً؛ لأنّ التكميلة درهم، يبقي من الثلث

ص: 195

1- ما بين المعقوفين أثبتناه من العزيز شرح الوجيز 184:7.

درهمان، نزيدهما على الثلثين، تبلغ دينارين وأربعة دراهم تعدل أنصباء الورثة، وهي ثلاثة دنانير، فنسقط المثل بالمثل، تبقى أربعة دراهم تعدل دينارا، فنقلب الاسم، ونقول: الدينار أربعة، والدرهم واحد، فالثلث خمسة، والمال خمسة عشر، نأخذ ثلث المال، وهو خمسة، ندفع منها إلى الموصي له نصبيا، وهو أربعة، ونستردّ واحدا، وهو التكملة، تبقى للموصي له ثلاثة، نطرحها من المال، يبقى اثنا عشر، لكل واحد من البنين أربعة.

ص: 196

الجذر كلّ مضروب في نفسه، والحاصل من الضرب يسمّى مالاً و مجذوراً و مرّعاً، والكعب كلّ ما ضرب في نفسه ثمّ ضرب مبلغه فيه، و الحاصل من الضربين يسمّى كعباً، فالواحد جذر، و كعب الواحد.

والعدد إما أن يكون له جذر صحيح ينطّق به، كالأربعة جذرها اثنان، وإنما أن لا يكون له جذر ينطّق به، كالعشرة والعشرين، ويسمّى أصمّ.

و من الأعداد ما له كعب ينطّق به، كالثمانية كعبها اثنان، ومنها ما ليس له كعب ينطّق به، كالعشرة والمائة.

و قد يكون العدد منطبقاً بجذره و كعبه، كأربعة و سبعين جذرها ثمانية، و كعبها أربعة، وقد يكون أصمّ في الجذر خاصةً، كسبعين وعشرين، أو في الكعب خاصةً، كأربعة، أو فيهما، كعشرة.

إذا عرفت هذا، فلو أوصي بجذر ماله، فرضنا المسألة من عدد مجذور إذا أسقط جذرها انقسم الباقي صحيحاً على الورثة.

فلو خلف ثلاثة بنين، وأوصي بجذر ماله، فإن جعلنا المال تسعة، فللموصي له ثلاثة، و الباقي بين البنين⁽¹⁾، لكلّ ابن سهماً، وإن جعلناه ستة عشر، فللموصي له أربعة، و الباقي بين البنين، لكلّ واحد أربعة.

ولو أوصي بکعب ماله، جعلنا المال مكعباً، فإن جعلناه ثمانية، فاثنان للموصي له، و الباقي بين البنين، وإن جعلناه سبعة وعشرين، فثلاثة

ص: 197

1- في «ر، ل»: «للبنين» بدل «بين البنين».

للموصي له، والباقي بين البنين.

قال الجويني: يستحيل أن يكون الأمر في ذلك على التخيير والفرض كيف شاء الفارض، فإن الأقدار تختلف باختلاف العدد المفروض، فإذا كان المال تسعة، فالجذر ثلث المال، وإن كان ستة عشر، فالجذر ربعة⁽¹⁾.

وأيضا كلّ عدد مجدور إلاّ أنّ من الأعداد ما لا ينطق بجذره، ومنها ما ينطق، وليس في لفظ الوصيّة إلاّ جذر المال، فلا يجب حمله على مجدور صحيح، ولا على أن يقسم الباقي صحيحا على الورثة.

نعم، إذا قيد الموصي وصيّته بما يقتضي الحمل على عدد معين من الأعداد المجدورة، حمل عليه، فإذا قال: نزلوا مالي على مجدور صحيح إذا خرج جذرها انقسم الباقي على الورثة بغير كسر، تعين ما تقدم من الحمل على تسعة في الصورة، وكانت الوصيّة بثلث المال، وإن عين مرتبة أخرى تعينت.

وإن أطلق الوصيّة بالجذر ولم يقيّد بشيء، بل أراد بالجذر ما تقوله الحساب، فإن كان المال مقدرا بكيل أو وزن أو ذرع كالأرض، أو عدد كالجوز، نزل عليه، فإن كان جذرها ينطق به فذاك، وإلا سلم إلى الموصي له القدر المتيقّن، وأما المشكوك فيه فالحكم فيه الصلح، وإن لم يكن المال مقدرا كعبد أو جارية، قوم ودفع جذر القيمة إلى الموصي⁽²⁾.

مسألة 423: لو أوصي بجذر النسب،

وخلق ثلاثة بنين، نجعل نصيب كل ابن عددا مجدورا، ثم نجمع أنصباء البنين، ويزاد عليها جذر

ص: 198

1- نهاية المطلب 10:185، وعنـه في العزيـز شـرح الـوجـيز 7:185، وروـضـة الطـالـبـين 5:224.

2- الظاهر: «إلى الموصي له».

نصيب أحدهم، فما بلغ صحت المسألة منه.

فلو جعلنا نصيب كل ابن واحدا، فالفرضية ثلاثة، ونزيد عليها واحدا، يصير أربعة، ومنها تصح، وإن جعلنا النصيب أربعة، فالفرضية اثنا عشر، نزيد عليها اثنين، تبلغ أربعة عشر، ومنها تصح.

ولو أوصي بجذري نصيب واحد، وفرضنا النصيب أربعة، فأنصباؤهم اثنا عشر، نزيد عليها جذري النصيب، تبلغ ستة عشر، منها تصح الفرضية.

ولو أوصي بکعب نصيب أحدهم، جعلنا النصيب مكعبا، وجمعنا الأنصباء، وزدنا عليها کعب نصيب.

مسألة 424: لو أوصي بجذر نصيب و جذر مال،

و خلف ثلاثة بنين، وأوصي بجذر [نصيب] أحدهم لزيد، ولعمرو بجذر جميع المال، فنصيب كل ابن مال؛ لأنّه أوصي بجذره، ثم نجعل المال أموالا لها جذور صحيحة.

فإن جعلناها أربعة أموال [فتكون وصية]⁽¹⁾ عمرو بجذرين، كما أنّ جذر أربعة من العدد ديناران، فالوصيّتان ثلاثة أحذار، نسقطها من المال، تبقى أربعة أموال إلّا ثلاثة أحذار، تعدل أنصباء الورثة، وهي ثلاثة أموال، تجبر وتقابل، فأربعة أموال تعدل ثلاثة أموال و ثلاثة أحذار، فالمال يعدل ثلاثة أحذار، فالجذر ثلاثة، والمال تسعة، وتقدير الكلام: مال يعدل ثلاثة أحذار، فالتركة ستة و ثلاثون؛ لأنّها أربعة أموال، ونصيب كل ابن تسعة، يأخذ زيد جذر النصيب، وهو ثلاثة، ولعمرو جذر المال، وهو ستة، تبقى سبعة وعشرون للبنين.

ص: 199

1- بدل ما بين المعقوفين في النسخ الخطية والحرقية: «فوصيّة»، والمثبت يقتضيه السياق.

وإن جعلناها تسعة أموال، فوصيّة عمرو ثلاثة أحذار، فالوصيّتان أربعة أحذار، نسقطها من المال، تبقى تسعة أموال إلّا أربعة أحذار تعدل أنصباء الورثة، وهي ثلاثة أموال، تجبر و مقابل، فتسعة أموال تعدل ثلاثة أموال وأربعة أحذار، نسقط الجنس بالجنس، فستة أموال تعدل أربعة أحذار، فمال يعدل ثلثي جذر، فالجذر ثلثا درهم، والمال أربعة أتساع، وقد كان المال تسعة أموال، فهي إذا أربعة دراهم، والنصيب ثلاثة درهم، لزيد جذر النصيب، وهو ثلاثة درهم، ولعمرو جذر المال، وهو درهمان، يبقى [درهم و ثلث⁽¹⁾] بين البنين، لكلّ واحد ثلاثة درهم.

ولو أوصي لزيد بجذر نصيب أحدهم، ولعمرو بجذر ما يبقى من المال، فوصيّة زيد جذر، وكلّ نصيب مال، ونجعل المال بعد وصيّة زيد أموالاً لها جذور صحيحة، فإن شئت جعلتها أربعة أموال، فتكون وصيّة عمرو جذرين، وجملة المال أربعة أموال وجذراً، فإذا سقطت الوصيّتين من المال تبقى أربعة أموال إلّا جذرين تعدل ثلاثة أموال، فتجبر و مقابل، فأربعة أموال تعدل ثلاثة أموال وجذرين، فمال يعدل جذرين، فالجذر اثنان، والمال أربعة⁽²⁾، وقد كان جميع المال أربعة أموال وجذراً، فهو إذا ثمانية عشر، اثنان منها لزيد، تبقى ستة عشر، جذرها لعمرو، وهو أربعة، يبقى اثنا عشر للبنين.

أو نقول: إنّها بعد وصيّة زيد تسعة أموال، فتكون وصيّة عمرو ثلاثة أحذار، وجملة المال تسعة أموال وجذراً، فإذا سقطت الوصيّتين، تبقى».

ص: 200

-
- 1- بدل ما بين المعقوفين في النسخ الخطية والحجرية: «درهمان». والمثبت هو الصحيح.
 - 2- الأولى: «والجذر اثنان، والمال أربعة».

تسعة أموال إلا ثلاثة أحذار تعدل أنصباء الورثة، وهي ثلاثة أموال، وبعد الجبر والمقابلة تبقي ستة أموال في مقابلة ثلاثة أحذار، فالمال الواحد يعدل نصف جذر، فالجذر نصف درهم، والمال ربع، وكان جميع التركة تسعة أموال و جذرا، فهو إذا درهمان و ثلاثة أربع درهم، لزيد جذر النصيب، وهو نصف درهم، يبقي درهمان وربع، لعمرو جذرها، وهو درهم ونصف، تبقي ثلاثة أربع درهم للبنين.

مسألة 425: لو أوصي بنصيب وجذر،

بأن يخلف ثلاثة بنين، ويوصي بمثل نصيب أحدهم، ولا آخر بجذر المال، فيقدر كأن البنين أربعة وأوصي بجذر المال، وجذرها قد سبق طريقه.

ولو أوصي بالنصيب وبجزء شائع وبجذر، كما لو خلف ثلاثة بنين، وأوصي بمثل نصيب أحدهم، ولا آخر بجذر المال، ولا آخر بثلث ما يبقي من الثلث، فنأخذ ثلث مال، ونلقى منه نصيباً وجذراً، يبقي ثلث مال إلا جذراً ونصيبياً، سقط ثلثه للوصية الثالثة، فيبقى من الثلث تسعاً مال إلا ثلثي جذر، وإلا ثلثي نصيب نزيده على ثلثي المال، يبلغ ثمانية أتساع مال إلا ثلثي جذر وإلا ثلثي نصيب تعدل ثلاثة أنصباء، فتجبر وتقابل، فثمانية أتساع مال تعدل ثلاثة أنصباء وثلثي نصيب وثلثي جذر، فاجعل النصيب بعد ذلك أي عدد شئت بشرط أن يزيد على ضعف الجذر، فإن جعلته ثلاثة أمثال الجذر، فمعك مما انتهت المعادلة إليه ثلاثة أنصباء، فتكون تسعة أحذار وثلثي نصيب، فيكون جذرين وثلثي جذر، فالملبغ أحد عشر جذراً وثنتا جذر، فإذا ثمانية أتساع مال تعدل أحد عشر جذراً وثلثي جذر، فنكملاً أجزاء المال بأن نزيد عليها ثمنها، ونزيد على عدليها مثله، تبلغ ثلاثة عشر جذراً وثمن جذر، فإذا مال يعدل ثلاثة عشر جذراً وثمن جذر،

فالجذر ثلاثة عشر و ثمن، نضر به في مثله، يبلغ مائة و اثنين و سبعين درهما و سبعة عشر جزءا من أربعة و ستين جزءا من درهم [فهو المال، نأخذ ثلثه، وهو سبعة و خمسون درهما و سبعة و عشرة جزءا من أربعة و ستين جزءا من درهم]⁽¹⁾ فنسقط منه جذر المال، و سقط منه النصيب أيضا، وقد فرضناه ثلاثة أمثال الجذر، فالحاصل أربعة أمثال الجذر، وهي اثنان و خمسون درهما و نصف درهم، يبقى من الثالث أربعة دراهم و تسعه و خمسون جزءا من درهم، ندفع ثلثها إلى الموصي له [الثالث]⁽²⁾ وهو درهم واحد و أحد و أربعون جزءا من أربعة و ستين جزءا من درهم، فجملة الوصايا أربعة و خمسون درهما و تسعه أجزاء من أربعة و ستين جزءا من درهم إذا أسقطتها من المال و هو مائة و اثنان و سبعون درهما و سبعة عشر جزءا [من أربعة و ستين جزءا]⁽³⁾ من درهم، وهي ثمن درهم و ثمن ثمن درهم، يقسم بين البنين لكل ابن تسعه و ثلاثون درهما و ثلاثة أثمان درهم، وهو ثلاثة أمثال الجذر.

هذا إذا فرض النصيب عند المعادلة زائدا على ضعف الجذر أو أقلّ، استحالـت المسـألـة؛ لأنـا إذا فرضناه ضعـفـ الجـذرـ، فالـذـيـ معـنـاـ وـ هوـ ثـلـاثـةـ أـنـصـبـاءـ وـ ثـلـثـاـ نـصـبـ يـكـوـنـ سـبـعـةـ أـجـذـارـ وـ ثـلـثـ جـذـرـ، وـ معـنـاـ أيـضـاـ ثـلـثـاـ جـذـرـ، فـالـمـبـلـغـ ثـمـانـيـةـ أـجـذـارـ تـعـدـلـ ثـمـانـيـةـ أـسـاعـ مـالـ، فـإـذـاـ زـدـنـاـ عـلـيـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ ثـمـنـهـ، صـارـ مـالـ يـعـدـلـ تـسـعـةـ أـجـذـارـ، فـيـكـوـنـ الجـذـرـ تـسـعـةـ، وـ الـمـالـ أـحـدـاـ وـ ثـمـانـيـنـ، نـأـخـذـ ثـلـثـهـ، وـ هوـ سـبـعـةـ وـ عـشـرـونـ، 7.

ص: 202

-
- 1- ما بين المعقودين أثبتناه من العزيز شرح الوجيز 7:188.
 - 2- بدل ما بين المعقودين في النسخ الخطية والحجرية: «الثاني». والمثبت كما في العزيز شرح الوجيز 7:188.
 - 3- ما بين المعقودين أثبتناه من العزيز شرح الوجيز 7:188.

ونسقط منه جذر المال، وهو تسعه، تبقي ثمانية عشر، نسقطها للنصيب؛ لأنّا فرضناه ضعف الجذر، فلا يبقي للوصيّة الثالثة شيء.

مسألة 426: لو أوصي بجزء أو نصيب و استثنى الجذر،

كأن يخلف ثلاثة بنين، ويوصي بثلث ماله إلاّ جذر جميع المال، تدفع إلى الموصي له ثلث المال، ونستردّ منه جذراً، يكون معناً ثلثاً مال و جذر يعدل أنصباء الورثة، وهي ثلاثة، فنجعل المال عدداً له ثلث صحيح بشرط أن ينقسم ثلاثة زائداً عليه جذرها على ثلاثة، وأقلّه ستة و ثلاثون، فندفع ثلثها إلى الموصي له، ونستردّ منه جذر المال، وهو ستة، تبقي عنده ستة، فقد أخذ ثلث المال إلاّ جذرها، يبقي ثلاثون للبنين.

ولو أوصي بمثل نصيب أحدهم إلاّ جذر جميع المال، فنأخذ مالاً، ونسقط منه نصبياً، ونستردّ من النصيب جذر المال، يبقي مال و جذر إلاّ نصبياً يعدل أنصباء البنين، تجبر و تقابل، فمال و جذر يعدل أربعة أنصباء، فنجعل المال عدداً مجنّداً إذا زيد عليه جذرها انقسم على أربعة، فليكن ستة عشر إذا زيد عليه جذرها كان عشرين إذا قسّم على أربعة يخرج من القسمة خمسة، فإذا نقصت من النصيب جذر المال يبقي واحد يدفع إلى الموصي له، تبقي خمسة عشر للبنين.

ولو أوصي بمثل نصيب أحدهم إلاّ جذر نصيب أحدهم، فالنصيب عدد مجدور، فإن جعلته أربعة، فالوصيّة اثنان، والأنصباء اثنا عشر، وجملة المال أربعة عشر، إذا دفعت إلى الموصي له اثنين فقد أخذ مثل نصيب أحدهم إلاّ جذر نصيب أحدهم، وإن جعلته تسعة، فالأنصباء سبعة وعشرون، والوصيّة ستة.

مسألة 427: لو أوصي بجذور مضافة إلى الجذور،

كمال خلف ثلاثة

ص: 203

بنين، وأوصي لزيد بجذر نصيب أحدهم، ولعمرو بجذر وصيّة زيد، ولثالث بجذر وصيّة عمرو، فاجعل وصيّة الثالث ما شئت من الأعداد، فإن جعلته اثنين، فوصيّة عمرو أربعة، ووصيّة زيد ستة عشر، ونصيب كل ابن مائتان وستة وخمسون، وجملة المال سبعمائة وتسعون.

ولو أوصي لزيد بجذر نصيب أحدهم، ولعمرو بجذر باقي النصيب، فالنصيب مال، واجعل وصيّة عمرو أي عدد شئت إلا جذرا، فإن جعلته ثلاثة إلا جذرا، فاضربها في مثلها، تحصل تسعه أعداد ومال إلا ستة أحذار؛ لأنك إذا أردت بالجذر واحدا، كان الحاصل ضرب اثنين في اثنين، والمبلغ أربعة.

ولا فرق بين أن تقول: أربعة، وبين أن تقول: تسعه من العدد ومال، وهو واحد إلا ستة جذور، وهي ستة، والمبلغ المذكور هو تسعه ومال إلا ستة أحذار تعديل الباقى من نصيب الابن بعد وصيّة زيد، وهو مال إلا جذرا، فيجب ما في هذا الجانب بستة أحذار، ونزيد على معادله ستة أحذار، فإذا تسعه من العدد ومال يعدل مالا وخمسة أحذار، نسقط المال بالمال، تبقى تسعه من العدد في معادلة خمسة أحذار، فالجذر الواحد درهم وأربعة أخماس، نضربه في مثله، فيكون أحدا وثمانين جزءا من أجزاء خمسة وعشرين جزءا من درهم، وهي ثلاثة دراهم وستة أجزاء من خمسة وعشرين جزءا من درهم، وذلك نصيب ابن، نقص منه وصيّة زيد، وهي جذر درهم وأربعة أخماس، تبقى ستة وثلاثون جزءا من أجزاء خمسة وعشرين، تنقص منها وصيّة عمرو، وهي جذر هذه الستة والثلاثين، وهو درهم وخمس، فالوصيّتان معا ثلاثة دراهم، والتراكمة اثنا عشر درهما وثمانية عشر جزءا من خمسة وعشرين جزءا من درهم.

مثل أن يخلف ثلاثة بنين، ويوصي لواحد بتكملة ثلث ماله بجذر نصيب أحدهم، نجعل ثلث المال مالاً وجذراً، وندفع المال إلى الموصي له، يبقى جذرها نزيده على ثلثي المال، يبلغ مالين و ثلاثة أجذار، وذلك يعدل أنصباء البنين، وهي ثلاثة أموال، فنسقط مالين [بمالين] تبقي ثلاثة أجذار في معادلة مال، فالجذر ثلاثة، والمال تسعة، فثلث المال اثنا عشر، والوصية تسعة، فنسقطها من المال، تبقي سبعة وعشرون للبنين، وقد أخذ الموصي له ثلث المال إلاّ جذر نصيب أحدهم.

ولو أوصي لزيد بتكملة ربع ماله بجذر نصيب أحدهم، ولعمرو بجذر ما يبقي من ثلثه، فنجعل النصيب مالاً، وثلث التركة مالاً ووصية زيد، وهي ربع التركة إلاّ جذراً، فنسقط منه وصية زيد، يبقي من الثلث مال، نسقط منه وصية عمرو، وهي جذرها، يبقي من الثلث مال إلاّ جذراً، نزيده على ثلثي التركة، وهو مالان ونصف تركة إلاّ جذرين، يبلغ ثلاثة أموال ونصف تركة إلاّ ثلاثة أجذار تعديل أنصباء البنين، وهي ثلاثة أموال وثلاثة أجذار، فنصف تركة يعدل ثلاثة أجذار، فالتركة ستة أجذار، وثلثها جذران، وربعها جذر ونصف، وقد كان ثلث التركة مالاً وربع تركة إلاّ جذراً، فإذا خرج جذر من ربع التركة بالاستثناء، كانباقي نصف جذر، فهو وصية زيد، فنسقطها من ثلث المال، وهو جذران، يبقي جذر ونصف، وذلك يعدل مالاً؛ لأنّا جعلنا باقي الثلث مالاً، فالجذر درهم ونصف، والمال درهماً وربع، وهو نصيب كلّ ابن، والتركة ستة أجذار، فهي تسعة دراهم، نأخذ ثلثها: ثلاثة، ونسقط منه ربع التسعة إلاّ جذر نصيب، وهو ثلاثة أرباع درهم، وهي وصية زيد، يبقي من الثلث درهماً

وربع، نأخذ جزره - وهو درهم ونصف - لعمرو، وبيقي من الثلث ثلاثة أرباع درهم، نزيدها على ثلثي المال، وهو ستة دراهم وثلاثة أرباع بين البنين، لكل واحد درهمان وربع.

ص: 206

الفصل السادس: في الوصية بقدر من المال من درهم و دينار و غيرهما

مسألة 429: لو خلف أربعة بنين،

وأوصي بمثل نصيب أحد them و بدرهم، نجعل التركة أي عدد شيئاً بعد أن يكون بحيث إذا عزلت منها درهماً و قسمت الباقى بين البنين و الموصى له على خمسة كان النصيب الواحد مع الدرهم مثل ثلث التركة أو أقل.

فإن جعلت التركة أحد عشر درهماً، تبقى عشرة لـ لكل واحد سهماً، و إن جعلتها ثلاثة عشر، أسقطت درهماً، و قسمت الباقى بينهم، فيخرج من القسمة اثنان و خمسان، نزيد على الخارج الدرهم المنقوص، يكون ثلاثة و خمسين للموصى له، فإن أزلت الكسر فانقص الدرهم من ثلاثة عشر، و اضرب الباقى في خمسة، يكون ستين، لكل ابن اثنا عشر؛ لأنه كان له اثنان و خمسان، فإذا ضرب ذلك في خمسة، حصل اثنا عشر، و للموصى له مثل ذلك بزيادة درهم.

ولو أوصي بالنصيب مع استثناء درهم، فإذا أوصي بمثل نصيب أحد البنين الأربعه إلا درهماً، فإن جعلت للموصى له درهرين، فاجعل لكل واحد من البنين ثلاثة، واجعل التركة من أربعة عشر، و إن جعلت له ثلاثة، فاجعل لكل واحد من البنين أربعة، واجعل التركة من تسعة عشر.

مسألة 430: لو أوصي بجزء شائع و بدرهم،

كما لو أوصي بسدس ماله و بدرهم، و له ثلاثة بنين، نخرج سدس التركة و درهماً، و نقسم الباقى بين الورثة، فنأخذ مالاً و نسقط منه سدس و درهماً، تبقى خمسة أسداس

مال إلاّ درهماً تعدل ثلاثة أنصباء، تجبر و تقابل، فخمسة أسداس المال تعدل ثلاثة أنصباء و درهماً، فنكمّل أجزاء المال بأن نزيد عليها مثل خمسها، و نزيد على معادله خمسة، فمال يعدل ثلاثة أنصباء و ثلاثة أخماس نصيب و درهماً و خمس درهم، فاضرب الأنصباء الثلاثة و أخماس النصيب في عدد إذا زيد على حاصل الضرب درهم و خمس كان الحاصل عدداً صحيحاً، وهو ثلاثة، فإذا ضرب فيها، يبلغ الحاصل منه مزيداً عليه الدرهم و الخمس اثني عشر درهماً، لصاحب السدس و الدرهم ثلاثة، ولكل ابن ثلاثة.

مسألة 431: لو أوصي بجزء شائع مع استثناء درهم بأن يخلف ثلاثة بنين،

ويوصي بسدس ماله إلاّ درهماً، فنأخذ مالاً ونسقط منه سدس، ونسترد من السدس درهماً، تحصل معنا خمسة أسداس مال ودرهم تعدل ثلاثة أنصباء، فنكمّل أجزاء المال بأن نزيد عليها خمسها، ونزيد الخمس على كل ما في المعادلة، فمال ودرهم و خمس درهم يعدل ثلاثة أنصباء و ثلاثة أخماس نصيب، فاضرب هذه الأنصباء و الأخماس في عدد إذا نقص من الحاصل من الضرب درهم و خمس، كان الباقي عدداً صحيحاً، وهو سبعة، فإنه إذا ضرب سبعة في ثلاثة و ثلاثة أخماس، حصل خمسة وعشرون و خمس، فإذا نقص منه درهم و خمس، كان الباقي أربعة وعشرين، ندفع سدسها في الوصيّة، ونسترد منه درهماً، يبقى أحد وعشرون للبنين.

مسألة 432: لو أوصي بنصيب و بجزء و بدرهم أو دراهم أو مع استثناء درهم أو دراهم،

بأن يخلف خمسة بنين، وأوصي لزيد بمثل نصيب أحدهم ودرهم، ولعمرو بثلث ما يبقى من ثلثه ودرهم، نأخذ ثلث مال،

ونسقط منه نصيباً ودرهماً، يبقي ثلث مال إلاّ نصيباً ودرهماً، نسقط لعمرو من هذا الباقى ثلثه ودرهماً آخر، يبقي تسعاً مال إلاّ ثلثي نصيб وإلاّ درهماً وثلثي درهم، نزيده على ثلثي المال، يكون ثمانية أتساع مال إلاّ ثلثي نصيب وإلاّ درهماً وثلثي درهم تعدل خمسة أنصباء، تجبر وتقابل، فثمانية أتساع مال تعدل خمسة أنصباء وثلثي نصيب ودرهماً وثلثي درهم، نكمل أجزاء المال بأن نزيد عليهها ثمنها، ونزيد على كلّ ما في المعادلة ثمنه، فمال يعدل ستة أنصباء وثلاثة أثمان نصيب ودرهماً وبعة أثمان درهم، فنطلب عدداً إذا ضرب في ستة وثلاثة أثمان، يكون الحاصل منه مزيداً عليه درهم وبعة أثمان درهم عدداً صحيحاً، وهو ثلاثة إذا ضربت في ستة وثلاثة أثمان، حصل تسعة عشر وثمن، إذا زيد عليه درهم وبعة أثمان درهم، كان أحدهما وعشرين، فمنه القسمة، والنصيب ثلاثة، نأخذ ثلث المال، وهو بسبعين، ندفع منها إلى زيد أربعة بالنصيب والدرهم، تبقى ثلاثة، ندفع ثلثها ودرهماً آخر إلى عمرو، يبقي درهم، نزيد على ثلثي المال، يكون خمسة عشر للبنين الخمسة.

ولو أوصي وله ستة بنين بمثل نصيب أحدهم، ولا يسدس ماله إلاّ درهماً، ونسقط منه نصيباً لإحدى الوصيّتين، وسدسه إلاّ درهماً للوصيّة الأخرى، تبقي خمسة أسداس مال ودرهم إلاّ نصيباً، تعدل ستة أنصباء، تجبر وتقابل، ونكمل أجزاء المال بزيادة خمسها، ونزيد على كلّ ما في المعادلة خمسة، فمال ودرهم وخمس درهم يعدل ثمانية أنصباء وخمسين نصيبي، فنضرب الأنصباء الثمانية والخمسين في عدد إذا نقص مما يحصل من الضرب درهم وخمس، كان الباقى عدداً صحيحاً، وهو ثلاثة، إذا ضربناها في ثمانية وخمسين، تحصل خمسة وعشرون وخمس

درهم، إذا نقص منه درهم وخمس، بقي أربعة وعشرون، فمنها القسمة، والنصيب ثلاثة، ندفع إلى الموصي له بالسدس إلاًّ درهما، وهو ثلاثة، وإلي الموصي له الآخر ثلاثة، تبقي ثمانية عشر للبنين.

مسألة 433: لو أوصي بتكميلة ودرهم أو شبهه،

بأن يخلف أربعة بنين، وأوصي بتكميلة ثلث ماله بنصيب أحدهم وبدرهم، والمراد من الوصيّة الثلث إلاًّ نصيب أحدهم وإلاًّ درهما، نجعل المال خمسة عشر، والنصيب ثلاثة، فنأخذ ثلث المال: خمسة، ونسقط منها النصيب، ونسقط درهما، يبقي واحد هو الوصيّة، سقطه من المال، تبقي أربعة عشر، وكان ينبغي أن يكون اثني عشر، فقد زاد اثنان، وهو الخطأ الأول.

ثم نجعل المال ثمانية عشر، والنصيب أربعة، نأخذ ثلاثة ستة، ونسقط منه النصيب أربعة، ونسقط درهما أيضاً، يبقي واحد هو الوصيّة، إذا أسقطناه من المال تبقي سبعة عشر، وكان ينبغي أن يكون ستة عشر، فقد زاد واحد، وهو الخطأ الثاني، سقط الأقل من الأكثر، يبقي واحد حفظه.

ثم نضرب المال الأول في الخطأ الثاني، يكون خمسة عشر، والمال الثاني في الخطأ الأول، يكون ستة وثلاثين، سقط الأقل من الأكثر، يبقي أحد وعشرون، فهو المال، ونضرب النصيب الأول في الخطأ الثاني، يكون ثلاثة، ونضرب النصيب الثاني في الخطأ الأول، يكون ثمانية، سقط الأقل من الأكثر، تبقي خمسة، فهي النصيب، نأخذ ثلث المال، وهو سبعة، ونسقط منه النصيب خمسة ودرهما آخر، يبقي واحد، فهو الوصيّة، سقطها من المال، يبقي عشرون للبنين.

ولو خلف أربعة بنين، وأوصي بتكميلة ثلث ماله بنصيب أحدهم،

و الآخر بسدس ماله إلاّ درهما، تقدر المال الثاني عشر، والنصيب اثنين، فنأخذ ثلثة، وهو أربعة، ونسقط منه النصيب اثنين، يبقي للموصي له الأول اثنان، ونأخذ سدس اثنين، ونسقط منه واحدا، يبقي للوصية واحد، نقص الوصيّتين من المال، تبقى تسعه، وكان ينبغي أن يكون ثمانية، فقد زاد واحد، وهو الخطأ الأول.

ثم نجعل المال ثمانية عشر، والنصيب أربعة، ونأخذ ثلثه ستة، ونسقط منه النصيب أربعة، يبقي للوصية اثنان، ونأخذ سدسه ثلاثة، ونسقط منه واحدا، يبقي للوصية اثنان أيضا، نسقطهما من المال، تبقى أربعة عشر، وكان ينبغي أن يكون ستة عشر، فقد نقص اثنان، نجمع بين الخطأين، يبلغ ثلاثة، نحفظها، فهي المقسم عليها.

ثم نضرب المال الأول - وهو اثنا عشر - في الخطأ الثاني، وهو اثنان، يكون أربعة وعشرين، ونضرب المال الثاني في الخطأ الأول، يكون ثمانية عشر، نجمع بينهما، يكون اثنين وأربعين، تقسّمه على الثلاثة المحفوظة، تخرج من القسمة أربعة عشر، فهو المال.

ثم نضرب النصيب الأول في الخطأ الثاني، يكون أربعة، ونضرب النصيب الثاني في الخطأ الأول، يكون أربعة، نجمع بينهما، يبلغ ثمانية، تقسّمها على الثلاثة، يخرج من القسمة درهمان وثلاثة، فهو النصيب، ونأخذ ثلث المال، وهو أربعة وثلث درهم، فنسقط منه نصبيا، يبقي درهمان للموصي له الأول، ونأخذ سدس، وهو درهمان وثلث درهم، نسقط منه درهم، يبقي درهم وثلث للموصي له الثاني، نجمع بين الوصيّتين، ونسقطهما من المال، تبقى عشرة وثلاثة درهم للبنين، لكل واحد منهم درهمان وثلاثة.

ولو خلّف ابنين وأوصي لزيد بمثل نصيب أحدهما، ولعمرو بنصف ما يبقي من الصدف وبدرهم، والتركة عشرون درهما، نأخذ نصف الترفة عشرة، ونسقط منه نصيباً لزيد، تبقي عشرة إلاّ نصيباً، نسقط من هذا الباقى نصفه ودرهماً لعمرو، وهو ستة إلاّ نصف نصيب، تبقي من العشرة أربعة إلاّ نصف نصيب، نزيدها على نصف المال، تبلغ أربعة عشر درهماً إلاّ نصف نصيب، يعدل نصيبى الابنين، تجبر وتقابل، فأربعة عشر تعدل نصبيين ونصف نصيب، نبسطها أنصافاً، فالمال ثمانية وعشرون، والنصيب خمسة، تقسّم المال على النصيب، تخرج من القسمة خمسة دراهم وثلاثة أخماس درهم، فهو النصيب، نأخذ عشرة، وندفع منها إلى زيد خمسة دراهم وثلاثة أخماس، تبقي منها أربعة دراهم وخمسان، ندفع نصفها، وهو درهمان وخمس ودرهما آخر إلى عمرو، يبقي من العشرة درهم وخمس، نزيده على العشرة الأخرى، يكون أحد عشر وخمساً للابنين، لكل واحد خمسة دراهم وثلاثة أخماس درهم.

ولو خلّف ابنين وأوصي لزيد بمثل نصيب أحدهما إلاّ ثلث جميع المال، ولعمرو بثلث ما يبقي من الثلث وبدرهم، والتركة ثلاثون درهماً، نأخذ ثلث المال، وهو عشرة، ونسقط منه نصيباً، ونستردّ ثلث المال، وهو عشرة، يحصل معنا عشرون إلاّ نصيباً، ندفع ثلاثة - وهو ستة دراهم وثنتا درهماً إلاّ ثلث نصيب - ودرهما آخر إلى عمرو، يبقي اثنا عشر درهماً وثلث درهم إلاّ ثلثي نصيب، نزيده على ثلثي المال، يبلغ اثنين وثلاثين درهماً وثلث درهم إلاّ ثلثي نصيب، يعدل نصبيين، يجبر ويقابل، فاثنان وثلاثون درهماً وثلث درهم تعدل نصبيين وثلثي نصيب، نبسطها أثلاثاً، فالنصيب ثمانية، والمال سبعة وتسعون، تقسّم أجزاء المال على أجزاء النصيب،

يخرج من القسمة اثنا عشر درهماً و ثمن درهم [فهو النصيب، نأخذ اثني عشر درهماً و ثمن درهم]⁽¹⁾ نستردّ منه ثلث المال، وهو عشرة، يبقى معه درهماً و ثمن درهم، هي وصيّة، نسقطها من ثلث المال، تبقى سبعة دراهم و سبعة أثمان، ندفع ثلثها و درهماً إلى عمرو، و ذلك ثلاثة دراهم و خمسة أثمان درهم، تبقى أربعة دراهم و ربع درهم، نزيدها على ثلثي المال، وهو عشرون، تبلغ أربعة و عشرين درهماً و ربع درهم للابنين.

ولو انفردت الوصيّة الأولى بطلت؛ لكون الاستثناء مستغرقاً، إلّا أنّه لمّا اقترنّت بها الوصيّة الأخرى أخرجتها عن الاستغراق.

.7***

ص: 213

1- ما بين المعقوفين أثبتناه من العزيز شرح الوجيز 195:7.

الفصل السابع: في المسائل الدورية في التصرفات الشرعية من المريض

اشارة

قد عرفت أنّ عطايا المريض من الهبة و العتق و المحاباة و العفو عن الجنابة و غير ذلك تخرج من الثلث على ما اخترناه كالوصايا، و كان الاعتبار بثلث مال المعطي في زيادته و نقصانه يوم الموت لا يوم الوصيّة، وجب لذلك أنه متى زادت تركته برجوع بعض العطية بهبة أو ميراث أو أرش جنائية أو غيرها من أسباب الرizادات أن تزيد عطتيه، وإذا زادت عطتيه زاد ما يرجع إليه منها، وإذا زاد ذلك وجب أن تزيد العطية، وهكذا دائمًا يدور إلى ما لا نهاية له، فقطع العلماء ذلك بوجوه من الحساب و طرق وضعوها لثلاثة يخرج عن موجب الأحكام الشرعية.

كما تقول: لو وهب المريضة زوجها مائة مستوعبة، قبض و مات ثم ماتت في مرضها و خلفت أخاهما، صحت الهبة في الثلث، و رجع ثلثاهما و نصف الثلث، فيصير لها خمسة أسداس المائة، فتجاوزت الهبة في نصفه، وهو أكثر من الثلث.

و حسابها أن تقول: جازت الهبة في شيء، تبقى مائة إلا شيئاً، و يرجع إليها نصف شيء، فلورثتها مائة إلا نصف شيء تعدل مثلثي ما جاز بالهبة، وهو شيئاً، تجبر المائة بنصف شيء، فالمائة تعدل شيئاً و نصفاً، فالشيء أربعون، وهو ما جاز فيه الهبة، ثم ترث الواهبة نصف الأربعين، فلورثتها ثمانون ضعف الهبة.

وببيان قطع الدور: إنّا نحتاج أن نجعل المائة على ستة أسهم؛

ص: 215

لأقسام ثلاثة نصفين، فلمّا رجع من الثلث سهم إلى الواهبة وجب أن نلقي هذا السهم من الثلثين، تبقى ثلاثة، ويرجع إليها سهم بالميراث، وسهم لورثة الزوج، فتصير المائة على خمسة أسهم، جازت الهبة منها في سهرين، وهو خمساها كما قلنا.

و استخرج بعضهم (1) من هذا طريقة الباب، فقال: نجعل المائة ثلاثة لأجل الثلث، ونضربها في اثنين فريضة الميت، تصير ستة، نلقي منها ما تركه الواهب، تبقى خمسة، فهي سهام المائة، وجازت الهبة في فريضة الميت، وهي سهمان.

وفي هذا الفصل أنواع.

النوع الأول: البيع.

مسألة 434: لو باع المريض قطعة أرض مساحتها جريب يساوي خمسمين ديناراً

بجريب يساوي عشرة، ولم تجز الورثة، فقد حابي بأربعين، نأخذ من خمسمين شيئاً، وكل شيء من مال الصحيح يساوي خمس شيء من مال المريض، نقصنا من الشيء خمسه، يبقى خمسون ديناراً إلا أربعة أخماس الشيء، وصار مع الصحيح بالمحاباة من مال المريض أربعة أخماس شيء، فخمسون ديناراً إلا أربعة أخماس شيء مثل المحاباة الذي هو أربعة أخماس شيء، فضاعفنا أربعة أخماس الشيء، فكان واحداً وثلاثة أخماس تعدل خمسمين ديناراً إلا أربعة أخماس شيء، وبعد الجبر والمقابلة تصير شيئاً وخمسي شيء تعدل خمسمين ديناراً، فالشيء الواحد منه ربعة وسدسه، فيصبح البيع في ربعة جريب وسدسه من

ص: 216

-1 لم تتحقق.

مال المريض بربع جريب وسدسه من الصحيح.

مسألة 435: لو باع قفيز حنطة قيمته عشرون بقفيز قيمته عشرة،

فقد بيّنا أنه يصح البيع في ثلثي الجيد.

ولو باع كرّا قيمته ثلاثة وعشرون وله غيره ثلاثة عشرة، صحيحة البيع في جميع الكرّ؛ لأنّه رجع إليه عشرة وعنه ثلاثة وعشرون، فيبقى لورثته أربعون، ولم يحاب إلاّ بعشرين.

ولو كانت قيمة الجيد خمسين وقيمة الرديء خمسة عشر وله عشرة، صحيحة البيع في شيء من الجيد، وقابلة من الثمن ثلاثة عشرات ذلك الشيء، فبقيت المحاباة سبعة عشرات شيء، ومع الورثة عشرة دراهم أيضاً، وهي عشراً كرّ، فيجتمع معهم كرّ وعشراً كرّ إلّا سبعة عشرات شيء، وذلك يعدل ضعف المحاباة، وهو شيء وأربعة عشرات شيء؛ لأنّ المحاباة سبعة عشرات شيء، تجبر وتقابل، فكرّ وعشراً كرّ يعدل شيئاً وعشراً شيئاً، نبسطها عشرات، وتقلب الاسم، فيكون الكرّ أحدهما وعشرين، والشيء اثنى عشر، فيصحيحة البيع في اثنى عشر جزءاً من أحد وعشرين جزءاً من الكرّ، وهو يعدل أربعة أسابيع بأربعة أسابيع الكرّ الرديء، وهي بالقيمة ثلاثة عشرات المبيع من الكرّ الجيد، فنجعل الكرّ عدداً له سبع وعشرين، وأقلّه سبعون، فصحيحة البيع في أربعة أسابيعه - وهي أربعون - بثلاثة عشرات الأربعين، وهي اثنتي عشر، فبقيت المحاباة بثمانية وعشرين، ومع الورثة ممّا بطل البيع فيه ثلاثة وعشراً كرّ، وهم ما أربعة عشر بأجزاء السبعين، فيجتمع عندهم ستة وخمسون ضعف المحاباة.

أو نقول: ثلث الكرّ والعشرة المتراكمة عشرون، والمحاباة بخمسة وثلاثين، والعشرون أربعة أسابيع الخمسة والثلاثين، فيصحيحة البيع في أربعة

ولو باع كرّا قيمته مائة بكرّ قيمته خمسون وعليه عشرة دراهم دينا، فنحط العشرة من ماله ويقدر كأنه لا يملك إلاّ تسعين، وثلثها ثلاثون، ومحاباة بخمسين، والثلاثون ثلاثة أخماس الخمسين، فيصحّ البيع في ثلاثة أخماس الجيد بثلاثة أخماس الرديء، فيخرج من ملكه ستون، ويعود إليه ثلاثون، ويقي ممّا بطل فيه ثلاثون، وذلك ضعفاً المحاباة.

ولو كان علي المريض دين [وله]⁽¹⁾ سوي ما باع تركه، فيقابل الدين بالتركه، فإن تساوايا فكأنه لا دين ولا تركه، وإن زاد أحدهما اعتبرنا الزائد علي ما تقدّم.

هذا في المتّحد جنساً، أمّا المختلف، كأن يبيع كرّ حنطة قيمته عشرة، فإن قلنا: يصحّ البيع في البعض بقسطه من الثمن، فهو كما لو باع بالمتّحد جنساً، فيصحّ البيع في ثاني الحنطة بثلثي الدخن، وإن قلنا: يصحّ فيما يحتمله الثالث وفيما يوازي الدخن بجميع الثمن، فيصحّ البيع في خمسة أسداس الحنطة بجميع الدخن؛ لأنّه يصحّ في قدر الثالث وفيما يوازي الدخن بالقيمة، وهو النصف، وتجوز المفاضلة كيلا هنا.

مسألة 436: لو باع المريض محاباة مع حدوث زيادة في المبيع،

اعتبرنا القدر الذي يصحّ فيه البيع يوم البيع، وزيادته للمشتري غير محسوبة عليه، والاعتبار في القدر الذي يبطل فيه البيع، ويقي للورثة يوم

ص: 218

1- ما بين المعقودين يقتضيه السياق.

2- الدخن: حبّ الجاورس. العين 4:233، المحيط في اللغة 4:304، الصحاح 5:2111، لسان العرب 13:149 «دخن».

الموت، وسواء كانت الزيادة باعتبار ارتفاع السوق، أو بتجدد صفة تزيد بها القيمة.

فإذا باع عبداً قيمته عشرون بعشرة ثم زادت قيمته فبلغت أربعين، فإن صحة البيع في بعضه بجميع الثمن، فللمسري بالعشرة نصف العبد، وهي قيمته يوم العقد، يبقي نصف العبد وقيمتها يوم الموت عشرون، نضمّه إلى الثمن، يصير ثلاثين، فله من ذلك شيء بالمحاباة، وشيء يتبع المحاباة بسبب زيادة القيمة غير محسوب عليه، يبقي ثلاثة إلا شيئاً، تعديل ضعف المحاباة، وهو شيئاً، تجبر و مقابل، فثلاثون تعديل أربعة أشياء، فالشيء ربع الثلاثين، وهو سبعة دراهم ونصف درهم وهو ما يجوز التبرع فيه، وهو ثلاثة أثمان العبد يوم البيع، فيضمّ إلى النصف الذي ملكه المسري بالثمن، فيحصل له بالتبرع، والثمن سبعة أثمان العبد، يبقي للورثة ثمنه، وهو خمسة يوم الموت، والثمن، وهو عشرة، وهمما ضعف المحاباة.

وعلي القول الذي اخترناه من صحة البيع في بعضه بقسطه من الثمن نقول: صحيح البيع في شيء من العبد بنصف شيء من الثمن، فتكون المحاباة بنصف شيء [و] يبطل البيع في عبد إلا شيئاً، وقيمتها عند الموت أربعون إلا شيئاً.

وإنما استثنينا شيئاً؛ لأن الاستثناء يزيد بحسب زيادة المستثنى منه، نضمّ إليه الثمن، وهو نصف شيء، يبقي أربعون إلا شيئاً ونصف شيء، وهو يعدل ضعف المحاباة، وهو شيء، يجبر ويقابل، فأربعون تعديل شيئاً ونصف شيء، فالشيء خمساً أربعين، وهمما ستة عشر، وهي أربعة أخماس العبد يوم البيع، فللمسري أربعة أخماس العبد بأربعة

أخمس الشمن، وهي ثمانية، فتكون المحاباة ثمانية، وللورثة أربعة أخمس الشمن، وهي ثمانية، وخمس العبد، وقيمة يوم الموت ثمانية، فالملبغ ستة عشر ضعف المحاباة.

ولا اعتبار بالزيادة الحادثة بعد موت المريض، وجودها كعدمها.

مسألة 437: لو حدث النقصان في يد المشتري قبل موت البائع،

مثل أن يبيع المريض عبداً قيمته عشرون بعشرة، ثم تعود قيمته إلى عشرة، ثم يوم الموت البائع، فإن صحّ حنا البيع في بعض العبد بجميع الشمن، قلنا: يملك المشتري نصف العبد بالعشرة، ونضمّ نصفه الآخر يوم الموت - وقيمة خمسة - إلى الشمن، يصير خمسة عشر، للمشتري شيء من ذلك بالمحاباة، وذلك الشيء محسوب عليه بشيئين؛ لأنّ النقصان بالقسط محسوب على المتبرّع عليه، فتبقي للورثة خمسة عشر إلاّ شيئاً تعدل ضعف المحسوب عليه من المحاباة، وهو أربعة أشياء، تجبر وتقابل، فخمسة عشر تعدل خمسة أشياء، فالشيء ثلاثة، وهي ثلاثة وأعشار العبد يوم الموت، وإذا انضمّ إليها النصف الذي ملكه بالشمن، وهو خمسة يوم الموت، كان المبلغ ثمانية، وهي أربعة أخمس العبد يوم الموت، فيصبح البيع في أربعة أخمس العبد - وهي ستة عشر - بجميع الشمن، وهو عشرة، يبقى التبرّع ستة، للورثة خمس العبد، وهو درهمان، والشمن، وهو عشرة، وجملتها اثنا عشر ضعف المحاباة.

وإن قلنا: يصحّ البيع في بعضه بالقسط - وهو المذهب الذي اخترناه في مثل ذلك - قلنا: صحّ البيع في شيء من العبد بنصف شيء من الشمن، وبطل في عبد ناقص بشيء وقيمة يوم الموت عشرة إلاّ نصف شيء، فنضمّ الحاصل من الشمن - وهو نصف شيء - إليه، فيكون عشرة دراهم

بلا استثناء، وهي تعدل ضعف المحاباة، وهي شيء فالشيء عشرة دراهم، وهي نصف العبد يوم البيع، فيصبح البيع في نصفه - وهو عشرة - بنصف الثمن، وهو خمسة، فالمحاباة بخمسة دراهم، وللورثة نصف العبد يوم الموت، وهو خمسة، ونصف الثمن، وهو خمسة، وجملتها ضعف المحاباة.

والأصل في هذه الحالة أن ما يصح فيه البيع فحصته من النقصان محسوبة على المشتري؛ لأنّه مضمون عليه بالقبض، وما يبطل فيه البيع فحصته من النقصان غير مضمونة على المشتري؛ لأنّه أمانة في يده، لأنّه لم يتعد بثبات اليد عليه، ولا قبضه لمنفعة نفسه.

قيل: إن كان النقصان بانخفاض السوق، فهذا صحيح؛ لأنّ نقصان السوق لا يضمن باليد مع بقاء العين، وإن كان لنقص في العبد، فيقال: إنه مضمون على المشتري؛ لأنّه مقبوض على حكم البيع، حتى لو برأ المريض كان البيع لازما في الجميع، وإذا كان المقبوض بالبيع الفاسد مضمونا على المشتري؛ لاعتقاده كونه مبيعا، فهنا أولي، فيصير المشتري غارما لقدر من النقصان مع الثمن، ويختلف القدر الخارج من الحساب [\(1\)](#).

ولو حدث النقصان بعد موت البائع، فقال بعض الشافعية: إنّه كما لو حدث قبل الموت، حتى يكون القدر المبيع هنا كالقدر المبيع فيما إذا حدث قبل موته [\(2\)](#).

وخطّاه الجويني؛ لأنّ النظر في التركة وحساب الثالث والثلثين إلى 5.

ص: 221

1- قال به الجويني في نهاية المطلب 10:394-395، وعنه في العزيز شرح الوجيز 7:209، وروضة الطالبين 5:238.

2- نهاية المطلب 10:396، العزيز شرح الوجيز 7:209، روضة الطالبين 5:238.

حالة الموت، ولا معنى لاعتبار النقصان بعده، كما لا تعتبر الزيادة [\(1\)](#).

مسألة 438: لو حدث النقصان في يد البائع،

بأن باع المريض عبداً يساوي عشرين بعشرة ولم يسلمه حتى صارت قيمته عشرة، قال بعض الشافعية: إنَّه يصحُّ البيع في جميعه؛ لأنَّ التبرُّع إنما يتمُّ بالتسليم، وقد باع قبل التسليم أن لا تبرُّع، وأنَّه باع بثمن المثل، ولو عادت القيمة إلى خمسة عشر، فكذلك؛ لأنَّ التبرُّع يكون بخمسة، وهي تخرج من الثلث [\(2\)](#).

اعترضه الجويني بأنَّ التبرُّع الواقع في ضمن البيع لا يتوقف نفوذه وانتقال الملك فيه على التسليم، فيجب أن ينظر إلى وقت انتقال الملك، وأنَّ لا يفرُّق بين النقصان بعد القبض وقبله [\(3\)](#).

واعلم أنَّ النقص الحادث في يد المشتري إنْ كان بانخفاض السوق لم يرفع خيار المشتري بتبعُّض الصفة عليه، وإنْ كان لمعنى في نفس البيع فيشهي العيب الحادث مع الاطلاع على العيب القديم.

مسألة 439: المحاباة في البيع والشراء صحيحة،

تخرج من الثلث، ولا يمنع ذلك صحة العقد في قول علمائنا أجمع، وهو قول أكثر العلماء [\(4\)](#)؛ لعموم قوله تعالى: وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ [\(5\)](#) وأنَّه تصرُّف صدر

ص: 222

1- نهاية المطلب 10:396، وعنِّي في العزيز شرح الوجيز 7:209، وروضة الطالبين 5:238.

2- نهاية المطلب 10:396-397، العزيز شرح الوجيز 7:209، روضة الطالبين 5:238.

3- نهاية المطلب 10:397، وعنِّي في العزيز شرح الوجيز 7:209، وروضة الطالبين 5:238.

4- العزيز شرح الوجيز 7:210، روضة الطالبين 5:239، المغني 6:549، الشرح الكبير 6:324.

5- سورة البقرة: 275.

من أهله في محله، فصحّ، كغير المريض.

وقال أهل الظاهر: العقد باطل⁽¹⁾. وهو غلط.

ولَا فرق بين أن يحابي المريض في بيته أو شرائه إجماعاً.

ثم إن زادت المحاباة على الثلث، اعتبر في نفوذ الزائد إجازة الوارث، فإن أحاجز لزم البيع، وإن ردّ بطلت المحاباة في الزائد، فيتخير المشتري حينئذ في الفسخ؛ لبعض الصفقة عليه، وفي الإمساء.

فلو اشتري المريض عبداً قيمته عشرة عشرة بعشرين مستوعبة لماله، فثلث ماله ستة وثلاثان، والمحاباة عشرة وستة وثلاثان ثلثاها⁽²⁾، فيصح الشراء في ثلثي العبد، وهو ستة وثلاثان، ويرجع ثلث الثمن، وهو ستة وثلاثان، وذلك ضعف المحاباة.

ولو اشتري عبداً قيمته عشرة عشرة بعشرين، فرادت قيمة العبد في يده أو في يد البائع، فصارت خمسة عشر، فقد زادت في تركته خمسة، فإن قلنا:

يصح الشراء في بعض ما حابي فيه بجميع ما يقابلها، فنضمّ الخمسة الزائدة إلى الثمن، فيصير جميع التركة خمسة وعشرين، وثلاثها ثمانية وثلث، فيقال للبائع: ثلث ماله ثمانية وثلث، وقد حبابك بعشرة، إما أن تقسّم و تسترد العبد، أو تردّ ما زاد على الثلث، وهو درهم وثلاثان، فإن ردّ فمع الورثة العبد، وقيمة يوم الموت خمسة عشر، ومعهم درهم وثلاثان، وهم ضعف المحاباة.

وإن قلنا: يصح البيع في بعضه ببعض ما يقابلها، قلنا: يصح الشراء في شيء من العبد بشيءين من الثمن، فتكون المحاباة بشيء، يبقى عشرة وثلث.

ص: 223

1- المغني 549:6، الشرح الكبير 324:6.

2- أي: ثلاثة عشرة.

درهما إلّا [شيئين، يضمّ إليه المشتري من العبد، وكان شيئاً فصار (شيئاً ونصفاً) (1) يبلغ عشرين إلّا (شيئاً و[2] نصف شيء) (3) وهو يعدل ضعف المحاباة، وهو شيئاً، فتجبر وتقابل، فالعشرون تعدل شيئاً ونصف شيء، فالشيء ثمانية، وهي خمساً العشرين وأربعة أخماس العبد، فيصّح البيع في أربعة أخماس العبد - وهي ثمانية - بأربعة أخماس الشمن، وهي ستة عشر، فتكون محاباة المشتري بثمانية، يبقى للورثة خمس الشمن، وهو أربعة وأربعين أخماس العبد، وهي اثنا عشر يوم الموت، فالجملة ستة عشر ضعف المحاباة.

ولو اشتري كما تقدّم، لكن نقص العبد في يد المريض، فعادت قيمته إلى خمسة، فإنّ قلنا: يصّح الشراء في بعض ما حابي فيه بجميع مقابلة، فقد كانت تركته عشرين، وصارت خمسة عشر، فثلثها خمسة، فيقال للبائع: إنما أن تردّ على الورثة خمسة ليكون معهم العبد وهو خمسة، والدرارهم الخمسة، فيكون لهم ضعف الخمسة، وإنما أن تنسخ البيع وتردّ الشمن بتمامه وتسترّ العبد ناقصاً، ولا ضمان على المشتري.

وإنّ قلنا بالتقسيط، فقال بعض الشافعية: إنّ المشتري يضمن قسط ما بطل فيه البيع من النقصان، وينقص ذلك من التركة، كدين يلزم قضاوه (4).5.

ص: 224

-
- 1- بدل ما بين القوسين في روضة الطالبين: «شيئان ونصف شيء».
 - 2- ما بين المعقوفين أثبتناه من العزيز شرح الوجيز 210:7، وورد ذلك أيضاً في روضة الطالبين 239:5 بتفاوت في بعض الموضع، وقد أشير إليه في الهاشم السابق واللاحق.
 - 3- بدل ما بين القوسين في روضة الطالبين هكذا: «نصف شيء».
 - 4- نهاية المطلب 10:399-401، العزيز شرح الوجيز 7:211-210، روضة الطالبين 5:240.

قال الجويني: هذا رجوع إلى أن المأْخوذ على الله مبيع يكون مضموناً عليه، و منافق لما ذكر بعضهم: أن ما لا يصح فيه البيع يكون أمانة في يد المشتري [\(1\)](#).

ثم حسابه أن نقول: صحيحة الشراء في شيء من العبد بشيءين من الثمن، وبطل في عبد ناقص بشيء، قيمته بالترابع خمسة دراهم إلا نصف شيء، فینقص القدر الذي تقص من التركة، تبقي خمسة عشر درهماً إلا شيئاً و نصف شيء، نضم إليه الشيء المشتري من العبد وقد رجع إلى نصف شيء، فيكون الحاصل خمسة عشر درهماً إلا شيئاً تعدل ضعف المحاباة، وهو شيئاً، تجبر و مقابل، خمسة عشر تعدل ثلاثة أشياء، فالشيء ثلث الخمسة عشر، وهو نصف العبد، فيصبح الشراء في نصف العبد بنصف الثمن، فتكون المحاباة بخمسة، يبقي للورثة نصف الثمن، وهو عشرة، ونصف العبد، وهو اثنان ونصف، يسقط من المبلغ قسط ما بطل البيع فيه من النقصان، وهو اثنان ونصف، يبقي في أيديهم عشرة ضعف المحاباة.

مسألة 440: لو اشتري المريض عبداً يساوي عشرة بعشرين و له ثلاثون درهماً

و قبض العبد وأعتقه، فالمحاباة بعشرة وهي ثلث ماله، قال بعض الشافعية: إن كان ذلك قبل توفية الثمن علي البائع، نفذ العتق، وبطلت المحاباة، والبائع يأخذ قدر قيمة العبد بلا زيادة؛ لأن المحاباة في الشراء كالهبة، فإذا لم تكن مقبوضة حتى جاء ما هو أقوى منها وهو العتق، أبطلها، وإن كان بعد توفية الثمن، بطل العتق؛ لأن المحاباة المقبوضة قد

ص: 225

1- نهاية المطلب 10:401، و عنده في العزيز شرح الوجيز 7:211، و روضة الطالبين 5:240.

اعتراض: بأنّه لا فرق في المحاباة بين أن تكون مقبوسة أو لا تكون؛ لأنّها متعلقة بالمعاوضة، والمعاوضة تلزم بنفس العقد، ولهذا يتمكّن الواهب من إبطال الهبة قبل القبض، ولا يتمكّن من إبطال المحاباة⁽²⁾.

مسألة 441: لو باع المريض عبداً يساوي عشرين بخمسة وألف الثمن،

فإن قلنا: يصحّ البيع في بعض ما حابي فيه بجميع ما يقابلها، فقد ملك المشتري ربع العبد بالخمسة، وأتلف البائع الخمسة من ماله، فعادت التركة إلى خمسة عشر، للمشتري من ذلك شيء بالمحاباة، تبقي للورثة خمسة عشر إلّا شيئاً تعذر ضعف المحاباة، وهو شيئاً، فتجبر وتقابل، فخمسة عشر تعذر ثلاثة أشياء، فالشيء خمسة، وهو ربع العبد، فيحصل للمشتري نصف العبد ربعة بالثمن وربعة بالتبّاع، وهو خمسة، تبقي للورثة عشرة ضعف المحاباة.

وإن قلنا بالتقسيط، صحّ البيع في ثلث العبد بثلث الثمن.

مسألة 442: لو باع فقير حنطة يساوي عشرين بقفيز يساوي عشرة،

فالجيد خمسة أسهم فرضاً، ويصحّ البيع في سهم بنصف سهم، فتكون المحاباة بنصف سهم، تبقي أربعة أسهم ونصف، يقضي منها الرديء، وهو سهمان ونصف، يبقي في يد الورثة سهماً، وكان ينبغي أن يكون سهماً، فإنه ضعف المحاباة، فأخطأنا بسهم واحد.

ثمّ نعود ونصحّح البيع في سهم وثلث من الخمسة بنصفه، وهو ثلثاً سهم، فتكون المحاباة بثلثي سهم، تبقي في يد الورثة أربعة وثلث، يقضي

ص: 226

1- العزيز شرح الوجيز 7:211، روضة الطالبين 5:240.

2- العزيز شرح الوجيز 7:211، روضة الطالبين 5:240.

منها القفizer الرديء، و هما سهمان و نصف، يبقي سهم و خمسة أسداس سهم، وكان ينبغي أن يكون سهما و ثلثا، فأخذنا بنصف سهم، فنقول: لما زدنا ثلث سهم ذهب نصف الخطأ، ولو زدنا ثلثي سهم ذهب جميع الخطأ، فإذا ما يصحّ فيه البيع من الخمسة سهم و ثلثان، و ذلك ثلث الخمسة.

أو نقدر الجيد دينارا و درهما، و نصحّح البيع في الدينار، و يعود إليه نصفه، فتبقي المحاباة بنصف دينار، و يكون عنده درهم و نصف دينار، و هو العائد إليه، وقد أتلف الرديء و هو نصف درهم و نصف دينار، فأنسب المحاباة إلى نصف الدينار و الدرهم، فيكون بقدر ثلاثة، فيصحّ البيع في ثلاثة بثلث الثمن.

ولو أتلف المريض بعض القفizer الرديء، كما لو أتلف نصفه و قيمة القفizer الجيد عشرون، فنقول: مال المريض عشرون، لكنه أتلف خمسة فتحت من ماله، تبقي خمسة عشر، ثلثها خمسة، و المحاباة عشرة، و الخمسة نصف العشرة، فيصحّ البيع في نصف العبد بنصف الثمن، فتكون المحاباة بخمسة، يبقي للورثة نصف العبد، و هو عشرة ضعف المحاباة.

أو نجعل الجيد دينارا و درهما، و نصحّح البيع في الدينار بمثل نصفه، يبقي درهم و نصف دينار، و هو ربع دينار و ربع درهم؛ لأنّ الرديء نصف دينار و نصف درهم و المتلف نصف الرديء، فتبقي مع الورثة ثلاثة أرباع درهم و ربع دينار تعدل ضعف المحاباة، و هو دينار، فنسقط ربع دينار بربع دينار، تبقي ثلاثة أرباع درهم، فالدينار مثل الدرهم، فعرفنا صحة البيع في نصف القفizer بنصف القفizer.

مسألة 443: لو باع المريض قفيز حنطة قيمته خمسة عشر من أخته بقفيز قيمته خمسة،

فماتت أخته قبله وخلفت زوجها وأخاها البائع، ثم مات البائع ولا مال لهما سوي ما تصرفًا فيه، فيصح البيع في شيء من القفيز الجيد، يرجع بالعوض ثلث شيء، يبقى معه قفيز إلا ثلثي شيء، فالمحاباة بثلثي شيء، ويحصل مع المشتري شيء من القفيز الجيد، والباقي من قفيزه - وهو قيمة القفيز الجيد - ثلث قفيز إلا ثلث شيء، فهما معاً ثلث قفيز وثلثاً شيء، يرجع نصفه بالإرث إلى البائع، وهو سدس قفيز وثلث شيء، فنزدده على ما كان للبائع، فالمبلغ قفيز وسدس قفيز إلا ثلث شيء، وهذا يعدل ضعف المحاباة، وهو شيء وثلث شيء، فيجبر ويقابل، فقفizer وسدس قفيز يعدل شيئاً وثلثي شيء، فنبسطها أسداساً، وتقلب الاسم، فالقفizer عشرة، والشيء سبعة، فيصح البيع في سبعة ألعشار الجيد - وهو عشرة ونصف - بسبعة ألعشار الرديء، وهو ثلاثة ونصف، فتكون المحاباة بسبعة، تبقى مع البائع من قفيزه أربعة ونصف، وقد أخذ بالعوض ثلاثة دراهم ونصف درهم، فالمجموع ثمانية، وللمشتري من قفيزه درهم ونصف، ومن القفيز الجيد عشرة ونصف، يكون اثنى عشر درهماً، يرجع نصفه إلى البائع، وهو ستة، يصير ما عنده أربعة عشر، وهي ضعف المحاباة.

مسألة 444: لو باع المريض عبداً يساوي عشرين بعشرة،

فاكتسب العبد عشرين في يد البائع أو في يد المشتري، ثم مات المريض، فإن ترك

عشرة سوي ثمن العبد، نقد البيع في جميع العبد، وكان الكسب للمشتري، فإن لم يملك شيئاً آخر، فيرتد البيع في بعض العبد؛ لأن المحاباة لا تخرج عن الثالث.

ثم حكى الجويني عن بعض الشافعية أن الكسب بتمامه للمشتري؛ لأنّه حصل في ملكه ثم عرض الفسخ والرّد، فكان كما لو اطلع المشتري على عيب قديم بعد الكسب، فإنه يردّه ويفقي الكسب له.

قال: وهذا زلل عظيم، بل الوجه: القطع بأنّ الكسب يتبع بعض ببعض العبد، كما في العتق، وليس هذا فسخاً ورداً للبيع في بعض العبد، بل نتبين صحة البيع وحصول الملك للمشتري في بعض العبد دون البعض [\(1\)](#).

و حكى عن بعضهم أن الكسب كالزيادة الحادثة في قيمته، وعلى هذا فيكون الحكم التبعض [\(2\)](#)، كما في الزيادة [\(3\)](#).

ولو اشتري المريض عبداً قيمته عشرة عشرة وعشرين و اكتسب، فالكسب كالزيادة في القيمة؛ لأنّ التركة تزداد به، و حكم الزيادة ما سبق.

مسألة 445: لو اشتري عبداً بعشرة و ترك عشرين غيره،

و أوصي لرجل بعشرة ثم وجد بالعبد عيباً ينقصه خمسة، فاختار إمساكه، جاز، و كأنّه حباه بخمسة، و المحاباة مقدمة على الوصيّة، و للموصي له باقي الثالث، وهو خمسة.

ولو وجد الورثة العبد معيباً وأمسكوه، فللموصي له العشرة، و ما

ص: 229

1- نهاية المطلب 10:425-426، و عنه في العزيز شرح الوجيز 7:214، و روضة الطالبين 5:241.

2- في «التبغض».

3- لم نعثر عليه في نهاية المطلب، و عنه في العزيز شرح الوجيز 7:214، و روضة الطالبين 5:241.

نقص بالعيوب فإنهم أتفقوه؛ لأنهم لو شاؤا فسخوا البيع واستردوا الثمن.

ولو اشتري عبدا بثلاثين فأعتقه وخلف سفين درهما ثم وجد الورثة [به] عينا ينقصه خمسة دراهم، رجعوا على البائع بالأرش، ولو وهبه وأقبحه، لم يرجعوا؛ لأنّه ربما يعود إليهم فيردوه، قاله بعض الشافعية⁽¹⁾.

ولو لم يختلف غير العبد وكان قد أعتقه، عتق منه خمسا، وهو عشرة دراهم، ويرجع الورثة بالأرش - وهو خمسة - على البائع، ولهم مع ذلك ثلاثة أحmas العبد، وهي خمسة عشر، فتكون عشرين ضعف المحاباة.

قال بعض الشافعية: وللبايع أن يأخذ ثلاثة أحmas العبد، ويرد ثلاثة أحmas الثمن، ويغنم أرش خمسية، وهو درهما⁽²⁾.

ولو كان قد وحبه وأقبحه بدل الإلقاء، فالخمسة الناقصة تحسب من الثالث⁽³⁾؛ لأنّ المريض هو الذي فوت الرجوع بالأرش بما أنشأ من الهبة، وللمتهب خمسة، وهو خمسة، وللورثة أربعة أحmasه، وهي عشرون.

ولو خلف عبدا قيمته ثلاثون، وأوصي بأن يباع من زيد عشرة، فثلث ماله عشرة، وقد أوصي بأن يحابي بعشرين، فإذا لم يجز الورثة بيع منه - على قول⁽⁴⁾ - ثلثا العبد بجميع الثمن، لتحصل له المحاباة بقدر الثالث، وللورثة ضعفه.

وعلي ما اختناه يباع منه نصف العبد بنصف الثمن.5.

ص: 230

1- العزيز شرح الوجيز 7:214، روضة الطالبين 5:242، وما بين المعقوفين أثبتناه منهمما.

2- العزيز شرح الوجيز 7:214، روضة الطالبين 5:242.

3- في الطبعة الحجرية: «ثلثه» بدل «الثالث».

4- كما في العزيز شرح الوجيز 7:214، وروضة الطالبين 5:242.

ولو أوصي مع ذلك بثلث ماله لعمرو، وقصد التشريك بالثلث، قسم بينهما على ثلاثة، لزيد سهمان، ولعمرو سهم.

فعلي الأول (١) يباع من زيد خمسة أتساع العبد، وهي ستة عشر وثلاثة، عشرة بالثمن، والباقي محاباة بجميع العشرة، ويدفع إلى عمرو ثلاثة وثلث، يبقى عشرون للورثة.

وعلى المختار يباع ثلث العبد - وهو عشرة - بثلث الثمن، وهو ثلاثة وثلث، ويدفع إلى عمرو ثلاثة وثلث، والباقي للورثة، وهو عشرون.

النوع الثاني: السلم.

إذا أسلم المريض عشرة في قفيز حنطة مؤجلاً يساوي عشرة، ومات قبل أن يحلّ الأجل، فللورثة الخيار، إن أجازوا فالسلم بحاله، وإن ردوا الأجل في نصيبيهم، وهو الثلثان، فلهم ذلك، فحينئذ يتخير المسلم إليه، إن شاء فسخ السلم، وردد رأس المال بتمامه، وإن شاء ردّ ثلثي رأس المال، وفسخ العقد في الثلثين، وبقي الثلث عليه مؤجلاً، وإن شاء عجل ثلثي ما عليه، ويأتي الثلث عليه مؤجلاً، وأيتها اختار سقط حق الورثة من الفسخ.

ولو أسلم عشرة في قدر يساوي ثلاثة، فللورثة الخيار مع الغبطة بسبب التأجيل، وللمسلم إليه الخيار على ما قلناه.

ويكفيه أن يعجل مما عليه ثلثي العشرة، وهو تسع ما عليه من الحنطة، ويكون الباقى عليه إلى انقضاء الأجل؛ لأنّ أقصى ما في الباب أنه وهب منه العشرة، والورثة ردوا تبرّعه في ثلثتها، فلا يحصل لهم إلا

ص: 231

1- أي: على القول الأول.

ما عَجَّلَهُ.

ولو أسلم ثالثين في قدر يساوي عشرة، فللورثة الاعتراض من جهة التأجيل، ومن جهة المحاباة بما فوق الثالث، فإذا لم يجيزوا، فال المسلم إليه بالخيار إن شاء فسخ السّلم ورّد رأس المال، وإن شاء فسخه في الثالثين ورّد ثلثي رأس المال، فيكونباقي عليه إلى أجله، وإن شاء عَجَّلَ ما عليه مع ما زاد من المحاباة على الثالث.

ولا يكفيه تعجيل ما عليه هنا؛ لأنّه لا يحصل للورثة ثلثا المال.

ولو عَجَّلَ نصف ما عليه مع نصف رأس المال وفسخ السّلم في النصف، كفي.

ولو أسلم المريض إلى رجلين ثالثين درهما في قفيز حنطة قيمته عشرة إلى الأجل، ولم يجز الورثة، واختار المسلم إليهما إمضاء السّلم فيما يجوز فيه السّلم، فإن فرّعناعلي أن العقد يصحّ في بعض ما حابي فيه بقسطه مما يقابلها، صحّ لهما السّلم في نصف المسلمين فيه، وقيمة خمسة دراهم بنصف رأس المال، وهو خمسة عشر، فتكون المحاباة بعشرة، وللورثة نصف المسلمين فيه وهو خمسة، ونصف رأس المال وهو خمسة عشر، وذلك ضعف المحاباة.

فلو غاب أحدهما بعد الاختيار وصار معسراً وتعذر تحصيل المال منه، فوجهان:

أحدهما: أنّهما إذا رضيا بالسّلم بما يستحقه الغائب من المحاباة، يجعل كأنّه قبضه، فيدخل في حساب التبرّع، وما عليه في الحال جعل كالثالث، وكان ما في يد الحاضر كلّ التركة، فتصحّ المسألة في ثلاثة أعشّار نصف المسلمين فيه للحاضر بثلاثة أعشّار نصف الثمن، فنقول:

صحّ السّلم

ص: 232

لهمَا فِي شَيْءٍ مِّنَ الْمُسْلِمِ فِيهِ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءِ مِنَ الدِّرَاهِمِ، فَتَكُونُ الْمُحَابَاةُ بِشَيْئَيْنِ، فَيُؤْدِي الْحَاضِرُ نَصْفَ الشَّيْءِ بِشَيْءٍ وَنَصْفًا، وَيَرْدَدُ بَاقِيَ الدِّرَاهِمِ الَّتِي قُبْضَهَا، وَهِيَ خَمْسَةُ عَشَرَ إِلَّا شَيْئًا وَنَصْفَ شَيْءٍ، فَيُضَمِّنُهُ الْوِرَثَةُ إِلَيْهِ مَا أَخْذَهُ مِنَ الْمُسْلِمِ فِيهِ، فَيُكَوِّنُ خَمْسَةُ عَشَرَ دِرْهَمًا إِلَّا شَيْئًا، وَذَلِكَ يَعْدِلُ ضَعْفَ الْمُحَابَاةِ، وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءٍ، فَيُجْبِرُ وَيَقْبَلُ، فَخَمْسَةُ عَشَرَ تَعْدِلُ خَمْسَةَ أَشْيَاءٍ، فَالشَّيْءُ خَمْسَةُ عَشَرَ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَعْشَارُ الْقَفِيزِ، يُؤْدِي الْحَاضِرُ نَصْفَ ذَلِكَ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَعْشَارُ نَصْفِ الْقَفِيزِ - وَقِيمَتِهَا دِرْهَمٌ وَنَصْفٌ - ثَلَاثَةُ أَعْشَارُ نَصْفِ الْدِرَاهِمِ، وَهِيَ أَرْبَعَةُ وَنَصْفٌ، وَيَرْدَدُ بَاقِيَ النَّصْفِ مِنَ الدِّرَاهِمِ، وَهِيَ عَشْرَةُ وَنَصْفٌ، يُضَمِّنُهُ الْوِرَثَةُ إِلَيْهِ مَا أَخْذَهُ، يَبْلُغُ اثْنَيْ عَشَرَ، وَهِيَ ضَعْفُ مُحَابَاةِهِ وَمُحَابَاةِ صَاحِبِهِ الْغَايِبِ، وَكُلُّ مَا يَحْصُلُ بِالْمُحَابَاةِ لَهُ يَحْصُلُ لِصَاحِبِهِ مِثْلَهُ.

ثُمَّ إِذَا حَضَرَ الْغَايِبُ وَأَحْضَرَ مَا عَلَيْهِ، صَحَّ لَهُمَا السَّلْمُ فِي النَّصْفِ، فَيُؤْدِي الْغَايِبُ رَبْعَ الْقَفِيزِ وَنَصْفَ مَا قُبِضَ مِنَ الدِّرَاهِمِ، وَيُؤْدِي الْحَاضِرُ تَتْمِيَّةَ الرِّبْعِ وَيَسْتَرِدُ مِنَ الْوِرَثَةِ ثَلَاثَةُ دِرْهَمًا.

الثَّانِي: نَقْدَرُ كَأَنَّ الْمَيِّتَ لَمْ يَعْمَلْ إِلَّا الْحَاضِرَ، وَكَأَنَّهُ أَسْلَمَ خَمْسَةُ عَشَرَ فِي نَصْفِ قَفِيزِ قِيمَتِهِ خَمْسَةً، فَيَصْحَّ السَّلْمُ فِي رَبْعِ قَفِيزِ بِنَصْفِ رَأْسِ الْمَالِ، ثُمَّ إِنْ تَلَفَّ مَا عَلَيْهِ الْغَايِبُ، فَالَّذِي جَرِيَ مَاضٌ عَلَيْهِ الصَّحَّةُ، وَإِنْ حَضَرَ الْغَايِبُ أَدْدِيَ رَبْعَ الْقَفِيزِ وَنَصْفَ مَا قُبِضَ مِنَ الدِّرَاهِمِ.

هَذَا عَلَيْهِ مَا اخْتَرْنَا مِنَ التَّقْسِيْطِ، وَأَمَّا عَلَيْهِ القَوْلُ الْآخِرُ لِعَلَمَائِنَا مِنْ صَحَّةِ الْعَدْدِ فِي بَعْضِ مَا حَابَيَ فِيهِ بِجَمِيعِ الشَّمْنِ، فَإِذَا اخْتَارَ إِمْضَاءَ الْعَدْدِ، صَحَّ السَّلْمُ فِي جَمِيعِ الْقَفِيزِ بِثَلَاثِيَّ رَأْسِ الْمَالِ، فَيُؤْدِيَانِ الْقَفِيزِ وَيَرْدَانِ عَشْرَةُ دِرْهَمًا.

وإن كان أحدهما غائباً وأجاز الحاضر، جعل الثلث سهمين بين الحاضر والغائب، وللورثة الثلثان أربعة، يسقط سهم الغائب؛ لأنّه يأخذ ممّا عنده، ويقسّم الحاضر من التركة - وهو خمسة عشر - بين الورثة والحاضر على خمسة أسمهم، للحاضر منها سهم، وهو ثلاثة هي وصيّته، فيؤدي نصف القفيز وقيمة خمسة بثمانية، ثلاثة منها مhabّة، ويرد سبعة دراهم، فيكون للورثة نصف القفيز وسبعة دراهم، وذلك اثنا عشر ضعف ما يحصل لهما من المحاباة.

وعلى الوجه الأول (1) الذي يقدّر أنّ الميّت لم يعامل غير الحاضر يؤدي نصف القفيز ويرد خمسة دراهم.

ولو أسلم خمسين درهماً في كرّ يساوي ثلايين ولا مال سواه ولم يجز الورثة، جاز السّلم في شيء من الكرّ، وانتقض في بعضه، فما انتقض من السّلم ردّ المسلم على الورثة بقسط ذلك من الدرّاهم، وما جاز فيه السّلم أعطاهم طعاماً بحسب ما استسلم، بحيث يكون ما يحصل للورثة من الطعام والدرّاهم مثل ما حصل للمسلم.

نقول: تجعل ما جاز فيه السّلم جزءاً، وما انتقض كرّاً إلّا جزءاً، ثمّ اجعل ذلك الجزء من الكرّ بجزء وثلثين من الدرّهم؛ لأنّ الذي أسلم في الكرّ مثل قيمته وثلثي قيمته، فيرجع إلى الورثة بانتقاد السّلم خمسون درهماً إلّا جزءاً وثلثي جزء، ويرجع إليهم من الكرّ ما جاز فيه السّلم أيضاً، فيكون ما صار إليه من الطعام والدرّاهم مثل ثلثي الدرّاهم، ويكون للمسلم من المحاباة ستة عشر درهماً وثلاثة درّهم.

ص: 234

1- كذا، و الظاهر: «(الثاني)».

أو نقول: نسب ثلث المال إلى جميع المحاباة، وهو أن تنظر كم ستة عشر درهما وثلاثة درهم من عشرين درهما؟ فنجد لها خمسة أسداس ذلك، فالسلم جائز في خمسة أسداس الكرّ، وينتقض في سدسه.

وامتحانه: أن يردد على الورثة سدس خمسين درهما بانتقاض السلم، وهو ثمانية دراهم وثلث، وأعطاه(1) أيضا خمسة أسداس الكرّ، وهو يساوي خمسة وعشرين درهما، فيكون في يد الورثة ثلاثة وثلاثون درهما وثلث، وهو ثلثا جميع المال، ويكون المستسلم قد أخذ بخمسة أسداس الكرّ خمسة أسداس الخمسين، وهو أحد وأربعون درهما وثلاثة درهم، منها قيمة ما دفع من الطعام: خمسة وعشرون درهما، وستة عشر وثلاثان محاباة الميت له، وهي الوصيّة التي تكون ثلث المال.

النوع الثالث: الإقرار.

قد سبق بيان الدور فيه وفي الضمان والشفعة، ونحن نذكر صورا في الإقرار أحملت هناك.

فإذا قال زيد: لعمرو على عشرة إلاّ نصف ما على بكر، وقال بكر:

لعمرو على عشرة إلاّ نصف ما على زيد، فعلى كلّ واحد من زيد وبكر عشرة إلاّ شيئاً، نأخذ نصف ما على أحدهما، وهو خمسة إلاّ نصف شيء، وذلك يعدل الشيء الناقص من العشرة؛ لأنّا نعلم أنّ ما على كلّ واحد منهمما إذا زيد نصفه على عشرة إلاّ شيئاً، كان المبلغ عشرة، فإذا خمسة إلاّ نصف شيء تعدل شيئاً، فيجبر ويقابل، فخمسة تعدل شيئاً ونصفاً، فالشيء ثلثا الخمسة، وهو ثلاثة وثلث، فهي الشيء، نسقطها من العشرة،

ص: 235

1- الظاهر: «وأعطاهم».

تبقي ستة وثلاثة، فهي التي تجب على كل واحد منهما.

ولو قال: لكل واحد عشرة إلا ربع ما على الآخر، فعلي كل واحد عشرة إلا شيئاً، نأخذ ربع ما على أحدهما، وهو درهمان ونصف إلا ربع شيء، وهو يعدل الشيء الناقص، فيجبر ويقابل، فيقع درهمان ونصف في معادلة شيء وربع، فالشيء درهمان نسقطهما من العشرة، تبقي ثماني، فهي التي تجب على كل واحد منهما.

ولو قال أحدهما: عشرة إلا نصف ما على الآخر، وقال الآخر: عشرة إلا ثلث ما على الآخر، فعلي أحدهما ثلاثة أشياء؛ لذكر الثالث، نسقط ثلاثها من العشرة، تبقي عشرة إلا شيئاً، فهي التي على الآخر، نأخذ نصفها، وهو خمسة إلا نصف شيء، فنزيدها على ما على الآخر، وهو ثلاثة أشياء، فتكون خمسة دراهم وشيين ونصف شيء، وهو يعدل عشرة دراهم، نسقط الخمسة بخمسة، تبقي خمسة دراهم في معادلة شيين ونصف، فالشيء الواحد درهمان، فكان على أحدهما ثلاثة أشياء، فهي ستة دراهم، وعلى الآخر عشرة إلا شيئاً، فهي ثماني.

ولو قال كل واحد منهما: له عشرة ونصف ما على الآخر، فنقول:

علي كل واحد منهما عشرة وشيء، ونأخذ نصف ما على أحدهما، وهو خمسة ونصف شيء، وذلك يعدل الشيء الزائد على العشرة، فنسقط نصف شيء بنصف شيء، يبقى نصف شيء في معادلة خمسة دراهم، فالشيء عشرة، وعلى كل واحد عشرون.

ولو قال كل واحد: عشرة وثلث ما على الآخر [\(1\)](#)، فيزاد على العشرة -

ص: 236

1- في العزيز شرح الوجيز 217:7، وروضة الطالبين 244:5 زيادة: «فيزاد -

ثلثها، ويقال: على كل واحد منهما ثلاثة عشر وثلاثة، وعلى هذا [\(1\)](#).

النوع الرابع: الهبة.

مسألة 446: لو وهب المريض عبدا لا شيء له غيره وأقضه،

ثم وهبه الثاني من الأول في مرض موته ولا شيء له غيره، دارت المسألة، فنطلب عددا له ثلث، ولثلثه ثلث لأجل الهبتين، وأقله تسعة، فتصح هبة الأول في ثلاثة، ونرجع من الثلاثة واحدا إلى الأول، وهو سهم الدور، نسقطه من التسعة، تبقى ثمانية، تصح الهبة في ثلاثة منها.

ولو كان الثاني صحيحا، صحت هبة الأول في شيء من العبد، فيبقى عبد إلا شيئا، ثم يرجع ذلك، الشيء بالهبة إليه، فعند ذلك عبد كامل يعدل ضعف ما صحت فيه الهبة، وهو شيطان، فتقلب الاسم، ونجعل العبد اثنين، والشيء واحدا، فتصح الهبة في نصفه، ويرجع إليه، فيكون عنده عبد تام ضعف ما وهب.

مسألة 447: لو وهب مريضا مائة مستوعبة،

ثم عاد المتهب فوهبها للأول، ولا شيء له غيرها، نضرب ثلاثة في ثلاثة، تبلغ تسعة، نسقط منها سهما، تبقى ثمانية، نقسم المائة عليها، لكل اثنين خمسة وعشرون، ثم نأخذ ثلثها ثلاثة، نسقط منها سهما، يبقى سهما، فهي للموهوب الأول، وذلك هو الربع.

أو نقول: صحت الهبة في شيء، ثم صحت الثانية في ثلاثة، يبقى

ص: 237

1 - على العشرة نصفها، تبلغ خمسة عشر، فهي الواجب على كلّ منهما. ولو قال: وربع ما على الآخر».

للأول ثلثا شيء، وللواهب مائة إلا ثلثي شيء، تعدل شيئاً، أجبر وقابل، يخرج الشيء سبعة وثلاثين ونصفاً، رجع إلى الواهب ثلثها اثنا عشر ونصف، وبقي للموهوب [له] خمسة وعشرون.

فإن خلف الواهب مائة أخرى، فقد بقي مع الواهب مائتان إلا ثلثي شيء تعدل شيئاً، فالشيء ثلاثة أثمانها، وذلك خمسة وسبعون، رجع إلى الواهب ثلثها، بقي مع الورثة خمسون.

مسألة 448: لو وهب المريض عبداً من مريض ثم وهبه الثاني من ثالث مريض

ثم وهب الثالث من الأول، ولا شيء لهم سواه، صحت هبة الأول في شيء من العبد، وهبة الثاني في ثلث ذلك الشيء، وهبة الثالث في ثلث ثلثه، وهو تسع، فيرجع إلى الواهب تسع ذلك الشيء، فيبقي معه عبد إلا ثمانية أتساع شيء، وهو يعدل شيئاً، نجبر و مقابل، فعبد يعدل شيئاً وثمانية أتساع شيء، فنبسطها أتساعاً، ونقلب الاسم، فالعبد ستة وعشرون، والشيء تسع، فتصح هبة الأول في تسعه أجزاء من ستة وعشرين جزءاً من العبد، وهبة الثاني في ثلاثة منها، تبقى مع ورثته ستة هي ضعف هبته، وهبة الثالث في واحد، يبقي مع ورثته سهمان، وينضم جزء إلى ما بقي مع ورثة الأول، تكون ثمانية عشر، وهي ضعف ما صحت فيه هبته.

أو نقول: نطلب عدداً له ثلث [و لثلثه ثلث]⁽¹⁾ [و لثلثه ثلث] و لثلث ثلثه ثلث، وأقله سبعة وعشرون، نسقط منه سهم الدور، تبقى ستة وعشرون على ما تقدم.

ولو وهب المريض الثاني من المريض الأول ومن مريض ثالث معاً،

ص: 238

1- ما بين المعقوفين أثبتناه من العزيز شرح الوجيز 219:7، وروضة الطالبين 5: 245.

ثم وهب الثالث ما صار له من الأول، ثم ماتوا، صحّت هبة الأول في شيء، يبقي عبد إلا شيء، وتصحّ هبة الثاني في (١) ثلث الشيء، لكلّ واحد من الموهوب لهما سدس شيء، وتصحّ هبة الثالث في ثلث السدس الذي صار له، وهو جزء من ثمانية عشر، فيرجع إلى الأول من الثاني سدس شيء، ومن الثالث ثلث سدس [شيء] (٢) فيكون عنده عبد إلا أربعة عشر جزءاً من ثمانية عشر جزءاً من شيء، وذلك يعدل شيئاً، فبعد الجبر والمقابلة والبساط بأجزاء الثمانية عشر وقلب الاسم، يكون العبد خمسين، والشيء ثمانية عشر، فتصحّ هبة الأول في ثمانية عشر من خمسين من العبد، وهبة الثاني في ثلثه، وهو ستة، وهبة الثالث في ثلث ما صار له، وهو واحد، فيرجع إلى الأول من الثاني ثلاثة، ومن الثالث واحد، يجتمع معه ستة وثلاثون ضعف ما صحّت هبته فيه.

مسألة 449: لو وهب المريض عبداً قيمته مائة و أقضه ثم وبه الموهوب منه

- وهو مريض أيضاً - من الأول ثم ماتا وللأول خمسون سوي العبد، نقول: نفرض العبد ديناراً ودرهماً، تصحّ هبة الأول في درهم، ويرجع إليه بھبة الثاني ثلث درهم، يبقي معه من العبد دينار، وممّا سواه نصف دينار ونصف درهم، فإنه مثل نصف العبد، وممّا يرجع إليه ثلث درهم، فالملبغ دينار ونصف دينار وخمسة أسداس درهم، وذلك يعدل ضعف المحاباة، وهو درهماً، نسقط خمسة أسداس درهم بخمسة أسداس درهم، يبقي دينار ونصف دينار في معادلة درهم وسدس درهم، نبسطها أسداساً، ونقلب الاسم، فالدرهم تسعة، والدينار سبعة، وكان العبد

ص: 239

1- في «ص»: «من» بدل «في».

2- ما بين المعقوفين أثبتناه من العزيز شرح الوجيز 7:219.

درهما ودينارا، فهو إذا سَتّة عشر، تصحّ الهبة في تسعة منها، ويرجع إليه بالهبة الثانية ثلاثة، و معه مثل نصف العبد، فالمبلغ ثمانية عشر ضعف التسعة.

ولو كان على الواهب الأول دين ولا تركة سوي العبد، فإن كان الدين مثل العبد أو أكثر، بطلت الهبة، وإن كان أقلّ، صحت الهبة في ثلث الباقي.

فلو وهب عبدا قيمته مائة وعليه عشرون دينارا، صحت هبة الأول في شيءٍ، ويرجع إليه ثلث شيءٍ، فيبقى عبد إلاّ ثلثي شيءٍ، يقضى منه الدين، وهو خمس العبد، تبقى أربعة أخماس عبد إلاّ ثلثي شيءٍ تعدل شيئاً، وبعد الجبر أربعة أخماس عبد تعدل شيئاً، وثلثي شيءٍ، فتبسطهما بأجزاء الثلث والخمس، وتقلب الاسم، فالعبد أربعون، والشيء اثنا عشر، تصحّ هبة الأول في اثنى عشر من العبد، وتعود إليه أربعة، يبقى اثنان وثلاثون، يقضى منه الدين، وهو ثمانية أجزاء مثل خمس العبد، تبقى أربعة وعشرون ضعف الهبة.

ولو كان للمريض الثاني ترفة سواه، وكان قيمة العبد مائة، وللثاني خمسون، و وهب جميع ماله، صحت هبة الأول في شيءٍ من العبد، ويكون مع الثاني نصف عبد و شيءٍ، يرجع ثلثه إلى الأول، وهو سدس عبد و ثلث شيءٍ، فيجتمع عنده عبد و سدس عبد إلاّ ثلثي شيءٍ يعدل شيئاً، وبعد الجبر عبد و سدس عبد يعدل شيئاً، وثلثي شيءٍ، نبسطها أسداساً، وتقلب الاسم، فالعبد ستّة عشر، والشيء سبعة، ومع الثاني نصف عبد، وهو ثمانية، فالمبلغ خمسة عشر، يرجع إلى الأول من هبته خمسة، فالمبلغ أربعة عشر ضعف الهبة.

ولو كانت الهباتان كما تقدّم ولا شيء لهما سوي العبد، وعلى الثاني

خمسة وعشرون دينارا، نجعل العبد دينارا ودرهما، ونصحح هبة الأول في الدرهم، ويقضي منه دين الثاني، وهو ربع دينار وربع درهم، لأن الدين ربع العبد، فتبقي ثلاثة أرباع درهم إلا ربع دينار، ويعود ثلثه بالهبة الثانية إلى الأول، فتجمع معه خمسة أسداس دينار ونصف سدس دينار [وربع درهم]⁽¹⁾ في معايدة درهم وثلاثة أرباع درهم، نبسطها بأجزاء نصف السدس، وتقلب الاسم، فالدرهم أحد عشر، والدينار أحد وعشرون، وكان العبد دينارا ودرهما، فهو اثنان وثلاثون، يقضي من أحد عشر دين الثاني، وهو ثمانية؛ لأن ربع العبد، تبقى ثلاثة، يعود منها إلى الأول واحد، يكون اثنين وعشرين ضعف الهبة.

ولو كان لكل واحد منهما خمسون سوي العبد، صحت هبة الأول في شيء من العبد، ومع الثاني خمسون، وهو نصف عبد، فيجتمع معه نصف عبد وشيء، يرجع ثلثه إلى الأول، وهو سدس عبد وثلث شيء، ومعه عبد ونصف إلا شيء، فالملبغ عبد وثلث عبد إلا شيء، وبعد الجبر عبد وثلاث عبد يعدل شيئاً وثلث شيء، فنبسطهما أثلاثاً، وتقلب الاسم، فالعبد ثمانية، والشيء خمسة، فتصح الهبة في خمسة ثمان العبد، ومع الثاني نصف عبد، وهو أربعة، فالملبغ تسعة أجزاء، تصح هبته في ثلاثة منها، فتحصل مع الأول هذه الثلاثة الراجعة والثلاثة التي بقيت عنده ونصف عبد، وهو أربعة، فالملبغ عشرة ضعف هبته.

مسألة 450: لو وهب المريض عبداً قيمته مائة،

فمات في يد المتّهّب، ثم مات الواهب ولا مال له، فالوجه: بطلاق الهبة في ثلاثي العبد،

ص: 241

1- ما بين المعقودين أثبتناه من العزيز شرح الوجيز 7:220.

فيضمّنها المتّهّب؛ لأنّهما حقّ الوارث، ولهذا كان محجوراً عليه لأجلهم.

وللشافعية وجهان:

أحدّهما: صحة الهبة في جميع العبد؛ لأنّه لم يبق شيء يورث عنه، فتجعل هبته كهبة الصحيح.

وأصحّهما عندهم: أنها باطلة؛ لأنّها في معنى الوصيّة، ولا تثبت الوصيّة في شيء إلاّ ويثبت للوارث ضعفه⁽¹⁾.

وعلى البطلان، ففي وجوب الضمان على المتّهّب وجهان:

أحدّهما: الضمان؛ لأنّه قبض لنفسه، فكانت يده كيد المستعير، وهو عندهم ضامن⁽²⁾.

والأشبه عندهم: المنع، وليس كالمستعير، فإنه قبض ليردّ، فإذا كان مضمون الردّ كان مضمون العين⁽³⁾.

وعلى تقدير وجوب الضمان فقياس بطلان الهبة أن يضمن جميع القيمة⁽⁴⁾.

وقال بعضهم: يضمن الثلثين لورثة الواهب⁽⁵⁾.

ولو اكتسب العبد في يد المتّهّب مائة ثمّ مات، فإن صحّحنا الهبة في الجميع، فالكسب للمتّهّب، وإن أبطلناها في الجميع إذا لم يكن كسب⁵.

ص: 242

1- العزيز شرح الوجيز 7:221، روضة الطالبين 5:246.

2- الأم 3:244، مختصر المزن尼: 116، الحاوي الكبير 7:118، المهدّب - للسيرازي - 1:370، نهاية المطلب 7:138، بحر المذهب 9:6، الوسيط 3:369-370، حلية العلماء 5:189، التهذيب - للبغوي - 4:280، البيان 6:454، العزيز شرح الوجيز 5:376، روضة الطالبين 4:76، المغني 5:355، الشرح الكبير 5:365.

3- العزيز شرح الوجيز 7:221، روضة الطالبين 5:246.

4- العزيز شرح الوجيز 7:221، روضة الطالبين 5:246.

5- العزيز شرح الوجيز 7:221، روضة الطالبين 5:246.

فهنا تصحّ الهبة في شيء من العبد، ويكون للمتهم شيء من الكسب غير محسوب عليه في الوصيّة، وللورثة باقي الكسب، وهو مائة إلا شيئاً تعدل شيئاً، وبعد الجبر تعدل ثلاثة أشياء، فالشيء ثلث المائة، فتصحّ الهبة في ثلث العبد، وتبطل في ثلثيه، ولورثة الواهب ثلاثة كسبه، وذلك ضعف ما صحت الهبة فيه، ولم يحسب ثلثا العبد على ورثة الواهب؛ لأنّه تلف قبل موت الواهب، وحسبنا على المتهم ما تلف من وصيّته؛ لأنّه تلف تحت يده.

مسألة 451: لو وهب من أخته عبداً لا مال له سواه،

فماتت الأخت قبله، وخلفت زوجها وأخاه الواهب، ثم مات الواهب، صحت الهبة في شيء من العبد، ورجع بالميراث نصفه، فالباقي عبد إلا نصف شيء يعدل شيئاً، يجبر ويقابل، بعد يعدل شيئاً ونصف شيء، فالشيء خمساً العبد، فتصحّ الهبة في خمسينه، وتبطل في ثلاثة أخماسه، ويرجع بالميراث خمس، فتحصل للورثة أربعة أخماسه، وهي ضعف ما صحت الهبة فيه.

ولو خلف الواهب مائة درهم سوي العبد مساوية لقيمةه، صحت الهبة في شيء من العبد، ويرجع بالإرث نصف شيء، ومعه مثل العبد، فيجتمع عبادان إلا نصف شيء، وبعد الجبر عبادان يعدلان شيئاً ونصف شيء، فنبسطهما أنصافاً، ونقلب الاسم، فالعبد خمسة، والشيء أربعة، تصحّ الهبة في أربعة أخماس العبد، فيرجع بالإرث خمسان، وقد كان معه خمس و مثل العبد، فهي ثمانية أخماس ضعف الهبة.

ولومات الواهب ولا مال له سوي العبد، وعليه دين نصف قيمته، صحت الهبة في شيء، ويرجع نصف شيء، يبقى عبد إلا نصف شيء يقضي منه الدين، وهو نصف عبد [يقي نصف عبد]⁽¹⁾ إلا نصف شيء

ص: 243

1- ما بين المعقوفين أثبتناه من العزيز شرح الوجيز 7:222.

يعدل شيئاً، وبعد الجبر نصف عبد يعدل شيئاً ونصف شيء، فالشيء خمساً نصف عبد، فهو عشراً عبد كامل، فتصح الهبة في عشرية، ويرجع بالإرث أحدهما، يبقى عبد إلاّ عشاً، يقضى منه الدين، وهو نصف عبد، تبقى أربعة أعشار عبد ضعف الهبة.

ولو خلّفت الأخت مائة سوي العبد، صحت الهبة في شيء، فينضم إلى مالها، وهو مثل العبد، فيجتمع عبد وشيء، يرجع نصفه بالإرث، وهو نصف عبد ونصف شيء، فيحصل عبد ونصف عبد إلاّ نصف شيء يعدل شيئاً، وبعد الجبر عبد ونصف عبد يعدل شيئاً ونصف شيء، فنبسطها أنصافاً، ونقلب الاسم، فالعبد خمسة، والشيء ثلاثة، تصح الهبة في ثلاثة أخماس العبد، ومعها مثل العبد، ويرجع نصف الجملة بالإرث، وهي أربعة أخماس، وقد بقي مع الواهب خمسان، فالمبلغ ستة أجزاء ضعف الهبة.

ولومات ولا مال لها سوي الموهوب، وعليها خمسة وعشرون ديناراً، فتصح الهبة في شيء، يقضي منه دينها، وهو ربع عبد، يبقى شيء إلاّ ربع عبد، يرجع نصفه بالإرث، وهو نصف شيء إلاّ ثمن عبد، فتجتمع سبعة أثمان عبد إلاّ نصف شيء تعدل شيئاً، وبعد الجبر سبعة أثمان عبد تعدل شيئاً ونصف شيء، فنبسطها أثماناً، ونقلب الاسم، فالعبد عشرون، والشيء سبعة، تصح الهبة في سبعة أجزاء من عشرين جزءاً من العبد، يقضي منها دين الميت، وهو خمسة، يبقى جزءان، يرجع أحدهما بالإرث إلى الواهب، فتجتمع أربعة عشر جزءاً ضعف الهبة.

ولو خلّف كلّ واحد منهما خمسين سوي العبد، صحت الهبة في شيء، فيكون للمتهم شيء ومثل نصف العبد، ويرجع نصفه إلى الواهب،

وهو نصف شيء وربع عبد، يصير معه عبد وثلاثة أرباع عبد إلاّ نصف شيء يعدل شيئاً، وبعد الجبر عبد وثلاثة أرباع عبد يعدل شيئاً ونصف شيء، فنبسطها أرباعاً، ونقلب الاسم، فالعبد عشرة، والشيء سبعة، فتصح الهبة في سبعة أتعشار، ومعها من قيمة نصف العبد خمسة أتعشار، يرجع نصفه إلى الواهب، وهو ستة، وفي يده نصف عبد وثلاثة أتعشار عبد، فالملبغ أربعة عشر جزءاً ضعف الهبة.

مسألة 452: لو وهب المريض مائة مستوعبة من زوجته وأقبضها،

وأوصت هي بثلث مالها، ثم ماتت قبل الزوج، فتصح هبته في شيء من المال، وتصح وصيتها في ثلث ذلك الشيء، ويرجع إلى الزوج بالإرث نصف الباقي، وهو ثلث شيء، فيحصل عند الزوج مائة إلاّ ثلثي شيء تعديل شيئاً، وبعد الجبر مائة تعديل شيئاً وثلثي شيء، فنبسطها أثلاثاً، ونقلب الاسم، فالمائة ثماني، والشيء ثلاثة أثمان المائة، وتصح الوصية في ثمن، ويرجع بالإرث ثمن إلى الزوج، فتحصل عند ورثته ستة أثمان، وهي ضعف الهبة.

ولو أن الزوج بعد الهبة أوصي بثلث ماله لإنسان، فالهبة تصح في شيء، يرجع إلى الزوج نصفه، تبقى مائة إلاّ نصف شيء تعديل شيئاً، وبعد الجبر مائة تعديل شيئاً ونصف شيء، فالشيء خمساً المائة، يرجع إلى الزوج نصفها، فتجمع له أربعة أخماسها، وهي ثمانون.

فإذا أحيت الوصية، قال ابن سريح من الشافعية: إنّه يصرف إلى الوصية من الشهرين تتمة⁽¹⁾ ثلث المال، فيكون لورثة الزوج ستة وستون

ص: 245

1- في نهاية المطلب: «قيمة» بدل «تمة».

وثلاثان، وللموصي له ثلاثة عشر وثلث، ولغير الزوج من ورثة الزوجة عشرون⁽¹⁾.

قال الأستاذ أبو منصور من الشافعية: هذا غلط؛ لأنّ الهبة المقبوسة مقدمة على الوصيّة، وقد استغرقت الهبة الثلث، والوصيّة بعد استغرق الثلث باطلة، فكأنه لا وصيّة⁽²⁾.

قال الجويني: ليس قول ابن سريج مع هذا الاستدراك ساقطاً عندي؛ لأنّه أوصي بثلث مرسل، والاعتبار في الوصايا بما لها، وإذا استقرّ له أربعة أخماس المال، أجزنا تنفيذ الوصيّة فيما يبقى من الثلث بعد الهبة وإن لم يزاحم الهبة⁽³⁾.

مسألة 453: لو وهب المريض عبداً من مريض وأقبضه

ثمّ وهبه الثاني من الأوّل وأقبضه ولا - مال لهما غيره، ثمّ اعتقه الأوّل وماتا، فالفرضة من أربعة وعشرين، لورثة الواهب الأوّل [ثلثاه]⁽⁴⁾ نهاية المطلب 10:362-363، العزيز شرح الوجيز 7:224، روضة الطالبين 5:248.⁽⁵⁾ ولورثة الثاني ربعه، ويعتق [منه]⁽⁶⁾ نصف السادس، وبه قال ابن سريج⁽⁶⁾.

قال الأستاذ من الشافعية: هذا خطأ عند حذاق الأصحاب، والعتق باطل؛ لأنّه قدّم الهبة على العتق، وهي تستغرق الثلث، فإذا بطل العتق

ص: 246

1- نهاية المطلب 10:364، العزيز شرح الوجيز 7:224.

2- نهاية المطلب 10:365، العزيز شرح الوجيز 7:224.

3- نهاية المطلب 10:365، وعنـه في العزيز شرح الوجيز 7:224.

4- بدل ما بين المعقوفين في النسخ الخطّية والحرّيّة: «ثلاثها». والمثبت يقتضيه السياق وكما في المصادر المذكورة في الهاامش

5- ، والمراد: ثلا العبد.

6- ما بين المعقوفين أثبتناه من العزيز شرح الوجيز وروضة الطالبين، وفي نهاية المطلب: «من العبد». راجع الهاامش التالي.

صحت هبة الأول في ثلاثة أثمان العبد، ويرجع إليه بالهبة الثانية ثمنه، فتجمع عند ورثة ستة أثمان، وهي ضعف الهبة⁽¹⁾.

وصواب الجويني قول ابن سريج، فقال: إذا اجتمع للأول ستة أثمان ثم اعتق [فتفيذ]⁽²⁾ العتق في تمام الثلث لا ينقص حق ورثة عن الثلثين، ولا حق الموهوب منه، فيتعين المصير إليه، وحينئذ فلا بد من تعديل الثلث والثلثين ورعاية الأثمان، فنضرب ثلاثة في ثمانية، تبلغ أربعة وعشرين، كما ذكره. نعم، لو اعتقه قبل هبة الثاني ثم وهب الثاني، فهذا عتق لا يصادف محله، فيبطل، إلا أن يتحمل الوقف⁽³⁾.

مسألة 454: لو وهب المريض أخاه عبداً قيمته مائة،

واكتسب في يده خمسين، ثم مات المتهب وخلف بنتين وأخاه الواهب، ثم مات الواهب، فعندها لا شيء للأخ مع البتين على ما يأتي.

خلافاً للعامّة، فعلي قولهم تصح الهبة في شيء من العبد، ويتبّعه من الكسب مثل نصفه، وهو نصف شيء، يبقى لورثة الواهب عبد إلا شيئاً، ومن كسبه نصف عبد إلا نصف شيء، يرجع إليهم بالإرث ثلث ما حصل للمتهب، وهو نصف شيء، فالملبغ عبد ونصف إلا شيئاً يعدل شيئاً، فبعد الجبر عبد ونصف يعدل ثلاثة أشياء، فالشيء نصف العبد، تصح الهبة

ص: 247

1- نهاية المطلب 10: 363، العزيز شرح الوجيز 7: 224، روضة الطالبين 5: 248.

2- بدل ما بين المعقوفين في النسخ الخطية والحجرية: «فينفذ». والمثبت كما في العزيز شرح الوجيز، وعبارة الجويني في نهاية المطلب تتفاوت لفظاً عما نقل عنه في المتن، وتتحدد معني.

3- نهاية المطلب 10: 363-364، وعنده في العزيز شرح الوجيز 7: 224، وروضة الطالبين 5: 248.

في نصف العبد، ويتبعه من الكسب نصفه، وهو قدر ربع عبد غير محسوب عليه، فجملة ما يحصل للمتهمب ثلاثة أرباع عبد، ويبيّن لورثة الواهب نصف عبد، ويتبعه من الكسب نصفه، وهو ربع عبد، ويرجع إليهم بالإرث ثلث ما للمتهمب، وهو ربع عبد، فالملبغ عبد تام ضعف ما صحت فيه الهبة⁽¹⁾.

واعلم أن زيادة الموهوب ون Gianane كالريادة والنقصان في العبد المعتق، لكن ما يحسب هناك للعبد أو عليه يحسب هنا للمتهمب أو عليه، وما يحسب على ورثة المعتق يحسب هنا على ورثة الواهب.

ولو وهب المريض من أخيه عبدا ثم وهب المتهمب منه نصف العبد، وهو صحيح، ومات قبل المريض، وخلف بنتا وأخاه الواهب، فلا شيء للأخ عندنا.

خلافاً للعامّة، فعلي قولهم للشافعي قوله:

أحدهما: أن هبة الثاني تنحصر فيما ملكه بهبة الأول، وتصح في جميعه.

والحساب: أن هبة المريض تصح في شيء، ويرجع بالهبة الثانية ذلك الشيء كله؛ لأن الواهب الثاني صحيح، فيكون معه عبد يعدل شيئاً، فالشيء نصف عبد، فتصح الهبة في نصف العبد ثم يرجع إليه، فيكون لورثته عبد تام ضعف الهبة.

والثاني: أنها تشيع؛ لمصادفتها ما ملك و ما لم يملك، فتصح في نصف ما ملك.

والحساب: أن هبة المريض تصح في شيء من العبد، ويرجع بالهبة.

ص: 248

1- العزيز شرح الوجيز 7: 225.

نصف ذلك الشيء، ثم يرجع بالإرث نصف ما يبقى، وهو ثلاثة أرباع شيء، يبقى عبد إلا ربع شيء يعدل شيئاً، وبعد الجبر يعدل شيئاً وربع شيء، فنبسطها أرباعاً، ونقلب الاسم، فالعبد تسعه، والشيء أربعة، فتصح الهبة في أربعة أتساع العبد، ويرجع إليه بالهبة تسعاً، وبالإرث تسع آخر، فتجمع عند ورثته ثمانية أتساع ضعف الهبة⁽¹⁾.

ولو كانت الصورة بحالها إلا أن الثاني وهب من الأول ثلث العبد، فعلى القول الأول تصح الهبة في شيء من العبد، ويرجع إليه من ذلك شيء ثلث عبد بالهبة، فيحصل عبد وثلث عبد إلا شيئاً، ويقي للمتهم شيء إلا ثلث عبد، يرجع نصفه بالإرث، وهو نصف شيء إلا سدس عبد، فالحاصل عنده عبد وسدس عبد إلا نصف شيء يعدل شيئاً، وبعد الجبر عبد وسدس عبد يعدل شيئاً ونصف شيء، نبسطها أساساً، ونقلب الاسم، فالعبد خمسة عشر، والشيء سبعة، فتصح الهبة في سبعة من خمسة عشر، ويرجع بالهبة ثلث العبد، وهو خمسة، وبالإرث سهم آخر، وكان قد بقي عنده ثمانية، فالمبلغ أربعة عشر ضعف ما صحت فيه الهبة.

وعلى القول الثاني تصح الهبة في شيء من العبد، ويرجع بالهبة مثل ثلثه، ثم يرجع نصف الباقي، فجملة الراجع ثلاثة شيء، يبقى عبد إلا ثلث شيء يعدل شيئاً، وبعد الجبر يعدل شيئاً وثلث شيء، نبسطها أثلاثاً، ونقلب الاسم، فالعبد سبعة، والشيء ثلاثة، فتصح الهبة في ثلاثة أسباع العبد، ويرجع منها سبع بالهبة وبسبعين بالإرث، فتجمع ستة أسباع ضعف الهبة.⁹.

ص: 249

1- العزيز شرح الوجيز 7:225، روضة الطالبين 5:248-249.

مسألة 455: لو وُهِبَ المريض جارية فوطئها أجنبي بالشَّبهة قبل موْتِ الواهِب،

فالمهر كسب يقسم على ما تصحّ فيه الهبة وعلى ما لا تصحّ، فحصة ما تصحّ فيه المتهب، وحصة ما لا تصحّ فيه الهبة تحسّب على ورثة الواهِب.

وإن وطئها الواهِب في يد المتهب ومهراً مثل قيمتها، صحت الهبة في شيءٍ، ويستحق المتهب على الواهِب مثل ذلك من المهر، فيقضي مما بقي، تبقى جارية إلاّ شيئاً، وبعد الجبر جارية تعدل أربعة أشياء، فالشيء ربع الجارية، وتصحّ الهبة في ربع الجارية، ويثبت على الواهِب مثل ربعها، يقضى من الجارية، يبقى مع الورثة نصفها، وهو ضعف الهبة.

ولوطئها المتهب ومهراً مثل قيمتها، صحت الهبة في شيءٍ، وتبطل في جارية إلاّ شيئاً، ويثبت للواهِب على المتهب مثل ما بطلت فيه الهبة، وهو جارية إلاّ شيئاً، فيحصل له جاريتان إلاّ شيئاً يعدلان شيئاً، وبعد الجبر جاريتان تعدلان أربعة أشياء، فالشيء نصف جارية، فتصحّ الهبة في نصفها، ويستحق بالوطء مثل نصفها، فيحصل للورثة جارية تامة، وهي ضعف الموهوب.

وإن كان مهراً مثلها نصف قيمتها، فتصحّ الهبة في شيءٍ، وتبطل في جارية إلاّ شيئاً، ويستحق الواهِب على المتهب مثل نصف ما بطلت فيه الهبة، وهو نصف جارية إلاّ نصف شيءٍ، فتجتمع عند الواهِب جارية ونصف إلاّ شيئاً ونصف شيءٍ يعدل شيئاً، وبعد الجبر جارية ونصف تعدل ثلاثة أشياء ونصفاً، نبسطها أنصافاً، ونقلب الاسم، فالجارية سبعة، والشيء ثلاثة، تصحّ الهبة في ثلاثة أسباع الجارية، وتبطل في أربعة

أسباعها، وله بالمهر سبعاها، يحصل له ستة أسباعها ضعف الموهوب.

فإن وطئها الواهب والمتّهـب جميـعاً ومهـرها مثـل قيمتها، فتصـحـ الـهـبةـ فيـ شـيءـ، ويـثـبـتـ لـلـمـتـهـبـ عـلـيـ الواـهـبـ مـثـلـ ذـلـكـ الشـيءـ، تـبـقـيـ جـارـيـةـ إـلـاـ شـيـئـيـنـ، وـيـثـبـتـ لـلـواـهـبـ عـلـيـ المـتـهـبـ مـثـلـ ماـ بـطـلـتـ فـيـ الـهـبةـ، وـهـوـ جـارـيـةـ إـلـاـ شـيـئـيـنـ، تـضـمـ إـلـيـ ماـ بـقـيـ لـلـواـهـبـ، تـبـلـغـ جـارـيـتـيـنـ إـلـاـ ثـلـاثـةـ أـشـيـاءـ تـعـدـلـ شـيـئـيـنـ، وـبـعـدـ الـجـبـرـ جـارـيـتـانـ تـعـدـلـانـ خـمـسـةـ أـشـيـاءـ، فـالـشـيءـ خـمـسـاـ جـارـيـتـيـنـ، وـهـوـ خـمـسـاـ جـارـيـةـ، فـتـصـحـ الـهـبةـ فيـ خـمـسـيـهـ، وـيـثـبـتـ لـلـمـتـهـبـ عـلـيـ الواـهـبـ خـمـسانـ آخـرـانـ، فـالـمـبـلـغـ أـرـبـعـةـ أـخـمـاسـ، ثـمـ يـسـتـرـدـ الواـهـبـ مـثـلـ ماـ بـطـلـتـ فـيـ الـهـبةـ، وـهـوـ ثـلـاثـةـ أـخـمـاسـ قـيـمـتـهـ، فـلـوـرـثـتـهـ أـرـبـعـةـ أـخـمـاسـ ضـعـفـ المـوهـوبـ.

ولـوـ كـانـ مـهـرـهـاـ نـصـفـ قـيـمـتـهـ، فـتـصـحـ الـهـبةـ فيـ ثـلـاثـةـ أـثـمـانـهـ، وـتـبـطـلـ فـيـ خـمـسـةـ أـثـمـانـهـ، وـيـثـبـتـ لـلـمـتـهـبـ عـلـيـ الواـهـبـ ثـمـنـ وـنـصـفـ ثـمـنـ، فـتـجـمـعـ لـهـ أـرـبـعـةـ أـثـمـانـ وـنـصـفـ ثـمـنـ، ثـمـ يـسـتـرـدـ الواـهـبـ نـصـفـ ماـ بـطـلـتـ فـيـ الـهـبةـ، وـهـوـ ثـمـنـانـ وـنـصـفـ، فـتـجـمـعـ لـورـثـتـهـ سـتـةـ أـثـمـانـ ضـعـفـ المـوهـوبـ.

مسألة 456: لو وهب مريض عبداً مستوحاً وأقبضه،

فـقـتـلـ العـبـدـ الواـهـبـ، قـيـلـ لـلـمـتـهـبـ: إـمـاـ أـنـ تـقـدـيـهـ، أـوـ تـسـلـمـهـ، إـنـ سـلـمـهـ كـانـ نـصـفـهـ بـالـجـنـايـةـ وـنـصـفـهـ لـاـنـقـاـضـ الـهـبةـ فـيـهـ؛ لـأـنـ العـبـدـ كـلـهـ قـدـ صـارـ إـلـيـ وـرـثـةـ الواـهـبـ، وـهـوـ مـثـلاـ نـصـفـهـ، فـتـبـيـنـ أـنـ الـهـبةـ جـازـتـ فـيـ نـصـفـهـ.

وـإـنـ اـخـتـارـ فـدـاءـهـ، فـيـهـ روـاـيـاتـانـ:

إـحـدـاهـماـ: يـفـدـيهـ بـأـقـلـ الـأـمـرـيـنـ مـنـ قـيـمـتـهـ وـأـرـشـ الـجـنـايـةـ.

وـالـأـخـرـيـ: يـفـدـيهـ بـأـرـشـ الـجـنـايـةـ.

إـنـ كـانـتـ قـيـمـتـهـ دـيـةـ، قـلـنـاـ: صـحـتـ الـهـبةـ فـيـ شـيءـ، وـيـدـفـعـ إـلـيـهـمـ نـصـفـ الـعـبـدـ وـقـيـمـةـ نـصـفـهـ، وـهـوـ يـعـدـلـ شـيـئـيـنـ، فـالـشـيءـ نـصـفـ الـعـبـدـ.

وإن كانت قيمته نصف الديمة أو أقل، وقلنا: يفديه بأرش الجنابة، نفذت الهبة في جميعه؛ لأنّ أرشيها أكثر من مثل قيمته أو مثلها.

وإن كانت قيمته ثلاثة أحمراس الديمة، فاختار فداءه بالديمة، صحت الهبة في شيءٍ، ويفديه بشيءٍ وثلثين، فصار مع الورثة عبد وثلاثة شيءٍ يعدل شيئاً، فالشيء ثلاثة أرباع العبد، ويرجع إلى الواهب ربعه مائة وخمسون، وثلاثة أرباع الديمة سبعمائة وخمسون، صار الجميع تسعمائة، وهو مثلاً ما صحت الهبة فيه.

النوع الخامس: الصداق و الخلع.

اشارة

وقد عرفت أن المريض إذا تزوج بمهر المثل ودخل، صح من رأس المال، ولو⁽¹⁾ زاد فالزيادة من الثلث.

فلو كان مهر مثلاً أربعين وأصدقها مائة وماتت قبله ولا شيء لها سواه، أخرج مهر المثل من صلب المال، ولها شيء بالمحاباة، فيبقى مع الزوج ستون إلا شيئاً، ويرجع إليه بالإرث نصف ما للمرأة، وهو عشرون ونصف شيءٍ، فالجميع ثمانون إلا نصف شيءٍ يعدل شيئاً ضعف المحاباة، وبعد الجبر ثمانون يعدل شيئاً ونصفاً، فالشيء خمساً ثمانيين، وهو اثنان وثلاثون، فلها اثنان وسبعون: أربعون مهر المثل، واثنان وثلاثون محاباة، ومع الزوج ثمانية وعشرون، ويرجع إليه بالإرث ستة وثلاثون، فيجتمع لورثته أربع وستون ضعف المحاباة.

فإن كان لها ولد، فالراجح إليه بالإرث ربع مالها، وهو عشرة وربع شيءٍ، فيحصل للزوج سبعون إلا ثلاثة أرباع شيءٍ، وهو يعدل شيئاً،

ص: 252

1- في النسخ الخطية: «وإن» بدل «ولو».

فنجير ونقابل، فسبعون يعدل شيئاً وثلاثة أرباع شيء، نبسطها أرباعاً، فيكون الدرارهم مائتين وثمانين، والأشياء أحد عشر، نقسم الدرارهم على الأشياء، يخرج من القسمة خمسة وعشرون وخمسة أجزاء من أحد عشر جزءاً من درهم، يرجع إلى الزوج ربعه، فلها مع مهرها خمسة وستون وخمسة أجزاء من أحد عشر جزءاً من درهم، يرجع إلى الزوج ستة عشر درهماً وأربعة أجزاء من أحد عشر جزءاً من درهم، فيجتمع مع ورثته خمسون درهماً وعشرة أجزاء من أحد عشر جزءاً من درهم، وهو ضعف المحاباة.

ولو كانت الصورة بحالها إلا أن علي الزوج دينا عشرة درارهم، فإن ورث النصف فلها أربعون من الأصل، وبالمحاباة شيء، يبقى مع الزوج ستون إلا شيئاً، ويرجع إليه نصف مالها، وهو عشرون ونصف شيء، فالجميع ثمانون إلا نصف شيء، يقضى دينه منه، وهو عشرة، يبقى سبعون إلا نصف شيء يعدل شيئاً، وبعد الجبر سبعون يعدل شيئاً ونصف شيء، فالشيء خمساً السبعين، وهو ثمانية وعشرون، فهو المحاباة، فلها بالمهر والمحاباة ثمانية وستون، يرجع نصفها إليه أربعة وثلاثون، وكان قد بقي له اثنان وثلاثون، فالملبغ ستة وستون، يقضى منه عشرة، تبقى ستة وخمسون ضعف المحاباة.

وإن ورث الربع، فالراجح بالإرث ربع مالها، وهو عشرة وربع شيء، فالملبغ سبعون إلا ثلاثة أرباع شيء، يقضى منها الدين، يبقى ستون إلا ثلاثة أرباع شيء يعدل شيئاً، وبعد الجبر ستون يعدل شيئاً وثلاثة أرباع شيء، نبسطها أرباعاً، فالدرارهم مائتان وأربعون، والأشياء أحد عشر، نقسم الدرارهم على الأشياء، يخرج من القسمة أحد وعشرون وتسعة أجزاء من

أحد عشر جزءاً من درهم، فهو بالمحاباة، فلها إذا بالمهر والمحاباة أحد وستون درهماً وتسعة أجزاء من أحد عشر جزءاً من درهم، يرجع إلى الزوج ربعه، وهو خمسة عشر وخمسة أجزاء، وقد كان بقي له ثمانية وثلاثون درهماً وجزءان من أحد عشر جزءاً، فالملبغ ثلاثة وخمسون وسبعة أجزاء من أحد عشر [الجزء]⁽¹⁾ يقضى منها الدين عشرة، تبقي ثلاثة وأربعون درهماً وسبعة أجزاء من أحد عشر جزءاً من درهم، وهو ضعف المحاباة.

ولو كانت الصورة بحالها وعلى المرأة عشرة دراهم ديناً ولا شيء على الزوج، فلها أربعون من رأس المال، ولها بالمحاباة شيءٌ، فذلك أربعون وشيءٌ، يقضى منها الدين، يبقي ثلاثة وشيءٌ، للزوج نصفه إذا اقتضي الحال النصف، وهو خمسة عشر ونصف شيءٌ، فيكون له خمسة وسبعون إلاّ نصف شيءٍ تعدل شيئاً، وبعد الجبر خمسة وسبعون تعدل شيئاً ونصف شيءٌ، فالشيء خمساً الخمسة والسبعين، وهو ثلاثة وعشرون، فهو المحاباة، فلها بالمهر والمحاباة سبعون، يقضى منها الدين عشرة، يبقي ستون، يرجع نصفها إلى الزوج، وهو ثلاثة وعشرون، وقد كان بقي له ثلاثة وعشرون، فالجميع ستون ضعف المحاباة.

ولو كان علي كلّ واحد منهما عشرة دينار، فلها أربعون، ولها بالمحاباة شيءٌ، يقضى من ذلك دينها، يبقي ثلاثة وشيءٌ، يرجع بالإرتضاف إلى الزوج، وهو خمسة عشر ونصف شيءٌ، فيحصل له خمسة وسبعون إلاّ نصف شيءٌ، يقضى منها دينه، تبقي خمسة وستون إلاّ نصف شيءٌ، وذلك يعدل شيئاً، وبعد الجبر خمسة وستون تعدل شيئاً ونصف شيءٌ، فالشيء خمساً الخمسة والستين، وهو ستة وعشرون، فهو المحاباة، ق.

ص: 254

1- ما بين المعقودين يقتضيه السياق.

ولها بالوجهين ستة وستون، يقضي منها دينها، تبقى ستة وخمسون، يرجع نصفه إلى الزوج ثمانية وعشرون [تبقي ثمانية وعشرون][\(1\)](#) و كان قد بقي له أربعة وثلاثون، فالنحو ثنان وستون، يقضي منها الدين، يبقى اثنان وخمسون ضعف المحاباة.

ولو كانت الصورة بحالها وخلف الزوج سوي الصداق مائة درهم، ولا دين عليه، نفذت المحاباة بالستين؛ لخروجها من الثالث، وكذلك لو ملك سبعين سوي الصداق؛ لأنها تملك المائة بالمهر والمحاباة، ويرجع إليه بالإرث خمسون، فيجتمع لورثة الزوج مائة وعشرون ضعف المحاباة.

فإن كان لها ولد [لم][\(2\)](#) تنفذ المحاباة كلّها ولكن لها أربعون ولها بالمحاباة شيء، يبقي للزوج ستون إلا شيئاً، ويرجع إليه بالإرث عشرة وربع شيء، وله سبعون سوي الصداق، فالنحو مائة وأربعون إلا ثلاثة أربع شيء تعدل شيئاً، وبعد الجبر مائة وأربعون تعدل شيئاً وثلاثة أربع شيء، فنبسطها أرباعاً، فالدرهم خمسمائه وستون، والأشياء أحد عشر، نقسم الدرهم على الأشياء، يخرج من القسمة خمسون درهماً وعشرة أجزاء من أحد عشر جزءاً من درهم، وهو المحاباة، فإذا لها بالمهر والمحاباة تسعون درهماً وعشرة أجزاء من أحد عشر جزءاً من درهم، يبقي مع الزوج تسعة دراهم وجزء من [أحد عشر جزءاً من][\(3\)](#) درهم وسبعين سوي الصداق، ويرجع إليه بالإرث اثنان وعشرون درهماً وثمانية أجزاء من أحد عشر جزءاً من درهم، فالنحو مائة ودرهم وتسعة أجزاء من أحد عشر جزءاً من درهم، وهو ضعف المحاباة.ق.

ص: 255

-
- 1- ما بين المعقوفين يقتضيه السياق.
 - 2- ما بين المعقوفين أثبتناه من العزيز شرح الوجيز 7:229.
 - 3- ما بين المعقوفين يقتضيه السياق.

ولو خلّفت المرأة شيئاً دون الزوج، فإن كان ما خلّفته قدرًا إذا ضمّ إلى الصداق كان الراجع إلى الزوج ضعف المحاباة، فنذت المحاباة بأسرها، وإنّ فلا.

وذلك كما لو كان ما خلّفته عشرة دراهم، فلها أربعون من رأس المال و شيء بالمحاباة والعشرة المخلفة، فجملتها خمسون و شيء، فإذا اقتضي الحال رجوع النصف إلى الزوج، فجملة ما يحصل له خمسة و ثمانون إلّا نصف شيء تعدل شيئين، وبعد الجبر يظهر أنّ الشيء خمساً خمسة و ثمانين، وهو أربعة و ثلاثون، فلها أربعة و سبعون من الصداق والعشرة المخلفة، يرجع نصف ذلك إلى الزوج، وهو اثنان و أربعون، وكان قد بقي له ستة و عشرون، فالملبغ ثمانية و ستون ضعف المحاباة.

وإن خلّف كلّ منهما عشرة سوي الصداق، فمبلغ مالها خمسون و شيء، يرجع إلى الزوج نصفه، وهو خمسة و عشرون و نصف شيء، و له عشرة سوي الصداق و ستون إلّا شيئاً من الصداق، فالملبغ خمسة و تسعون إلّا نصف شيء تعدل شيئين، وبعد الجبر الشيء خمساً خمسة و تسعين، وهو ثمانية و ثلاثون، فلها من الصداق ثمانية و سبعون، ولها عشرة سوي الصداق، يرجع نصف المبلغ بالإرث، وهو أربعة و أربعون، وله من باقي الصداق اثنان و عشرون و عشرة سوي الصداق، فالملبغ ستة و سبعون ضعف المحاباة.

مسألة 457: لو أعتق المريض جارية و نكحها على مهر مسمى،

فإن لم يملك غيرها فالنكاح باطل؛ لأنّه لا يعقل جميعها، والنكاح لا يجامع الملك، فإن لم يدخل بها فلا مهر، وإن دخل فالوطء بشبهة، فلها من المهر بقسط ما عتق منها، فيدور؛ لأنّ القدر الذي لزمه من المهر كدين يلحق

التركة، فيوجب تقصان ما عتق، وإذا نقص ما عتق نقص ما يلزم من المهر، وإذا نقص ما يجب من المهر زاد ما عتق.

فلو كانت قيمتها مائة و مهراها خمسين، عتق منها شيء، ولها بالمهرب نصف شيء، تبقي جارية إلا شيئاً و نصف شيء تعدل شيئاً، وبعد الجبر جارية تعدل ثلاثة أشياء و نصف شيء، فالشيء سبعاً الجارية، فينفذ العتق في سبعيهما، و يبطل في خمسة أسباعها، يصرف سبع منها إلى مهر السبعين، يبقى للورثة أربعة أسباعها ضعف ما عتق به.

ثم السّبع المتصروف إلى المهر إن رضيت به بدلًا عما لها من المهر فذاك، و يعتق عليها حين ملكته، لا بالإعتاق الأول، وإن امتنعت، يبع سبعها في مهراها.

هذا إذا لم يكن غيرها، وإن ملك مالا آخر وكانت الجارية قدر الثالث، بأن ترك غيرها، فإن لم يدخل بها فلا مهر عندنا؛ لبطلان النكاح، و عند العامة؛ لأنّها لو استحقت المهر للحق دين الترفة، فلا يخرج جميعها من الثالث، وإذا لم يخرج جميعها من الثالث بطل النكاح، فيسقط المهر.⁽¹⁾

و إن دخل، قيل: تخير، فإن عفت عن مهراها عتق، و صحيحة النكاح، وإن لم تعرف فلها ذلك؛ لأنّه أتلف منفعة بضعها، و حينئذ يتبيّن أن جميعها لم يعتق، وأن النكاح فاسد، ولها مهر ما عتق منها، فنقول: عتق منها شيء، ولها بالمهرب نصف شيء، تبقي ثلاثة إلّا شيئاً و نصف شيء يعدل شيئاً، وبعد الجبر ثلاثة أشياء و نصف شيء، فمائة تعدل شيئاً و سدس شيء، نبسطها أسداساً، و تقلب الاسم، فالشيء ستة، و المائة 5.

ص: 257

1- العزيز شرح الوجيز 7:231، روضة الطالبين 5:251.

مسألة 458: خلع المريض لا يعتبر من الثالث،

ونكاح المريضة بأقل من مهر المثل جائز، ولا كلام للورثة فيه، ولو اختعلت المريضة بأكثر من مهر المثل، كانت الزيادة معتبرة من الثالث.

فإذا تقرر هذا، فلو نكح المريض امرأة بمائة و مهرها أربعون و دخل ثم خالعته في مرضها بمائة و ماتا و لا شيء لهما سوي مائة، فللمرأة أربعون من رأس المال، ولها شيء بالمحاباة، ثم يرجع إلى الزوج أربعون بالخلع، و له ثلث شيء بالمحاباة، فلورثة الزوج مائة إلاّ ثلث شيء يعدل شيئاً، وبعد الجبر مائة تعديل شيئاً و ثلثي شيء، فالشيء ثلاثة أثمان المائة، وهي سبعة و ثلاثون درهما و نصف، وهي المحاباة، فللمرأة بالمهر و المحاباة سبعة و سبعون درهما و نصف، ثم يأخذ الزوج من ذلك أربعين عوض الخلع، و بالمحاباة ثلث الباقى، وهو اثنا عشر و نصف، و كان قد بقى له اثنان و عشرون و نصف، فالمبلغ خمسة و سبعون ضعف المحاباة.

هذا إذا خالعت بمائة في ذمتها، ولو خالعت بعين المائة التي أصدقها، فقد خالعها على مملوك وغير مملوك، فإن قلنا: يبطل المسمى و يرجع إلى مهر المثل، فلها أربعون من رأس المال و شيء بالمحاباة، و للزوج عليها أربعون بالخلع، و لا شيء له بالمحاباة؛ لأن بطلان المسمى يستلزم بطلان ما تضمنه من المحاباة، فيكون لورثة الزوج مائة إلاّ شيئاً تعديل شيئاً، وبعد الجبر و المقابلة تبيّن أن الشيء ثلث المائة، وهو ثلاثة و ثلاثون و ثلث، فلها بالمهر و المحاباة ثلاثة و سبعون و ثلث، يأخذ الزوج

ص: 258

1- العزيز شرح الوجيز 7:231، روضة الطالبين 5:251.

من ذلك أربعين، فيجتمع لورثته ستة وستون وثلاثان ضعفاً المحاباة.

ولو خالعت قبل الدخول، بطل عندها؛ لأنّ نكاح المريض عندنا مشروط بالدخول.

و عند العامة يصحّ، ففي شطر الصداق، فالحاصل للمرأة نصف مهر المثل من رأس المال، وهو عشرون، و شيء بالمحاباة، للزوج من ذلك مهر المثل أربعون، يبقى شيء إلاّ عشرين، له ثلاثة بالمحاباة، وهو ثلث شيء إلاّ ستة دراهم و ثلثي درهم، يبقى لورثتها ثلاثة شيء إلاّ ثلاثة عشر درهماً و ثلث درهم، فلورثة الزوج مائة و ثلاثة عشر و ثلث درهم إلاّ ثلث شيء تعدل ضعف المحاباة شيئاً، وبعد الجبر مائة و ثلاثة عشر و ثلث، تعدل شيئاً و ثلث شيء، فالشيء ثلاثة أثمان هذا [المبلغ]⁽¹⁾ وهو اثنان وأربعون ونصف، وهي المحاباة، فللمرأة بنصف المهر و المحاباة اثنان وستون ونصف، يبقى للزوج سبعة وثلاثون ونصف، ويأخذ مما صار لها بعوض الخلع أربعين، ويأخذ أيضاً ثلث الباقي، وهو سبعة ونصف، فالجميع خمسة وثمانون ضعف المحاباة، قاله بعض الشافعية⁽²⁾.

و اعتبره الجوني: بأنّ مهر المثل مع المحاباة الصداق، فوجب أن يرجع شطر الجميع إلى الزوج، وأن لا يفرد المحاباة عن مهر المثل⁽³⁾.

و على هذا نقول: لها من رأس المال أربعون، وبالمحاباة شيء، يبقى للزوج ستون إلاّ شيئاً، ويرجع إليه شطر ما ملكته صداقاً، وهو عشرون.⁵.

ص: 259

1- ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

2- العزيز شرح الوجيز 7: 232، روضة الطالبين 5: 252.

3- ينظر: نهاية المطلب 10: 477 وما بعدها، وعنه في العزيز شرح الوجيز 7: 232، وروضة الطالبين 5: 252.

ونصف شيء، فللزوج ثمانون إلاّ نصف شيء، ثم يأخذ مما بقي لها أربعين، يبقي لها نصف شيء إلاّ عشرين درهما، يأخذ بالمحاباة ثلث هذا الباقي، وهو سدس شيء إلاّ ستة دراهم وثلثي درهم، فيجتمع عند ورثته مائة وثلاثة عشر درهما وثلث درهم إلاّ ثلث شيء تعدل شيئاً، فبعد الجبر يظهر أنّ الشيء ثلاثة أسابيع مائة وثلاثة عشر درهما وثلث، وهو ثمانية وأربعون درهما وأربعة أسابيع درهم، يبقي للزوج أحد عشر درهما وثلاثة أسابيع درهم، ويرجع إليه بالتشطير أربعة وأربعون درهما وسبعين، ويأخذ من الشطر الآخر قدر مهر المثل، وهو أربعون، وثلث الباقي، وهو درهم وثلاثة أسابيع، فالناتج سبعة وتسعون درهما وسبعين درهم، وذلك ضعف المحاباة، يبقي لورثة المرأة درهماً وستة أسابيع درهم.

وعلى القول الأول يبقي لهم خمسة عشر⁽¹⁾.

واعلم أنه لا فرق بين أن يموت الزوج قبل المرأة أو بالعكس أو [يموتا]⁽²⁾ معاً؛ لانقطاع الميراث بالاختلاع إلاّ على قول بعض علمائنا⁽³⁾.

ثم الدور في المسألة إنّما يقع في جانب الزوج، دون الزوجة؛ لأنّه لا يعود إليها شيء مما يخرج منها.

النوع السادس: الجنایات.

اشارة

لو جني عبد علي حرّ خطأ وعفا المجنى عليه ومات في مرض

ص: 260

-
- 1- هو قول الأستاذ أبي منصور كما في العزيز شرح الوجيز 7:233، وروضة الطالبين 5:253.
 - 2- بدل ما بين المعقوفين في النسخ الخطّية والحجرية: «يبقى». والظاهر ما أثبتناه.
 - 3- لم تتحقق.

العفو، صحّ من الثّلث عند علمائنا، وبه قال جمهور العامة⁽¹⁾.

وقال أبو ثور و داود: عفوه باطل⁽²⁾. وليس بجيّد.

وليس وصيّته لقاتل؛ لأنّ فائدته تعود إلى السيّد، ولو كانت جاز عندنا.

ثم إنّ أحجاز الورثة، صحّت بأسرها، وإلاّ فمن الثّلث، وإنكَ ثلث العبد عن تعلق الأرشن.

فإن سلم السيّد ثلثيه للبيع، فلا دور، بل يباع ويؤدي من ثمنه ثلثا الأرشن أو ما يمكن.

وإن فداه، فإن قلنا: يفديه بثلثي قيمته، فلا دور، وإن قلنا بثلثي الديّة، دخلها الدور.

فلو كانت قيمة العبد ثلاثة ألاف و مائتان، صحّ العفو في شيءٍ من العبد، وبطل في الباقي، يفديه السيّد بأربعة أمثاله، وهو أربعة عبد إلاّ أربعة أشياء، فيحصل لورثة العافي أربعة عبد إلاّ أربعة أشياء، وذلك يعدل شيئاً، نجبر ونقابل، فأربعة عبد تعدل ستة أشياء، فنقلب الاسم، ونقول: العبد ستة، والشيء أربعة، وهي ثلاثة ستة، فيصحّ العفو في ثلثي العبد، وهو مائتان، ويفدي السيّد ثلاثة بثلث الديّة، وهو أربع مائة، فيحصل للعافي ضعف المائتين.

ولو ترك العافي شيئاً آخر، فإن كانت القيمة أقلّ من الديّة و كان ما تركه ضعف القيمة، كأن يختلف ستمائة، صحّ العفو في جميع العبد؛ لأنّ 8.

ص: 261

1- العزيز شرح الوجيز 7:233، روضة الطالبين 253:5، الاستذكار 272:25 - 38144/273 - 38146.

2- الاستذكار 25:38147/273 و 38148.

السيّد لو اختار تسليم العبد لم يحصل لورثة العافي إلّا قيمته، وإن كان ما تركه دون ضعف القيمة بأن يخلف ثلاثة، ضممنا تركته إلى قيمة العبد، وصّح العفو في ثلث الجملة من العبد والمال.

وإن كانت القيمة أكثر من الديمة، نجمع بين ما تركه وبين الديمة، ونصّح العفو في ثلث الجملة من الديمة، فإذا كان المتروك ثلاثة، سلّم السيّد العبد، فالقيمة والتركة ستمائة، للسيّد ثلاثة مائتان، وهو مثل ثلثي العبد، فيصّح العفو في ثلثيه، وي باع ثلثه، ويصرف ثمنه إلى ورثة العافي، ومعهم ثلاثة، فالمجموع ضعف ما صّح العفو فيه.

وإن اختار الفداء، وقلنا: الفداء بالأقلّ من الديمة أو القيمة، فكذلك، ويدفع إليهم مائة.

وإن قلنا: الفداء بالديمة، صّح العفو في شيء من العبد، ويفدي باقيه بأربعة أمثاله، وهي أربعة عبد إلّا أربعة أشياء، تضمّ إليها الثلاثمائة، تبلغ خمسة عبد إلّا أربعة أشياء، وذلك يعدل شيئاً، وبعد الجبر وقلب الاسم يكون العبد ستة، والشيء خمسة، فيصّح العفو في خمسة أسداس العبد، ويفدي سدسه بأربعة أمثاله، ومع الورثة مثل العبد، فالمبلغ عشرة أسداس ضعف ما صّح فيه العفو.

ولترك ما يستحقّ من الديمة لا غير وعليه مائتان دينا، فإن سلّمه للبيع أو اختار الفداء وقلنا: الفداء بأقلّ الأمرين، فيسقط الدين من قيمة العبد، وتبقى مائة، للسيّد ثلاثة، وهو ثلاثة وثلاثون درهماً وثلث، وهو تسع العبد، فيصّح العفو في تسعة، وي باع ثمانية أتساعه، أو يفديه السيّد بثمانية أتساع قيمته، وهي مائتان وستة وستون درهماً وثلاثان، يقضى منها الدين، تبقى ستة وستون وثلاثان ضعف ما صّح فيه العفو.

وإن قلنا: إن الفداء بالديمة، فيصح العفو في شيء، ويفدي السيد الباقى بأربعة أمثاله، وهي أربعة عبد إلا أربعة أشياء، يحط منها قدر الدين، وهو ثلاثة عبد، وتبقى ثلاثة عبد إلا أربعة أشياء تعدل شيئاً، فيجبر ويقابل، ونبسطها ثلاثة، ونقلب الاسم، فالعبد ثمانية عشر، والشيء عشرة، وهي خمسة أتساعها، فيصح العفو في خمسة أتساع العبد، وهي مائة وستة وستون درهماً وثلاثة، ويفدي السيد باقىه - وهو مائة وثلاثة وثلاثون درهماً وثلاثة وثلاثة وثلاثون وثلاثة، يقضى منها الدين، تبقى ثلاثة وثلاثة وثلاثون وثلاثة ضعف ما صح فيه العفو.

مسألة 459: لو جنى عبادان خطأ على رجال فعا عنهمما و مات

ولام له سوى ما يستحق من الديمة، فإن اختار السيد أن يسلّمها أو اختار الفداء (1) وقلنا: الفداء بأقل الأمرين، صح العفو في ثلاثة عبد، وبيع ثلاثة، أو فدي سيده ثلاثة بثلثي القيمة.

وإن قلنا: الفداء بالديمة، وكانت قيمة كل عبد ثلاثة مائة، وقيمة الديمة ألف ومائتان، صح العفو في شيء من كل واحد منها، وفدي سيده باقىه بضعفه؛ لأن نصف الديمة هو الذي يتعلّق بكل واحد منها، ونصف الديمة ضعف كل واحد منها، فيحصل لورثة العافي أربعة عبد إلا أربعة أشياء، وهو يعدل ضعف ما جاز فيه العفو، وهو أربعة أشياء، وبعد الجبر أربعة عبد تعدل ثمانية أشياء، فنقلب الاسم، ونجعل العبد ثمانية، والشيء أربعة، وهي نصفها، فيصبح العفو في نصف كل عبد، ويفدي كل سيد

ص: 263

1- الظاهر: فإن اختار السيدان تسليمهما أو اختارا الفداء.

نصف عبده بعد، فيحصل للورثة عبدان ضعف ما صح العفو فيه.

وإن اختار أحدهما الفداء والآخر التسليم وقلنا: يفدي بالدية، صح العفو في شيء من كل واحد من العبددين، فيسلم الأول عبدا إلا شيئاً، ويفدي الثاني باقي عبده بضعفه، وهو عبدان إلا شيئاً، فيجتمع عند ورثة العافي ثلاثة عبد إلا ثلاثة أشياء تعدل ضعف ما صح العفو فيه، وهو أربعة أشياء، وبعد الجبر وقلب الاسم يكون العبد سبعة، والشيء ثلاثة، فيصبح العفو في ثلاثة أسابيع كل واحد منهمما، ويسلم الأول أربعة أسابيع عبده، ويفدي الآخر أربعة أسابيع عبده بضعفها، وهو ثمانية أسابيع، فيجتمع لورثة العافي اثنا عشر سبعاً، ضعف ما صح العفو فيه.

ولومات أحد العبددين قبل فصل الحال، لم يحسب الميت على الورثة ولا على الموصي له، وقدر معدوماً لم يوجد، فعلي هذا إن اختار السيد تسليم العبد الباقي، نفذنا العفو في ثلاثة، وبعنا ثلاثة، وإن اختار الفداء، وقلنا: الفداء بالأرشن، فيصبح العفو في نصف العبد بنصف الديمة⁽¹⁾.

ويحتمل أن يحسب حصة الميت من العفو؛ لأن العفو توجه إليهما، فعلي هذا ينتقض العفو في حق الحي، لأنّه يصح العفو في شيئاً منهما، وقد تعذر تحصيل التركة من الذي مات، فيحصل من الآخر، فإن سلمه سيده للبيع، فهذا العبد إلا شيئاً يعدل ضعف العفو في العبددين، وهو أربعة⁽³⁾، وبعد الجبر والمقابلة عبد يعدل خمسة أشياء، فنقلب الاسم،».

ص: 264

1- في «ر، ل»: «الفاء» بدل «الدية».

2- في العزيز شرح الوجيز 7:236: «يتبعض» بدل «ينتقض».

3- في العزيز شرح الوجيز 7:236: زيادة: «أشياء».

فالعبد خمسة، والشيء خمسة، فيصح العفو في خمس كل واحد منهما، وسلم صاحب العبد الباقى أربعة أخmasه للبيع، وهى ضعف الخمسين اللذين نفذ العفو فيهما.

وإن اختار الفداء وقلنا: الفداء بالدية، فدي باقى عبده - وبضعفه، وهو عبدان إلا شيئاً - بضعفه، وهو عبدان ستة، وهم ثلاثة، فيما ثلث العبد ستة، والشيء اثنان، وهم ثلاثة، فيصح العفو في كل واحد منهما، ويغدو سيد الباقي ثلاثة بضعفهما، وهو أربعة أمثال ضعف ما صح العفو فيه.

مسألة 460: لو قتل عبد حرين خطأ

تعلّقت برقبه الديتان، فإن اختار سيده التسليم بيع، وزّع الثمن عليهم، وإن اختار الفداء، وقلنا:

الفاء بالقيمة، وزّعت القيمة، وإن قلنا: الفداء بالدية، فداء بالديتين.

فإن عفا أحدهما في مرضه، قال ابن سريج من الشافعية: إنّه يدفع إلى ورثة العافي ثلثاً نصفه، وإلى ورثة الذي لم يعف تمام النصف، فإنّ حق كلّ واحد متعلق بنصف ثمنه، فينفذ عفو العافي في ثلث محلّ حقه⁽¹⁾.

قال بعضهم: هذا غير مستقيم على أصل الشافعي، بل الديتان معاً متعلّقتان بجميع الفداء⁽²⁾، فإذا عفا أحدهما سقط ثلث الديمة، فورثته وورثة الآخر يتضاربون؛ هؤلاء بثلثي دية مورثهم، وهؤلاء بتمام دية مورثهم⁽³⁾.

ص: 265

1- نهاية المطلب 10: 501-502، العزيز شرح الوجيز 7: 236، روضة الطالبين 5: 255.

2- في المصادر: «العبد» بدل «الفاء».

3- نهاية المطلب 10: 502، العزيز شرح الوجيز 7: 236، روضة الطالبين 5: 255.

إشارة

قد عرفت أنّ عتق المريض يمضي من الثلث إذا مات في ذلك المرض على المذهب القويّ، فلو اكتسب العتيق مالاً - قبل الوفاة، يوزع الكسب على ما بقي فيه من العبوديّة وعلى ما عتق منه، ونصيب الحرّيّة لا يحسب عليه، بل يكون لورثته، وحصة الرّق ترجع إلى تركه المعتق، فتزيد الترك، فتزيد حصّة ته من الكسب، فتنقص العتق، فيزيد المال، فينقص العتق، وعلى هذا تدور زيادته على نقصانه ونقصانه على زيادته، فيقطع الدور بالطرق الحسابيّة الآتية.

مسألة 461: إذا أعتق المريض عبداً

كان موقفاً حتى يموت المعتق ويختلف صعب قيمته لورثته، فيحكم بحرّيّته يوم عتقه، ويتبعه ما اكتسب من مال أو إفادة أو ولد إن كانت أمة في قول علمائنا، وهو قول أكثر العامة وإحدى الروايتين عن مالك، وفي الأخيり: الله يقوم العبد وكسبه وولد الأمة، ويراعي أن يحصل مع الورثة مثلاً ذلك [\(1\)](#).

فإن مات ولا مال له سوى العبد، عتق ثلاثة، ورّق ثلاثة في قول مالك والشافعي وأحمد وأبي ثور وداود [\(2\)](#).

ص: 266

1- لم نعثر عليه في مظانه.

2- الحاوي الكبير 287:8، العزيز شرح الوجيز 13:348، وينظر: التفريع 2:23، وعيون المجالس 4:1309/1851، والاستذكار 139:23-33820/33823 و 33848/144 و 33849 و 33848، و مختصر المزن尼: 320، والحاوي الكبير - أيضاً - 18:34، ونهاية المطلب 12:228، و حلية العلماء 6:176، والتهدیب - للبغوي - 374:8، وروضة الطالبين 8:406، والمغني 12:273، والشرح الكبير 19:295

وقال أهل العراق: لا يكون بعضه رقيقا، بل يسعى في قيمة ثلثي⁽¹⁾.

فإن كان علي المعتق دين يحيط برقبته، بيع فيه عند الأولين، وسعي في قيمته عند أهل العراق.

وإن كان الدين أقل من قيمته، بيع منه بقدرها، وأعتق ثلث الباقى، ورقة ثلثاه على قول الأولين، وعند أهل العراق يسعى في الدين وفي ثلثي ما باقى.

فإن كان له كسب أدى منه سعايته عندهم، وما فضل فهو له.

وسواء في ذلك ما اكتسبه قبل موت السيد أو بعده، ولا دور عندهم في ذلك.

وعند الشافعى إن كان الكسب بعد موت السيد فله ثلثة، وللورثة ثلاثة، وإن كان قبله، دخله الدور⁽²⁾.

فلو كانت قيمته عشرة واكتسب مثلها، فنقول: عتق منه شيء، وتبعه من كسبه شيء، وللورثة باقيهما، وهو عشرون إلا شيئاً يعدل شيئاً، فالشيء خمسة، يعتق نصف العبد، ويتبعه نصف كسبه، ويحصل للورثة نصفه ونصف كسبه، وهو مثلاً ما عتق منه.

وعندنا يدفع من كسبه في ثمن رقبته ويعتق.

وعلى قول مالك يعتق ثلثه وله ثلث كسبه، ويحصل مع الورثة ثلاثة.

ولو كان الكسب بقدر نصف قيمته، عتق منه شيء، وتبعه نصف 0.

ص: 267

1- ينظر: الحاوي الكبير 18:34، ونهاية المطلب 19:229، وحلية العلماء 6:176، والتهذيب - للبغوي - 374:8، والمغني 12:274، والشرح الكبير 12:295، والاستذكار 33850/144:23، و33857/145، وعيون المجالس 4:1309/1851.

2- ينظر نهاية المطلب 10:308.

شيء، وللورثة الباقى، وهو خمسة عشر إلّا شيئاً ونصفاً يعدل شيئاً، فالشىء سبعاً ذلك، وذلك ثلاثة أسباع قيمته، وهو أربعة وسبعين، وله بالكسب ديناران وسبعين، ويقى للورثة باقىه وباقى كسبه، وذلك ثمانية وأربعة أسباع، وهو مثلاً ما عتق منه.

فإن كان الكسب [\(1\)](#) مثل قيمة عتق منه ثلاثة أحمراس، وهو ستة، وله من كسبه ثلاثة أحمراس، وللورثة خمساه وخمساً كسبه، وهو ثمانية، يصير اثنى عشر ضعف ما عتق منه.

ولو كان كسبه عشرة وعليه السيد عشرة ديناً، قضي الدين بنصفه ونصف كسبه، وبقي نصفه ونصف كسبه، فكان عبد قيمته خمسة واكتسب خمسة، يعتق نصف ذلك، وهو ربعه، ويقى للورثة باقيهما، وهو خمسة، وذلك ضعف ما عتق منه.

وعلى قول أهل العراق يقضى الدين بكسبه، ويسعى للورثة في ثلثي قيمته.

مسألة 462: لو أعتق عبدين قيمة أحدهما: عشرة،

وقيمة الآخر:

عشرون، فعلى قول أهل العراق يعتق ثلث كل واحد، ويسعى في ثلثي قيمته، سواء أعتقهما معاً أو بدأ بأحدهما قبل الآخر.

وقال علماؤنا: إن بدأ بالأدون عتق، ورق الباقى، فيصير مع الورثة عبد قيمته عشرون، وهو مثلاً للأدون قيمة، وإن كان بدأ بالأرفع عتق نصفه، ورق نصفه مع الأدون، وإن أعتقهما دفعة، أقرع بينهما، فإذا ما خرجت عليه جعل كأنه بدأ به، وبه قال الشافعى [\(2\)](#).

ص: 268

1- في «ص» و«الطبعة الحجرية»: «اكتسب» بدل «الكسب».

2- لم نعثر عليه في مظانه.

فإن اكتسب كل واحد منهما [مثل] قيمته، فعلى الأول يؤدي كل واحد ثالثي كسبه في سعادته، ويكون الباقي له.

وعلي قول الشافعي إن بدأ بالأدون عتق، وتبعه كسبه، وقد بقي من الثالث ستة وثلاثين، فنقول: يعتق من الأعلى شيء، وله من كسبه شيء، وللورثة باقيهما، وهو يعدل أربعين إلا شيئاً، فألق من ذلك عشرين، وهو مثلاً العبد المعتق، يبقى عشرون إلا شيئاً يعدل شيئاً، فالشيء خمسة، وهو ربع الأرفع، ويتبوعه ربع كسبه، وللورثة ثلاثة أرباعه وثلاثة أرباع كسبه، وهو ثلاثون، وذلك ضعف ما خرج بالعقل منهما.

وإن بدأ بالأرفع، لم يخرج من الثالث، فنقول: له شيء من رقبته، وشيء من كسبه، وللورثة باقيهما والعبد الآخر وكسبه، وذلك من ستين إلا شيئاً يعدل شيئاً، فالشيء خمسة عشر، فيعتق ثلاثة أرباعه، ويتبوعه من كسبه ثلاثة أرباعه، ويكون للورثة ربعه وربع كسبه والعبد الآخر وكسبه، وذلك ثلاثون.

وإن أعتقدهما معاً أقرع بينهما، فمن خرجت قرعته جعلته الأول، وقد سبق.

فإن كان عليه دين عشرون، وقد أعتقدهما، أقرع بينهما بسهم رقم وسهم عتق، فإن خرجت القرعة بسهم الرق على الأدون، قضى الدين به وبكسبه، وعتق نصف الأرفع، وإن خرجت على الأرفع، قضى نصفه ونصف كسبه، ثم أقرع بين نصفه وبين الآخر، فإذاً ما خرج عتق وملك جميعه، وكان للورثة الآخر، وهو مثلاً ما عتق.

ولو كان إماماً فولدن، فهو بمنزلة الكسب.

مسألة 463: لو أعتقد أمة مستوعبة فوطئت ومهرها مثل قيمتها،

عتق

ص: 269

منها شيء، وتبعها من المهر شيء غير محسوب عليها، تبقي للورثة جاريتان إلا شيئاً تعدل ضعف ما عتق، وهو شيئاً، وبعد الجبر جاريتان تعدلان أربعة أشياء، فنقلب الاسم، فالجارية أربعة، والشيء اثنان، والاثنان نصف الأربعة، فعلمنا أنه يعتق من الجارية نصفها، وتبعها نصف كسبها غير محسوب عليها، يبقي للورثة نصفها ونصف كسبها، وهو ضعف ما عتق.

أو نقول: نأخذ للعتق سهماً، ولما يتبعه من الكسب سهماً، ونأخذ للورثة ضعف ما أخذنا للعتق، وهو سهماً، فيجتمع معنا أربعة أسماء، ثم نأخذ الرقبة والكسب، وهم مثلاً، فنقسمهما على الأربعة، يخرج من القسمة نصف، فعلمنا أن الذي عتق نصف الرقبة.

وبطريق الخطأين نجعل الجارية ثلاثة أسماء، ونجيز العتق في سهم، يبقي للورثة سهماً، ولهم من الكسب سهماً، فالناتج أربعة، وكان ينبغي أن يكون اثنين (فقد أخطأنا)⁽¹⁾ بزيادة اثنين، وهو الخطأ الأول.

ثم نجعلها خمسة، ونجيز العتق في سهم، تبقي للورثة أربعة، ولهم من المهر أربعة، فالناتج ثمانية، وكان ينبغي أن يكون اثنين، فقد زاد ستة، وهو الخطأ الثاني، نسقط الأقل من الأكثر، تبقي أربعة نحفظها، ثم نضرب المال الأول في الخطأ الثاني، يكون ثمانية عشر، والمال الثاني في الخطأ الأول، يكون عشرة، نسقط الأقل من الأكثر، تبقي ثمانية، تقسّمها على الأربعة المحفوظة، يخرج من القسمة اثنان، فعلمنا أن الجارية يجب أن تقسّم على سهرين.

ثم نضرب ما أجزنا فيه العتق أولاً -في الخطأ الثاني، يكون ستة، وما أجزنا فيه العتق ثانياً في الخطأ الأول، يكون اثنين، نسقط الأقل من الأكثر،».

ص: 270

1- بدل ما بين القوسين في «ر، ل»: «فأخطأنا».

تبقي أربعة، تقسمها على الأربعة المحفوظة، يخرج من القسمة واحد، فهو الذي يعتق، والواحد من الاثنين نصف.

مسألة 464: لو أعتق عبداً قيمته تسعون،

واكتسب مثل قيمته و مثل نصفها، عتق منه شيءٍ، و تبعه من الكسب شيءٍ غير محسوب عليه، يبقي للورثة عبدان و نصف إلاّ شيئاً و نصف شيءٍ يعدل شيئاً، وبعد الجبر عبدان و نصف يعدل أربعة أشياء و نصف، نبسطها أنصافاً، و تقلب الاسم، فالعبد تسعة، و الشيء خمسة، فيعتق منه خمسة أتساعه، و قيمتها خمسون، و يتبعها خمسة أتساع الكسب، و هي خمسة و سبعون، تبقي للورثة أربعة أتساع العبد، و هي أربعون، و أربعة أتساع الكسب، و هي ستون، و هما مائة ضعف ما عتق.

أو نقول: نأخذ للعتق سهماً، و يتبعه من الكسب سهم و نصف، و نأخذ للورثة ضعف العتق، و هو سهماً، فالناتج أربعة و نصف، تقسم عليها قيمة الرقبة والكسب، و هي مائتان و خمسة و عشرون، فنبسطها أنصافاً، فيكون المقسم عليه تسعة و المقسم أربعين و خمسين، يخرج من القسمة خمسون، فذلك قيمة ما عتق منه، و هو خمسة أتساعه.

ولو كانت الصورة بحالها وعلى السيد مثل قيمة العبد ديناً، يعتق منه شيءٍ، و يتبعه من الكسب شيءٍ و نصف شيءٍ، يبقي عند الورثة عبدان و نصف عبد إلاّ شيئاً و نصف شيءٍ، نسقط منه عبداً للدين، يبقي عبد و نصف إلاّ شيئاً و نصف شيءٍ يعدل ضعف ما عتق، و هو شيئاً، وبعد الجبر عبد و نصف يعدل أربعة أشياء و نصف شيءٍ، نبسطها أنصافاً، و تقلب الاسم، فالعبد تسعة، و الشيء ثلاثة، يعتق من العبد ثلاثة أتساعه، و يتبعه من الكسب ثلاثة أتساعه، يقضى الدين من الباقي، يبقي عند الورثة ضعف

ما عتق.

ولو كانت بحالها إلا أَنَّه لا دين على السيد، وله سوي العبد وكسبه تسعون، عتق منه شيء، ويتبعه من الكسب شيء ونصف شيء، يبقي مع الورثة عبдан ونصف إِلَّا شيئاً ونصف شيء، ومعهم مثل قيمة العبد، فيجتمع عندهم ثلاثة عبد ونصف عبد إِلَّا شيئاً ونصف شيء يعدل شيئاً، وبعد الجبر ثلاثة عبد ونصف عبد يعدل أربعة أشياء ونصف شيء، فنبسطها أنصافاً، ونقلب الاسم، فالعبد تسعه، والشيء سبعة، فيعتق منه سبعة أتساعه، وهو سبعون، ويتبعه من الكسب سبعة أتساعه، وهو مائة وخمسة، يبقي للورثة تسعاه عشرون، وتسعاً الكسب ثلاثون، ومعهم تسعون أيضاً، يصير مائة وأربعين ضعف ما عتق.

قاعدة: لو ترك السيد ضعف قيمة العبد، عتق جميعه، وتبعه كسبه، ولا دور.

ولو كان على السيد دين، وله سوي العبد وكسبه مال، قبول الدين بذلك المال، فإن تساوياً فكانه مات ولا دين عليه ولا مال له سوي العبد، وإن زاد الدين فكان القدر الزائد هو الدين، وإن زاد المال فكان القدر الزائد هو المتروك.

ولو أصاب العبد جنائية استحق أرشها، أو اتّهبه، فهو كالكسب.

مسألة 465: لو أعتق المريض عبداً قيمته تسعون،

واكتسب مثل قيمته بعد العتق، فاقتصره السيد وأتلفه ثم مات، عتق منه شيء، وعلى السيد شيء هو القرض، يبقي للورثة عبد إِلَّا شيئاً يعدل ضعف ما عتق، وبعد الجبر عبد يعدل أربعة أشياء، فنقلب الاسم، ونقول: عتق منه ربعة، ويتبعه ربعة لربع كسبه، يبقي للورثة نصفه، وهو ضعف ما عتق.

ثم ربع الكسب الذي هو دين إن أذاه الورثة من عندهم جاز، واستمرّ ملكهم على ثلاثة أرباعه، وملك ما سلّموه إليه بربعه الحرام.

وإن تراضوا مع العبد على أن يكون ربع قيمته بدلاً من ربع الكسب، جاز، وعتق ربعه على نفسه.

وأختلفت الشافعية.

فقال ابن سريج: إنّ ولاء ذلك الرّبع يكون لبيت المال⁽¹⁾.

وقال الآخرون: لا ولاء عليه⁽²⁾.

ولو أراد الورثة بيعه من غيره، وقال العبد: آخذه بدلاً عن القرض، قال بعضهم: إنّه أحقّ بنفسه من الأجانب⁽³⁾.

وقال الجوييني: إنّه محمول على الأولوية، دون الاستحقاق⁽⁴⁾.

مسألة 466: لو أعتق المريض عبداً مستوعباً،

فمات قبل سيدده، قيل:

إنّه يموت حراً⁽⁵⁾. وقيل: رقاً⁽⁶⁾. وقيل: ثلثه حرّ، وثلثاه رقاً⁽⁷⁾. والأول أشهر.

ولو كان العبد قد اكتسب ضعف قيمته ولم يخلف إلاّ السيد، مات

ص: 273

1- العزيز شرح الوجيز 7:238، روضة الطالبين 5:257.

2- العزيز شرح الوجيز 7:238-239، روضة الطالبين 5:257.

3- نهاية المطلب 10:323، العزيز شرح الوجيز 7:239، روضة الطالبين 5:257.

4- نهاية المطلب 10:324، وعنـه في العزيز شرح الوجيز 7:239، وروضة الطالبين 5:257.

5- نهاية المطلب 10:325، الوجيز 2:276، البيان 6:334، العزيز شرح الوجيز 7:239، و 13:348، روضة الطالبين 5:257، و 406:8.

6- نهاية المطلب 10:325، الوجيز 2:276، البيان 6:334، العزيز شرح الوجيز 7:239، و 13:348، روضة الطالبين 5:257، و 406:8.

7- نهاية المطلب 10:325، الوجيز 2:276، التهذيب - للبغوي 8:387، العزيز شرح الوجيز 7:239، و 13:348، روضة الطالبين 5:257، و 406:8.

أمّا عليٌ قوله إنّه يموت حرّاً لو لم يخلف شيئاً، فهنا أوليٌ.

وأمّا عليٌ قوله الرّقيقة هناك فلأنّه ثُمّ لم يخلف شيئاً، وهنا ورث السيد بالولاية كسبه، فيحصل لورثته ضعف العبد.

ولو كان الكسب مثل قيمته، لم يرق جميعه؛ لأنّه خلف شيئاً، ولم يعتق جميعه؛ لأنّ الكسب ليس ضعفه.

فإنْ قلنا: من بعضه حرّ يورث، عتق نصفه، ويكون جميع كسبه للسيد، نصفه بالملك، ونصفه بالإرث بالولاية، فيحصل لورثته ضعف ما عتق.

وإنْ قلنا: لا يورث، قال الجوفي: يعتق منه شيءٍ، ويتبّعه من الكسب شيءٍ، يصرف ذلك الشيء إلى بيت المال، فيبقى عبد ناقص شيئاً يعدل ضعف ما عتق، وهو شيئاً، وبعد الجبر عبد يعدل ثلاثة أشياء، فالشيء ثلث العبد، فيعتق ثلاثة، ويتبّعه من الكسب ثلاثة، يبقى للسيد ثلاثة كسبه بحق الملك، وهو ضعف ما عتق [\(1\)](#).

فإنْ كان الكسب ضعف القيمة، وخلف العتيق مع السيد بنتاً، فإنْ قلنا: لو لم يخلف شيئاً لمات حرّاً، فكذا هنا، والكسبي بين البنت والسيد بالسوية عندهم [\(2\)](#)، وعندنا لا يجتمع ميراث الولاية والنسبة.

وإنْ قلنا: يموت رقاً (هناك) [\(3\)](#) فإنْ قلنا: من بعضه حرّ وبعضه رقيق».

ص: 274

1- نهاية المطلب 10:326، وعنده في العزيز شرح الوجيز 7:239، وروضۃ الطالبین 5:257.

2- نهاية المطلب 10:326، العزيز شرح الوجيز 7:239، روضۃ الطالبین 5:257.

3- ما بين القوسين لم يرد في «ر، ص».

يورث، فيعتق منه شيء، ويتبعه من الكسب شيئاً، ترث البنت أحدهما، والسيد الباقي، فيحصل لورثة السيد ضعف العبد إلا شيئاً، وهو يعدل شيئاً، وبعد الجبر عبادان يعدلان ثلاثة أشياء، فالشيء ثلث العبدان، وهو ثلثا عبد، فيعتق من العبد ثلثا، ويتبعه ثلثا الكسب، ثم يرجع أحدهما بالإرث إلى السيد، فيحصل لورثة السيد ثلثا الكسب، وهم ضعف ما عتق.

وعلى قول من لا يورث من بعنه حرّ فلا ترث البنت منه؛ لأنّها لو ورثت لما خرج جميعه من الثلث، فرقّ بعضه، فإذا رقّ بعضه لم يورث، فيؤدي توريثها إلى إبطال توريثها، فإذا لم ترث فكانه لم يختلف إلا السيد، فيماوت حرّا، فيكون الكسب للسيد، كما مرّ.

وإن كانت الصورة بحالها وخلف بدل البنت ابنا، فإن قلنا: إنّه يموت حرّاً لو لم يخلف شيئاً، فكذا هنا، والكسب للأبن، وإن قلنا: يموت رقيقاً هناك، فإن قلنا: من بعنه حرّ وبعنه رقيق يورث، فيعتق منه شيء، ويتبعه من الكسب شيئاً هما للأبن، يبقى لورثة السيد باقي الكسب، وهو عبادان إلا شيئاً، وبعد الجبر عبادان يعدلان أربعة أشياء، فالشيء نصف عبد، فيعتق نصف العبد، ويتبعه من الكسب نصف يفوز به الأبن، يبقى لورثة السيد نصف كسبه بحق الملك، وهو ضعف ما عتق.

وإن منعنا الإرث في من بعنه رقّ، لا يورث، فيماوت حرّاً، وجميع الكسب للسيد، ولا يرث الأبن؛ للدور.

ولو لم يمت المعتق لكن كان له ابن حرّ، فمات قبل موت السيد، وترك أضعاف قيمة أبيه، وليس له إلا أبوه وسيد أبيه، فلا يرث منه أبوه؛ لأنّه لو ورث لاستغرق، ولم يحصل للسيد شيء، فحينئذ لا يعتق جميعه، فلا يرث، وإذا لم يرث حكم بحرّيته، وورث السيد مال ابنه بالولاية.

ولو كانت تركة الابن مثل قيمة المعتق، عتق منه شيء، ويثبت للسيد الولاء بقدر ما عتق على الابن، فيرث من تركته شيئاً، ولا يرثه أبوه؛ لأنَّ من بعضه رقيق لا يرث، فيحصل لورثة السيد عبد إلاّ شيئاً، والشيء الذي ورثه السيد بالولاء، فيتم لهم عبد؛ لأنَّ تركته مثل العبد، وذلك يعدل شيئاً، فالشيء نصف العبد، فيعتق نصفه، ويكون للورثة نصفه ونصف تركة ابنه، وهما ضعف ما عتق.

مسألة 467: لو أعتق عبداً فاكتسب مثل قيمته ثم أعتق آخر ولا مال له سواهما

وتساوت قيمتهما، عتق من الأول شيء، ويتبعه من الكسب شيء غير محسوب عليه، يبقى للورثة ثلاثة عبد إلاّ شيئاً، وبعد الجبر ثلاثة عبد تعدل أربعة أشياء، فالشيء ثلاثة أرباع العبد، فيعتق من الأول ثلاثة أرباعه، ويتبعه، ثلاثة أرباع الكسب، يبقى عبد ونصف ضعف ما عتق.

ولو اكتسب الثاني مثل القيمة دون الأول، عتق الأول، والثاني وكسبه للورثة.

وإن اكتسب كُلَّ منهما مثل قيمته، عتق الأول، وتبعه كسبه، والثاني وكسبه للورثة.

وإن اكتسب الأول مثل قيمتهما، عتق منه شيء، وتبعه من الكسب شيئاً، يبقى للورثة أربعة عبد إلاّ ثلاثة أشياء تعدل شيئاً، وبعد الجبر يكون الشيء خمس أربعة عبد، وهو أربعة أحمراس عبد، فيعتق من الأول أربعة أحمراسه، ويتبعه أربعة أحمراس الكسب، يبقى للورثة خمسه وخمس كسبه والعبد الآخر.

وإن اكتسب الثاني مثل قيمتهما، عتق الأول و من الثاني شيء، ويتبعه من الكسب شيئاً، يبقى للورثة من الثاني وكسبه ثلاثة عبد إلاّ ثلاثة أشياء

تعديل ضعف ماعتق، وهو عبдан وشیان؛ لأنّ الذي عتق عبد و شيء، وبعد الجبر ثلاثة أعبد تعديل عبدين وخمسة أشياء، فنسقط عبدين بعبيدين، يبقى عبد يعدل خمسة أشياء، فالشيء خمس العبد، فالذي عتق من الثاني خمسه.

وكذا الحكم لو اكتسب كلّ واحد منهمما قيمتهما.

ولو أعتقدهما دفعة، أقع، فمن خرجت له القرعة كان هو المقدّم، والحساب كما سبق.

مسألة 468: لو أعتقد ثلاثة أعبد مستوعبة دفعة،

فاكتسب أحدهم قبل موته مثل قيمته، وتساوت قيمتهم، أقع بـ لهم عتق وـ سهمي رقّ، فإن خرج سهم العتق على المكتسب عتق، ويتبعه كسبه، والآخران للورثة، وإن خرج لأحد الآخرين عتق.

ثمّ تعاد القرعة لاستكمال الثالث، فإن خرج الآخر عتق ثلثه، وكان ثلثاه مع المكتسب وـ كسبه للورثة، ولا دور.

وإن خرج سهم العتق في القرعة الثانية للمكتسب، دخله الدّور، فنقول: عتق منه شيء، وتبعه من الكسب شيء، يبقى للورثة ثلاثة أعبد إلّا شيئاً تعديل ضعف ماعتق، وهو عبدان وشیان، وبعد الجبر ثلاثة أعبد تعديل عبدين وأربعة أشياء، فنسقط عبدين بعبيدين، يبقى عبد في معادلة أربعة أشياء، فالشيء ربع العبد، فيتعقد منه ربعه، وتبعه ربع كسبه، يبقى للورثة ثلاثة أرباعه وثلاثة أرباع كسبه والعبد الآخر، وذلك [\(1\)](#) ضعف ماعتق.

ص: 277

1- في العزيز شرح الوجيز 241:7، وروضة الطالبين 259:5 زيادة: «عبدان ونصف».

ولو كان على السيد دين مثل قيمة أحدهم، أقرع بين العبيد بسهم دين و سهمي تركة.

ولسهم الدين حالتان.

إحداهما: أن يخرج لأحد اللذين لم يكتسب، فيباع في الدين، ثم يقع بين الآخرين لإعتاق الثالث بعد قضاء الدين بسهم عتق و سهمي رق، فإن خرج سهم العتق للذى لم يكتسب، عتق، والمكتسب و كتبه للورثة، وإن خرج للمكتسب، دخله الور، فيعتق منه شيء، ويتبعه من الكسب شيء، يبقي للورثة ثلاثة عبد إلا شيئاً تعدل شيئاً، وبعد الجبر ثلاثة عبد تعدل أربعة أشياء، فالشيء ربع الأ عبد، وهو ثلاثة أرباع عبد.

الثانية: أن يخرج سهم الدين للمكتسب، فيباع منه و من كتبه بقدر الدين، والذين مثل نصفهما، فيباع في الدين نصف رقبته و نصف كتبه، ثم يقع بين الباقى وبين الآخرين بسهم عتق و سهمي رق، فإن خرج سهم العتق لأحد الآخرين عتق، والآخر و نصف المكتسب و كتبه للورثة.

وإن خرج للمكتسب، عتق نصفه الباقى، وتبعه الكسب غير محسوب.

ثم تعاد القرعة بين الآخرين لاستكمال الثالث، فإنما لم نعتق إلا نصف عبد، وقد بقى عبادان، فائيهما خرج سهمه للعتق عتق ثلثه، فتكون جملة ما عتق خمسة أساس عبد، يبقي للورثة عبد و ثلثا عبد ضعف ما عتق.

ولو اختلفت قيمتهم، فقيمة أحدهم مائة، والثانى مائتين، والثالث ثلاثة، واكتسب كل واحد منهم مثل قيمته، أقرع، فإن خرج سهم العتق على الأعلى عتق، وتبعه كتبه، والآخران و كتبهما للورثة، و ذلك ضعف الأعلى.

ولو خرج على الأدنى عتق، وتبعه كسبه، وتعاد القرعة لاستكمال الثالث، فإن خرج سهم العتق على الأوسط عتق، وتبعه كسبه، ويقي الأعلى وكسبه للورثة، وهو ضعف العتيقين.

وإن خرج على الأعلى، عتق منه شيء، وتبعه من الكسب مثله، يبقي للورثة باقيه وباقي كسبه والعبد الأوسط وكسبه، وجملة ذلك ألف إلاّ شيئاً تعدل ضعف ما عتق، وهو مائتان وشيان، وبعد الجبر ألف تعدل مائتين وأربعة أشياء، نسقط مائتين بمائتين، تبقي ثمانمائة تعدل أربعة أشياء، فالشيء مائتان، وذلك ثلثا الأعلى، فيعتق منه ثلاثة، ويتبعه ثلثا كسبه، يبقي للورثة ثلاثة وثلث كسبه والعبد الأوسط وكسبه، وذلك ستمائة ضعف ما عتق من الأدنى والأعلى.

وإن خرج سهم العتق على الأوسط، عتق، وتبعه كسبه، وتعاد القرعة، فإن خرج سهم العتق على الأدنى، عتق، وتبعه كسبه، والأعلى وكسبه للورثة، وإن خرج على الأعلى عتق ثلاثة، وتبعه ثلاثة كسبه، والباقي مع الأدنى للورثة.

مسألة 469: لو أعتق عبدا فزادت قيمته قبل موته دخلها الدور؟

لأن زيادة القيمة بمثابة الكسب، فقسط ما عتق لا يحسب علي العبد، وقسط ما رق تزيد به التركة، وكذا نقصان القيمة يوزع، فقسط ما عتق يحسب علي العبد كأنه شيء قبضه وأتلفه، وقسط ما رق كأنه تلف من مال المعتق، فإذا نقص المال نقص ما يعتق منه.

فلو أعتق عبدا قيمته مائة، لا مال له غيره، بلغت قيمته يوم المفاة مائة وخمسين، قلنا: عتق منه شيء محسوب عليه بثلثي شيء، فيبقي مع الورثة عبد إلاّ شيئاً يعدل ضعف المحسوب علي العبد، وهو شيء وثلث

شيء، وبعد الجبر عبد يعدل شيئاً وثلث شيء، فنسبتها أثلاثاً، ونقلب الاسم، فالعبد سبعة، والشيء ثلاثة، فيعتق منه ثلاثة أسبوع عبد، وقيمتها يوم الموت أربعة وستون وسبعين، والمحسوب عليه منها قيمته يوم الإعناق، وهي اثنان وأربعون وستة أيام، تبقى للورثة أربعة أيام عبد، وقيمتها خمسة وثمانون وخمسة أيام، وهي ضعف المحسوب على العبد.

ولو كانت قيمته مائة فنقتضي خمسين، عتق منه شيء هو محسوب عليه ب شيئاً، فالباقي - وهو عبد إلا شيئاً - يعدل ضعف المحسوب عليه، وهو أربعة أشياء، وبعد الجبر عبد يعدل خمسة أشياء، فالشيء خمس عبد، فيعتق منه خمسه، وقيمتها يوم الموت عشرة، ويحسب عليه بعشرين؛ لأنّ قيمته يوم العتق عشرون، تبقى للورثة أربعة أخماسه، وقيمتها أربعون ضعف المحاباة.

مسألة 470: لو أعتق جارية مستوعبة،

فووطة بالشبهة قبل موتي السيد، فلها مهر ما عتق منها غير محسوب من الثلث، وللسيد نصيب الرفيقة من المهر، فلو كان مهر مثلها ثلث قيمتها، عتق منها شيء، ويتبعه⁽¹⁾ من المهر ثلث شيء، وباقيتها للورثة، وهي جارية و مثل ثلثها إلا شيئاً وثلث شيء تعدل شيئاً، وبعد الجبر جارية وثلث تعدل ثلاثة أشياء وثلث شيء، فنسبتها أثلاثاً، ونقلب الاسم، فالجارية عشرة، والشيء أربعة، فيعتق أربعة أتعشارها، ويتبعها أربعة أتعشار المهر، تبقى للورثة ستة أتعشارها وستة أتعشار مهرها، وستة أتعشار مهرها عشراً رقبتها، فيجتمع لهم مثل ثمانية أتعشار الرقبة ضعف ما عتق منها.

فإن أحبلها الواطئ وولدت قبل موتي السيد ولداً قيمته يوم الولادة

ص: 280

1- في «ر، ص»: «و تبعه».

ثلث قيمتها، فعلى الواطئ مع العقر قيمة الولد بقدر ما رقّ منها؛ لتفويته رقه على السيد، فينعقد⁽¹⁾ منها شيء، و من الولد ثلث شيء غير محسوب من الثلث، ولها من المهر ثلث شيء، تبقي للورثة جارية و مثل ثلثتها إلا شيئاً و ثلثي شيء، و ذلك يعدل شيئاً، فبعد الجبر جارية و ثلاثة أشياء و ثلثي شيء، فنبسطها ثلاثة، و نقلب الاسم، فالجارية أحد عشر، والشيء خمسة، فيعقد منها خمسة من أحد عشر، و يتبعها خمسة من أحد عشر من الولد، ولها خمسة من المهر، تبقي للورثة ستة من أحد عشر من الرقبة و ستة من أحد عشر من المهر و ستة من أحد عشر من قيمة الولد، و السستان جميعاً كأربعة من أحد عشر من الرقبة، فيجتمع للورثة مثل عشرة من أحد عشر من الرقبة، وهي ضعف ما عتق.

فإن كان الواطئ معسراً، فلم يحصل منه مهر ولا قيمة، لم يتنجز إلا عتق ثلثها، و ثلاثة للورثة، فإن أيسر و حصل منه المهر و القيمة، أتممنا عتقها مع ما يقتضيه الحساب، و تسترد الجارية من كسبها مقدار ما عتق منها زائداً على الثلث، لتبيّن العتق فيه.

وقال بعض الشافعية: إنّها لا تسترد⁽²⁾.

و إن كان الواطئ هو المعتق، فعلى ما ذكرنا⁽³⁾ في وطء الواهب المريض بعد الهبة والإقباض.

مسألة 471: لو أعتق عبدين قيمتهما عشرون دفعة ثم مات و لا مال سواهما

ومات أحدهما قبل القرعة، أقرع بين الحي و الميت، فإن خرجت

ص: 281

1- في «ر، ص»: «فيعقد».

2- العزيز شرح الوجيز 7: 243.

3- في «ل» و الطبعة الحجرية: «ما حكيناه».

القرعة على الميت عتق نصفه ورق نصفه الآخر؛ لأنّ مع الورثة مثليه.

وإن خرجت للحى، عتق ثلثه ورق ثلثاه، ولا يحسب عليهم الذي مات.

وقال بعض العامة: يحسب، ويتعق ثلثا الحى.⁽¹⁾

وقال أهل العراق: يسقط سهم الميت من الثلث، ويقسم قيمة الحى على ما بقي من السهام الثلث مع الثلثين.

وذلك في مسألتنا خمسة، فنقسم العشرة على خمسة، فيصيب الحى درهماً، وهما خمسه، فيتعق⁽²⁾ خمسه وخمس الميت، ويسعى في أربعة أخmasه، وهي مثلاً ما عتق منها.

فإن كانوا ثلاثة ومات أحدهم، فنسقط⁽³⁾ سهمه من الثلث، وهو ثلثه⁽⁴⁾ ، و(نقسم قيمة)⁽⁵⁾ الآخرين - وهي عشرون - على ثمانية، يصيب كلّ سهم درهماً ونصف، وهي ربعه، فيتعق ربع كلّ واحد، ويسعى في ثلاثة أرباعه، فيصير مع الورثة خمسة عشر، وهي مثلاً ما عتق منها.

وإن كانت قيمة أحد هم خمسة، فالثلث بينهم على خمسة.

فإن مات الذي قيمته خمسة، فأسقط سهمه، واقسم العشرين على أربعة عشر، فيتعق من كلّ واحد [منهما] سبعاً، ويسعى كلّ واحد منهما في خمسة أسبوع، فيحصل للورثة أربعة عشر وسبعين، وهي مثلاً ما عتق منها.

مسألة 472: لو أتعق عبداً قيمته عشرة

فمات قبل سيده، ثمّ مات

ص: 282

-
- 1- لم نعثر عليه وعلى ما يأتي من الأقوال في مطانها.
 - 2- في النسخ الخطية: «ويتعق».
 - 3- في النسخ الخطية: «فأسقط».
 - 4- في الطبعة الحجرية: «ثلث».
 - 5- بدل ما بين القوسين في النسخ الخطية: «قسّمت تركة».

السيّد، ولا شيء لهما، مات حراً في قول ابن أبي ليلي والثوري وأبي يوسف ومحمد وزفر؛ لأنّ الحرّية وجبت له، و السعاية دين عليه، ولا يمنع ذلك نفوذ العتق الذي لا يرد.

وقال مالك وأبو حنيفة: يموت رقيقا.

ولو [\(1\)](#) خلف السيّد مثل قيمته، أو خلف العبد مالا، فورث السيّد منه قيمته، مات حراً عند الشافعي وأهل العراق.

وقال مالك: لا يكون حراً بعد الموت.

فإن ورث أقلّ من مثل قيمته، وكانت تركته أكثر من مقدار سعايته، دخله الدور عند الشافعي وأهل العراق.

وإن مات بعد المولى وقد اكتسب مالا، ثبت فيه الدور على مذهب الشافعي خاصة، ولو خلف العبد عشرين، فماله لسيّده ثم لورثته من بعده، وقد مات حراً إجماعا.

وكذا لو خلف أربعين وبننا.

ولو خلف عشرة، كانت لسيّده بالسعاية والميراث عند أهل العراق، وقد مات حراً.

وقال مالك: لسيّده؛ لأنّه مالك باقيه.

وفي قول الشافعي يعتقد منه شيء، وله من كسبه شيء، وللمولى باقي كسبه يملكه و الشيء بالميراث، فصار معه عشرة تعدل شيئاً، فالشيء خمسة، وذلك نصفه، فيما يموت نصفه حراً ونصفه رقيقا، ويكون للمولى خمسة بحق الرق، وخمسة بالميراث، وذلك مثلاً ما عتق منه.

ولو خلف العبد ابنا، كان لモلاه ثلاثة ما اكتسبه بالسعاية، وثلاثة لأبناءه).

ص: 283

1- في النسخ الخطية: « وإن».

في قول أهل العراق.

وقال مالك: كله لモلاه؛ لأنّه مالك باقيه.

وفي قول الشافعى له من رقبته شيء، ومن كسبه شيء يكون [\(1\)](#) لابنه، وللمولى باقى الكسب بحق الرّقّ، وهو عشرة إلا شيئاً تعذر شيعين، فالشيء ثلثها، فيعتق [\(2\)](#) منه ثلاثة، وله ثلث كسبه، فيكون ذلك لابنه، ويكون ثلثاً عشرة لمولاه، وهو مثلاً ما عتق منه، وهذا مثل قول أهل العراق في العتق وإن خالفه في طريق العمل.

وإن ترك عشرين، فللمولى ستة وثلاثان بالسعاية، والباقي لابنه عند أهل العراق.

وفي قديم قول الشافعى يكون جميع كسبه للمولى، وهو مثلاً قيمته، فيما يموت حراً، ولا يرثه ابنه؛ لأنّه لو ورثه نقصت تركة المولى، فلا يخرج العبد من ثلاثة، فيرق بعضه، فلا يرثه، فتوريه يؤذى إلى إبطال توريه، فلذلك لم يورثه.

ولأنّ من بعضه حرّ لا يرث ولا يورث في قديم قوله، كذهب مالك.

وفي جديده [\(3\)](#) كقولنا: يرث و يورث بقدر نصيب الحريّة.

فنقلوا: له من رقبته شيء، ومن كسبه شيئاً يكون ذلك لابنه، ولورثة المولى باقية، وهو عشرون إلا شيئاً يعدل شيئاً، فالشيء خمسة، وهو نصفه، فيعتق ذلك منه، فيكون نصف الكسب للأبن، ونصفه للمولى».

ص: 284

1- في «ر، ل»: «فيكون».

2- في الطبعة الحجرية: «و يعتق».

3- في «ر، ص»: «الجديد».

بالرق، وهو مثلاً ما عتق منه، فإن لم يقسم تركته حتى مات المولى، مات العبد حراً، ويرث ابنه جميع كسبه، ثم يرثه المولى عنه؛ لأنّا لاما حكمنا بحرّية العبد جرّ ولاة ابنه إلى مولاه.

وكذا لو خلّف الابن هذه العشرين ولم يخلف أبوه شيئاً؛ لأنّ ذلك يصير للعبد، فيحكم بحرّية العبد.

فإن خلّف الابن أقلّ من مثلي قيمة أبيه، لم يرثه السيد؛ لأنّ العبد مات رقيقاً، فلم يجرّ ولاة ابنه إليه.

ولو مات ابن العبد وأبوه حيٍّ وخلّف مثلي قيمته، ورثه السيد، وعتق العبد، ولا يرث ابنه؛ للعَدَّة المتقدمة، فإنّ توريثه يؤدّي إلى إبطال توريثه عندهم.

ولو خلّف ابن العبد عشرة، عتق من العبد شيءٌ، ويجرّ من ولاة ابنه إلى المولى مثل ذلك، ويحصل له في ميراثه شيءٌ وباقى العبد، وهو عشرة إلاّ شيئاً، فإذا أضيف إليه الشيء صار عشرة تعديل شيئاً، فالشيء نصف العبد، فيعتق ذلك منه، ويجرّ نصف ولاة ابنه إلى مولاه، فيرث نصف تركته، ونصفها لموالي ابنه، فيصير مع ورثة المولى خمسة من تركته وخمسة من قيمة العبد، وذلك مثلاً ما عتق منه.

فإن مات العبد وخلّف بنتاً وعشراً ثُمّ مات المولى، ففي قول أهل العراق عتق منه شيءٌ وله من العشرة شيءٌ، وللمولى السعاية، وهي عشرة إلاّ شيئاً، وله نصف الشيء بالميراث، فيصير له عشرة إلاّ نصف شيءٍ تعديل شيئاً، فالشيء أربعة، فيعتق منه خمساً وسعايته ستة، ويرث درهماً، فصار له ثمانية، وهو مثلاً ما عتق منه.

وفي قول الشافعي عتق منه شيءٌ، وله من كسبه شيءٌ، وللمولى

الباقي بحق الرق ونصف الشيء بالميراث، فيرجع إلى مثل الأول، وإنما يختلفون في تسمية ما يأخذ به المولى، فأهل العراق يقولون بالسعادية، والشافعي يقول بحق الرق.

فإن ترك عشرين، فعلى قول أهل العراق يأخذ المولى السعادة، وهي عشرة إلا شيئاً ترفع من التركة، تبقى عشرة وشيء للمولى نصف ذلك، يصير معه خمسة عشر إلا نصف شيء تعدل شيئاً، فالشيء ستة، وهو ثلاثة أحmasه، وأما السعادة فأربعة دراهم، والميراث منه ثمانية، فيصير مع ورثته اثنا عشر، وهي مثلاً ما عتق منه.

وفي قول الشافعي للعبد شيء من رقبته والشينان من كسبه، وبقي الكسب للمولى، ويرث نصف الشينان، فيصير معه عشرون إلا شيئاً يعدل شيئاً، فالشيء ستة وثلاثة، وذلك ثلثاً، وله ثلثاً كسبه، وللورثة ثلث الكسب بحق الرق، وثلث آخر بالميراث.

فإن ترك ثلاثة، فيحصل [على قول أهل العراق] مع الورثة عشرون إلا نصف شيء يعدل شيئاً، فالشيء ثمانية، وهو أربعة أحmasه، والسعادة درهماً، وله بالميراث أربعة عشر.

وفي قول الشافعي يحصل للورثة ثلاثون إلا شيئاً ونصها يعدل شيئاً، فالشيء سبعاً ذلك، وهو ستة أسبوع العبد، وله مثل ذلك من كسبه، وللمولى سبع الكسب بحق الرق، وذلك أربعة وسبعين، وله نصف الباقى [بالميراث] وهو اثنا عشر وستة أسبوع، فيصير لورثته سبعة عشر وسبعين، وذلك مثلاً ما عتق منه.

مسألة 473: قد ثبت

مسألة 473: قد ثبت (1) أنّ نكاح المريض مشروط بالدخول،

فإن

ص: 286

1- في النسخ الخطية: «قد بينا».

لم يدخل و مات في مرضه بطل النكاح، ولا مهر، وإن دخل صحيح النكاح والمهر إن خرج الزائد عن مهر المثل من الثلث أو لم يزد، فلو أعتق المريض أمته و قيمتها عشرة مستوعبة ثم تزوجها بخمسة، و مهر مثلها خمسة، ثم مات، ففي قول أبي يوسف و محمد يكون لها من قيمتها خمسة بالمهر و ربع الباقي بالميراث، و تسعى في ثلاثة أيام قيمتها، و لا تصح لها الوصيّة؛ لأنها وارثة.

وفي قول الشافعي وأبي حنيفة النكاح باطل.

فإن كان لم يدخل بها، عتق ثلثها ورق [الباقي] عند الشافعي، وسعت في قيمة ذلك عند أبي حنيفة.

وإن كان دخل بها، رفع من قيمتها مهرها، ولها ثلث الباقي، وتسعي في الباقي، وهو ثلث قيمتها للورثة، وقد عتق جميعها، هذا على قول أبي حنيفة.

وعلي قول الشافعي عتق سبعاها، ورق خمسة أسبوعها، ويقال للورثة: لها علي الميت سبعا مهرها، وهو سبع قيمتها، فإن سلموا ذلك إليها ملكوا ⁽¹⁾ خمسة أسبوعها، وإن أرادوا بيع سبعها فهي أحق بأخذها من الأجنبي، فيحصل لها ثلاثة أسبوع رقبتها، وللورثة أربعة أسبوع رقبتها، وهو مثلاً ما عتق منها.

فنقول: عتق منها شيء، ولها بمهرها نصف شيء يكون ذلك دينا يخرج من رقبتها، فيبقي للورثة عشرة إلا شيئاً ونصفاً يعدل شيئاً فالشيء سبعاها.

وعلي الوجه الثاني يكون ما لزمه من المهر أيضاً من الثلث، فتصير».

ص: 287

1- في النسخ الخطية: «إن سلمتم... ملكتم».

العشرة تعدل أربعة أشياء ونصفا، فالشيء تسعاها، فيعتق ذلك منها، ولها تسعة بالعقر، وللورثة ثلاثة.

فإن ترك المريض عشرين، صحّ نكاحها في قول الشافعي.

فإن أبرأته من مهرها ثمّ عتق جميعها، صحّ نكاحها، وإن لم تبرئه من مهرها، نقصت تركته، فلم تخرج من الثالث.

وإذا رقّ بعضها، بطل نكاحها، وصار كأنه اعتقها ووطئها بغير نكاح، فيلزمها عقر ما عتق منها.

فنتقول: عتق منها شيء، ولها من عقرها نصف شيء، يبقى للورثة ثلاثة إلّا شيئاً ونصفاً يعدل شيئاً ونصفاً يعدل شيئاً، فالشيء تسعاها، ولها ستة أسباع عقرها أربعة وسبعين، وللورثة سبعها وبقي العشرين، وذلك مثلاً ما عتق منها.

وعلى الوجه الآخر يعدل الثلاثون أربعة أشياء ونصفا، فالشيء [تسعاها أعني]⁽¹⁾ [ثلاثها]، ولها ثلثا مهرها، وللورثة ثلثهما⁽²⁾ وبقي العشرين، وذلك عشرون، وهو مثلاً ما جاز بالعتق والمهر.

وقال أبو حنيفة: نكاحها باطل، فلها⁽³⁾ مهر مثلها وثلث الباقى من قيمتها ومن التركة، وهو خمسة أسداسها، وتسنّعى في سدس قيمتها.

وقال أبو يوسف و محمد: لها مهرها وربع الباقى بالميراث، وذلك أحد عشر وربع يحسب عليها بقيمتها، وتعطى درهماً وربعاً.

ص: 288

1- ما بين المعقودين لم يرد في النسخ الخطية والجرجية، واستظهر ذلك في هامش الطبعة الجرجية.

2- أي: ثلث الأمة وثلث مهرها. وفي النسخ الخطية: «ثلاثها».

3- في النسخ الخطية: «ولها».

فإن ترك ثلاثة، صح نكاحها في قولهم جميعا، لأن الشافعي يجعل لها المهر، ولا يورثها؛ لأن عتقها وصيّة، فلا يجتمع لها الأمان عندـه.

وأبو حنيفة يجعل لها المهر والميراث.

وفي قول صاحبيه التركة أربعون، لها مهرها وربع الباقي، وذلك ثلاثة عشر وثلاثة أرباع يحسب عليها، وتعطى الباقي.

مسألة 474: لو أعتقت المريضة عبدا قيمته عشرة ثم تزوجها على عشرة في ذمته،

ثم ماتت وتركت مائة، صح العتق والنكاح، ويرث؛ لأنـه يخرج من الثلث.

وقال الشافعي: يصح العتق والنكاح، ولا يرث؛ لأنـ عتقه وصيّة⁽¹⁾.

ونحن نصـحـ الـوصـيـةـ لـلـوارـثـ.

وقال أبو حنيفة: يرث، فتكون التركة قيمتها والمهر الذي في ذمـتهـ والمائـةـ لهـ نـصـفـ ذـلـكـ سـتـونـ، وـيـحـسـبـ عـلـيـهـ [عـشـرـةـ]ـ بـالـمـهـرـ، وـيـأـخـذـ خـمـسـينـ، وـتـحـسـبـ عـلـيـهـ بـقـيـمـتـهـ⁽²⁾.

وقال أصحابـهـ: بل تـحـسـبـ عـلـيـهـ بـقـيـمـتـهـ؛ لـثـلـاـ يـجـتـمـعـ الـمـيرـاثـ وـالـوـصـيـةـ، فـلـهـ سـتـونـ، وـيـحـسـبـ عـلـيـهـ بـقـيـمـتـهـ وـبـالـمـهـرـ، وـيـقـيـ لـهـ أـرـبـعـونـ يـأـخـذـهـاـ⁽³⁾.

مسألة 475: لو كاتب في مرضه عبدا مستوعبا ولم يؤد شيئا من النجوم في حياة السيد،

فلـثـلـثـهـ مـكـاتـبـ، فـإـذـاـ أـدـيـ نـجـومـ الـثـلـثـ عـتـقـ.

وـهـلـ يـزـادـ فـيـ الـكـتـابـةـ؛ لـأـنـ الـتـرـكـةـ قـدـ زـادـتـ بـمـاـ أـدـيـ؟ـ سـيـأـتـيـ فـيـ الـكـتـابـةـ إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـيـ.

ص: 289

1- المغني 463:6، الشرح الكبير 345:6.

2- المغني 463:6، الشرح الكبير 345:6.

3- المغني 463:6، الشرح الكبير 345:6.

فإن زيدت، قلنا: إن الكتابة تصح في شيء من العبد، ويؤدي المكاتب عنه شيئاً، والفرض فيما إذا كانت النجوم مثل القيمة، فيحصل للورثة من الرقبة ومال الكتابة مثل عبد، وذلك يعدل ضعف ما صحت فيه الكتابة، وهو شيئاً، فالشيء نصف العبد، فإذا أدى نجوم النصف عتق نصفه، واستردّ من الورثة كسب سدسه، فيحصل للورثة نصف الرقبة ونصف النجوم، وذلك ضعف ما صحت الكتابة فيه.

ولو كاتب عبده في الصحة ثم أعتقه في المرض أو أبرأه عن النجوم، نظر إن عجز نفسه، عتق ثله، ورق ثلاثة.

وإن استدام الكتابة، فإن كانت النجوم مثل القيمة، فوجها:

أظهرهما: أنه يعتق ثله، وتبقى الكتابة في الثلثين.

والثاني: أنه لا يعتق ثله حتى يسلّم الثلثان للورثة إما باداء نجوم الثلثين؛ لأن ما يتتجاوز العتق فيه ينبغي أن يحصل للورثة مثلاً، وإذا كانت الكتابة مستمرة في الثلثين و النجوم في الذمة، لم يحصل في يدهم شيء.

ومن قال بالأول قال: لو لم نعتقه لكان جميعه مكاتب، وكانت الحيلولة قائمة، فالإعتاق ورد على محلٍ فيه حيلولة، فيثبت العتق في الثالث، ويبقىباقي حاله⁽¹⁾.

وإن كان بين النجوم والقيمة تفاوت، فقد سبق أن المعتبر من الثلث أقل الأمرين.

فإن كانت النجوم أقلّ بأن كانت مائة و القيمة مائتين، عتق ثله، وسقط ثلث النجوم، وهو المحسوب من الثالث، يبقى للورثة ثلثا النجوم إن.⁷

ص: 290

1- العزيز شرح الوجيز 7: 244.

أدّي، وثلا الرقبة إن عجز.

وإن كانت القيمة أقلّ بأن كانت مائة والنجم مائتين، دخله الدّور؛ لأنّا نحتاج إلى أن نعتق شيئاً منه محسوباً من الثّلث، ونسقط مثله من النجوم غير محسوب من الثّلث.

فنتقول: عتق منه شيءٍ، وسقط من النجوم شيئاً، يبقى للورثة من النجوم مائتا درهم إلّا شيئاً، وهو يعدل ضعف ما عتق، وهو شيئاً، وبعد الجبر مائتان تعدلان أربعة أشياء، فالشيء ربع المائتين، وهو نصف العبد، فعلمنا أنّ الذي يعتق نصف العبد، وأنّه سقط نصف النجوم.

فإن عجل ما عليه من النجوم، عتق نصفه، وإن لم يؤدّ شيئاً، لم يعتق شيءٍ، ثمّ كلّما أدّي شيئاً حكم بعتق نصف ما أدّي حتى يؤدّي نصف الكتابة ويستوفى وصيّته.

مسألة 476: لو أعتق المريض عبدا لا يملك غيره ثم قتله،

نفذ العتق فيه أجمع؛ لأنّه لا تركه.

وقيل: لا يعتق منه شيءٍ؛ لأنّه لا يبقى للورثة ضعف المحكوم بعتقه⁽¹⁾.

وقياس مذهب الشافعي: الثاني⁽²⁾.

وعندي فيه تردد.

فعلي قوله لو ترك السيد مالا إذا قضيت الديه منه كان الباقى ضعف قيمته، فهو حرّ، وإن خلف أقلّ، عتق بعضه، ووجب على السيد قسط نصيب ما عتق من الديه، ولا يرث السيد من ديته؛ لأنّه قاتل، بل إن كان له وارث أقرب فهيا له، وإلّا فالأقرب عصبات السيد⁽³⁾.

ص: 291

1- العزيز شرح الوجيز 7:245، روضة الطالبين 5:262.

2- العزيز شرح الوجيز 7:245، روضة الطالبين 5:262.

3- العزيز شرح الوجيز 7:245، روضة الطالبين 5:262.

فلو كانت قيمة مائة، وقيمة إيل الديمة ثلاثة، وترك السيد ثلاثة، عتق منه شيء، وعلى السيد من الديمة ثلاثة أمثاله، وباقى العبد الذى بطل العتق فيه قد أتلفه بالقتل، فلم يترك إلا ثلاثة، وهي مثل ثلاثة عبد، يقضى منها ما وجب من الديمة، تبقى ثلاثة عبد إلا ثلاثة أشياء تعدل ضعف ما عتق، وهو شيئاً، نجبر ونقابل، ثلاثة عبد تعدل خمسة أشياء، فتقلب الاسم، فالعبد خمسة، والشيء ثلاثة، يعتق منه ثلاثة أخماسه، وهي ستون، ويجب عليه ثلاثة أخماس الديمة، وهي مائة وثمانون، تبقى مائة وعشرون ضعف ما عتق.

أو نقول: نأخذ للعبد بالعتق سهماً، ويتبعه من الديمة ثلاثة أسهم، ولورثة السيد سهماً ضعف سهم العتق، فالملبغ ستة أسهم، نسقط منها سهماً، وهو الذى تلف من العبد، تبقى خمسة، فهي سهام العبد، يعتق منها مثل سهام التركة.

أو نقول: نضرب قيمة العبد في ثلاثة، تكون ثلاثة، ونردد عليها الديمة، تبلغ ستة، نقص منها قيمة العبد؛ لأنّه تلف، تبقى خمسة، نسب إليها التركة، وهي ثلاثة، تكون ثلاثة أخماسه، فالذى يعتق من العبد ثلاثة أخماسه.

ولقطع يده، فنقص من قيمته خمسون ديناراً، ودية اليد لو كان حراً تساوي مائة دينار، وترك السيد مائة دينار، فيعتق منه شيء، ويجب على السيد من الديمة شيء، وقد ترك السيد مائة دينار، وهو مثل عبد وما بطل فيه العتق من العبد، وهو عبد إلا شيئاً، وقد نقص منه نصفه، وهو نصف عبد إلا نصف شيء، فالحاصل عبد ونصف إلا نصف شيء، نسقط منه بالديمة شيئاً، يبقى عبد ونصف إلا شيئاً ونصف شيء، وذلك يعدل

ضعف ما عتق، وهو شيئاً، وبعد الجبر عبد ونصف يعدل ثلاثة أشياء ونصف شيء، فنبسطها أنصافاً، ونقلب الاسم، فالعبد سبعة، والشيء ثلاثة أسباعه، وهي اثنان وأربعون [ديناراً]⁽¹⁾ وستة أسباع، وتبقي للورثة أربعة أسباعه، وهي سبعة وخمسون ديناراً وسبعين ديناراً، لكن نقص نصفه، فعاد هذا الباقى إلى ثمانية وعشرين ديناراً وأربعة أسباع دينار، ومع الورثة من التركة مائة، يؤدى منها ما وجب من الديمة، وهو مثل ما عتق، تبقي خمسة وثمانون ديناراً وخمسة أسباع، وذلك ضعف ما عتق.

ولو أعتق المريض عبداً قيمته ستون لا يملك غيره، فقطع أجنبيٍّ يده، ودية اليد لو كان حرّاً مائة وثمانون، ونقص من قيمته عشرة، فيعتقد منه شيء، ويجب على الجاني للعبد ثلاثة أشياء، يبقى للسيد من رقبته عبد إلا شيئاً، فيتحقق به نصفه، وهو نصف عبد إلا نصف شيء؛ لأن جراح العبد من قيمته كجراح الحرّ من ديته، فيجتمع له عبد ونصف عبد إلا شيئاً ونصف شيء، لكنه نقص سدس العبد، فینقص مما كان له سدس عبد إلا سدس شيء، فيعود ما عند ورثته إلى عبد وثلث عبد سوي شيء وثلث شيء، وذلك يعدل شيئاً، وبعد الجبر عبد وثلث عبد يعدل ثلاثة أشياء وثلث شيء، فنبسطها أثلاثاً، ونقلب الاسم، فالعبد عشرة، والشيء أربعة، فيعتقد منه أربعة أعشاره، يبقى للسيد ستة أعشار، يستحق به ثلاثة أعشار القيمة، لكنه نقص من ستة أعشاره واحد، فالملبغ ثمانية أعشار ضعف ما عتق.

ولو كانت قيمة الجارية والديمة كما ذكرنا⁽²⁾، وقتلها أجنبيٍّ، وخلفتها.

ص: 293

1- ما بين المعقودين أثبتناه من العزيز شرح الوجيز: 246.

2- فرض المصنف رحمة الله هذا الفرع فيما لو كان المعتق جارية.

الجارية زوجا و سيدها المعتق، فيعتقد منها شيء، ويستحق من الديمة ثلاثة أشياء، تبقى للسيد جارية إلا شيئاً، فيستحق به مثله على القاتل؛ لأن المستحق للسيد القيمة، فيحصل له جارية إلا شيئاً، وله نصف ما استحقه الجارية، وهو شيء ونصف شيء، فيجتمع للورثة جارية ونصف شيء تعدل شيئاً، فنسقط نصف شيء بنصف شيء، تبقى جارية تعدل شيئاً ونصف شيء، فالشيء ثلثاً الجارية، فيعتقد منها ثلاثة، وهو أربعون، ويستحق به على الجناني مائة وعشرون، يبقي للسيد عشرون، ويرث من المائة والعشرين ستين، فالملبغ ثمانون ضعف ما عتق.

مسألة 477: لو أعتق المريض عبداً مستووباً،

فجني العبد على أجنبي بقطع أو قتل، فإن كان أرث الجنانية مثل قيمة العبد أو أكثر، لم يعتقد منه شيء؛ لأن الأرث دين يتعلّق بالرقبة، والدين مقدم على الوصايا.

وإن كان دونها، كما لو كان العبد يساوي مائة، والأرث خمسة وسبعون، عتق منه شيء، ورق الباقى، والأرث يتوزّع عليهما، فحصة ما عتق تتعلّق بذمة العبد، وحصة الرق تؤدي منه إن أراد السيد التسليم، والأرث ثلاثة أرباع القيمة، فعلى السيد تسليم ثلاثة أرباع ما رق، وهو ثلاثة أرباع عبد إلا ثلاثة أرباع شيء، يبقي مع ورثته ربع عبد إلا ربع شيء يعدل شيئاً، وبعد الجبر ربع عبد يعدل شيئاً وربع شيء، فنبسطها أرباعاً، ونقلب الاسم، فالعبد تسعة، والشيء واحد، فيعتقد منه تسعة، ويرق الباقى، ويسلم في الجنانية ثلاثة أرباعه، وهي ستة أتساع، يبقي مع الورثة تسعاً ضعف ما عتق.

مسألة 478: لو أعتق عبداً قيمته ستون و آخر قيمته أربعون،

ولام له غيرهما، فقتل السيد الأرفع، وديته لو كان حراً تساوي ثمانين، فيقع بين

العبدين، فإن خرجت القرعة للحبي، عتق ثلاثة، ورق ثلاثة، ومات المقتول رقيقا على أحد القولين⁽¹⁾.

وإن خرجت للمقتول، دار، فيعنت منه شيء، ويرق الباقى، وهو عبد إلا شيئاً، وقد تلف ما عتق وما رق، بقى مع السيد عبد قيمته ثلاثة عبد، يقضى منه دية ما عتق من المقتول، وهو شيء وثلث شيء؛ لأن الدية مثل القيمة ومثل ثلثها، يبقى ثلاثة عبد إلا شيئاً وثلث شيء يعدل شيئاً، وبعد الجبر ثلاثة أشياء وثلث شيء، نبسطها أثلاث، ونقلب الاسم، فالعبد عشرة، والشيء اثنان، فيعنت منه عشراء، وهم اثنا عشر، وعلى السيد من الدية عشراء، وهم ستة عشر، يقضى منه أربعة وعشرون ضعف ما عتق.

ولو أعتقد ما ذكرنا وقتل الأدون وقطع يد الأرفع، فنقص من قيمته عشرة، ودية كل واحد منها لو كان حراً تساوى ثمانين، فيقرع، إن خرجت للمقطوع، عتق ثلاثة، ورق ثلاثة، وإن خرجت للمقتول، عتق منه شيء، ورق الباقى، لكنه أتلفه، فالذى يبقى للورثة⁽²⁾ العبد المقطوع، وهو بعد ما نقص مثل عبد وربع عبد، يقضى منه ما لزمه من الدية، وهو شيئاً؛ لأن الدية ضعف القيمة، فيبقى عبد وربع عبد إلا شيئاً يعدل شيئاً، وبعد الجبر عبد وربع عبد يعدل أربعة أشياء، نبسطها أرباعاً، ونقلب الاسم، فالعبد ستة عشر، والشيء خمسة، فيعنت من العبد خمسة أجزاء من ستة عشر جزءاً، وقيمتها اثنا عشر ونصف، وتركة السيد خمسون، يقضى منها ما لزمه من الدية، وهو ضعف ما عتق، يبقى منها خمسة وعشرون ضعف».

ص: 295

1- العزيز شرح الوجيز: 247.

2- في «ر، ص»: «لورثه».

مسألة 479: لو وهب المريض عبداً مستواعاً وأقبضه فقتل العبد الواهب خطأ،

فقد بيتنا أنه يخير المولى بين الفكّ والفداء.

فلو كانت قيمته مثل الديمة، صحت الهبة في نصفه، وي باع ذلك النصف في الجنائية، أو يفديه المتهب، فيحصل لورثة الواهب قدر نصفه، وقد بقي لهم النصف، وهم ضعف ما صحت فيه الهبة، ويهدرون نصف الجنائية؛ لأنّ جنائية المملوك على المالك مهدرة⁽¹⁾.

وإن كانت القيمة أكثر، كما لو ساوي العبد ثلاثة مائة، و الديمة مائة، فتصح الهبة في شيء من العبد، و تبطل فيباقي، ويرجع بالجنائية إلى ورثة السيد ثلث شيء، يبقى معهم عبد إلاّ ثلثي شيء يعدل شيئاً، وبعد الجبر عبد يعدل شيئاً وثلثي شيء، فنبسطها أثلاثاً، ونقلب الأسم، فالعبد ثمانية، والشيء ثلاثة، فتصح الهبة في ثلاثة أثمان العبد، ويرجع إلى ورثة الواهب ثلث ما صحت الهبة فيه، و هو ثمن عبد، فتتجتمع [لهم]⁽²⁾ ستة أثمان ضعف ما صحت فيه الهبة.

وإن كانت القيمة أقلّ، فكذا إن قلنا: يفديه بالأقلّ من القيمة و الديمة.

وإن قلنا بالديمة، فإن كانت القيمة مثل نصف الديمة أو أقلّ، صحت الهبة في جميعه، فإذا فدأه، كان عندهم ضعف ما صحت فيه الهبة أو أكثر، وإن كانت أكثر من نصف الديمة، كما إذا كانت القيمة مائتين و الديمة ثلاثة مائة، فتصح الهبة في شيء من العبد، و يفديه بمثله و مثل نصفه، فيحصل للورثة عبد و نصف شيء يعدل شيئاً، فيسقط نصف شيء بنصف شيء، يبقى

ص: 296

1- في «ل»: «مهدورة».

2- يدل ما بين المعقوفين في النسخ الخطية والحجرية: «له». و المثبت هو الصحيح.

عبد يعدل شيئاً ونصف شيء، فالشيء ثلثا العبد، فصحت الهبة في ثلثيه، يبقي للورثة من الرقبة ثلث، ومن الفداء مثل عبد، فيجتمع عبد وثلث ضعف ما صحت الهبة فيه.

فإن عفا الواهب عن الجنائية، فالهبة سابقة على العفو، فيقدم.

ثم ينظر إن كانت القيمة مثل نصف الديمة أو أكثر، بطل العفو؛ لأنّ الهبة تستغرق الثلث، فلا يبقي شيء ينفذ العفو فيه.

وإن كانت القيمة أقلّ من نصف الديمة، نظر إن سلماً الموهوب له العبد أو فداه وقلنا: يفدي بأقلّ الأمرين، فكذلك.

وإن قلنا: يفدي بالقيمة، فالفضل من الثلث عن الهبة يصرف إلى العفو، كما لو كانت القيمة مائة و الديمة ثلاثة مائة، فتصحّ الهبة في جميع العبد، ويصحّ العفو في شيء منه، ويفدي الباقى - وهو عبد إلاّ شيئاً - بثلاثة أمثاله، وهي ثلاثة عبد إلاّ ثلاثة أشياء، وهو يعادل ضعف ما صحّ فيه الهبة والعفو، أعني عبدين وشيين، فنجبر ونقابل، فثلاثة عبد تعادل عبدين وخمسة أشياء، نسقط عبدين بعبددين، يبقي عبد في معادلة خمسة أشياء، فالشيء خمس العبد، فيصبح العفو في خمسه، وهو عشرون، وقد صحت الهبة في جميعه، وهو مائة، فالملبغ مائة وعشرون، ويبطل العفو في أربعة أخماسه، وهي ثمانون، ويفديها الموهوب له بأربعة أخماس الديمة، وهي مائتان وأربعون ضعف ما صاح فيه الهبة والعفو.

النوع الثامن: في مسائل العين والدين.

مسألة 480: إذا لم يخلف الميت سوى الدين،

فإن كان عليٍ جمِيع الورثة بقدر أنصبائهم، برئ ذمّتهم؛ لأنَّ كلَّ واحد قد وصل نصيبه إليه،

ص: 297

وإن كان على أحدهم أكثر من نصيبيه، رد الفاضل إلى من يستحقه من الورثة إما الباقيون كلّهم أو بعضهم.

ولو كان الدين على بعض الورثة، فالذي عليه يبرأ من حصة ته، ولا توقف براءته على توفي حصة الآخرين؛ لأن الملك بالإرث لا يتأنّر، والإنسان لا يستحق على نفسه شيئاً.

ولو خلف عينا ودينا على بعض الورثة، فإن كان الدين مخالفا للعين في الجنس أو من غير نوعه، قسمت العين بين الورثة، فنصيب من لا دين عليه يسلم إليه، ونصيب المديون يسلم إليه إن كان مليئا مقررا، وإن كان جائحا أو فقيرا، فقد ظفر الآخر بغير جنس حقه، وحكمه سبق، وبه قال الشافعى⁽¹⁾.

وقال أبو حنيفة: لا يدفع إليه، ويوقف عند من لا دين عليه على سبيل الرهن حتى يؤدى نصيب من لا دين من الدين⁽²⁾.

وإن اتفق الدين والعين في الجنس والنوع بأن يخلف مائة عينا ومائة دينا على أحد ولديه، كانت المائة بأسرها لمن لا دين عليه، نصفها بالإرث، ونصفها قصاصا عمما يصبه من الدين، وبه قال بعض الشافعية⁽³⁾.

واستبعده الجوني؛ لأن التقاض إنما هو في الدينين، لا في الدين والعين، فإن الإرث يثبت شائعا في العين والدين، وليس لمن لا دين عليه الاستبداد بالعين إن كان المديون مقررا مليئا، فإن تراضيا أنشأ عقدا، وإن 3.

ص: 298

1- العزيز شرح الوجيز 7: 249، روضة الطالبين 5: 263.

2- العزيز شرح الوجيز 7: 249.

3- نهاية المطلب 10: 281، العزيز شرح الوجيز 7: 249، روضة الطالبين 5: 263.

كان جاحداً [أو][1] معاشرًا، فله أخذها على قصد التملّك؛ لأنَّه ظفر بجنس حقّه [ممّن][2] تعذر تحصيله منه[3].

مسألة 481: إذا خلَف ديناً وعيناً وأوصي بالدين لشخصٍ،

وهو ثلث ماله أو أقلّ، انحصر حقّه فيه، فمهما قبض منه دفع إليه.

وإنْ أوصي بثلث الدين، ضمَّ إلى العين، فإنْ كان ما نصفَ ثلث الجميع أو أقلّ، دفع إلى الموصي له؛ لأنَّ الورثة قد أحرزوا مثلية، وهو أحد وجهي الشافعية، والأصح عندهم: أنه كلَّما نصَّ منه شيء دفع ثلثه إلى الموصي له وثلاثة إلى الورثة؛ لأنَّ الوصيَّة شائعة في الدين[4].

إذا تقرَّر هذا، فالدَّين المتخلَّف مع العين من جنسه ونوعه إمّا أن يكون على وارث أو أجنبي أو عليهما.

الأول: أن يكون على الوارث، فنصيبه من جملة التركة إمّا أن يكون مثل ما عليه من الدين أو أكثر أو أقلّ.

فإنْ كان نصبيه مثل ما عليه، صحَّحنا المسألة، وطرحنا مما تصحِّ منه المسألة نصيب المديون، ونقسَّم العين على سهام الباقيين، ولا يدفع إلى المديون شيء، ولا يؤخذ منه شيء، كما لو خلَفت زوجها وثلاثة بنين، وتركت خمسة دينًا على أحد البنين، وخمسة عشر عيناً فالتركة عشرون، ونصيب كلِّ ابن خمسة، وعلى المديون مثل نصبيه، فتصحِّ المسألة من

ص: 299

-
- 1- ما بين المعقودين أثبتناه من العزيز شرح الوجيز وروضة الطالبين.
 - 2- بدل ما بين المعقودين في النسخ الخطية والحجرية: «لمن». والصواب ما أثبتناه كما في العزيز شرح الوجيز.
 - 3- نهاية المطلب 10:280-281، وعنه في العزيز شرح الوجيز 7:250، وروضة الطالبين 5:263.
 - 4- العزيز شرح الوجيز 7:250، روضة الطالبين 5:263.

أربعة، نطرح منها نصيب ابن، تبقي ثلاثة، نقسم عليها العين، وهي خمسة عشر، يخرج من القسمة خمسة، ونصيب المديون يقع قصاصاً بما عليه.

وإن كان نصيه أكثر مما عليه، فمهما منا التركة بينهم، فما أصاب المديون طرح منه ما عليه، وأخذ الباقي من العين، كما لو كان الدين في المسألة السابقة ثلاثة، والعين سبعة عشر، نصيب كل ابن من التركة خمسة، وما على المديون ثلاثة، نسقطها من الخمسة، يبقى اثنان، يأخذهما من العين.

وإن كان نصيه أقل مما عليه، فيقام سهام الفريضة، ويطرح منها نصيب المديون، ونقسم العين على الباقي، فما خرج من القسمة يضرب في نصيب المديون، الذي طرح، فما بلغ فهو الذي حصل من الدين، ثم الباقي من الدين بعد الذي حصل يسقط منه شيء، ويبقى شيء يؤدّيه المديون إلى سائر الورثة.

وطرق معرفة الساقط والباقي أن يقسم جميع التركة بين الورثة، فما أصاب المديون يطرح مما عليه من الدين، فما بقي هو الذي يؤدّيه المديون، فيقسمه سائر الورثة على ما بقي من سهام [الفريضة (1)] بعد إسقاط نصيب المديون.

فلو فرضنا في الصورة المذكورة: الدين ثمانية، والعين اثنا عشر، يقسم [التركة] على سهام الفريضة، وهي أربعة، ويطرح منها نصيب المديون، ويقسم العين على الباقي، يخرج من القسمة أربعة، نضربها في نصيب المديون، وهو واحد، يكون أربعة، هو الحاصل من الدين، تبقي 4.

ص: 300

1- ما بين المعقوفين أثبتناه من العزيز شرح الوجيز 251:7، وروضة الطالبين 5: 264.

أربعة منه، نأخذ نصيب المديون من التركة، وهو خمسة، فنطرحها ممّا عليه، تبقى ثلاثة، فالثلاثة هي التي تبقي من الدين، ويسقط واحد، وتلك الثلاثة مقسومة بينهم على سهامهم ممّا صحّ منه المسألة، وهي ثلاثة.

مسألة 482: لو ترك ثلاثة بنين وعشرين ديناراً عيناً وعشرة دنانير

ديناعلي أحدبنيه، وأوصي لرجل بثلث ماله، فعلى وجه الجمع بين العين والدين يكون ثلاثة، يخرج منها الثالث في الوصيّة: عشرة، ويبقى عشرون بين البنين الثلاثة، لكل ابن ستة وثلاثة، فإذا أخذ الموصي له ثلثاً وصيّته من العين والثالث الآخر من الدين، ويسقط عن الغريم ثلاثة دينه بميراثه، يبقي عليه ثلاثة للموصي له، ويكون العشرون العين بين الموصي له والابنين الآخرين ثلاثة، فيحصل لكل واحد من الابنين ستة وثلاثة مثل ما سقط عن الغريم من الدين.

وعلى وجه الآخر نجعل ما خرج من الدين شيئاً، ونزيده على العشرين العين، فيصير عشرين ديناراً وشيئاً، ونسقط ثلثها بالوصيّة، وهو ستة وثلاثة وثلث شيئاً، تبقي ثلاثة عشر وثلث دينار وثلث شيئاً، فيكون بين البنين الثلاثة، لكل واحد أربعة دنانير وأربعة أتساع دينار وتسعاً شيئاً، فهو يعدل الشيء المستخرج من الدين، نلقي تسعين شيئاً بمثلهما، تبقي سبعة أتساع شيئاً تعدل أربعة دنانير وأربعة أتساع دينار، فتبسط جميع ما معنا أتساعاً، فيصير سبعة أشياء تعدل أربعين ديناراً، فإذا قسمت ذلك على عدد الأشياء، خرج من القسمة خمسة دنانير وخمسة أتساع دينار، وهو الشيء المستخرج من الدين، فزد على العين، تبلغ خمسة وعشرين وخمسة أتساع، فأخرج من ذلك ثلاثة للوصيّة، وهو ثمانية دنانير وأربعة أتساع دينار، وتبقي سبعة عشر وسبعين، فيكون بين البنين الثلاثة، لكل

واحد خمسة دنانير و خمسة أسباع دينار، وهو الذي يسقط عن الغريم من الدين الذي عليه، ويأخذ الموصي له من العين ثمانية دنانير و أربعة أسباع دينار، ويفقي منها أحد عشر و ثلاثة أسباع للابنين الآخرين، لكل واحد خمسة دنانير و خمسة أسباع دينار مثل ما سقط عن الغريم، وتبقي على الغريم أربعة دنانير و سبعا دينار، فإذا حصلت أعطي الموصي له تمام الثالث، وذلك دينار و ثلاثة أسباع دينار، ويسقط عن الغريم تمام الستة دنانير و ثلاثي دينار، وذلك ستة أسباع دينار و ثلاثة سبع دينار، ويدفع إلى الابنين الآخرين مثلا ذلك لتمام ميراثهما.

مسألة 483: لو خلف ابني و ترك عشرة دينا على أحدهما،

وعشرة عينا، وأوصي بثلث ماله لأجنبي، فللشافعية وجهان:

أحدهما: أَنَّا ننظر إلى الفريضة الجامعة للوصية والميراث، وهي ثلاثة، للموصي له سهم، ولكل ابن سهم، فإذا أخذ المديون سهمه مما عليه، ويقسم الابن الآخر والموصي له العين نصفين، وقد حصل من الدين خمسة، تبقى خمسة، للمديون ثلثها، تبقى ثلاثة و ثلث إذا أداها اقتسمها الابن الآخر والموصي له نصفين؛ لأن الإرث والوصية ثابتان على الشيوع، فلكل من الابنين والموصي له ثلث الدين و ثلث العين، فيبرا المديون عن ثلث الدين، و يجعل نصيه من العين قصاصا بثلث الدين مما يستحقه عليه على جهة المقاصلة السابقة، يبقى ثلث الدين لهم عليه بالسوية.

الثاني - وبه قال أبو ثور -: أَنَّ الموصي له يأخذ ثلث العين، والابن الذي لا دين عليه يأخذ ثلثها إرثا، والثلث قصاصا، فيبرا المديون عن ثلثي الدين بالإرث والمقاصدة، يبقى عليه ثلث الدين، يأخذ الموصي له؛ لأنَّه لو كان الدين على أجنبي لم يكن للموصي له من العين إلا الثلث، فكذا إذا

ولو كانت الصورة بحالها إلا أنه أوصي بربع ماله، فعلى الأول الفريضة الجامعة من ثمانية، للموصي له سهمان، ولكل ابن ثلاثة، نسقط سهام المديون، تبقى خمسة، نقسم عليها العين، وهي عشرة، يخرج لكل واحد سهمان، فيكون للموصي له أربعة، وللابن ستة، وقد حصل من الدين أربعة، نسقط منها حصة المديون، وهي درهم ونصف؛ لأنّ لكل ابن ثلاثة من ثمانية، يبقى درهماً ونصف إذا أداها اقتسمها ابن الآخر والموصي له على خمسة، لهذا ثلاثة، ولهذا سهمان، فيكمل للموصي له ربع المال.

وعلى الوجه الثاني يأخذ الموصي له ربع العين، وثلاثة أرباعها للابن الذي لا دين عليه بالإرث والمقاصة، وتبرأ ذمة المديون عن ثلاثة أرباع الدين، يبقى عليه ربعه للموصي له [\(2\)](#).

ولو كانت بحالها لكن الوصية بالنصف، فإن لم يجز الابنان ما زاد على الثالث، فكما لو أوصي بالثالث.

ولو أجازاً، فعلى الوجه الأول الفريضة الجامعة من أربعة، للموصي له سهمان، ولكل ابن سهم، يأخذ الغريم سهمه مما عليه، ويقسم مابالابن الآخر والموصي له العين على ثلاثة، للموصي له ثلثاها، وللابن ثلثها، وقد حصل من الدين ثلاثة وثلث، تبقى ستة واثنان، للمديون رباعها، تبقى خمسة، كلّما أدى منها شيئاً اقتسمه ابن الآخر والموصي له ثلثاً وثلثين.

وعلى الثاني يأخذ الموصي له نصف العين، ونصفها للابن الذي [7](#).

ص: 303

1- نهاية المطلب 10:288-290، العزيز شرح الوجيز 7:251، روضة الطالبين 5:265.

2- نهاية المطلب 10:291-292، العزيز شرح الوجيز 7:252.

لـ دين عليه بالإرث والمقاصة، ويرأـ المديون عن نصف الدين، يبقي عليه نصفه للموصي له⁽¹⁾.

وإن أجاز الابن المديون دون الآخر، فنصف العين للموصي له، ونصفها للابن الآخر تقريباً على الوجه الأول، كما لو كانت الوصية بالثلث، وللموصي له على المديون ثلاثة وثلث، ولآخر عليه درهم وثلثان، فيحصل للموصي له ثمانية وثلث، ولآخر ستة وثلثان، ويسقط من الدين خمسة، وهو ربع التركة، الذي يستحقه حيث أجاز.

وعلى الوجه الثاني للموصي له ثلث العين، والباقي يأخذه الذي لا دين عليه، وللموصي له خمسة على المديون⁽²⁾.

وإن أجاز الابن الذي لا دين عليه دون المديون، فعليه الأول يأخذ الموصي له من العين خمسة وخمسة أسداس؛ لأنهما لو أجازاً لأخذ الثلثين، ولو كانت الوصية بالثلث لأخذ النصف، فإذا أجاز أحدهما دون الآخر نصف ما بين النصف والثلثين، وهو درهم وثلثان، فنصفه خمسة أسداس، والباقي - وهو أربعة وسدس - يأخذه الابن الآخر بالإرث والمقاصة، يبقي للموصي له على الابن المديون درهماً ونصف، ولابن الآخر عليه خمسة أسداس، ويسقط عنه ستة وثلثان.

وعلى الثاني يأخذ الموصي له من العين خمسة؛ لأنّ الذي أجاز يلزمـه أن يؤدّيـ إليه نصف ما عنده، وله على المديون ثلاثة وثلث، ولابن المجيز نصف العين إرثاً وقصاصـاً، وهو قدر حـقـه⁽³⁾.

ص: 304

1- نهاية المطلب 10:292-293، العزيز شرح الوجيز 7:252.

2- نهاية المطلب 10:294، العزيز شرح الوجيز 7:252.

3- نهاية المطلب 10:293-294، العزيز شرح الوجيز 7:253.

ولو كانت بحالها إلا أنه أوصي بخمسة دراهم من ماله، فعلى الأول يدفع إلى الموصي له من العين خمسة، ويأخذ الذي لا دين عليه الخامسة الباقية، نصفها بالإرث، ونصفها قصاصاً عما له على المديون، ويرأ المديون من نصف الدين بالميراث، ومن ربعه بالقصاص، يبقي عليه ربع الدين للأخر⁽¹⁾.

وتوقف الجواب فيه؛ لأنّ الاعتبار في الوصايا بمالها، وإذا كان المال بحاله حتى مات وتركه عشرون والخمسة ربع العشرين، فليكن الحكم كما لو أوصي بربع ماله، ولو أوصي كذلك لم يكن للموصي له نصف العين، بل خمساها⁽²⁾.

وعلى الثاني للموصي له ثلث العين، ويكونباقي من الدين⁽³⁾.

ولو خلّفت زوجاً وثلاث بنين وخمسة ديناً على أحد البنين وخمسة عشر عيناً، وهو المال المذكور أولاً وأوصت بثلث مالها، فعلى الأول الفريضة الجامعة من ستة، للموصي له سهماً، ولكلّ واحد من الزوج والبنين سهماً، نسقط نصيب المديون، تبقي خمسة، تقسّم عليها العين، تخرج من القسمة ثلاثة، فللmosci له ستة، ولكلّ واحد منهم سوي المديون ثلاثة، وقد حصل من الدين ثلاثة، يبقي من الدين اثنان، نسقط منها حصة المديون، وهي ثلث درهم؛ لأنّ لكلّ ابن سهماً من ستة، يبقي درهم وثلثان إذا أذها اقتسموها على خمسة، للموصي له ثلثان، ولكلّ واحد من البنين الزوج ثلث.⁷.

ص: 305

1- نهاية المطلب 10: 294-295، العزيز شرح الوجيز 7: 253.

2- نهاية المطلب 10: 295، وعنده في العزيز شرح الوجيز 7: 253.

3- العزيز شرح الوجيز 7: 253.

وعلى الثاني للموصي له ثلث العين، وهو خمسة، وللزوج والابنين اللذين لا دين عليهم الباقي بالسوية، لكل واحد درهمان ونصف بالإرث، وخمسة أسداس بالمقاصدة، وبيراً المديون عن سدس الدين بالإرث، وعن درهمين ونصف بالمقاصدة، يبقى عليه درهم وثلثان للموصي له [\(1\)](#).

القسم الثاني: إذا كان الدين على أجنبي، فينظر إن لم يكن وصيّة، فالورثة يشتركون في العين والدين، ولا إشكال.

وإن كانت، فهي إما لغير المديون، أو للمديون، أو لهما.

فإذا كانت لغير المديون، كما إذا خلف ابني وترك عشرة عيناً وعشرة ديناً على رجل، وأوصي لرجل بثلث ماله، فالابنان والموصي له يقتسمون العين أثلاثاً، وكلما حصل شيءٍ من الدين اقتسموه كذلك.

ولوقيد الوصيّة بثلث الدين، اقتسم الابنان العين، وفي الدين وجهان:

أحدهما: أن الحاصل من الدين يضم إلى العين، ويدفع ثلث الدين مما حصل إلى الموصي له، ويعرف هذا بوجه الحصر؛ لأنّه حصر حق الموصي له فيما ينجز من الدين.

والثاني: أن ما يحصل من الدين يدفع إليه ثلثه، ويسمى هذا وجه الشيوع [\(2\)](#).

ولو أوصي - والصورة ما تقدّمت - لزيد بثلث العين، ولعمرو بثلث الدين، فلزيد ثلث العين، وأمّا عمرو فإذا حصل من الدين خمسة، فعلى وجه الشيوع يدفع إليه ثلثها، وهو درهم وثلثان، وعلى وجه الحصر إن 5.

ص: 306

1- العزيز شرح الوجيز 7: 253-254.

2- ورد الوجهان في العزيز شرح الوجيز 7: 254، وروضة الطالبين 5: 265.

أجاز الورثة، دفع إليه من الخمسة ثلث الدين، وهو ثلاثة وثلث، وإن لم يجيزوا، لم يدفع إليه ثلث الدين تماماً؛ لأنَّ الموصي له بالعين قد أخذ ثلث العين، فلو أخذ عمرو ثلث الدين لانصرف إلى الوصيَّة: ستة وثلاثة، ولم يحصل في يد الورثة بعد إلَّا ثمانية وثلث، وذلك دون الصُّعُف.

وإذا تعرَّف ذلك، فكم يدفع إلى عمرو؟

فعلي تخريج أبي ثور يدفع إليه ثلث الخمسة الحاصلة، فيكون المتصروف إلى الوصيَّتين خمسة، وفي يد الورثة عشرة.

وعلى القول الآخر تضمُّ الخمسة إلى العشرة التي هي عين، ويؤخذ ثلث المبلغ، وهو خمسة، فيقارب فيها زيد وعمرو بجزأين متساوين، فتكون حصة عمرو درهمين ونصف درهم [\(1\)](#).

واحتاج الأوَّل: بأنَّا إذا دفعنا إلى عمرو درهمين ونصفاً وقد أخذ زيد ثلاثة وثلاثة، كان المبلغ خمسة دراهم وخمسة أسداس، وليس في يد الورثة ضعف ذلك [\(2\)](#).

قال الجوني: وجه الحصر في أصله ضعيف، فليحتاج بما يلزم منه من محذور على فساده، لا على فساد القول الآخر، على أنَّ قياس التفريع عليه على القول الآخر: رد نصيب زيد إلى درهمين ونصف أيضاً، فلا يلزم المحذور المذكور [\(3\)](#).

وإن كانت الوصيَّة للمديون، فينظر فيما يستحقه بالوصيَّة، فهو مثل 0.

ص: 307

1- نهاية المطلب 10:303-302، العزيز شرح الوجيز 7:254.

2- العزيز شرح الوجيز 7:254.

3- حكاٰه عنه الرافعي في العزيز شرح الوجيز 7:254-255، وينظر: نهاية المطلب 10:304.

الدّين أو أقلّ أو أكثر؟ ويقاس بما ذكرناه [فيما][\(1\)](#) إذا كان الدّين على وارث.

وإن كانت الوصيّة لهم، كما إذا أوصي - والصورة ما سبق - بثلث العين لزيد، وللغرير بما عليه، ورّد الابنان الوصيّتين إلى الثّلث، فيكون الثّلث بينهما على أربعة، لزيد سهم، وللغرير ثلاثة.

فعلي وجه الجمع الفريضية من اثنى عشر، للوصيّتين أربعة، وللابنين ثمانية، فيقسم زيد و الابن العين على قدر سهامهم، وهي تسعة، لصاحب العين درهم و تسعة، ولكل واحد منهما أربعة وأربعة أتساع، ويبرأ الغرير عن ثلاثة أرباع الثّلث، وهي خمسة دراهم، يبقى عليه خمسة، كلّما أدي شيئاً جعل بين زيد و الابن عالي تسعة، فيحصل لزيد خمسة أتساع درهم، فيتم له ربع الثّلث، وهو درهم و ثلان، وللابن أربعة وأربعة أتساع، فيبلغ مالهما ثلاثة عشر درهما و ثلث درهم، وذلك ثلثا المال، ثم ليكن المصاروف إلى زيد عند خروج الدّين من العين إن كانت باقية.

وعلى تخرّيج أبي ثور لزيد ربع الثّلث، وهو درهم و ثلان، يأخذه من العين، والباقي من العين للابنين، ويبرأ الغرير من خمسة، يبقى عليه خمسة إذا أداها فيقتسمها الابنان[\(2\)](#).

ولو خلّف ابني، و خلّف عشرين درهما عينا و عشرة دينا على رجل، وأوصي للغرير بما عليه، و لزيد بعشرة من العين، ولم يجز الابن ما زاد على الثّلث، فيجعل الثّلث بينهما نصفين.

ثم فيه للشافعية وجهاً: 6.

ص: 308

1- ما بين المعقوفين أثبتناه من العزيز شرح الوجيز 7:255.

2- العزيز شرح الوجيز 7:255، روضة الطالبين 5:265-266.

أصحّهم عندهم: أنّ الفريضة الجامعة من ستة، للوصيّتين اثنان، وللابنين أربعة، فيقسم زيد والابنان العشرين على قدر سهامهم، وهي خمسة، فيحصل لزيد أربعة، ولكل ابن ثمانية، ويرأ الغريم عن نصف الثلث، وهو خمسة، يبقى عليه خمسة إذا حصل منها شيء جعل بينهم أخماسا حتى يتّم لزيد خمسة، ولهمَا عشرون.

والثاني: أنّه يدفع إلى زيد من العين نصف وصيّته، وهو خمسة، ويرأ الغريم من نصف ما عليه، وهو خمسة، وللابنين باقي العين، وهو خمسة عشر، ويقتضى ذلك أنّ في أيديهما من العين ضعف ما أخذ منهما، والدين لم يؤخذ منهما، وإنما برأ الغريم ممّا عليه⁽¹⁾.

القسم الثالث: إذا كان الدين على وارث وأجنبي، كما لو خلف ابني، وترك عشرة عينا، وعشرة دينا على أحدهما، وعشرة دينا على أجنبي، وأوصي بثلث ماله، فعلى أحد الوجهين الفريضة الجامعة من ثلاثة، يجعل سهم المديون ما عليه، ويقسم الابن الآخر والموصي له العين نصفين، وإذا حصل ما على الأجنبي اقتسماه كذلك.

وعلى الثاني يأخذ الموصي له ثلث العين، والباقي للابن الذي لا دين عليه، ويرأ الابن المديون عما عليه، وإذا حصل ما على الأجنبي أخذ الموصي له ثلثيه، والابن الذي لا دين عليه ثلثه⁽²⁾.

تذنيب: لو ترك عشرة دينا على أحد ابني الحائزين، وعرضنا يساوي عشرة، وأوصي بثلثه، فلكل واحد من الابنين والموصي له ثلث الدين.⁵

ص: 309

1- العزيز شرح الوجيز 7: 255-256، روضة الطالبين 5: 266.

2- العزيز شرح الوجيز 7: 256، روضة الطالبين 5: 266.

و ثلث العرض، فيبأ المديون عن ثلث الدين، ويؤخذ منه ثلث الدين لهما، فإن لم يملك إلا ثلث العرض أعطاهما ذلك عن حقّهما، فإن لم يفعل باعه الحكم، ودفع الثمن إليهما.

ولو ترك عشرة على أحدهما وعبدًا يساوي عشرة وثوابًا يساوي عشرة، فهل يمنع المديون من التصرف في حقه من العين حتى يؤدّي نصيب أخيه من الدين، أم لا؟ فيه وجهان [\(1\)](#).

ويستوي على الوجهين نفوذ إعتاقه في نصف العبد [\(2\)](#).

لكن إذا قلنا: إنه ممنوع من التصرف، بيع نصبيه من الثوب، ودفع ثمنه إلى أخيه عن جهة الدين، ويرقّ نصف العبد له.

وإن أطلقنا يده، فإن كان موسرا، قومنا عليه الباقى، وإن لم يملك إلا نصبيه من الثوب، بعناء، وقضينا بنصف ثمنه نصف ما عليه لأخيه، وأعتقدنا بنصفه ربع العبد، ويرقّ ربعه، كأنّا إذا أنفذنا تصرفه جعلنا إعتاقه مستلزمًا غرم التقويم، فيضمّ ذلك إلى ما عليه من الدين، فورّع ما يملكه عليهما، وإن لم تنفذ تصرفه، لم نعتبره في غرم التقويم، وكان يجوز أن يلحق إعتاقه بإعتاق الراهن إذا منعاه من التصرف، حتى يجيء في عتق نصفه الخلاف [\(3\)](#).

مسألة 484: لو ترك ابنين و بتا و عشرة دنانير عينا و عشرة دنانير

دينًا على أحد ابنيه، وأوصى لرجل بربع ماله، فعلى وجه الجمع يعطي الموصي له ربع العشرة دنانير: ديناران ونصف، ويقي له ربع العشرة دنانير التي على الغريم، فإذا حصل له شيء أداء إليه، وتقسم السبعة دنانير ونصف الباقى من العين بين الابن الآخر والبنت، للذكر ضعف الأنثى، يحصل للابن خمسة دنانير، وللبنت ديناران ونصف، وتسقط عن الغريم من الدين الذي

ص: 310

1- كما في العزيز شرح الوجيز 7:256.

2- كما في العزيز شرح الوجيز 7:256.

3- كما في العزيز شرح الوجيز 7:256.

عليه خمسة دنانير مثل ما حصل للابن الآخر، وتبقي على الغريم خمسة دنانير إذا حصلت أعطي منها الموصي له الدينارين ونصفاً، وأعطي الابن ديناراً، والبنت نصف دينار، ويسقط عنه دينار مثل ما أعطي الابن الآخر.

وعلى الوجه الآخر نجعل المستخرج من الدين شيئاً، ونزيده على العشرة العين، فيصير عشرة دنانير وشىء، يعطى الموصي له ربعه، وهو ديناران ونصف وربع شيء، تبقى سبعة ونصف وثلاثة أرباع شيء، نقسّ منها بين البنين والبنت، يحصل لكل ابن ثلاثة وأثلاثة أعشار شيء، وللبنت دينار ونصف وعشر شيء ونصف عشر شيء، فقابل بالثلاثة دنانير وثلاثة أعشار شيء الشيء المستخرج من الدين، فأسقط ثلاثة أعشار شيء بمثلها، تبقى سبعة أعشار شيء تعدل ثلاثة دنانير، فأبسط جميع ما معك من الدنانير أعشاراً، فيصير سبعة أشياء تعدل ثلاثة دنانير، فالشيء الواحد يعدل أربعة دنانير وسبعيني دينار، فهو الشيء المستخرج من الدين، وهو ما يسقط [\(1\)](#) عن الغريم من الدين الذي عليه، ويكون للموصي له من العشرة دنانير ثلاثة دنانير وأربعة أسابع دينار، وهو [\(2\)](#) ربع المستخرج، والعشرة دنانير، وتبقي من العشرة دنانير ستة دنانير وثلاثة أسابع دينار بين الابن الآخر والبنت على ثلاثة، فيحصل للذكر أربعة دنانير وسبعاً دينار مثل ما حصل للغريم، وللبنت ديناران وسبعين دينار مثل نصف ذلك.

مسألة 485: لو خلف زوجة و ثلاثة بنين و بنتاً

وترك خمسة وعشرين ديناراً عيناً وخمسة دنانير ديناً على البنت، وأوصي لرجل بخمس ماله،

ص: 311

1- في «ر، ل»: «سقط».

2- في «ل» وطبعه الحجرية: «فهو».

فعلى وجه الجمع يضم الدين إلى العين، فيكون ثلاثة، للموصي له خمسها، يأخذ من العين خمسها: خمسة دنانير، وتمام الخمس - وهو دينار - يكون له في الدين، فإذا حصل أخذه، وتبقي من العين والدين أربعة وعشرون، للزوجة منها ثلاثة دنانير، ولكل ابن ستة دنانير، وللبنت ثلاثة دنانير، والباقي على البنت من الدين بعد الوصية أربعة دنانير، وهو أكثر مما يحصل لها منهم، فاقسم [\(1\)](#) العشرين - التي هي الباقية من العين بعد ما أخذه الموصي له بالوصية - بين الزوجة والبنين الثلاثة، فيحصل للزوجة منها ديناران ونصف، ولكل واحد من البنين الثلاثة خمسة دنانير وخمسة عشر قيراطا وحبّتان، ويسقط عن البنت من الدين الذي عليها بارثها مثل نصف ذلك، وهو ديناران وسبعة عشر قيراطا ونصف وحبّة، يبقى عليها من الدين ديناران وقيراط ونصف وحبّتان، من ذلك للموصي له دينار، ويسقط عنها من الباقي بارثها منه قيراط وحبّتان، ويكون الباقي للزوجة والثلاثة البنين.

وعلى وجه الآخر يجعل المستخرج من الدين شيئاً، ونزيده على العين، وهو خمسة وعشرون، فيصير خمسة وعشرين ديناً وشيئاً، فأعط الموصي له خمس ذلك: خمسة دنانير وخمس شيء، واقسم الباقي بين الزوجة والبنين الثلاثة والبنت، فيحصل للزوجة من ذلك ديناران ونصف دينار وعشر شيء، ولكل ابن خمسة دنانير وخمس شيء، وللبنت ديناران ونصف دينار وعشر شيء، وهو يعدل الشيء المستخرج، فألق عشر الشيء بمثله، تبقى تسعة عشر شيئاً تعدل دينارين ونصفاً، فأبسط جميع».

ص: 312

1- في «ر، ص»: «و اقسم».

ما معك أعشار، فيصير تسعه أشياء تعدل خمسة وعشرين دينارا، فالشيء الواحد يعدل دينارين وسبعة أتساع دينار، وهو الشيء المستخرج من الدين، وهو قدر⁽¹⁾ ما يسقط عنها من الدين، ويحصل للموصي له خمسة دنانير وخمسة أتساع دينار، ويحصل للزوجة ديناران وسبعة أتساع دينار، وكل واحد من البنين الثلاثة خمسة دنانير وخمسة أتساع دينار.

مسألة 486: لو ترك مائة دينار و مائة عينا،

وأوصي لرجل بثلث العين، وللغرير بما عليه، فإنّ وصيّة الغريم (بما عليه)⁽²⁾ لما كانت في يده جعلت بمنزلة الخارج، فيؤخذ ثلث المائتين، فيضرب فيه كلّ واحد منهما بوصيّته، فيقسمان ذلك على أربعة، يصيب⁽³⁾ الغريم ثلاثة أرباعه، وهو خمسون، فيسقط ذلك منه، ويبقى عليه خمسون، ثم يضمّ الآخر سهمه إلى الثلثين، فيصير تسعه، فيقاسم الورثة عليها العين وما يخرج من الدين بعد ذلك، هذا قول الأكثر.

ولا فائد فيبقاء شيء من وصيّة الغريم عليه؛ إذ لا يكون للإنسان على نفسه دين، فلذلك أبرأناه من جميع وصيّته وإن لم يحصل للورثة مثل الوصايا.

وفي قول أبي حنيفة لا يضرب الغريم بأكثر من الثالث، وذلك ثلثاه، فيقتسمانه على ثلاثة، يسقط سهم الغريم، ويضمّ سهم الآخر إلى سهام الورثة، يكون سبعة، يقسمان عليها العين، ويبقى على الغريم خمسة وخمسون وخمسة أتساع، فكلّما أدى شيئاً اقتسمه الورثة وصاحب ثلث

ص: 313

-
- 1- في الطبعة الحجرية: «بقدر».
 - 2- ما بين القوسين لم يرد في النسخ الخطية.
 - 3- في النسخ الخطية: «نصيب» بدل «يصيب».

العين علي سبعة، والموصي له يأخذ مثل نصيه من العين إن كانت باقية، أو بدلًا منها إن كانت تالفه [\(1\)](#).

فإن كان إلّماً أوصي بثلث الدين، ولم يوص في العين بشيء، فهو للورثة، ويرأ الغريم من خمسين في قول الأكثر، وكلّما أدي [شيئاً] أخذ الورثة ثلثيه، وصاحب ثلث الدين ثلثه حتى يستوفي وصيته، وهي ستة عشر وثلاثان في أحد قوله الشافعي.

وعلى الآخر - وهو قول محمد و أبي يوسف - هو يكون أحقّ بما خرج حتى يستوفي وصيته [\(2\)](#).

وفي قول أبي حنيفة يرأ الغريم من ثلاثة و خمسين و ثلث، وكلّما أدي شيئاً أخذه الآخر حتى يستوفي ثلاثة عشر و ثلاثة، وذلك لأنّ ثلثي الدين خاص للغريم، ويتنازعان الثلث، فهو بينهما نصفين، فيضرب صاحب الدين بسدس الدين، والآخر بثلث المال، فالثلث بينهما على خمسة [\(3\)](#).

فإن كانت الوصيّة بثلث المال، كانت العين بين الورثة و صاحب الثلث علي سبعة عشر؛ لأنّ صاحب الثلث يضرب بثلث العين و سدس الدين، ويضرب الآخر بثلث المال كله، فألق سهام الغريم، يبقى للآخر ثلاثة، ضمّها إلى الثلثين، ويرأ الغريم من أربعة أرباع ثلث المال، هذا قول أبي حنيفة [\(4\)](#).

وقال أصحابه - وهو قياس قول الشافعي - : الثلث علي خمسة؛ لأنّ صاحب الثلث يضرب بثلث المال، يضم سهمه إلى الثلثين، يكون اثنى عشر، ويختصر من ستة، فيقتسمون العين عليها، ويرأ الغريم من الأربعين [\(5\)](#).

و طعن الحفار في هذا علي محمد، وقال: الوصايا في دين تمام،^٥

ص: 314

-
- 1 لم نعثر عليه في مظانه.
 - 2 لم نعثر عليه في مظانه.
 - 3 لم نعثر عليه في مظانه.
 - 4 لم نعثر عليه في مظانه.
 - 5 لم نعثر عليه في مظانه.

فلا- يجب أن يضرب الموصي له بوصيّته إذا كانت دينا على غيره، وأمّا فيما عليه فلا- بأس بذلك، قال: ولا يصح ذلك إلا بحساب

الجذور [\(1\)](#).

فإن أوصي [لرجل] بثلث العين، ولآخر بثلث الدين، وللغرير بما عليه، ففي قول أبي حنيفة يضرب الغرير بثلث المال، وهو ثلث الدين، وصاحب ثلث العين بثلثها، فيكون الثلث على ثلاثة، ويقاسم صاحب [ثلث] العين والورثة العين على سبعة [\(2\)](#).

وفي قول صاحبيه يضرب بمائة، فيكون الثلث على أربعة، ويضم سهمه، فيقاسم الورثة على تسعة، ولا اعتبار بوصيّة الآخر حتى يخرج من الدين شيء [\(3\)](#).

ولو كان الدين مائتين على رجلين وأوصي لكلّ منهما بما عليه، ولآخر بثلث ماله، فتتم المائة العين بين الورثة وصاحب الثلث على سبعة؛ لأنّ التلث بين الموصي لهم على ثلاثة، وقد برئ كلّ غرير من ثلث دينه، فإن أحضر أحدهما ما عليه ضممت سهمه أيضا إلى هذه السهام، فصار ثماني، واقسموا المائتين عليها، فإذا خمسة وعشرين مما أدى، وهذا قول الأكثرون.

وقال أبو حنيفة: الثلث على أربعة عشر؛ لأنّ كلّ غرير يضرب بخمسة أسداس مائة من قبل أن يختصّ بثلثي المائة، ويتداعي هو وصاحب ثلث المال ثلثها، فيقتسمانه نصفين، ويضرب هذا بسدس كلّ مائة وبثلث العين، ثم يضم سهامه إلى سهام الورثة، يصير اثنين وثلاثين، ونختصرها من ثماني، فيقتسمون العين على ذلك [\(4\)](#).

مسألة 487: لو ترك عشرة عيناً و عشرة ديناً على ابنه وهو معسر،

وقد

ص: 315

-
- 1- لم نعثر عليه في مظانه.
 - 2- لم نعثر عليه في مظانه.
 - 3- لم نعثر عليه في مظانه.
 - 4- لم نعثر عليه في مظانه.

أوصي بثلث ماله، فللموصي له ثلث العين وثلث الدين، فيأخذ من العين مثل ذلك قصاصا بما له على الابن، ويباقي للابن ثلث العين.

وقال داود: يأخذ ثلث العين حسب، وثلاثها للابن، ويكون له عليه ثلث الدين في ذمته [\(1\)](#).

فإن أوصي له بثلثي العين، أخذ ذلك؛ لأنّ ما على الابن في معنى الحاضر.

فإن أوصي له بثلثي الدين، أخذ ثلثي العين قصاصا.

فإن ترك ابني، والعشرة الدين على أحدهما، أخذ الآخر العين، نصفها بالميراث، ونصفها قصاصا بما [له] على أخيه علي ما تقدّم.

وقال داود: يتقاسمان العين، ويباقي له عليه نصف الدين [\(2\)](#).

فإن أوصي مع ذلك بثلث ماله، فالعمل في ذلك بطريق الخطأين أن يجعل الخارج من الدين درهما، فتصير التركة أحد عشر، فأنخرج ثلثها، واقسم الباقي بين ابني، يصييه ثلاثة وثلاث، فالخطأ بدرهمين وثلثين، ثم افرضه درهمين، واعتبر، يخرج الخطأ بدرهمين، فقاضل العدين واحد، يضرب في الخطأ الأول، ويقسم على تقاضل الخطأين، وهو ثلاث، تخرج من [القسمة] أربعة، فهو ما تزيده على ما فرضته أولاً، فيكون خمسة، كما قلنا.^{هـ}

ص: 316

1- لم نعثر عليه في مظانه.

2- لم نعثر عليه في مظانه.

مسألة 488: لو خلف ثلاثة بنين و بنتاً

وأوصي لزيد بمثل نصيب البنت و ثلث ما أوصي لعمرو، و لعمرو بمثل نصيب ابن و ربع ما أوصي لزيد، جعلنا وصيّة زيد عدداً له ربع، و هو أربعة دنانير، و وصيّة عمرو عدداً له ثلث، و هو ثلاثة دراهم، فإذا نقصنا من وصيّة زيد ثلث وصيّة عمرو - و هو درهم - بقي أربعة دنانير إلاّ درهماً، و هو نصيب البنت؛ لأنّ جملة وصيّة زيد مثل نصيب البنت و ثلث وصيّة عمرو، و إذا نقصنا من وصيّة عمرو ربع وصيّة زيد - و هو دينار - بقي⁽¹⁾ ثلاثة دراهم إلاّ ديناراً، و هو نصيب الابن، وإذا ظهر أنّ نصيب البنت أربعة دنانير إلاّ درهماً و نصيب الابن ثلاثة دراهم إلاّ ديناراً، فيقابل بين الجملتين، فنضعف نصيب البنت ليعادل نصيب الابن، و ضعفه ثمانية دنانير إلاّ درهماً تعدل ثلاثة دراهم إلاّ ديناراً، فنجبر كلّ واحد من الاستثناءين و تقابل، فتسعة دنانير تقابل خمسة دراهم، فالدينار خمسة أسهم، و الدرهم تسعة أسهم، و كانت وصيّة زيد أربعة دنانير، فهي إذا عشرون، و وصيّة عمرو ثلاثة دراهم، فهي إذا سبعة وعشرون، و نصيب كلّ ابن اثنان وعشرون؛ لأنّه ثلاثة دراهم، و هي سبعة وعشرون إلاّ ديناراً، و هو خمسة، و نصيب البنت أحد عشر؛ لأنّه أربعة دنانير، و هو عشرون إلاّ درهماً، و هو تسعة، فوصيّة زيد مثل نصيب البنت، و هو أحد عشر، و مثل ثلث وصيّة عمرو، و هو تسعة، و وصيّة عمرو مثل نصيب ابن، و هو اثنان وعشرون، و مثل ربع وصيّة زيد، و هو خمسة.

ص: 317

1- في الطبعة الحجرية: «يبقى».

وأوصي لزید بمثل نصيب ابن إلا ثلث ما يبقي من ربع المال بعد النصيب، ولعمرو بثلث ما يبقي (1) من ثلثه بعد الوصية الأولى، نأخذ ربع مال، ونلقى منه نصبيين؛ لأننا نسمى كل سهم من سهام المسألة نصبياً، ولكل ابن سهماً، فيبقى ربع مال إلا نصبيين، نزيد عليه ثلثه للاستثناء، فيبلغ ثلث مال إلا نصبيين و ثلثي نصيب.

هذا هو الباقي من الرّبع بعد الوصية الأولى، ونحن نحتاج إلى معرفة الباقي من الثلث بعد الوصية الأولى، لندفع إلى عمرو ثلثه، فنزيد عليه ما بين الثلث والرابع، وهو نصف سدس، فيبلغ ربع مال وسدس مال إلا نصبيين و ثلثي نصيب، فندفع ثلثه إلى عمرو، تبقى عشرة أجزاء من ستة وثلاثين جزءاً من المال إلا نصبياً وسبعة أتساع نصيب، نزيدها على ثلثي المال، تبلغ أربعة وثلاثين جزءاً من ستة وثلاثين جزءاً من مال إلا نصبياً وسبعة أتساع نصيب تعدل أنصباء الورثة، وهي تسعة، فنجبر ونقابل، فأربعة وثلاثون جزءاً من ستة وثلاثين جزءاً من مال تعدل عشرة أنصباء وسبعة أتساع نصيب، فنضربها في ستة وثلاثين، ونقلب الاسم فيهما، فالنصيب أربعة وثلاثون، والمالمائة وثمانية وثمانون، لكن ليس له ثلث صحيح، فنضربه في ثلاثة، يبلغ ألفاً و مائة و أربعة و ستين، ويكون النصيب مائة و اثنين، نأخذ ربع المال، وهو مائتان و أحد و تسعون، فنلقى منه نصبيين، وهو مائتان و أربعة، تبقى سبعة وثمانون، نأخذ ثلثها، وهو تسعة وعشرون، فنلقى من النصبيين، تبقى مائة و خمسة و سبعون، فهي الوصية الأولى، نسقطها من ثلث المال، وهو ثلاثة وثمانية وثمانون، تبقى مائتان و ثلاثة عشر، ندفع ثلثها إلى عمرو، وهو أحد وسبعون، تبقى

ص: 318

1- في «ل» و الطبعة الحجرية: «بقي».

مائة واثنان وأربعون، نزيدها على ثلثي المال، تبلغ تسعمائة وثمانية عشر، لكلّ ابن مائتان وأربعة، وللبنت مائة واثنان.

مسألة 490: لو خلف ابنين وثلاث بنات،

وأوصي لعنته بمثل نصيب ابن إلاّ ثلث وصيّة خاله، وأوصي لخاله بمثل نصيب بنت إلاّ ربع وصيّة عمّه، ضربنا ثلاثة في أربعة وتقسّينا منها واحدا الذي هو مضروب ثلث الثلاثة في ربع الأربعة، فيجيء أحد عشر، فهذا النصيب، ضربها في سبعة يكون سبعة وسبعين، فهذا الميراث، ثمّ نأخذ لوصيّة العم أربعة وعشرين، ولوصيّة الحال الثاني عشر؛ لأنّك تجعل كلّ نصيب عددا له ثلث وربع، وانقص ربع الأربعة والعشرين من الثاني عشر، تبقى ستة، فهذا وصيّة الحال، وانقص ثلث الثاني عشر من الأربعة والعشرين، يجيء عشرون، فهذا وصيّة العم، فالوصيّة ستة وعشرون، زدها على الميراث، يكون مائة وثلاثة، فهذا المال.

وامتحانها أن تزيد ثلث وصيّة الحال على وصيّة العم، يكون اثنين وعشرين، فهي مثل نصيب ابن، وزد ربع العشرين على الستة، يكون أحد عشر، فهي نصيب البنت.

وبطريق الجبر نجعل مع العم أربعة دنانير، ومع الحال ثلاثة دراهم، ثمّ تزيد ثلث وصيّة الحال على وصيّة العم، يكون أربعة دنانير ودرهما، فهذا نصيب ابن، فاحفظه، وزد ربع وصيّة العم على وصيّة الحال، يكون ثلاثة دراهم ودينارا، فهذا نصيب بنت، فاضعفه وقابل به ما حفظت، وألق المشترك، يخرج قيمة الدينار خمسة، وقيمة الدرهم اثنان، فقد عاد إلى الأول.

إذا أردت معرفة النصيب، زدت ربع وصيّة العم على وصيّة الحال،

يكون أحد عشر، فهي النصيب.

وإن شئت جعلت وصيّة الخال شيئاً، فيكون وصيّة العُمّ نصبيين إلّا ثلث شيءٍ، فخذ ربعها، وزده على وصيّة الخال، وقابل به نصبياً، والق المشترك، يبقى نصف نصيب يعدل ثلثي شيءٍ وربع شيءٍ، فأسقطه من اثنى عشر وحوله، يكون الشيء ستة، والنصيب أحد عشر.

وإن شئت جبرت النصيب، فيصير يعدل شيئاً ونصفاً وثلثاً، فابسطه أسداساً.

وإن شئت جعلت وصيّة العُمّ شيئاً، فيكون وصيّة الخال نصبياً إلّا ربع شيءٍ، فإذا أخذت ثلثها وزدته على وصيّة العُمّ، كان ثلثي شيءٍ وربع شيءٍ وثلث نصيب يعدل نصبيين، فألق المشترك، واضرب ما يبقى في اثنى عشر، فيكون نصبياً وثلثي نصيب عشرين، فهي وصيّة العُمّ، وأجزاء الشيء أحد عشر، فهي النصيب.

فإن أوصي لعمّه بمثل نصيب ابن و مثل خمس وصيّة خاله، وأوصي لخاله بمثل نصيب بنت و مثل ربع وصيّة عمّه، مخرجهما عشرون، ونلقى منه واحداً، تبقى تسعة عشر، فهي النصيب، ثم اضعف العشرين لأجل نصبيي ابن، وزد رباعها على العشرين، يكون ثلاثين، فهي وصيّة الخال، وزد خمس العشرين على الأربعين، يكون أربعة وأربعين، فهي وصيّة العُمّ، والميراث مائة و ثلاثة وثلاثون.

وبالجبر يجعل وصيّة العُمّ شيئاً، يكون وصيّة الخال نصبياً وربع شيءٍ، فخذ خمس ذلك، فانقصه من وصيّة العُمّ، تبقى تسعة عشر من عشرين من شيء إلّا خمس نصيب، يعدل ذلك نصبيين، فاجبر وأبسط وحول، يصير النصيب تسعة عشر، والشيء أربعة وأربعين، وهي وصيّة

الحال

ثلاثين؛ لأنّها كانت نصيباً وربع شيء.

وإن كانت وصيّة العُمَّ إلّا ثلث وصيّة الحال، فوصيّة الحال مثل نصيب البت وربع وصيّة العُمَّ، فزد على الثانية عشر واحداً، يكون ثلاثة عشر، فهي النصيب؛ لأنك كنت في الناقص والزياد تنقص.

وإذا اختلفا، زدت، فاضعف الثانية عشر من أجل نصيب الابن، يكون أربعة وعشرين، أقل منها ثلاثة الثانية عشر، يبقى عشرون، فهي للعم، ثم تزيد ربع الأربعة والعشرين على الثانية عشر، يكون ثمانية عشر، وهي وصيّة الحال، فقد صار وصيّة الحال مثل نصيب البت، وهي ثلاثة عشر، ومثل ربع وصيّة العُمَّ، وهي خمسة، وصارت وصيّة العُمَّ مثل نصيب ابن إلّا ثلاثة وصيّة الحال.

وبطريق الجبر: وصيّة العُمَّ شيء، فوصيّة الحال نصيب وربع شيء، فخذ ثلثها، وضمه إلى وصيّة العُمَّ، وقابل به نصبيين، فيبقى شيء ونصف سدس [شيء] يعدل نصيباً وثلثي نصيب، فأبسط، يكون الأشياء ثلاثة عشر، والأنصباء عشرين، فاقلب ذلك وكانت وصيّة الحال نصيباً وربع شيء، فهي ثمانية عشر، وجميع المال مائة وتسعة وعشرون.

مسألة 491: لو خلف ثلاثة بنين،

وأوصي بمثل نصيب أحدهم إلّا ما انتقص من أحدهم بالوصيّة، فنقول: لو لم تكن وصيّة لكان لكلّ ابن ثلاثة المال، وقد انتقص منه بالوصيّة شيء، فثلث المال نصيب شيء، والمال كلّه ثلاثة أنصباء وثلاثة أشياء، ندفع إلى الموصي له نصيباً إلّا شيئاً، يبقى معنا نصبيان وأربعة أشياء يعدل ثلاثة أنصباء، نسقط نصبيين [بنصبيين] يبقى نصيب يعدل أربعة أشياء، فالنصيب أربعة أسهم، والشيء سهم، وكانت التركة ثلاثة أنصباء وثلاثة أشياء، فهي إذا خمسة عشر سهماً،

والوصيّة نصيـب إلـّا شيء، فهو ثلاثة أـسـهمـ، يـقـيـ اـثـنـاـعـشـرـ لـلـبـنـينـ، وـقـدـ أـخـذـ المـوـصـيـ لـهـ مـثـلـ نـصـيـبـ أـحـدـهـمـ إـلـّـاـ ماـ اـنـقـصـ بـالـوـصـيـةـ، وـهـوـ سـهـمـ مـنـ خـمـسـةـ عـشـرـ؛ لـأـنـهـ لـوـ لـاـ الـوـصـيـةـ لـكـانـ لـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ خـمـسـةـ مـنـ خـمـسـةـ عـشـرـ.

ولـوـ كـانـ لـهـ ثـلـاثـةـ بـنـينـ، وـأـوـصـيـ بـرـبعـ مـالـ إـلـّـاـ ماـ اـنـقـصـ بـالـوـصـيـةـ، فـالـوـصـيـةـ عـلـيـ ماـ ذـكـرـنـاـ نـصـيـبـ وـشـيـءـ، وـجـمـلـةـ الـمـالـ ثـلـاثـةـ أـنـصـبـاءـ وـثـلـاثـةـ أـشـيـاءـ، نـأـخـذـ رـبـعـهـاـ، وـهـوـ ثـلـاثـةـ أـرـبـاعـ نـصـيـبـ وـثـلـاثـةـ أـرـبـاعـ شـيـءـ، فـنـسـقـطـ مـنـهـ قـدـرـ النـقـصـانـ، وـهـوـ شـيـءـ، تـبـقـيـ ثـلـاثـةـ أـرـبـاعـ نـصـيـبـ إـلـّـاـ رـبـيعـ شـيـءـ، فـنـسـقـطـ ذـلـكـ لـلـمـوـصـيـ لـهـ مـنـ جـمـلـةـ الـمـالـ، وـهـوـ ثـلـاثـةـ أـنـصـبـاءـ وـثـلـاثـةـ أـشـيـاءـ، يـقـيـ نـصـيـبـانـ وـرـبـعـ نـصـيـبـ وـثـلـاثـةـ أـشـيـاءـ وـرـبـعـ شـيـءـ يـعـدـلـ ثـلـاثـةـ أـنـصـبـاءـ، فـنـسـقـطـ الـمـثـلـ بـالـمـثـلـ، تـبـقـيـ ثـلـاثـةـ أـرـبـاعـ نـصـيـبـ تـعـدـلـ ثـلـاثـةـ أـشـيـاءـ وـرـبـعـ شـيـءـ، فـالـنـصـيـبـ الـكـامـلـ يـعـدـلـ أـرـبـيعـةـ أـشـيـاءـ وـأـرـبـعةـ أـجـزـاءـ مـنـ اـثـنـيـ عـشـرـ مـنـ شـيـءـ، فـنـبـسـطـهـاـ بـأـجـزـاءـ اـثـنـيـ عـشـرـ، وـنـقـلـبـ الـاـسـمـ، فـالـشـيـءـ اـثـنـاـعـشـرـ، وـالـنـصـيـبـ اـثـنـانـ وـخـمـسـونـ، وـجـمـلـةـ الـمـالـ مـائـةـ وـاـثـنـانـ وـتـسـعـونـ، نـأـخـذـ رـبـعـ الـمـالـ، وـهـوـ ثـمـانـيـةـ وـأـرـبـاعـونـ، وـنـقـصـ مـنـهـ مـاـ اـنـقـصـ بـالـوـصـيـةـ، وـهـوـ اـثـنـاـعـشـرـ؛ لـأـنـهـ لـوـ لـاـ الـوـصـيـةـ لـأـخـذـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ أـرـبـيعـةـ وـسـتـيـنـ، تـبـقـيـ سـتـةـ وـثـلـاثـونـ هـيـ الـوـصـيـةـ، فـنـسـقـطـهـاـ مـنـ الـمـالـ، تـبـقـيـ مـائـةـ وـسـتـةـ وـخـمـسـونـ، لـكـلـ وـاحـدـ اـثـنـانـ وـخـمـسـونـ.

مسألة 492: لو خلف ثلاثة بنين،

وـأـوـصـيـ لـزـيـدـ بـمـثـلـ نـصـيـبـ أـحـدـهـمـ إـلـّـاـ رـبـيعـ ماـ يـقـيـ مـنـ مـالـهـ بـعـدـ جـمـيـعـ الـوـصـاـيـاـ، وـلـعـمـرـوـ بـمـثـلـ نـصـيـبـ أـحـدـهـمـ إـلـّـاـ خـمـسـ ماـ يـقـيـ مـنـ مـالـهـ بـعـدـ الـوـصـاـيـاـ، وـلـثـالـثـ بـمـثـلـ نـصـيـبـ أـحـدـهـمـ إـلـّـاـ سـدـسـ ماـ يـقـيـ مـنـ مـالـهـ بـعـدـ الـوـصـاـيـاـ، فـالـبـاقـيـ مـنـ الـمـالـ بـعـدـ الـوـصـاـيـاـ كـلـهـاـ ثـلـاثـةـ أـنـصـبـاءـ، فـوـصـيـةـ زـيـدـ نـصـيـبـ إـلـّـاـ رـبـيعـ ثـلـاثـةـ أـنـصـبـاءـ، وـهـوـ ثـلـاثـةـ أـرـبـاعـ نـصـيـبـ،

ص: 322

تبقي وصيّته بربع نصيب، ووصيّة عمرو نصيب إلّا خمس ثلاثة أنصباء، وهي ثلاثة أخماس نصيب، تبقى وصيّته بخمسى نصيب، ووصيّة الثالث نصيب إلّا سدس ثلاثة أنصباء، وهي نصف نصيب، فوجملة الوصايا ربع نصيب وخمساً نصيب ونصف نصيب، وهي نصيب وثلاثة أجزاء من عشرين جزءاً من نصيب [نلقها من المال] فيبقى مال إلّا نصبياً وثلاثة أجزاء من عشرين جزءاً من نصيب، وذلك يعدل ثلاثة أنصباء، فنجر وتقابل، فمال يعدل أربعة أنصباء وثلاثة أجزاء من عشرين جزءاً من نصيب، فبسطها بأجزاء عشرين، ونقلب الاسم، فالمال ثلاثة وثمانون، والنصيب عشرون، نلقي الوصايا كلّها، وهي ثلاثة وعشرون، تبقى ستون للبنين، ولزيد مثل نصيب إلّا ربع ما يبقى من المال بعد الوصايا كلّها، وهو خمسة عشر، فله خمسة، ولعمرو نصيب إلّا خمس ما يبقى بعد الوصايا، وهو اثنا عشر، فله ثمانية، وللثالث نصيب إلّا سدس ما يبقى بعد الوصايا، وهو عشرة، فله عشرة.

مسألة 493: لو حلف ثلاثة بنين،

وأوصي بمثل نصيب أحدهم إلّا سدس ما يبقى من ماله بعد الوصيّة، وإلّا ثلث ما يبقى من ثلثه بعد الوصيّة، فنجعل الوصيّة شيئاً، والباقي أنصباء الورثة، فسدسه نصف نصيب، فاحفظه، فنسقط الوصيّة منه، وهو شيء، تبقى ثلاثة أنصباء إلّا شيئاً، والثلث نصيب إلّا ثلث شيء، نأخذ ثلثه، وهو ثلث نصيب إلّا سع شيء، فنضمّه إلى نصف النصيب المحفوظ، يصير خمسة أسداس نصيب إلّا سع شيء، وهو المستثنى من النصيب، فنضمّه إلى الوصيّة، وهو شيء، لنكمّل النصيب، فيبلغ خمسة أسداس نصيب وثمانية أتساع شيء، وذلك يعدل نصبياً، فنسقط خمسة أسداس نصيب بمثلها، يبقى سدس نصيب في

معادلة ثمانية أتساع شيء، فالنصيب الكامل يعدل خمسة أشياء وثلث شيء، نسطتها أثلاثا، ونقلب الاسم، فالنصيب ستة عشر، والشيء ثلاثة، والمال كله أحد وخمسون؛ لأنّه ثلاثة أنصباء وشيء، نلقي الوصيّة، بقي ثمانية وأربعون، ونأخذ سدسها: ثمانية، ونحفظها، ثم نلقي الوصيّة من باقي المال أيضا، وهو ثمانية وأربعون، تبقى خمسة وأربعون، ثلث ثلثها:

خمسة، نضمّها إلى نصف النصيب المحفوظ، وهو ثمانية، تبلغ ثلاثة عشر، نسقطها من النصيب، تبقى ثلاثة هي الموصي به.

مسألة 494: لو خلف خمسة بنين،

وأوصي بمثل نصيب أحدهم إلا ثلث ما يبقي عن قدر الوصيّة من ربع ما يبقي عن الوصيّة، فالمال شيء هو الوصيّة وخمسة أنصباء، نأخذ ربع الباقي بعد الشيء، وهو نصيب وربع نصيب، ونسقط منه الشيء، يبقي نصيب وربع نصيب إلا شيئاً، نأخذ ثلثه، وهو ربع نصيب وسدس نصيب إلا ثلث شيء، وهو المستثنى من النصيب، فنضمه إلى الشيء لنكمل النصيب، وإذا ضمنناه إليه بلغ ربع نصيب وسدس نصيب وثلثي شيء، وذلك يعدل نصبياً، نسقط الربع والسدس بمثلهما، يبقي ثلاثة شيء في معادلة ثلث نصيب وربع نصيب، فعرفنا أنّ النصيب مثل الشيء وبسبعين، فالنصيب ثمانية، والشيء سبعة، والمال كله سبعة وأربعون؛ لأنّه خمسة أنصباء وشيء، نأخذ ربع المال بعد الوصيّة، وهو عشرة، نسقط منه الوصيّة، تبقى ثلاثة، ونسقطه من النصيب، تبقى سبعة، فهي الوصيّة، وإذا أسقطناها من المال، تبقى أربعون، لكل واحد من البنين ثمانية.

مسألة 495: لو خلف أربعة بنين وأوصي لعمه بمثل نصيب ابن

إلا سبعي وصيّة خاله، ولخاله بمثل نصيب ابن إلا خمسي وصيّة عمّه،

ص: 324

فاضرب خمسة في سبعة [تكون خمسة وثلاثين] وانقص منها مضرورب اثنين في اثنين، الفاصل أحد وثلاثون، وهو النصيب، والميراث مائة وأربعة وعشرون، وألق من الخمسة والثلاثين سبعيهما، تبقى خمسة وعشرون، فهي وصيّة العُمَّ، وألق من الخمسة والثلاثين خمسيهما، يبقى أحد وعشرون، فهي وصيّة الحال، والمال كله مائة وسبعون.

وبالجبر نجعل وصيّة الحال شيئاً، فتكون وصيّة العُمَّ نصبياً إلّا سبعي شيء، فخذ خمسي ذلك، وزدهما على الشيء، فيصير ستة أسابيع شيء وخمس سبع شيء وخمسي نصيب، يعدل ذلك نصبياً، فألق المشترك، وابسط واقلب، يرجع إلى مثل الأول.

مسألة 496: لو خلف أاما وابنا وبنتا،

وأوصي لعُمه بمثل نصيب البنت إلّا أربعة أتساع وصيّة حاله، وأوصي لحاله بمثل نصيب الأم إلّا ثلاثة أسابيع وصيّة العُمَّ، فاضرب سبعة في تسعة [تكون ثلاثة وستين] وألق منها مضرورب ثلاثة في أربعة، يبقى أحد وخمسون، فهي النصيب، ثم اضرب ثلاثة وستين في نصيب الأم: ثلاثة، يكون مائة وتسعة وثمانين، وفي نصيب البنت [خمسة] يكون ثلاثة وخمسة عشر، ألق منها أربعة أتساع مائة وتسعة وثمانين، الفاصل مائتان واحد وثلاثون، فهو وصيّة العُمَّ، وألق من مائة وتسعة وثمانين ثلاثة أسابيع ثلاثة وخمسة عشر، وذلك مائة وخمسة وثلاثون، الفاصل أربعة وخمسون، فهي وصيّة الحال، والوصيّتان ونصيب تتفق بالثلث، فردها إلى ثلثها، تكون وصيّة العُمَّ سبعة وسبعين، ووصيّة الحال ثمانية عشر، ونصيب سبعة عشر، والمال أربع مائة واحد.

وبالجبر نجعل وصيّة الحال شيئاً، فتكون وصيّة العُمَّ خمسة أنصباء إلّا أربعة أتساع شيء، فخذ ثلاثة أسابيع ذلك، وهي نصبيان وسبعين نصيب

ص: 325

إلا سبع شيء وثلث سبع شيء، ناقتها من الثلاثة الأنصباء، تبقى ستة أسباع نصيب وسبع شيء وثلث سبع شيء تعدل شيئاً، والثلث المشترك، تبقى ستة أسباع نصيب تعدل خمسة أسباع شيء وثلثي سبع شيء، فابسط ثلاثة أسباع، يكون النصيب سبعة عشر، ووصية الحال ثمانية عشر، فهي الشيء، ووصية العم سبعة وسبعين، كما قلنا.

مسألة 497: لو أوصي لزيد بثلث ماله إلا ثلث (ما أوصي)

مسألة 497: لو أوصي لزيد بثلث ماله إلا ثلث (ما أوصي)⁽¹⁾ به لعمرو

وأوصي لعمرو بربع ماله إلا ربع ما أوصي به لزيد، فاضرب ثلاثة في أربعة، يكون اثنى عشر، فألق من ثلثها ثلث الرابع، ومن ربعها ربع الثلث، يكون وصية زيد ثلاثة، ووصية عمرو اثنين، وألق من الاثني عشر واحداً، يبقى أحد عشر، فهو المال، فلزمزيد ثلثها إلا ثلث وصية عمرو، ولعمرو رباعها إلا ربع وصية زيد.

فإن أوصي لزيد بثلث ماله إلا ربع وصية عمرو، ولعمرو بخمس ماله إلا سدس وصية زيد، فمخرج هذه الكسور ثلاثة وستون، ناقتها من ثلثها رباع خمسها، تبقى مائة واثنان، فهي وصية زيد، وألق من خمسها سدس ثلثها، يبقى اثنان وخمسون، فهي وصية عمرو، وثلث المال مائة وخمسة عشر؛ لأنك إذا زدت على وصية زيد ربع وصية عمرو، كان ذلك، وإن زدت على وصية عمرو سدس وصية زيد، كان تسعة وستين، فهي الخامس.

وبالجبر يجعل المال شيئاً، ونجعل ما لعمرو وصية مجهولة، فلزمزيد ثلث شيء إلا ربع وصية، فخذ سدس ذلك نصف تسعة شيء إلا ثلث ثمن وصية، وضمه إلى ما يهد عمرو، يكون نصف وثلث وثمان وصية ونصف

ص: 326

1- بدل ما بين القوسين في «ر، ل»: «الموصي».

تسع شيءٍ، يعدل ذلك خمس شيءٍ، فألق المشترك، يبقي تسعة شيءٍ وثلث عشر شيءٍ⁽¹⁾ ، يعدل نصف وثلث وثمن وصيّة، فاضرب في مخارج الكسور، وهو ثلاثة وستون، وحول، تكون الوصيّة اثنين وخمسين، وهي ما لعمرو، وجميع المال ثلاثة وخمسة وأربعون، ووصيّة زيد ثلث هذا إلا ربع وصيّة عمرو، وذلك مائة واثنان، كما قلنا.

مسألة 498: لو خلف أربعة بنين وبنتاً،

وأوصي لعمّه بتكملة الثلث على نصيب ابن إلا ربع وصيّة الحال، وللخال بتكملة السدس على نصيب البنت إلا خمس وصيّة عمه، فاجعل المال شيئاً، واجعل للخال وصيّة، فيكون للعم ثلث شيء إلا نصبيين، وإلا ربع وصيّة، فخذ خمس ذلك خمس ثلث الشيء⁽²⁾ إلا خمسي نصيب، وإلا نصف عشر وصيّة، وضمه إلى وصيّة الحال، وضم ذلك إلى نصيب البنت، تكون الجملة نصف وربع وخمس وصيّة وثلاثة أخماس نصيب وثلث خمس شيءٍ، يعدل سدس شيءٍ، فألق المشترك، يبقي عشر الشيءٍ، يعدل نصف وربع وخمس وصيّة وثلاثة أخماس نصيب، فأكمل الشيءٍ، يعدل تسعة وصايا ونصف وصيّة وستة أنصباء، فهذه جمّيع تركة الميت، فألق منه للخال وصيّة، وألق ثلثه إلا نصبيين وإلا ربع وصيّة للعم، وذلك وصيّتان وثلاثان وربع، الفاضل خمس وصايا وثلث وربع وصيّة وستة أنصباء، يعدل تسعة أنصباء، فألق المشترك، وابسط ما يبقي أنصاف أسداس، وحول، يكون النصيب سبعة وستين، والوصيّة ستة وثلاثين، فهي للخال، ووصيّة العم مائة وخمسة، والميراث ستمائة وثلاثة، وجميع المال سبعمائة وأربعة وأربعين.

ص: 327

1- في الطبعة الحجرية: «عشره» بدل «عشر شيءٍ».

2- في النسخ الخطية: «ثلث خمس شيءٍ».

مسألة 499: لو خلف ثلاثة بنين و بنتا،

وأوصي لزید بمثل نصيب البنت إلا ثلث ما أوصي لعمرو، ولعمرو بمثل نصيب أحد البنين إلا ربع ما أوصي لزید، جعلنا وصیة زید عددا له ربع، وليکن أربعة دنانير، ووصیة عمرو عددا له ثلث، وليکن ثلاثة دراهم، ونعلم أنّا إذا أخذنا ثلث وصیة عمرو وضممناه إلى وصیة زید، بلغ أربعة دنانير ودرهما، وذلك مثل نصيب البنت، فنصيب كل ابن ضعفه، وهو ثمانية دنانير ودرهما، وإذا أسقطنا من ذلك ربع وصیة زید، وهو دینار، تبقى سبعة دنانير ودرهما، وهي وصیة عمرو، يقابل بها الدرادم التي جعلناها وصیة أولاً، فنسقط درهمين بمثلها، تبقى سبعة دنانير في مقابلة درهم واحد، فالدينار واحد، والدرهم سبعة، كانت وصیة زید أربعة دنانير، فهي إذا أربعة، وكانت وصیة عمرو ثلاثة دراهم، فهي إذا أحد وعشرون، ونصيب البنت أربعة دنانير ودرهم، فهي إذا أحد عشر، ونصيب كل ابن اثنان وعشرون، فما أخذه زید مثل نصيب البنت إلا ثلث وصیة عمرو، وما أخذه عمرو مثل نصيب ابن إلا ربع وصیة زید.

مسألة 500: لو خلف زوجة وأبوبين وابنا،

وأوصي لزید بتکملة ثلث ماله بنصيب أحد الأبوين، ولعمرو بتکملة ربع ما يبقى من ماله بنصيب الآخر، جعلنا الوصیتین شيئا واحدا، فيكون المال شيئا، وسهام الورثة، وهي أربعة وعشرون، نأخذ ثلثها، وهو ثلث شيء وثمانية أسهم، فنسقط منه نصيب أحد الأبوين، وهو أربعة، تبقى أربعة وثلث شيء، فهو وصیة زید، نسقطها من المال، يبقى عشرون وثلاث، نأخذ ربعه، وهو خمسة وسدس شيء، نسقط منه نصيب أحد الأبوين، يبقى سهم وسدس شيء، فهو وصیة عمرو، نجمع بين الوصیتین، يبلغ خمسة ونصف شيء، وذلك

ص: 328

يعدل الشيء الذي جعلناه أولاً مجموع الوصيّتين، نسقط نصف شيءٍ بنصف شيءٍ، تبقى خمسة في معادلة نصف شيءٍ، فالشيء عشرة، نزيدها على سهام الورثة، تبلغ أربعة وثلاثين، وكان لزيد أربعة وثلث شيءٍ، فهي سبعة وثلث، فهي مع نصيب أحد الأبوين ثلث جميع المال، وكان لعمرو سهم وسدس شيءٍ، فهي سهمان وثلاثان، وذلك مع نصيب أحد الأبوين ربع الباقى من المال بعد وصيّة زيد، تبقى بعد العشرة أربعة وعشرون للورثة.

ولو كانت المسألة بحالها، وأوصي لثالث بتكميلة نصف ما يبقى بعد الوصيّتين الأولتين بنصيب الزوجة، جعلنا مجموع الوصايا شيئاً، ونسقط من المال وصيّتي زيد وعمرو، كما بيّنا، تبقى تسعة عشر ونصف شيءٍ، نأخذ نصفها، وهو تسعة ونصف سهم وربع شيءٍ، نسقط منه نصيب الزوجة، وهو ثلاثة، تبقى ستة ونصف سهم وربع شيءٍ، فهي وصيّة الثالث، نضمّها إلى الوصيّتين الأولتين، تبلغ أحد عشر سهماً ونصف سهم وثلاثة أرباع شيءٍ، وهو يعدل الشيء الذي جعلناه مجموع الوصايا، نسقط ثلاثة أرباع شيءٍ بثلاثة أرباع شيءٍ، يبقى ربع شيءٍ في معادلة أحد عشر سهماً ونصف سهم، فالشيء الكامل يعدل ستة وأربعين، نزيدها على سهام الورثة، تبلغ سبعين، وكان لزيد أربعة وثلث شيءٍ، فله تسعة عشر وثلاث، وهي مع نصيب أحد الأبوين ثلث جميع المال، وكان لعمرو سهم وسدس شيءٍ، فله ثمانيه وثلاثان، وهي مع نصيب أحد الأبوين ربع الباقى بعد وصيّة زيد، وكان للثالث ستة ونصف سهم وربع شيءٍ، فله ثمانيه عشر، وهي مع نصيب الزوجة نصف الباقى بعد الوصيّتين، وجملة الوصايا ستة وأربعون، تبقى أربعة وعشرون للورثة.

مسألة 501: لو خلف سبعة بنين،

وأوصي بتكميلة ربع ماله بنصيب أحدهم إلا تكملة سدس ما يبقي من ماله بعد الوصية بنصيب أحدهم، فنجعل الوصية شيئاً، ونضعه من المال، يبقي مال إلا شيئاً، نأخذ سدسه، وهو سدس مال إلا سدس شيء، وهذا السدس الناقص بسدس شيء مثل ربع المال إلا شيئاً؛ لأنَّ الربع الناقص بشيء ما هو إلا نصيب و تكميلة سدس الباقى المستثنى، و سدس الباقى نصيب و تلك التكملة، فإذا سدس مال إلا سدس شيء يعدل ربع المال إلا شيئاً، فنجبر الربع بشيء، و نزيد الشيء على عديله، فإذا ربع مال يعدل سدس مال و خمسة أسداس شيء، نسقط المثل بالمثل، يبقي نصف سدس مال في معادلة خمسة أسداس شيء، فالمال يعدل عشرة أشياء، والشيء عشر مال، تبقي تسعة أعشار مال بين البنين، وتسعة لا تنقسم على سبعة ولا وفق، فاضرب عدد البنين في عشرة، يكون سبعين، و النصيب تسعة، نأخذ ربع المال، وهو سبعة عشر ونصف، فنلقي منه نصبياً، وهو تسعة، تبقي ثمانية ونصف، فهي تكميلة ربع المال بالنصيب، ثم نسقط الوصية - وهي سبعة - من المال، تبقي ثلاثة وستون، نأخذ سدسها، وهو عشرة ونصف، فنسقط منها النصيب، يبقي سهم ونصف، وهي تكميلة سدس الباقى من المال بعد الوصية، نسقطها من تكميلة ربع الباقى من المال، وهي ثمانية ونصف، تبقي سبعة هي الوصية، فإذا أسقطناها من المال، تبقي ثلاثة وستون، لكل ابن تسعة.

مسألة 502: لو خلف ابنا و بنتا،

وأوصي بوصية إذا زدت عليها أربعة دراهم، كانت مثل نصيب الابن، كانت مثل نصيب البنات، فنجعل للبنات شيئاً وأربعة دراهم، ونصيب الابن شيئاً و تسعة دراهم، ثم نضع نصف نصيب البنات، يكون شيئاً وثمانية دراهم، وذلك

يعدل نصيب الابن، فنسقط شيئاً بشيء وثمانية دراهم بثمانية دراهم، يبقي شيء يعدل درهماً، وهو الوصيّة، فإذا زدت درهماً على أربعة، بلغت خمسة، وهي نصيب البنت، فإذا زدت درهماً على تسعه، بلغت عشرة، وهي نصيب الابن، وجملة التركة ستة عشر.

فلو أوصي بوصيّة إذا زدتّها على نصيب البنت، بلغ أربعة، وإذا زدتّها على نصيب الابن، بلغ سبعه، فنجعل الوصيّة شيئاً، ونلقّيه من أربعة، تبقي أربعة إلّا شيئاً، فهي نصيب البنت، ونلقّيه من سبعه، تبقي سبعه إلّا شيئاً، فهي نصيب الابن، ثمّ نضعف نصيب البنت ثمانية إلّا شيئاً، وذلك يعدل نصيب الابن، فنجبر الثمانية بشيئين، ونزيد هما على العديل ثمانية، تعدل سبعه وشيء، نسقط سبعه بسبعين، يبقي واحد يعدل شيئاً، فالشيء واحد، وهو الوصيّة، ونصيب البنت ثلاثة، ونصيب الابن ستة، وجملة التركة سبعه عشر.

مسألة 503: لو خلف ابني وبننا،

وأوصي بكلّ من زيد وعمرو بوصيّة إذا زدت على وصيّة زيد أربعة دراهم، كانت مثل نصيب البنت، وإذا زدت على وصيّة عمرو سبعه دراهم، كانت مثل نصيب ابن، والوصيّتان جمِيعاً عشرين، كم التركة؟ وكم الأنصباء وكلّ وصيّة؟ فنجعل نصيب البنت شيئاً، فيكون نصيب الابن شيئاً، وتكون وصيّة زيد شيئاً إلّا أربعة دراهم، ووصيّة عمرو شيئاً إلّا سبعه، فالوصيّتان ثلاثة أشياء إلّا ثلاثة عشر درهماً، وذلك يعدل عشرين درهماً، فنجبر ونقابل، ثلاثة أشياء تعدل ثلاثة وثلاثين، فيكون الشيء أحد عشر، فهو نصيب البنت، ونصيب كلّ ابن اثنان وعشرين، فإذا نقصت من أحد عشر أربعة، تبقي سبعه، فهي وصيّة زيد، وإذا نقصت من اثنين وعشرين سبعه، بقي ثلاثة عشر، فهي

وصيّة عمرو، فالوصيّتان معاً عشرون، والتركة خمسة وسبعون.

ولو قيل: كانت وصيّة زيد إذا نقصت من خمسة عشر، بقي مثل نصيب ابن، ووصيّة عشرون، كم التركة؟ وكم الأنصباء وكلّ واحدة من الوصيّتين؟ فنجعل نصيب البنت شيئاً، ونصيب الابن شيئاً، وننقص نصيب البنت من خمسة عشر، تبقى خمسة عشر إلاّ شيئاً، فهو وصيّة زيد، وننقص نصيب الابن من أربعين، يبقى أربعون إلاّ شيئاً، فهو وصيّة عمرو، فالوصيّتان خمسة وخمسون إلاّ ثلاثة أشياء، وهي تعدل عشرين، فنجبر ونقابل، نسقط عشرين بعشرين، تبقى خمسة وثلاثون في معادلة ثلاثة أشياء، فالشيء يعدل أحد عشر وثلثين، وهو نصيب البنت إذا نقصته من خمسة عشر، تبقى ثلاثة وثلثان، فهي وصيّة زيد، ونصيب الابن ثلاثة وعشرون وثلث إذا نقصته من أربعين، تبقى ستة عشر وثلثان، فهي وصيّة عمرو، فالوصيّتان عشرون، والتركة ثمانية وسبعون وثلث.

مسألة 504: لو خلف ثلاثة بنين،

وأوصي لثلاثة أشخاص بوصاياه هي مثل نصيب أحد البنين، ووصيّة زيد وعمرو معاً أكثر من وصيّة بكر بثلاثة دراهم، ووصيّة عمرو وبكر معاً أكثر من وصيّة زيد بسبعة دراهم، ووصيّة زيد وبكر معاً أكثر من وصيّة عمرو باثنى عشر درهماً، كم التركة؟ وكم كلّ وصيّة؟

فنقلوا: نجعل نصيب كلّ ابن شيئاً، فتكون الوصايات كلّها أشياء، نسقط منه فضل وصيّة زيد وعمرو على وصيّة بكر، وهي ثلاثة، يبقى شيء إلاّ ثلاثة دراهم، نأخذ نصفه، وهو نصف شيء إلاّ درهماً ونصفاً، فهو

وصيّة بكر، ثم نسقط منه فضل وصيّة عمرو وبكر على وصيّة زيد، وهي سبعة، يبقى شيء إلا سبعة دراهم، نأخذ نصفه، وهو نصف شيء إلا ثلاثة دراهم ونصف درهم، فهو وصيّة زيد، ثم نسقط منه فضل وصيّة بكر وزيد على وصيّة عمرو، وهو اثنا عشر، يبقى شيء إلا اثني عشر، يؤخذ نصفه، وهو نصف شيء إلا ستة، فهو وصيّة عمرو، وجميعها عند الضم شيء ونصف شيء إلا أحد عشر درهما، وذلك يعدل شيئاً، فنجبر ونقابل، فالشيء ونصف شيء يعدل شيئاً وأحد عشر، نسقط الشيء بالشيء، فالنصف يعدل أحد عشر، والشيء الكامل يعدل اثنين وعشرين، فعرفنا أن نصيب كل ابن اثنان وعشرون، وكذلك جميع الوصايا.

فإن أردنا أن نعرف كل وصيّة، أسقطنا من مبلغ الجميع فضل وصيّتي زيد وعمرو على وصيّة بكر، وهو ثلاثة، تبقى تسعة عشر، نأخذ نصفها، وهو تسعة ونصف، فهي وصيّة بكر، ثم أسقطنا منها فضل وصيّتي عمرو وبكر على وصيّة زيد، وهو سبعة، تبقى خمسة عشر، نأخذ نصفها، وهو سبعة ونصف درهم، فهي وصيّة زيد، ثم أسقطنا منه فضل وصيّتي زيد وبكر على وصيّة عمرو، وهو اثنا عشر، تبقى عشرة، نأخذ نصفها خمسة، فهي وصيّة عمرو، وحملتها اثنان وعشرون، والتفاوت كما وقع السؤال عنه.

ولما كانت الوصايا في هذه الصورة ثلاثة، وكان كل اثنين منها يفضل الثالثة بعدد، كانت كل مفضولة نصف الباقي من جملة الوصايا بعد إسقاط الفضل.

ولو كانت الوصايا أربعاً وكل ثلث تفضل الرابعة بعدد، فتكون المفضولة ثلث الباقي من جملة الوصايا بعد إسقاط الفضل.

ولو كانت الوصايا خمساً وكل أربع منها تقضي الخامسة بعدد، فتكون المفضولة ربع الباقى من جملة الوصايا بعد إسقاط الفضل، وعلى هذا القىاس.

مسألة 505: لو خلف ابنين،

وأوصي لزيد بمثل نصيب أحدهما، ولعمرو بثلث ما يبقى من النصف وبدرهم، وترك ثلاثة درهماً، يجعل الوصيّتين شيئاً، ونلقىه من التركة، يبقي ثلاثة درهماً إلّا شيئاً، لكل ابن خمسة عشر إلّا نصف شيءٍ، فهو النصيب، ثم نأخذ نصف المال، وهو خمسة عشر، فنسقط منها نصيّها، وهو خمسة عشر إلّا نصف شيءٍ، يبقي نصف شيءٍ، نأخذ لعمرو ثلاثة، وهو سدس شيءٍ، ونضمّ إليه درهماً، فالوصيّتان معاً ستة عشر إلّا ثلث شيءٍ، وذلك يعدل شيئاً، فنجرّب ونقابل، فستة عشر درهماً تعدل شيئاً وثلث شيءٍ، فالشيء يعدل اثنى عشر درهماً، وهي جملة الوصيّتين، تبقي ثمانية عشر للابنين، نأخذ نصف المال، وهو خمسة عشر درهماً، فنسقط نصيّها، وهو تسعة، ندفعه إلى زيد، تبقي ستة، نأخذ ثلثها ودرهماً لعمرو، تبقي ثلاثة، نزيلها على النصف الآخر، تبلغ ثمانية عشر، لكل ابن تسعة.

مسألة 506: لو خلف ستة بنين،

وأوصي لزيد بمثل نصيب أحدهم، ولعمرو بثلث ما يبقى من الثلث، والتركة ثلاثة عشر وشيءٍ، نأخذ ثلثها، وهو أربعة دراهم وثلث درهم وثلث شيءٍ، ونسقط منه بالنصيب شيئاً، تبقي أربعة دراهم وثلث درهم إلّا ثلثي شيءٍ، فنسقط من ذلك ثلثه، وهو درهم وأربعة أتساع درهم إلّا تسع شيءٍ، يبقي درهمان وثمانية أتساع درهم إلّا أربعة أتساع شيءٍ، نزيله على ثلثي المال، وهو ثمانية دراهم وثلثاً درهم وثلثاً شيءٍ، تبلغ أحد عشر درهماً وخمسة أتساع درهم وتسع شيءٍ

شيء في معادلة خمسة أشياء وسبعة أتساع شيء، فنبسطها أتساعا، فتكون الأشياء اثنين وخمسين، والدرارهم مائة وأربعة، فالشيء الواحد يعدل درهما، فعرفنا أن قيمة الشوب درهما، نأخذ ثلث المال، وهو خمسة درارهم، ندفع الشوب منه إلى زيد بدرهما، تبقى ثلاثة، ندفع ثلثها إلى عمرو، يبقى اثنان، زيدهما على ثلثي المال، يبلغ اثنى عشر، لكل واحد درهما.

ولو كان البنون ثلاثة، فالعمل على ما ذكرنا إلى أن يعادل أحد عشر درهما وخمسة أتساع درهم وتسعا شيئاً ثلاثة أشياء، نسقط تسعين بتسعين، فأحد عشر درهما وخمسة أتساع درهم يعدل شيئاً وسبعة أتساع، نبسطها أتساع، فالأشياء خمسة وعشرون، والدرارهم مائة وأربعة، فالشيء يعدل أربعة درارهم وأربعة أجزاء من خمسة وعشرين جزءاً من درهم، وهو قيمة الشوب، وجملة التركة سبعة عشر درهما وأربعة أجزاء من خمسة وعشرين جزءاً من درهم، نأخذ ثلثه، وهو خمسة درارهم وثمانية عشر جزءاً من خمسة وعشرين جزءاً من درهم، فنسقط منه لزيد أربعة درارهم وأربعة أجزاء من خمسة وعشرين جزءاً من درهم، يبقى درهم وأربعة عشر جزءاً من خمسة وعشرين جزءاً من درهم، نأخذ ثلثه، وهو ثلاثة عشر جزءاً من خمسة وعشرين جزءاً من درهم، يبقى درهم وجزء من خمسة وعشرين جزءاً من درهم، زيده على ثلثي المال، وهو أحد عشر درهما وأحد عشر جزءاً من خمسة وعشرين جزءاً من درهم، يبلغ اثنى عشر درهما واثنى عشر جزءاً من خمسة وعشرين جزءاً من درهم، لكل واحد أربعة درارهم وأربعة أجزاء من خمسة وعشرين جزءاً من درهم.

مسألة 507: لو أوصي لزيد بخمسة أسهم إلا ربع وصيحة عمرو،

ص: 335

ولعمرو بخمسة أسمهم إلاّ سبع وصيّة زيد، فاضرب أربعة في سبعة، يكون ثمانية وعشرين، ألق منها واحداً، تبقى سبعة وعشرون، فهي الجزء المقسم عليه، ثمّ ألق من الخمسة ربّعها، واضرب الباقى في ثمانية وعشرين، يكون مائة وخمسة، اقسمها على سبعة وعشرين، يخرج من القسمة ثلاثة وثمانية أتساع، فهي وصيّة زيد، وألق من الخمسة سبعينها، واضرب الباقى في الشمانية والعشرين، واقسمها على السبعة والعشرين، يخرج أربعة وأربعة أتساع، فهي وصيّة عمرو.

وبالجبر اجعل وصيّة عمرو شيئاً، فوصيّة زيد خمسة دراهم إلاّ ربع شيء، فخذ سبعها، فزد على الشيء، يكون ستة أسباع ونصف وربع سبع شيء وخمسة أسباع درهم، تقابل به خمسة دراهم، وألق المشترك، تبقى أربعة دراهم وسبعين تعدل ستة أسباع ونصف سبع وربع سبع، فاجبر الشيء، بأن تزيد عليه مثل تسعة، فيصير يعدل أربعة وأربعة أسباع، فهو قيمة الشيء، وهو وصيّة عمرو، ووصيّة زيد خمسة دراهم إلاّ ربع هذا، فذاك [\(1\)](#) ثلاثة وثمانية أتساع كما قلنا.

مسألة 508: لو خلف ابني،

وأوصي بوصيّة إذا نصّتها من نصيب أحدهما، بقي مثل الوصيّة وربع جميع المال، كم الوصيّة؟ وكم النصّيب؟ نجعل ربع المال شيئاً، ونعلم أنه إذا انضمّت إليه وصيّة، كانت مثل نصيب أحد البنين إلاّ وصيّة، فنصّيب كلّ ابن شيء ووصيّتان، ثمّ نأخذ المال كله، وهو أربعة أشياء؛ لأنّا جعلنا الرّبع شيئاً، فنسقط منه الوصيّة، تبقى أربعة أشياء إلاّ وصيّة، وهي تعدل نصبيّي الابن، وهما شيئاً وأربع وصايات؛ لأنّ كلّ نصّيب شيء ووصيّتان، فنجبر ونقابل، فأربعة أشياء تعدل شيئاً

ص: 336

1- في الطبعة الحجرية: «فذلك».

و خمس وصايا، نسقط شيئاً ب شيئاً، يبقى شيئاً في معادلة خمس وصايا، فنقلب الاسم ونقول: الشيء خمسة، والوصية اثنان، وكان المال أربعة أشياء، فهو إذا عشرون، ونصيب كل ابن شيء ووصيائنا، فهو إذا تسعه، فإذا نقصنا الوصية - وهي اثنان - من النصيب، تبقى سبعة، وهي مثل الوصية وربع جميع المال.

مسألة 509: لو أوصي لعمه بثلث ماله إلا ثلث وصية الحال،

وأوصي لحاله بربع المال إلا ربع وصية الأجنبي، ولالأجنبي بخمس المال إلا سدس وصية العم، فاجعل وصية العم ثلث مال إلا شيئاً، ووصية الحال ثلاثة أشياء، ووصية الأجنبي مالا إلا اثنين عشر شيئاً، فإذا زدت ثلث وصية الحال علي وصية العم، كانت ثلث المال، وإذا زدت ربع وصية الأجنبي علي وصية الحال، كانت ربع المال، فخذ سدس وصية العم، و ذلك نصف تسع مال إلا سدس شيء، فزد ذلك علي وصية الأجنبي، يكون مالا ونصف تسع مال إلا اثنين عشر شيئاً وسدس شيء، فهذا يعدل خمس المال، فاجبر وألق المشترك، تبقي أربعة أخماس مال ونصف تسع مال تعديل اثنين عشر شيئاً وسدس شيء، فابسط ما معك من أجزاء المال وحول، يكون الشيء سبعة وسبعين، والمالم ألفا وخمسة وتسعين، ووصية العم مائتين وثمانية وثمانين، ووصية الحال مائتين وواحدا وثلاثين، ووصية الأجنبي مائة واحدا وتسعين، فإذا زدت علي وصية العم ثلث وصية الحال، كان ثلاثمائة وخمسة وستين، وهو ثلث المال، فإذا زدت علي وصية الحال ربع وصية الأجنبي، كانت مائتين وثلاثة وسبعين ونصفا وربعا، وهو ربع المال، وإذا زدت علي وصية الأجنبي سدس وصية العم ثمانية وأربعين، كان ذلك مائة وسبعة وعشرين، وهو خمس المال.

مسألة 510: لو خلف ابنا و بنتا،

وأوصي بثلاث وصايا لثلاثة أشخاص، وكان إذا جمعت وصيّتاً زيد و عمرو، كان المبلغ مثل نصيب الابن، وإذا جمعت وصيّتاً بكر و عمرو، كان المبلغ مثل نصيب البنت، وإذا جمعت وصيّتاً زيد وبكر كان المبلغ مثل ثلث التركة، فنجعل وصيّة عمرو شيئاً، ونسقطه من نصيب الابن، يبقى نصيّان إلا شيئاً، فهو وصيّة زيد، ونسقط الشيء من نصيب البنت، يبقى نصيب إلا شيئاً، فهو وصيّة بكر، ثم نجمع وصيّتي بكر وزيد، وهمماً ثلاثة أنصباء إلا شيئاً، وذلك ثلث المال، فالمال إذا تسبّعه أنصباء إلا ستة أشياء، فنلقي منه الوصايا كلها، وهي ثلاثة أنصباء إلا شيئاً؛ لأنّ وصيّة زيد نصيّان إلا شيئاً، ووصيّة عمرو شيء، ووصيّة بكر نصيب إلا شيئاً، وإذا أسقطنا ذلك من المال، تبقى ستة أنصباء إلا خمسة أشياء تعدل أنصباء الورثة، وهي ثلاثة، فنجبر ونقابل، فستة أنصباء تعدل ثلاثة أنصباء وخمسة أشياء، نسقط ثلاثة أنصباء بمثلها، تبقى ثلاثة أنصباء تعدل خمسة أشياء، فنقلب الاسم، ونقول: الشيء ثلاثة، والنصيب خمسة، فللابن عشرة، وللبنت خمسة، ووصيّة زيد سبعة؛ لأنّها نصيّان إلا شيئاً، ووصيّة عمرو ثلاثة؛ لأنّها شيء، ووصيّة بكر اثنان؛ لأنّها نصيب إلا شيئاً، والتركة سبعة وعشرون.

مسألة 511: لو خلف ابنا و بنتا،

وأوصي لزيد و عمرو بوصيّتين، وكانت وصيّة زيد ضعف وصيّة عمرو، وكانت معاً سدس المال، وإذا ضربت كلّ واحدة منهمما في نفسها، وأسقطت الأقلّ من الأكثر، كانباقي مثل نصيب البنت، فنجعل وصيّة عمرو شيئاً، ووصيّة زيد شيئاً، وهمماً معاً سدس المال، فالمال ثمانية عشر شيئاً، ثم نضرب وصيّة عمرو في نفسها، فيحصل مال، ووصيّة زيد في نفسها، تحصل أربعة أموال، نسقط

الأقل من الأكثـر، تبقي ثلاثة أموال، فـهي نصـيب الابن ستة أموال تزيد الوصـيـتين على مجموعـهما، تحـصل تسـعة أموال وثلاثـة أشيـاء، وـهي تعدـل جـمـيع المـال، وـهو ثـمانـية عـشـر شـيـئـا، نـسـقط ثـلاـثـة أـشـيـاء بـمـثـلـهـا، تـبـقـي تـسـعـة أـموـال في معـادـلـة خـمـسـة عـشـر شـيـئـا، فالـشـيـء واحد وـثـلـاثـان، وـهـو وـصـيـة عـمـرو، وـوـصـيـة زـيـد ثـلاـثـة وـثـلـثـ، وـهـما مـعـا سـدـسـ التـرـكـة، فـهـي إـذـا ثـلـاثـونـ، وـإـذـا ضـرـبـت درـهـمـا وـثـلـثـيـ درـهـمـ فيـ نـفـسـهـ، حـصـل درـهـمـانـ وـسـبـعـة أـسـيـاعـ، وـإـذـا ضـرـبـت ثـلـاثـة درـهـمـ وـثـلـثـ درـهـمـ فيـ نـفـسـهـ⁽¹⁾ حـصـل أـحـد عـشـر درـهـمـا وـتسـعـ درـهـمـ، إـذـا أـسـقطـت الأـقـلـ من الأـكـثـرـ، تـبـقـي ثـمـانـية درـهـمـ وـثـلـثـ، وـهـي مـثـلـ نـصـيبـ الـبـنـتـ وـالـابـنـ ستـة عـشـر وـثـلـاثـانـ.

مسألة 512: لو خلفت زوجها و خالها و عمّها،

وـأـوصـت لـزـيدـ بمـثـلـ نـصـيبـ عـمـهاـ، وـلـعـمـرـو بـثـلـثـ ماـ يـبـقـيـ منـ الثـلـثـ، وـشـرـطـتـ أـنـ لاـ يـنـقـصـ الـخـالـ عنـ سـهـمـهـ، فـمـسـأـلـة الـورـثـةـ منـ ستـةـ، وـنـجـعـلـ ثـلـثـ المـالـ سـهـمـاـ وـثـلـاثـةـ درـهـمـ.

أـمـا سـهـمـاـ: فـلـأـنـ العـمـ المـوـصـيـ بمـثـلـ نـصـيبـهـ لـهـ سـهـمـ منـ مـسـأـلـة الـورـثـةـ.

وـأـمـا ثـلـاثـةـ درـهـمـ: فـلـذـكـرـهـ⁽²⁾ ثـلـثـ ماـ يـبـقـيـ منـ الثـلـثـ، فـنـدـفـعـ سـهـمـاـ إـلـيـ زـيـدـ، تـبـقـيـ ثـلـاثـةـ درـهـمـ، نـدـفـعـ مـنـهـاـ وـاحـدـاـ إـلـيـ عـمـرـوـ، يـبـقـيـ درـهـمـانـ، تـرـيـدـهـمـاـ عـلـيـ ثـلـثـيـ المـالـ، وـهـوـ سـهـمـانـ وـسـتـةـ درـهـمـ، يـكـوـنـ سـهـمـيـنـ وـثـمـانـيـةـ درـهـمـ، وـذـلـكـ يـعـدـلـ ثـلـثـ المـالـ وـأـرـبـعـةـ سـهـمـ؛ لـأـنـ الـخـالـ إـذـا لـمـ يـنـقـصـ أـخـذـ ثـلـثـ المـالـ كـمـلـاـ، وـلـلـزـوـجـ وـلـلـعـمـ أـرـبـعـةـ سـهـمـ، وـثـلـثـ المـالـ سـهـمـ وـثـلـاثـةـ درـهـمـ، فـإـذـا سـهـمـانـ وـثـمـانـيـةـ درـهـمـ يـعـدـلـ خـمـسـةـ سـهـمـ وـثـلـاثـةـ درـهـمـ، نـسـقطـ

صـ: 339

1- الظاهر: «نفسها».

2- في النسخ الخطية والحجرية: «فلذكره». و المثبت يقتضيه السياق.

المثل بالمثل، فتعود السهام إلى ثلاثة، والدرارهم إلى خمسة، فتقلب الاسم ونقول: السهم خمسة، والدرارهم ثلاثة، وكان ثلث المال سهماً و ثلاثة درارهم، فإذا أربعة عشر، نعزل منها نصيب العَم - وهو خمسة - لزيد، و ثلث الباقى - وهو ثلاثة - لعمرو، تبقى ستة، زيد لها على ثلثي المال، تبلغ أربعة و ثلاثين، من ذلك ثلث المال للخال، وهي [\(1\)](#) أربعة عشر، تبقى عشرون، للزوج بثلثه خمسة عشر، فللعم [\(2\)](#) بواحد خمسة.

مسألة 513: لو خلف ستة بنين،

وأوصي بجذر الثلث وبنصيب أحد البنين وبجذر ما يبقي من الثلث، فاجعل الثلث مالاً، وألق جذره، وهو شيءٌ، يبقي مال إلّا شيئاً، فأخرج [\(3\)](#) منه نصيب أحد البنين، وذلك خمسة أتساع مال إلّا شيئاً حتى إذا ضمّ إلى الوصية الأولى ذهب نقصانه، وبقى من الثلث شيءٌ مجدور، فاعرف هذه العلة، فألق جذر ما بقي، وذلك ثلثاً شيءٌ، فتبقى أربعة أتساع مال إلّا ثلثاً شيءٌ، زد ذلك على الثنين، فيصير مالين وأربعة أتساع مال إلّا ثلثاً شيءٌ يعدل أنصباء البنين، وهي على ما فرضناه ثلاثة أموال من ثلث مال [\(4\)](#) غير ستة أشياء، فهو إذا ستة وثلاثون، وذلك الثلث، فألق [\(5\)](#) جذرها بالوصية الأولى، يبقي ثلاثون، ألق منها النصيب، وهو أربعة عشر على ما فرضنا، فتبقى ستة عشر، ألق جذرها، وردد الباقى مع الثنين، يكون أربعة وثمانين، لكل ابن أربعة عشر.

مسألة 514: لو خلف خمسة بنين و بنتاً،

وأوصي بمثل نصيب أحد

ص: 340

-
- 1- في «ر، ل»: «هو».
 - 2- في «ر، ل»: «و للعم».
 - 3- في «ر، ل»: «وأخرج».
 - 4- في الطبعة الحجرية: «المال».
 - 5- في الطبعة الحجرية: «وألق».

البنين وبجذر ما يبقي من الرّبع وبمثل نصيب البت وبحذر ما يبقي من الثّلث، فاجعل الرّبع مالا ونصيبين، وألق النصيبين بالوصيّة الأولى، وألق شيئاً، وضمّ الباقي إلى فاضل الثّلث، يكون معك مال وثلث [مال] وثلثا نصيب إلّا شيئاً، فأخرج لصاحب الثّلث نصيبياً، وألق الثّلثين بما معك، واجعل الثّلث الباقي ثلث مال إلّا شيئاً، حتى يبقي معك مال، فتلقي جذرها شيئاً، وردّ الباقي إلى الثّلثين، يكون ثلاثة أموال وثلثي مال وخمسة نصبياء وثلث نصيب إلّا شيئاً تعدل أحد عشر نصبياً، فإذا جبرت وأقيمت المشتركة، بقى ثلاثة أموال وثلثا مال إلّا شيئاً تعدل خمسة نصبياء وثلثين، وهي على ما فرضنا خمسة أموال وثلثا مال إلّا سبعة عشر شيئاً، فاجبر، وألق المشتركة، يبقي مالان يعدلان ستة عشر شيئاً، فجذر المال ثمانية، وجميعه أربعة وستون، والنصيب أربعون، فربع (1) المال مائة وأربعة وأربعون.

مسألة 515: لو ترك أبوين وبنتين،

وأوصي بمثل نصيب أحد الأبوين وثلث ما يبقي من المال، وكانت الوصيّتان جذر المال، فالمسألة من عشرة، الوصيّتان منها أربعة، فربعها وربع المسألة، واقسم الأكثر على الأقلّ، يخرج ستة وربع، فهي المال، وصيّة المثل عشر ذلك خمسة أثمان، وللآخر درهم وسبعة أثمان، فذاك (2) درهمان ونصف، فهي جذر المال، كما قلناه.

وبالجبر نجعل التركة مالا، ونلقي بالوصيّتين جدرا، ونقسم الباقي على سهام الورثة، يخرج السهم سدس مال إلّا سدس جذر، فألق هذا من

ص: 341

1- في «ر، ص»: «وربع».

2- في النسخ الخطّية: «فذلك».

المال للنصيب، تبقي خمسة أسداس مال وسدس جذر، فخذ ثلث ذلك، وضمّه إلى النصيب، يكون أربعة أتساع مال إلّا تسعة جذر، فهذا يعدل جذراً، فاجبر وأكمل المال، يصير يعدل جذرين ونصفاً، فجذره اثنان ونصف.

أو قل: الباقي من المال خمسة أتساع مال وتسع جذر تعدل مالاً إلّا جذراً، فاجبر وقابل، يعود كالاًول.

فإن قال: و كانت الوصيّتان جذر ما أصاب الورثة، فربع السّتة والأربعة، و اقسم، يخرج اثنان وربع، فهو للورثة، و جذرها واحد ونصف، و هي الوصيّتان، و جميع المال ثلاثة ونصف، وربع عشر ذلك لصاحب النصيب، وهو ربع وثمان، وثلث الباقي واحد وثمان.

وبالجبر ألق جذراً من مال، يبقى مال إلّا جذراً، فهو للورثة، و معلوم أنّ الميراث ستة، و الوصيّتين أربعة.

و إن شئت فقل: جذر يعدل ثلثي مال، فالمال يعدل جذراً ونصفاً، أو قلنا: التركة مال و جذر، نصيب أحد الآبدين سدس مال، فنلقيه من التركة، و نلقي ثلث الباقي، الفاضل خمسة أتساع مال و ثلثاً جذر تعدل مالاً، فألق المشترك، واجبر على ما تقدّم.

مسألة 516: لو خلف ثلاثة بنين،

و أوصي لعمّه بكمال الثلث على نصيب أحدهم، و لحاله بثلث ما يبقي من الثلث، فكانت وصيّة الحال جذر النصيب، فمعلوم أنّ الباقي من الثلث بعد وصيّة العم هو النصيب، وإذا كان ثلثه جذرها، فهو يعدل ثلاثة أحذاره، فهو إذا تسعة.

فإذا عرفت ذلك، فألق من الثلث ثلث مال إلّا تسعة دراهم، تبقي تسعة، ألق ثلثها، وردّ الباقي إلى الثنين، فيكون ثلثاً مال وستة دراهم يعدل

ثلاثة أنصباء، كلّ نصيب تسعه دراهم، فهي إذا سبعة وعشرون، فألق المشترك، واجبر وقابل، يعدل أحداً وثلاثين ونصفاً، وصيّة العمّ درهم ونصف، وصيّة الحال ثلاثة.

مسألة 517: من المقتنات،

لو خلّف عشرة بنين، وأوصي لعمّه بالثلث إلاّ ثلاثة أحذار المال، وللخال بربع ما يبقى من المال إلاّ عشر جذر الميراث، فاجعل الميراث مائة ليكون لجذرها عشر، ثمّ خذ مالاً، فألق ثلثه إلاّ ثلاثة أحذاره، يبقى معك ثلثاً مال وثلاثة أحذار، ألق ربعه، واستثن درهماً، فيبقى نصف مال وجدران وربع درهم يعدل ذلك مائة درهم، فألق المشترك، وأكمل المال، فيصير مال وأربعة أحذار ونصف يعدل مائة وثمانية وسبعين، فنصف الأحذار وربع ذلك، يكون خمسة ونصف ثمن، زدها على الدرّاهم، وخذ جذر المبلغ أربعة عشر وربع، وانقص منه نصف الأحذار، يبقى اثنا عشر، فهي جذر المال، والمال مائة وأربعة وأربعون، وصيّة العمّ اثنا عشر، وصيّة الحال اثنان وثلاثون.

مسألة 518: لو خلّف ثمانية بنين وسبع بنات،

وأوصي لعمّه بمثل نصيب بنت، ولخالة بثلث ما يبقى من الثلث ودرهم، وكانت وصيّة الحال جذر المال، فزد على المسألة نصبياً للعمّ، وجذراً للخال، يصير المال أربعة وعشرين نصبياً وجذراً، ثمّ ألق من الجذر درهماً، يبقى جذر إلاّ درهماً، فذلك ثلث ما يبقى من الثلث، فاضربه في ثلاثة، وزد عليه نصبياً، واضرب ذلك في ثلاثة، يكون ثلاثة أنصباء وسبعة أحذار غير تسعه دراهم تعدل المال الذي معك، فألق المشترك، تبقى ثمانية أحذار إلاّ تسعه دراهم تعدل أحداً وعشرين نصبياً، والنصيب ثمانية أجزاء من أحد وعشرين جزءاً من جذر إلاّ تسعه أجزاء من أحد وعشرين جزءاً من درهم، فاضرب ذلك

ص: 343

في عدد الأنصباء، وزد عليه الجذر الذي هو وصيّة الحال، يكون عشرة أجزاء وسبعاً إلّا عشرة دراهم وسبعاً، فنصف الأجزاء وربع يكون خمسة وعشرين ومائة وأحداً وأربعين جزءاً من مائة وستة وتسعين جزءاً من درهم، فألق من ذلك الدرهم التي مع المال، تبقى خمسة عشر وخمسة وثمانون جزءاً من مائة وتسعين جزءاً، فخذ جذر ذلك أربعة إلّا نصف سبع، فزده على نصف الأجزاء، يكون تسعة، فهو جذر المال، والنصيب ثمانية أجزاء من أحد وعشرين جزءاً منه إلّا تسعة من أحد وعشرين من درهم، وذلك ثلاثة دراهم.

مسألة 519: لو أوصي لعمه بثلث ماله

ولحاله عشرة دراهم، ولم يجز الورثة، فتحاصاً في الثلث، فأصابات الحال ستة دراهم، فاضرب ما أصابه في جميع وصيّته، واقسمها على الفضل بينهما، تخرج خمسة عشر، فهي الثلث.

أو تقول: قد أصابه ثلاثة أخماس وصيّة، فالذي يصيب العم على هذه النسبة خمس المال، فألقه من الثلث، وقابل بقيّته ستة دراهم، يعود إلى مثل ذلك.

وبالجبر يجعل الثلث شيئاً، ثم تقول: ضرب فيه العم بشيء، فأصابه شيء إلّا ستة دراهم، وضرب الحال بعشرة، فأصابه ستة، وهذه الأعداد متناسبة، فاضرب ما ضرب به كل واحد منهما فيما أصاب الآخر، يكون عشرة أشياء إلّا ستين درهماً تعدل ستة أشياء، فاجبر، يعدل الشيء خمسة عشر.

فإن قال: فأصاب العم سبع المال، قلت: قد أصابه ثلاثة أسباع وصيّته، فيجب أن يصيب الآخر أربعة دراهم وسبعين، فإذا جمعت ذلك

وأقبلت به الثالث، خرج المال اثنين وعشرين درهما ونصها.

وإن قال: فأصاب الخال تسعة المال، فإِنَّك تعلم أَنَّه يجب أن يصيب العَمَّ تسعاً المَالاً، وذلك يقتضي أَن يكون الثالث الذي يضرب به ضعف وصيَّة الخال، فـيعلم أَنَّه عشرون.

وبالجبر نضرب شيئاً في ثلث شيءٍ، يكون ثلث مال، ونضرب عشرة في ثلثي شيءٍ، وهو ما أصاب العَمَّ؛ لأنَّك إذا أسقطت من الثالث تسعة المال، بقي تسعاً، وهو ثلثاً شيءٍ، يكون ستة وثلاثين، فقابل بذلك ثلث مال، يكون مال يعدل عشرين شيئاً، فالشيء عشرون، وهو الثالث.

فإن قال: فأصاب العَمَّ تسعة دراهم، فاضرب على ما ذكرنا، واجبر وقابل، فيصير⁽¹⁾ معك مال يعدل تسعة أشياء وتسعين درهما، فربع نصف الأَجذار، وزده على التسعين، وخذ جذرٍ عشرة ونصفاً، وزد عليه نصف الأَجذار، يكون خمسة عشر، وهو الشيء.

أَوْ نقول: قسمنا الثالث، وهو شيءٌ وعشرين، فأصاب العَشرة شيءٌ إِلَّا تسعة، وإذا ضربت الخارج من القسمة في المقسم عليه، عاد المقسم، فاضرب شيئاً إِلَّا تسعة في عشرة وشيءٍ، يكون مالاً وشيئاً إِلَّا تسعين درهماً، فهذا يعدل ضرب شيءٍ في عشرة دراهم، وذلك عشرة أشياء، فإذا أقيمت المشتراك وجبرت، عاد إلى مثل الأول.

مسألة 520: لو أوصي لعمه بالربع،

ولابن أخيه بالسدس، ولخاله بعشرين، فتحاصلوا، فأصاب الخال ثلاثة عشر، فطريق الباب أن تضرب ثلاثة عشر في عشرين، ثم تزيد على ثلاثة عشر رباعها، فيكون ستة عشر وربعاً، وتقسم المبلغ على الفضل بينهما وبين العشرين، وذلك ثلاثة وثلاثة

ص: 345

1- في النسخ الخطية: «يصير».

أرباع، تخرج تسعة وستون وثلث، فهو الثالث، ضرب فيه العمّ باثنين وخمسين، وابن الأخ بأربعة وثلاثين، والحال بعشرين، وإنما زدت على الثلاثة عشر ربها؛ لأنَّ الوصيَّتين تزيد على الثالث ربها.

وبالتقدير نقول: ما أصاب الحال خمساً الوصيَّة (١) وربها، فيجب أن يصيب الآخرين كذلك رب وسدس ثمن، وذلك ثلاثة عشر من ثمانية وأربعين، فالثلاثة الباقية من الثالث تعدل ثلاثة عشر درهماً، فالمال مائتان وثمانية.

فإن أوصي لعمه بالخمس، ولحاله بتسعة دراهم، فأصاب العم أربعة دراهم، فاضرب وصيته في الثالث، وهو شيء، يكون ثلاثة أخماس مال، ثم اضرب ما أصابه فيما اقتسموا عليه، وهو ثلاثة أخماس شيء وتسعة دراهم، يكون شيئاً وخمسياً شيئاً وستة وثلاثين درهماً، وذلك يعدل ثلاثة أخماس مال، فأكمله، يعدل ستين وأربعة أشياء، فربع نصفها، وزد عليه الدرهم، وخذ جذر ذلك ثمانية، زد عليه نصف الأجدار، يكون عشرة، فهو الثالث، يقسمانه على خمسة، للعم خمساً: أربعة، أو تضرب وصيَّة الحال في الثالث، يكون تسعة أشياء، ثم تضرب ما أصابه - وهو شيء إلا أربعة دراهم - فيما اقتسموا عليه، وهو ثلاثة أخماس شيء وتسعة دراهم، يكون ثلاثة أخماس مال وستة أشياء وثلاثة أخماس شيء إلا ستة وثلاثين درهماً تعدل تسعة أشياء، فاجبر وقابل بعد الأول.

مسألة 521: لو أوصي لعمه بالثالث،

ولأجنبي بالربيع، ولحاله بخمسة عشر، فتحاصروا، فأصاب العم أربعة دراهم، فالأجنبي ينبغي أن يصبه ثلاثة، فاضرب إن شئت وصيَّة العم أو الأجنبي أو وصيَّتهما في الثالث، فإن

ص: 346

1- في التسخ الخطية: «وصيَّة».

ضربت وصيّة العَم - وهو شيءٌ في الثلث، فهو شيءٌ كان مالاً، ثم اضرب ما أصابه فيما اقتسموا عليه، وهو شيءٌ وثلاثة أربع شيءٍ وخمسة عشر درهماً، يكون ذلك ستين درهماً وسبعة أشياء تعدل المال، فنصفها وربعه، وزده على الستين، وخذ جذرها ثمانيه ونصفاً⁽¹⁾، فزده على نصف الأجدار، يكون اثني عشر، وهو الثلث.

ولو ضربت الثلث وما أصابه فيما اقتسموا عليه، كان مالاً وثلاثة أربع وشيمين إلاّ مائة وخمسة دراهم يعدل خمسة عشر شيئاً، فاجبر، وألق المشترك، وردّ ما معك إلى مال، يرجع إلى الأول.

فإن أوصي للعم بالثلث، وللخال بعشرين، فأصاب العَم سدس المال وثلاثة دنانير، فاضرب وصيّته في الثلث، يكون مالاً، واضرب ما أصابه - وهو نصف شيءٍ وثلاثة دراهم - في شيءٍ وعشرين، يكون نصف مال وثلاثة عشر شيئاً وستين درهماً تعدل المال، فتمّ العمل، تخرج قيمة الشيء ثلاثة، وهو الثلث.

فإن قال: أصاب الخال تسعة المال ودرهماً، فاعمل على ما تقدّم، يكون ثلث مال وثمانية أشياء وثلاثان وأربعون درهماً يعدل عشرين شيئاً، فأكمل بعد إلقاء المشترك، يصير مال ومائة وعشرون درهماً يعدل أربعة وثلاثين شيئاً من المقتنن الثاني، نصف الأجدار وربعه، يكون مائتين وسبعة وثمانين، ألق منها الدراهماً، وخذ جذر الباقي ثلاثة عشر، فإن زدت عليه نصف الأجدار، كان ثلاثة، وهو الثلث، وإن نقصته منها، بقي أربعة، فهو الثلث، ونصيب الخال ثلاثة وثلث، وذلك تسعة المال ودرهماً.

فإن كانت وصيّة الخال سدس المال وأربعة دراهم، وأصابه خمسة».

ص: 347

1- في «ل»: «ونصفها».

عشر، فاضرب وصيّته في الثلث و ما أصابه فيما اقتسما عليه، وهو شيء و نصف و أربعة دراهم، و تتم العمل، يبقى مال يعدل تسعة و ثلاثين شيئاً و مائة و عشرين، و ربّع نصف الأشياء، و زد عليه العدد، يكون أربعين و اثنين و سبعين و ربّعاً، خذ جذرها أحداً و عشرين و نصفاً، فزد عليه نصف الأجذار، يكون أربعين، فهو الثلث.

مسألة 522: لو اشتغلت الوصيّة أو العطية المنجزة

على التصرّف في أكثر من الثلث على كلّ تقدير، احتمل البطلان؛ لأنّها وصيّة بغير المعروف، والصحة، ويكون النقص كالإتلاف ونقض السوق، كما لو كانت قيمة العين ثلاثين، ولا شيء غيرها، ورجعت بالتشخيص إلى عشرة، أو باعه أو اعتقه، فرجع بالشركة في أقلّ جزء إلى عشرة.

وكذا الإشكال لو أوصي له بأحد مصراعي باب أو أحد زوجي خفّ قيمتهما معاً ستة، وكلّ واحد اثنان.

ومع البطلان لا-عبرة باجازة بعض الورثة، أمّا نقص القيمة بتشخيص الورثة فكالإتلاف في الإرث وفي الوصيّة، فيصحّ حينئذ، و تؤثّر الإجازة.

مسألة 523: لو أوصي بجزء من حصة وارث معين خاصة

كمال خلف ابني و أوصي لزيد بنصف حصة ابن معين، احتمل [أ]: وحدة الوصيّة. ب: تعددتها مرتبًا مقدّماً للوارث الآخر. ج: تقديم الأجنبيّ.

د: عدم الترتيب، فيخرج الثلث، ويقسّمباقي على الورثة، ويسقط الثلث على النسب المحتملة بحسب الوصيّة.

فإن أجاز الابن، تقاسما النصف بالسوية، ولآخر النصف، ولآخر التقسيط أخماساً هنا؛ لأنّ وصيّة الرابع، وإلى الآخر نصف السادس، وعلى الرابع يحتمل التقسيط أخماساً هنا؛ لأنّ وصيّة

الأجنبي بالرّبع، وهو ثلاثة من اثني عشر، ووصيّة الابن بتكمّلة النصف، وهو سهمان، والتسوية؛ لأنّ ما يحصل للمزاحم بعد الوصيّة يحصل مثله بالميراث لآخر، وما زاد وصيّة، وهما متساويان.

ولو خلّف ابناً وبنتاً، وأوصي بالرّبع من حصة الابن دون البنت، فعلى الاحتمالات الثلاثة الأولى، الحكم فيه كما تقدّم، وعلى الرابع يقسّم الثّلث من تسعه على ثلاثة عشر بين البنت والموصي له، فتضرب أحدهما في الآخر، يبلغ مائة وسبعة عشر، أو تعطى البنت سهماً من تسعه بالوصيّة، والموصي له سهرين.

والفرق بين الإجازة وعدمها هنا زيادة حقّها في الوصيّة، ونقشه في الميراث، أو بالعكس.

ولو أوصي بمساواة البنت مع الابن، احتمل وحدة الوصيّة، فالوصيّة بالسدس، وتعدّدها، فالوصيّة بالرّبع.

وتفتّح الفائدة فيما لو أوصي لآخر بتكمّلة الثّلث.

ولو أوصي بنصف حصة الابن بعد الوصيّة، دخلها الدور، فللابن شيء، وللموصي له نصف شيء، وللبنت نصفهما، فالوصيّة تسعه، والشيء أربعة.

مسألة 524: لو أوصي بالشقص الذي يستحق به الشفعة،

فحقّ الشفعة للوارث، لا للموصي له.

ولو دفع إليه مالاً وقال: أصرف بعضه إلى زيد والباقي لك، فمات قبل الدفع، انعزل. ولو قال: أدفع إليه بعد موتي، لم ينعزل.

وإذا كان مال اليتيم غائباً، فولاية التصرّف في ماله إلى قاضي بلدّه، لا قاضي بلد المال مع عدم الوصيّ.

ولو مات صاحب ديون غريباً، لم يكن لقاضي بلدة (١) الموت استيفاءً ديونه، فإن أخذها حفظها على الوارث.

خاتمة: أعلم أن بعض علماء الإمامية - وهو معين الدين المصري رحمة الله - سلك في المسائل الدورية طریقاً استخرجها، وذلك أنه إذا ذكر الموصي في وصيته للموصي له أن له ثلث ما لأحد بنيه أو أحد أبويه أو الزوجة أو غيرهم من الورثة إلا ربع المال أو سدسه أو ثمنه أو نصف سدسه أو نصف ثمنه أو غير ذلك، نسبط المسألة أولاً على سهام صالح، يخرج منه صاحب الفرض والورثة بسهام صالح، ثم نصيف إليها للأجنبي الموصي له بمثل سهام من أوصي له بمثله، ونضربها في مخرج المستثنى أي مخرج كان من ربع أو سدس أو ثمن أو غير ذلك، ثم نعطي كل من استثنى له من نصيبيه ما استثنى، ونعطي كل واحد من باقي الورثة بحساب ذلك من المستثنى، وما بقي قسمته على جميع سهام الورثة وسهام الموصي له، لكل واحد منهم بقدر سهامه.

وانظر إن كان من استثنى يستغرق الجملة أو يستغرق أكثرها حتى لا تصحّ القسمة علىباقي، فلا يتعرّض للقسمة، فإنّها لا تصحّ.

مثال ذلك: لو خلف أباً وابنين وبنتاً، وأوصي للأجنبي بمثل ما لأحد بنيه إلا ربع المال، أصل الفريضة من ستة، للأب السادس سهم واحد، ولكل واحد من الابنين سهمان، وللبنت سهم، ونصيف إلى الأصل للأجنبي مثل ما لأحد الابنين، وهو سهمان، ثم نضرب الثمانية في أربعة مخرج الرابع المستثنى، يبلغ اثنين وثلاثين، نعطي كل ابن ثمانية؛ لأنّها الرابع المستثنى، ونعطي البنت بحساب هذا الاستثناء أربعة، وكذلك نعطي الأب».

ص: 350

1- في «ر، ل»: «بلد».

أربعة أسهم، فيكون جملة ما أعطيته للورثة غير الموصي له أربعة وعشرين سهماً، تبقى ثمانية، تقسمه على سهام الورثة وسهام الموصي له، وهو ثمانية، لكل ابن سهeman، وللبنت سهم، وللموصي له سهeman، وللأب سهم، ولكل ابن في أصل المستثنى ثمانية، وفي الباقي سهeman، الجملة عشرة، وكل من البنت والأب خمسة، فلللموصي له إذا مثل ما لأحد ابنيه عشرة إلا ربع المال، وهو ثمانية، يبقى له اثنان.

ولو خلف أبوين وأبنا وثلاث بنات، وأوصي بمثل نصيب أحد أبويه إلا ثمن المال، فريضة الورثة ثلاثون، فتضيق خمسة مثل نصيب أحد الأبوين، ونضرب المجموع في مخرج المستثنى - وهو ثمانية - يبلغ مائتين وثمانين، نعطي كل واحد من الأبوين ما استثنى - وهو الثمن من الجملة - خمسة وثلاثين سهماً، وكان له في أصل المسألة خمسة، ونعطي الابن بحساب ذلك لثمانية أسهم ستة وخمسين سهماً، ونعطي كل واحدة من البنات بحسابها أيضاً ثمانية وعشرين سهماً، والذي يفضل بعد ذلك سبعون، تقسمه على سهام الورثة وسهام الموصي له، وهي خمسة وثلاثون، لكل منهم سهeman، فلكل من الأبوين عشرة، وللابن ستة عشر، ولكل بنت ثمانية، وللموصي له عشرة، فله مثل ما لأحد الأبوين إلا ثمن المال.

ولو خلفت زوجاً وأباً وابنين وثلاث بنات، وأوصت بمثل نصيب زوجها إلا سدس المال، الفريضة من اثني عشر، للزوج ثلاثة، فتضيق إليها مثلها، ثم نضرب الجميع في ستة مخرج السدس، يصير تسعين، نعطي الزوج ما استثنى - وهو السادس - بثلاثة أسهم: خمسة عشر، وللأب بسبعين: عشرة، وكذلك الكل ابن، وللبنت سهم: خمسة، تبقى ثلاثون تقسّم

علي سهام الورثة والموصي له، وهو خمسة عشر، لكلّ منهم اثنان.

مسألة 525: لو خلف زوجة وأبوبين وابنين وبنتاً وختيٍّ

وأوصي بمثل نصيب ابن إلاّ نصف سدس المال، فالفرضية أربعة وعشرون، فنضيف إليها أربعة مثل نصيب ابن، ثمّ تضرب الثمانية والعشرين في اثنى عشر مخرج نصف السّدس، يكون ثلاثة وثلاثة وستة وثلاثين، نعطي الورثة ما استثنى، لكلّ واحد منهم بحصته، وأولئهم الابن المستثنى منه، فيكون لكلّ ابن بحصةٍ في المستثنى لأربعة: ثمانية وعشرون، وهو نصف سدس المال، وكذا لكلّ من الأبوبين، ولكلّ من الزوجة والختي لثلاثة أسمهم: أحد وعشرون، وللبنت لسهماين: أربعة عشر، ونقسم ما بقي من أصل المسألة - وهو مائة وثمانية وستون - على الجميع والموصي له، وسهامهم ثمانية وعشرون، لكلّ سهم ستة، فلكلّ من الابنين في هذا الباقى أربعة وعشرون، ولكلّ من الأبوبين كذلك، ولكلّ من الزوجة والختي ثمانية عشر، وللبنت اثنا عشر، للموصي له أربعة وعشرون، فلكلّ من الابنين في الأصل المستثنى وفي الباقى اثنان وخمسون، للموصي له مثل أحدهما إلاّ نصف سدس المال، وهو ثمانية وعشرون، يبقى له أربعة وعشرون.

مسألة 526: لو تعددت الوصيّة

بسطت المسألة علي سهام الورثة، وأضفت إليه لكلّ واحد من الموصي لهم مثل سهام من ذكر له مثله كما قلنا، وتضرب الجميع في مخرج المستثنى الأول، فما بلغ تضربه في مخرج المستثنى الثاني، فما بلغ تضربه في مخرج المستثنى الثالث، وهكذا دائماً، ثمّ تأخذ جميع المستثنيات، وتقسمه علي من استثنى له من سهامهم بحسبهم، وتعطي من لم يستثن له من الورثة من باقى السهام بنسبة ما أعطيت المستثنى له بسهامه، وما بقي بعد ذلك تقسيمه علي الجميع

وعلى الموصي له بجمعهم، كما فعلت في المستثنى الواحد، وتجمع سهام الموصي لهم جملة، ثم تنظر في سهام واحد واحد، فمن استثنى من حقه شيء فتسقطه، و ما يبقى من سهامه فهو لمن أوصي له بمثل ما له، فتعطيه من تلك الجملة التي عقدتها للموصي لهم واحداً واحداً إلى آخرهم.

هذا إن لم تكن الكسور يدخل بعضها تحت بعض، وإن دخل بعضها تحت بعض من غير كسر، مثل أن المستثنى من وصية أحد الموصي لهم ثمن، ومن وصية الآخر سدس، فإن مخرج الثمن يدخل في مخرج السدس، ويدخل فيه أيضاً الرابع والثالث والنصف إذا كانت سهام الورثة والموصي لهم أزواجاً، وغاية ما ينكسر في مخرج النصف نضربها في اثنين أو في الرابع، ثم نضربها في أربعة، فلا يحتاج إلى أن نضرب في جميع المخارج، لكن التقسيم وتمييز السهام باق على حاله، كما قلناه.

مثال الأول: لو ترك ابني، وأوصي لواحد بمثل نصيب أحدهما إلا سدس المال، ولآخر بمثل ما للآخر إلا ثمن المال، الفرضية من اثنين، ونصيف إليهما بالوصيّتين اثنين، ثم نضرب الأربعة في مخرج السدس أولاً، يصير أربعة وعشرين، ثم نضربها في مخرج الثمن، يكون مائة واثنين و تسعين، ثم نأخذ سدس المال و ثمنه، ونجمعه، ونعطي كل ابن نصبيه، فلكل واحد ثمانية وعشرون، تبقى من أصل المسألة مائة وستة وثلاثون، نقسم علي أربعة، لكل من الابنين أربعة وثلاثون سهماً، تبقي للأجنبية ثمانية وستون، فلأحدهما الذي له مثل ما لأحد الابنين إلا سدس المال ثلاثون؛ لأن لأحد الابنين في القسمتين اثنين وستين، ولل الأجنبية مثله اثنان و ستون إلا سدس المال، والسدس اثنان وثلاثون سهماً، فما يبقى له فهو ثلاثون، كما ذكرنا، ولل الأجنبية الذي له مثل ما لأحد الابنين إلا ثمن المال

ثمانية وثلاثون سهماً؛ لأنّ لابن الآخر أيضاً في القسمتين اثنين وستين، فللأجنبي الثاني أيضاً مثله إلّا ثمن المال، والثمن أربعة وعشرون، فما بقي له فهو ثمانية وثلاثون.

فإن ضربتها كما قلنا في أحد المخرجين وهو السادس، يكون من ستة وتسعين؛ لأنّك تضربها - وهي أربعة - في ستة، يكون أربعة وعشرين، فشمنها وسدسها سبعة، لكن تكسر بين الابنين، فتضربها في اثنين، يكون ثمانية وأربعين، فشمنها وسدسها أربعة عشر، نقسمها بين الابنين، لكن الباقي ينكسر أيضاً في الرابع، تضربها في اثنين، يكون ستة وتسعين.

مسألة 527: لو كان المستشي منه واحداً والموصي له أكثر من واحد،

وهو مختلف الوصايا، فإذا ضربت في مخارج الكسور، فاجمع الجميع كما قلنا، واقسمه على عدد الموصي لهم، وأعط الوارث المستشي من حقه مثل سهم واحد من الموصي لهم وبقية الورثة من نسبته، هذا إذا كان معه غيره، ثم أصف ما حصل من المستشي المجموع إلى ما بقي من الأصل إن بقي منه شيءٍ مرةً أخرى، واقسمه على الوارث والموصي لهم، واجمع سهام الموصي لهم كما تقدّم، واجمع سهام الوارث المستشي منه أولاً وآخر، وأسقط من جملته ما استشي من كلّ واحد منهم واحداً واحداً، فيما فضل من جملته بعد المستشي سداً كان أربعاً فهو لكلّ واحد من الموصي لهم المستشي ذلك القدر المذكور من حقه.

كما لو خلف ابنا، وأوصي لثلاثة أجانب، لأحدهم بمثل ما للابن إلّا ربع المال، ولآخر بمثل ابنه إلّا ثمن المال، وأجاز الابن، فالأصل سهم واحد، ونصيف إليه للأجانب ثلاثة

أَسْهُمْ، وَنَصْرِبَهَا فِي مَخْرُجِ الرِّبْعِ، تَصْيِيرُ سَتَّةِ عَشَرَ، ثُمَّ فِي مَخْرُجِ السَّدِّسِ، تَصْيِيرُ سَتَّةِ وَتِسْعَيْنَ، ثُمَّ فِي مَخْرُجِ الثَّمَنِ، تَصْيِيرُ سِبْعَمِائَةِ وَثَمَانِيَةِ وَسَتَّيْنَ، رِبْعَهَا وَسَدِسَهَا وَثُمنَاهَا أَرْبَعَمِائَةِ وَسَتَّةِ عَشَرَ، فَنَقْسِمُهَا عَلَيْهِ عَدْدِ سَهَامِ الْمَوْصِي لَهُمْ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَسْهُمْ، تَنَكَّسِرُ، نَصْرِبَهَا فِي وَاحِدٍ وَنَصْفٍ، تَصْيِيرُ أَلْفَ وَمَائَةِ وَاثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ، فَيَكُونُ الرِّبْعُ وَالسَّدِّسُ وَالثَّمَنُ سَتَّمِائَةُ وَأَرْبَعَةُ وَعَشْرِينَ، فَنَقْسِمُهَا عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ، وَنَعْطِي الْوَارِثَ سَهَمَيْمَا، وَهُوَ مَائَتَانِ وَثَمَانِيَةُ أَسْهُمْ، يَكُونُ الْبَاقِي تِسْعَمِائَةُ وَأَرْبَعَةُ وَأَرْبَعِينَ سَهَمَيْمَا، فَنَقْسِمُهُ عَلَيْهِ الْوَارِثُ وَالْمَوْصِي لَهُمْ، فَحَقُّ الْوَارِثِ بِالرِّبْعِ مِنَ الْبَاقِي مَائَتَانِ وَسَتَّةِ وَثَلَاثُونَ سَهَمَيْمَا، نَصِيفُهَا إِلَيْهِ مَا أُعْطِيَتِهِ فِي الْأَصْلِ، فَيَكُونُ لَهُ أَوْلًا وَآخِرًا أَرْبَعَمِائَةُ وَأَرْبَعَةُ وَأَرْبَعِينَ سَهَمَيْمَا، فَلِلْمَوْصِي لَهُ الْمُسْتَشْتِي مِنْ حَقِّهِ الرِّبْعِ مَائَةُ وَسَتَّةُ وَخَمْسُونَ سَهَمَيْمَا، فَلَهُ مِثْلُ الْابْنِ إِلَّا رِبْعَ الْمَالِ، وَلِلثَّانِي مَائَتَانِ وَاثْنَانِ وَخَمْسُونَ سَهَمَيْمَا، فَلَهُ مِثْلُ الْابْنِ إِلَّا سَدِسُ الْمَالِ، وَلِلْمَوْصِي لَهُ الثَّالِثُ ثَلَاثَمِائَةُ سَهَمَيْمَا، فَلَهُ مِثْلُ الْابْنِ إِلَّا ثَمَنُ الْمَالِ، وَتَصْحُّ عَلَيْهِ الطَّرِيقَةُ الثَّانِيَةُ مِنْ مَائِتَيْنِ وَثَمَانِيَةِ وَثَمَانِيَنِ.

مسألة 528: لو خلف ابني،

وَأَوْصَى لَوْاْحِدَ بِمِثْلِ الْابْنِ إِلَّا سَدِسُ الْمَالِ، وَلِثَانٍ بِمِثْلِ الْابْنِ إِلَّا ثَمَنُ الْمَالِ، وَلِثَالِثٍ بِمِثْلِ الْابْنِ إِلَّا نَصْفَ سَدِسِ الْمَالِ، الْفَرِيضَةُ مِنْ اثْنَيْنِ، وَنَصِيفُ لِلْأَجَانِبِ ثَلَاثَةُ، ثُمَّ نَصْرِبُ الْخَمْسَةَ فِي مَخْرُجِ السَّدِّسِ، ثُمَّ الْمَجَمُونُ فِي مَخْرُجِ نَصْفِ السَّدِّسِ، يَصْيِيرُ أَلْفَيْنِ وَثَمَانِمِائَةِ وَثَمَانِيَنِ، فَالْكَسْوَرُ أَلْفُ وَمَائَةُ وَثَمَانُونَ، فَنَقْسِمُهَا عَلَيْهِ عَدْدِ الْأَجَانِبِ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ، تَنَكَّسِرُ، نَصْرِبَهَا فِي وَاحِدٍ وَنَصْفٍ، تَصْيِيرُ أَرْبَعَةِ آلَافِ وَثَلَاثَمِائَةِ وَعَشْرِينَ، فَسَدِسَهَا وَثُمنَاهَا وَنَصْفَ سَدِسَهَا أَلْفُ وَسَتَّمِائَةُ وَعَشْرُونَ، نَعْطِي لِكُلِّ⁽¹⁾ الْابْنِ خَمْسَمِائَةً

ص: 355

1- فِي «ر، ل»: «كُلٌّ».

وأربعين، تبقي ثلاثة آلاف ومائتان وأربعون، نقسمها على خمسة، لكل ابن ستمائة وثمانية وأربعون، يصير له ألف ومائة وثمانية وثمانون، وللموصي له الأول أربعمائة وثمانية وستون، فله مثل ابن إلاّ سدس المال، وللثاني ستمائة وثمانية وأربعون، فله مثل ابن إلاّ ثمن المال، وللثالث ثمانمائة وثمانية وعشرون، فله مثل ابن إلاّ نصف سدس المال.

وتصح على الطريقة الثانية من مائة وعشرين، لكل ابن ثلاثة وثلاثون، وللموصي له الأول ثلاثة عشر، وللثاني ثمانية عشر، وللثالث ثلاثة وعشرون.

مسألة 529: لو ورد عليك كسر بعد ضرب المسألة في مخرج الكسور و تصحح المسألة،

فاضرب المسألة بأجمعها في مخرج سهام من انكسرت عليه السهام، كما لو خلف زوجة وابنين، الفريضة من ستة عشر، للزوجة سهمان، ولكل ابن سبعة، فإذا أوصي لأجنبٍ بمثل نصيب ابن إلاّ ربع المال، نضيف إلى المسألة سبعة مثل نصيب ابن، تصير ثلاثة وعشرين، نضربها في أربعة مخرج المستثني، يكون اثنين وتسعين، نعطي كل ابن بسهامه السبعة الرابع المستثني من هذه المسألة، وهو ثلاثة وعشرون، انكسرت السبعة علي ثلاثة وعشرين، ولا يمكن إخراج حق الزوجة من هذه المسألة علي هذا الحساب صحيحًا، فنضرب جميع المسألة في سبعة، تصير ستمائة وأربعة وأربعين، لكل ابن بسهامه السبعة الرابع من هذه المسألة، وهو مائة وأحد وستون، فللابنين ثلاثة واثنان وعشرون، ونعطي الزوجة بسهامها ستة وأربعين، تبقي مائتان وستة وسبعون، نقسمه علي سهام الورثة والموصي لهم، وهو ثلاثة وعشرون، لكل ابن اثنا عشر، فيكون للزوجة أربعة وعشرون، ولكل ابن أربعة وثمانون، وللموصي له

أربعة وثمانون، فله إذا مثل ابن الأَربع الماء.

و ما ذكرناه أولاً من طريقة الحساب فإنها أوضح وأحصر، وعلى قياسها تعمل ما يرد عليك من المسائل، فإنها أكثر من أن تحصي، ولا يمكن ضبطها؛ إذ هي من توليدات الخواطر، و ما ذكرناه يحصل به التبيه على أمثالها ونظائرها، ويستدلّ بما ذكرناه على ما لم نذكره، فإن فيه غني وبلاغاً لمن تدبّر وتأمّل، وبه الكفاية في حصول الرياضة، وتعلم كيفية الوضع في المسائل.

تمّ الجزء الرابع عشر⁽¹⁾ من كتاب تذكرة الفقهاء بحمد الله و منه و كرمه، و يتلوه في الجزء الخامس عشر⁽²⁾ - بتوفيق الله تعالى - كتاب النكاح، وفيه مقاصد.

و فرغت من تسويفه في تاسع عشر شوال من سنة تسع عشرة و سبعمائة.

و كتب مصنفه حسن بن عليّ بن المطهر الحلّي، أبانه الله عليّ طاعته، و الحمد لله وحده، و صلّى الله عليّ سيدنا محمد و آله الطاهرين..

ص: 357

1- حسب تجزئة المصنف قدس سره.

2- حسب تجزئة المصنف قدس سره.

فهرس الموضوعات

المطلب الثالث: في الوصيّة بالولاية البحث الأول: الصيغة

اشترط الإيجاب والقبول في صيغة الوصيّة بالولاية 5

بيان إيجاب صيغة الوصيّة بالولاية 5

هل يصحّ الإيجاب بلفظ الولاية؟ 5

اشترط القبول في الصيغة وعدم اشتراطه نطقاً ووقوعه في حياة الموصي 5

في أنّه لا بدّ في الإيجاب من تفصيل الولاية أو عمومها 6

فيما لو أوصي إليه في بعض التصرّفات هل تتعدّى ولايته إلى غيره؟ 7

جواز تعدد الأوصياء 8

ص: 359

فيما إذا أوصي إلى اثنين وجعل لكل واحد منهما الانفراد بالتصرف جاز لكلٍّ منهما التصرف في الجميع وفي النصف 11

فيما إذا قال: أوصيت إلى زيد ثم قال: أوصيت إلى عمرو لم يكن قوله الثاني عزلاً للأول 12

فيما لو قال للثاني: الذي أوصيت به إلى فلان فقد أوصيت به إليك فهو رجوع 12

حكم ما لو أوصي إلى زيد ثم قال: ضممت إليك عمراً أو قال لعمرو: ضممتك إلى زيد 13

بيان المراد من اجتماع الوصييْن على التصرف 13

حكم ما إذا أوصي إلى شخصين واحتلفا في التصرف أو في من يصرف إليه أو في الحفظ 13

البحث الثاني: في الموصي

اشترط التكليف والحررية في الموصي 15

فيما لو حضر الوصي الوفاة لم يكن له الإيصاء إلى غيره إلا أن يكون الموصي قد جعل له ذلك 15

فيما يتعلق بما لو قال الموصي للوصي: أوصيت إليك فإذا حضرتك الوفاة فوصيبي فلان أو 16

حكم ما لو قال: أوصيت إليك فإذا حدث بك حدث الموت فقد أوصيت إلى من أوصيت إليه 17

ص: 360

فيما يتعلّق بما لو أوصي إليه وأذن له أن يوصي ويعين من يوصي إليه أو لم يعيّنه 18

تذنيب: حكم ما لو أطلق فقال: أوص إلى من شئت أو إلى فلان ولم يضف إلى نفسه 19

في أنّه ليس للميت أن يوصي على البالغ الرشيد 19

صحّة الوصيّة بالولاية من الأب أو الجدّ له 20

حكم ما لو أوصي الأب إلى شخص بالولاية على أطفاله ولهم جدّ للأب 21

فيما إذا كان في الورثة صغير وكبير واحتاج الصغير إلى بيع شيء من التركة كان للوصي بيع نصيب الصغير فقط 22

حكم ما إذا أوصي بوصيّة ثم قتل نفسه أو جرح نفسه بما فيه هلاكها غالباً ثمّ وصّي 23

البحث الثالث: في الوصيّ

اشترط التكليف في الوصي 24

هل تصحّ الوصيّة إلى من يعتوره الجنون أدواراً؟ 24

صحّة الوصيّة إلى الصبي منضمًا إلى البالغ وعدم صحتها إليه منفرداً 24

اشترط الإسلام في وصيّ المسلمين 25

حكم وصيّة الكافر إلى المسلمين 25

هل تشترط العدالة في الوصي؟ 25

تذنيب: حكم ما لو أوصي إلى فاسق بتفریق ثلثه 27

ص: 361

عدم صحة الوصية إلى العبد إلا بإذن مولاه 27

جواز الوصية إلى من يعجز عن التصرف ولا يهتم إلى 29

صحة الوصية إلى المرأة الجامعة للشرائط 30

صحة الوصية إلى الأعمى الجامع للشرائط 31

اعتبار الشرائط حالة موت الموصي 32

حكم ما إذا أوصي إلى من اجتمع في الشروط فتغيرت حالة الموصي إليه. 33

فيما إذا فسق الوصي وقيم الحاكم ثم تاب فهل تعود ولا يتهم؟ 35

حكم ما إذا أتلف الوصي مالا 35

حكم ما لو جن الوصي أو أغمق عليه 36

البحث الرابع: في الموصي فيه

ثبوت الوصية بالولاية في التصرفات المالية المباحة 36

البحث الخامس: في الأحكام

في أن للموصي الرجوع في الوصية بالولاية متى شاء 38

في أن للوصي قبول الوصية وردها قبل القبول في حياة الموصي 38

في أن من يلي مال اليتيم يجب عليه إخراج جميع ما يتعلّق بما له من الديون 39

في أنه ينفق الوصي بالمعروف من غير إسراف ولا نفقة 40

حكم ما لو ادعى الصبي على الوصي خيانته في بيع ماله 41

فيما إذا بلغ الصبي رشيدًا دفع إليه ماله دون ما إذا بلغ مجنونا 42

حكم ما إذا بلغ الصبي سفيها 43

في أن للوصي بيع مال الطفل مع الحاجة 43

هل للوصي بيع مال الطفل من نفسه أو مال نفسه منه ؟ 43

قبول شهادة الوصي على الأطفال أو على الميت إذا كان من أهل الشهادة وعدم قبولها فيما إذا شهد للأطفال أو للميت 45

في أنّه يجوز للوصي توكيل غيره فيما لم تجر العادة ب مباشرة مثله له أو فيما يعجز عنه 45

حكم بيع شيء من مال الكبار من الورثة 45

حكم ما إذا أوصي بثلث ماله وليس له إلا عبد 45

فيما لو كان الوصي والصبي شريكين فهل للوصي الاستقلال بالقسمة ؟ 45

حكم ما لو أوصي إلي رجل فقال: بع أرضي الفلانية و اشتري من ثمنها رقبة وأعتقها عنّي وأحجّ عنّي و اشتري من الخبز مائة منّ... فباع الأرض بعشرة ولا توجد كلّ من الرقبة والحجّ بأقلّ من عشرة وكذا لا بيع الخبز بأقلّ من خمسة 46

حكم ما لو قال: اشتري من ثلثي رقبة فأعتقها وأحجّ عنّي واحتاج كلّ من العتق والحجّ إلى عشرة 46

في أنّه يجوز للوصي المضاربة بمال اليتيم مع الغبطة 46

في أنّ الأولى للوصي الإشهاد في بيع مال اليتيم 47

حكم ما لو فسق الولي قبل إبرام البيع 47

حكم ما لو أوصي إلى الله وإلي زيد 48

حكم ما لو أوصي بشيء لرجل لم يذكره وقال: سميته لوصيي 48

في أنّه يجوز للوصي إذا خاف على المال استيلاء ظالم عليه أن يؤدّي شيئاً لتخليصه 48

في أنّه يجوز للوصي بيع جارية اليتيم ويحلّ للمشتري وظؤها واستخدامها 48

فيما لو كان لصبي مال في يد رجل لم يجز له المضاربة بماله بإذن الصبي 49

فيما لو قال الموصي للوصي: جعلت لك أن تضع ثلثي حيث شئت أوفي من شئت يجوز لهأخذ شيء منه 49

حكم ما لو وصي إليه بتفريق ثلاثة فلبي الورثة إخراج ثلث ما في أيديهم وكان في يد الوصي بقدر الثالث 50

تدنيب: فيما لو دفع إليه مالا و قال: اصرف بعضه إلى زيد و الباقى لك فمات الدافع قبل دفع المأمور انعزل 51

فيما لو قال - في الفرض المزبور - : ادفع بعد موتي، لم ينعزل 51

فيما إذا علم الوصي أن علي الميت دينا قضاه 51

في بيان من يتولى أمر من مات بغير وصية 52

حكم ما لو بلغ الطفل رشيدا و امتنع منأخذ ماله من الوصي 53

حكم ما لو تذرر الحاكم فنصب القاضي من قبل ولادة الجوز قيّما للأطفال الذين لا وصي لهم 53

حكم ما لو اتّجر الوصي بمال الصبي لنفسه أو للصبي مع المصلحة 54

جواز الدخول في الوصية بل استحبابه بل قد يجب على الكفاية 54

في أنه يجوز أن يجعل للوصي جعلا 55

في أنه ينبغي للوصي الغني ترك التعرّض لأخذ شيء من أموال الأطفال 55

في أنه ينبغي للمتولى للنفقة على اليتامي أن يكتب على كل واحد منهم ما يلزمهم عليه 56

ص: 364

المقصد الثاني: في بقایا مباحث الوصايا البحث الأول: في الرجوع عن الوصیة

في أنّ الوصیة عقد جائز من الطرفين وللموصي الرجوع في وصیته لفظاً وفعلاً 57

فيما لو قال: هو لوارثي أو ميراث عني فهل هو رجوع؟ 59

فيما لو قال: هو حرام على الموصي له أو سئل عن الوصیة فأنكرها كان رجوعاً 59

جواز الرجوع عن بعض الوصیة 60

حكم الرجوع في الوصیة بالإعتاق 60

جواز الرجوع في كلّ تبرّع معلّق بالموت 61

في أنّ إزالة الملك عن الموصي به رجوع عن الوصیة 62

حكم ما لو أوصي بعتق عبده ثمّ أوصي به لإنسان 63

حكم ما لو أوصي بوصیة ثمّ أوصي بأخری مضادة لها 63

حكم ما لو قال: أوصيت لزيد بهذا العبد ثمّ قال: أوصيت لبكر بهذا العبد المعین 63

حكم ما لو أطلق ولم يعلم قصد التشریك ولا الرجوع 63

حكم ما لو قال: وصّيت بثلثي لزيد ثمّ قال: وصّيت بثلثي لبكر 64

حكم ما لو وصّي بعده لزيد ثمّ وصّي لبكر بثلث ذلك العبد 65

حكم ما لو وصّي بعده لاثنين فرد أحدهما وصیته 65

ص: 365

حكم ما لو وصّي لاثنين بثلثي ماله فرد الورثة ذلك وردد أحد الوصيّين وصيّته 65

حكم ما لو قال: ما أوصيت به لفلان فصفه أو ثلثه لفلان 65

التوكيل بالتصيرات المزيلة للملك كالوصيّة بها 65

فيما إذا أوصي بجارية ثم استولدها فهو رجوع عن الوصيّة 65

بطلان الوصيّة فيما لو أوصي بعد ثم أقر بأنه مغصوب أو حر الأصل 65

فيما لو باع العبد ثم فسخ البيع بخيار المجلس فهو رجوع 65

فيما لو رد المشتري العبد بعيّب فإن الوصيّة لا تعود إلى الموصي له 66

فيما لو نذر عتق العبد الموصي به فإنه رجوع 66

حكم ما لو علق عتق العبد الموصي به 66

فيما لو وصّي بعده لواحد ثم وصّي لآخر بنصفه فهو رجوع في النصف 66

حكم ما لو أوصي بجميع ماله لزيد ثم أوصي بجميعه أو بثلثه لعمرو ولم يقصد الرجوع 67

فيما لو وصّي به لزيد ثم قال: بيعوه واصرفا ثمنه إلى الفقراء فهو رجوع 67

حكم ما لو أوصي ببيعه وصرف ثمنه إلى الفقراء ثم قال: بيعوه واصرفا ثمنه إلى الرقاب 67

فيما لو أوصي بدار لزيد أو بخاتم ثم أوصي بآبنية الدار وب Finch الخاتم لآخر فهو رجوع في الآبنية وال Finch 67

حكم ما لو أوصي لزيد بدار ثم أوصي لآخر بسكنها أو أوصي له بعد ثم أوصي لآخر بخدمته 67

فيما إذا أوصي بثلث ماله ثم تصير في جميع ما يملكه لا يكون رجوعا 67

عدم بطلان الوصيّة - في الفرض المزبور - فيما لو هلك جميع ماله 67

في أنَّ التوسل إلى الأمر الذي يحصل به الرجوع هل يكون رجوعا؟ 68

في أنَّ تزويج العبد أو الأمة الموصي بهما أو إجارتهما أو تعليمهما ليس رجوعا 68

فيما لو وطئ الجارية الموصي بها مع العزل فليس برجوع 68

حكم ما لو أوصي بمنفعة عبده أو داره سنة ثمَّ آجر الموصي به سنة ومات بعد انقضاء مدة الإجازة أو قبله 69

في أنَّ إبطال اسم الموصي به فسخ للوصيّة 69

فيما لو وأشار إلى حنطة أو دقيق فقال: أوصيت بهذا أو قال: أوصيت بما في البيت فهل تبطل الوصيّة بالطحن والعجن؟ 70

بقاء الوصيّة فيما لو حصل الطحن أو العجن من غير إذن الموصي 70

فيما لو أوصي بشاة فذبّحها أو بعجين فخبزه فإنه لا يكون رجوعا 70

حكم ما لو أوصي بجلد فدبّغه أو بيض فأحضرته 70

حكم ما لو أوصي له بخبز فجعله فتىأ أو أوصي له بلحام فقدده أو طبخه أو شواه 70

حكم ما لو أوصي له برباط فتمّره 70

فيما لو أوصي له بقطن فغزله أو بغزل فنسجه فهو رجوع 71

فيما لو أوصي بدار فهدّمها حتى بطل اسم الدار عنها فهو رجوع 71

فيما لو أوصي بعرضة فزرعها لم يكن رجوعا 72

فيما لو بني في العرصة الموصي بها أو غرس فيها فهل هو رجوع؟ 72

حكم ما لو أوصي له بثوب قطعه قميصاً أو غسله أو صبغه أو قصره 73

حكم ما لو أوصي بثوب مقطوع فخاطه أو بخشب فجعله باباً أو بمتاع فقله من بلد الموصي له إلى مكان بعيد 74

فيما لو أركب غلامه الدابة الموصي بها إلى بعيد أو حمل عليها شيئاً لم يكن رجوعاً 74

فيما لو أوصي بصاص حنطة بعينه ثم خلطه بحنطة أخرى كان رجوعاً 74

حكم ما لو أوصي بصاص من صبرة ثم مزجها بغيرها 74

فيما لو أوصي بصاص من حنطة ولم يعيّنه ولا وصف الحنطة فلا أثر للخلط 75

تبّيه: عدم بطلان الوصيّة فيما لو أوصي بشيء معين ثم مزجه بغيره مزجاً لا يرتفع التمييز 75

فيما إذا عدّ الوصيّة وعّينها تغايرت والإلاّ فلا 75

البحث الثاني: في كيفية تنفيذ التصرّفات

في أنّ التصرّف من الصحيح إن كان متوجزاً نفذ من الأصل 76

فيما إذا كان التصرّف معلقاً بالموت ولم يكن واجباً نفذ من الثلث وإن كان واجباً نفذ من الأصل 76

في أنّ التصرّف من المريض إن كان معلقاً بالموت مضى من الثلث 76

فيما إذا أوصي له بالثلث اعتبر الثلث يوم الموت 77

فيما إذا أوصي عشرة ولا مال له ثم استفاد مالاً تعاقلت الوصيّة به 77

في أنّ الثلث الذي تنفذ فيه الوصايا إنّما هو الثلث الفاضل عن الدين 77

في أنّ التبرّعات المنجزة الواقعة حالة مرض الموت تنفذ من الثلث 78

حكم ما لو وهب في الصّحة وأقبض في المرض 78

في أن التبرع المحسوب من الثالث هو إخراج الملك عن المريض في مال مجاناً أو بدون ثمن المثل من غير استحقاق 78

حكم ما لو كان عليه ديون متعددة فقضى بعضها في مرض الموت وخصص بعض الغرماء بالقضاء 80

حكم البيع فيما لو باع المريض جميع تركته أو بعضها بثمن المثل أو أكثر أو باعها بمحاباة 80

معني المحاباة وحكم ما إذا حابي المريض في البيع والشراء 81

حكم ما لو باع المريض بثمن مؤجل ومات قبل حلول الأجل 85

جواز تزويج المريض بشرط الدخول وبطلان العقد فيما لو مات في مرضه ذلك ولم يكن قد دخل 85

حكم ما إذا تزوج في مرضه بمهر المثل أو أقل أو أكثر 88

حكم ما لو نكحت المريضة بأقل من مهر المثل 88

حكم ما لو كان له جارية قيمتها ثلث التركة فأعتقها ثم تزوجها على ثلث آخر ودخل 89

حكم ما لو كان له أمة وأعتقها في مرض الموت وتزوجها ثم مات 90

فيما إذا كان الطلاق بائنا وماتت الزوجة لم يرثها في العدّة ولا بعدها وإن مات هو ورثته بشروط 90

ثبوت ميراث الزوجة بعد العدّة في الطلاق البائن وغيره وفي العدّة في البائن في طلاق تتحقق به التهمة 94

فيما لو طلق المريض الأمة طلاقاً رجعياً فأعتقت في العدّة ومات في مرضه فهل ترثه بعد العدّة؟ 94

فيما لو لا عن المريض زوجته و بانت باللعان لم ترثه 95

حكم ما لو ادّعى الزوجة وقوع الطلاق في المرض وأنكر الوارث وزعم وقوعه حالة الصحة 95

حكم ما لو كان له أربع زوجات فطلّقهن في مرضه ثم تزوج أربعا ودخل بهن ثم مات في ذلك المرض 95

في أنه يصح من المريض إجارة دواهه و دوره و عبيده و كل ما تصح إجارةه بأجرة المثل فما زاد 95

حكم ما لو آجر نفسه بمحاباة أو عمل لغيره متبرّعا 96

حكم ما لو باع بالمحاباة بشرط الخيار ثم مرض في زمن الخيار وأجاز العقد 96

فيما يتعلّق بما لو مرض البائع فلم يفسخ أو قدر علي فسخ النكاح لعيوب فيها فلم يفعل 96

حكم ما لو اشتري بمحاباة ثم مرض و وجد بالمبيع عيما ولم يرد مع الإمكان 96

حكم ما لو وجد العيب و تعرّف الرد بسبب فأعرض عن الأرش 96

عدم اعتبار خلع المريض من الثلث 97

صحة الوصيّة فيما لو أوصي لرجل بعين من أعيان ماله يخرج من الثلث 97

اعتبار العطية من الثلث حال الموت 99

حكم ما لو أوصي بعد مستوعب لزيد وبثلث ماله لعمرو ولم يقصد الرجوع و منع من التقديم وأجاز الوارث 99

حكم ما لو خلّف عبدا مستوعبا قيمته مائة وأوصي به لواحد و لآخر بثلثه و لآخر بسدسه علي جهة العول 100

ص: 370

حكم ما لو أقرَّ الوارث أنَّ أباًه وصَّي لزيرد بثلث ماله وأقام بكر شاهدين أَنَّه وصَّي له بثلثه ورَدَ الوارث الوصيَّين وكان الوارث رجلاً عاقلاً
عدلاً وشهداً بالوصيَّة 102

حكم ما لو خلَف ثلاثة أَعْبَد متساوية القيمة مستوعبة فأقرَّ الوارث بأنَّ الميَّت أَعْتَق في مرضه واحداً معيناً وشهداً آخران أَنَّه أَعْتَق غيره
صدقهما الوارث 103

فيما إذا أوصي له بثلث ماله ثبت للموصي له الثلث من كلِّ أعيانه 103

حكم ما لو أوصي بثلثه للفقراء وله أموال متفرقة 104

في أنَّ الثلث يعتبر وقت الوفاة لا وقت الوصاية 104

في أنَّ الاعتبار في قيمة الموصي به بحالة الموت 104

فيما لو أوصي بثلث ما له لرجل فقتل الموصي أو جرح عمداً أو خطأ فأخذت الديمة فللموصي له بالثلث ثلث الديمة 105

فيما لو أعتق المريض أمة حاملاً بمملكه في مرضه ثمَّ مات فإنَّها تقوم من الثلث 107

حكم ما إذا أعتق الولد ثمَّ أعتق الأمَّ ولم يخرجها من الثلث 108

حكم ما إذا قال في مرضه: إذا أعتقت نصف حملك فأنت حرَّة ثمَّ أعتق نصف حملها 108

البحث الثالث: فيما تثبت به الوصيَّة

ثبوت الوصيَّة بالمال والمنفعة بشهادة عدلين ومع عدم عدول المسلمين قبل شهادة عدول أهل الذمة 109

عدم وجوب الإشهاد في الوصيَّة 110

عدم جواز شهادة غير المسلمين العدول في الوصيَّة إلَّا عند الضرورة 110

ص: 371

فيما قيل من عدم قبول شهادة أهل الذمة في وصيّة إنسان مات في بلاد المسلمين إلا لضرورة 110

عدم قبول شهادة غير أهل الذمة وكذا فساق المسلمين 111

فيما لو لم يجد سوي امرأة مسلمة قبلت شهادتها في ربع ما شهدت به 111

قبول شهادة امرأتين في النصف وثلاث في ثلاثة أرباع الوصيّة وأربع في الجميع 112

هل يفتقر الحكم بقبول شهادة المرأة في الربع والمرأتين في النصف والثلاث في ثلاثة الأرباع إلى انضمام اليمين؟ 112

قبول شهادة رجل وامرأتين في الوصيّة بالمال 112

قبول شهادة رجل واحد مع اليمين في الوصيّة 112

هل تقبل شهادة الرجل وحده في بعض الوصيّة من غير يمين؟ 112

هل تقبل الشهادة في الربع كالمرأة أو في النصف كالمرأتين؟ 112

حكم ما لو شهد عدل وذمّي 112

فيما لو شهدت امرأة مسلمة وذمّي لم تقبل في الزائد على الربع 112

فيما لو شهد أربع من نساء أهل الذمة لم يعتد بشهادتهن 112

ثبوت الوصيّة بالولاية بشهادة عدلين مسلمين وعدم ثبوتها بشهادة أهل الذمة 112

عدم قبول شهادة رجل ويمين وكذا عدول أهل الذمة مع تعذر المسلمين 113

فيما لو أقرّ الورثة بالوصيّة بالمال أو الولاية ثبتت فيما لا يفتقر إلى الشهادة 113

حكم ما لو أشهد عبدين له علي حلم أمه أنه منه وأنهما حرقاً ثم مات فرددت شهادتهما وأخذ التركة غيره ثمّ اعتقهما وشهادا ثانيا بما شهدا به أولاً 113

البحث الرابع: في المرض المقتضي للحجب

في أن العطية ضربان: مؤخرة بعد الوفاة و منجزة 113

عدم الفرق في العطية المؤخرة بين وقوعها في حال الصحة أو المرض و اعتبارها من الثالث 113

حكم العطية المنجزة الواقعة حال الصحة أو حال المرض 114

بيان أقسام المرض الواقعة فيها العطية المنجزة وأحكامها 114

بيان أقسام مرض الحمى وأحكام العطية الواقعة فيها 116

بيان مرض الإسهال و ما يكون منه مخوفا وغير مخوف 118

بيان مرض السل و ما يكون منه مخوفا وغير مخوف 119

فيما إذا هاج الدم و ثار كان مخوفا 119

الطاعون و هيجان الصفراء و البلغم مخوف 120

فيما إذا كانت الجراحة علي مقتل أو نافذة إلي جوف في الرأس أو البدن أو في موضع كثير اللحم فهي مخوفة 120

في أن الرعاف الدائم و القيء إذا كان معه دم أو بلغم فهو مخوف 120

في أن البر سام مخوف 121

حكم ما إذا أشكل هل المرض مخوف أم لا؟ 121

هل يشترط في المرض الواقعة فيها العطايا المنجزة أن يكون مخوفا؟ 122

في أن الحمل ليس بمخوف حتى يضربهاطلق 123

بيان صور حصول الخوف من غير أن يحل في البدن شيء 125

في أنّه يحجر على المريض في تبرّعاته فيما زاد على الثلث إذا كان مرضه مخوفا 127

حكم تبرّع المريض فيما إذا كان مرضه غير مخوف واتّصل به الموت 127

تنبيه: في أنّه لا يشترط في المرض المخوف وقوع الموت منه غالبا 128

المقصد الثالث: في المسائل الدورية وفيه فصول الأول: في المقدّمات

مقدّمة: في استعمال لفظة الدور بمعنىين وبيان المراد منهما عند استعمال الفقهاء ذلك 129

مقدّمة: في تعريف حساب الجبر والمقابلة والأعداد والجذور والأموال 130

مقدّمة: فيما يتعلق بما إذا تناوبت أربعة أعداد فكانت نسبة الأول إلى الثاني كنسبة الثالث إلى الرابع 134

مقدّمة: في انقسام المسائل السّتّ الجبرية إلى مفردة و مقتربة 136

الفصل الثاني: في الوصايا الخارجة عن الاستثناء

حكم ما لو أوصي لرجل بمثل نصيب أحد بنيه الثلاثة ولآخر بثلث ما يبقي من ثلث المال بعد النصيب 145

حكم ما لو أوصي بنصيب أحد الورثة وبجزء شائع من المال ويكون الجزء مضافا إلى جميع المال 151

ص: 374

حكم ما لو أوصي لزید بمثل نصیب أحد بنیه الثلثة و لعمر و بسدس باقی المال بعد النصیب 152

حكم ما لو أوصي لرجل بمثل نصیب وارث ولا آخر بجزء ممّا بقی من المال 154

حكم ما لو أوصي لزید بمثل نصیب أحد بنیه الثلثة و لعمر و بثلث ما يبقی من ثلث المال بعد النصیب 154

حكم ما لو أوصي لزید بمثل نصیب أحد بنیه الأربعة و لعمر و بربع ما يبقی من الثلث بعد النصیب 155

حكم ما لو خلف أبوين و بنتين وأوصي لزید بمثل نصیب أحد الأبوين و لعمر و بثلاثة أحمس ما يبقی من الثلث 156

حكم ما لو أوصي لزید بمثل نصیب أحد بنیه الثلثة و لعمر و بثلث ما يبقی من الثلث بعد نصف النصیب 156

حكم ما لو أوصي لزید بمثل نصیب أحد ابنيه و لعمر و بربع المال و لخالد بنصف الباقي بعد ذلك 157

حكم ما لو أوصي لزید بمثل نصیب أحدهم و لعمر و بنصف الباقي من الثلث و لثالث بثلث الباقي من الثلث بعد ذلك 157

حكم ما لو أوصي لزید بمثل نصیب أحد بنیه الثلثة و لعمر و بثلث ما يبقی من الثلث و لثالث بثلث الباقي من الثلث بعد ذلك 158

حكم ما لو كانت الصورة بحالها إلا أنه أوصي للرابع بنصف ما يبقی من الثلثين بعد النصیب الثاني 159

حكم ما لو خلّف ابنين وأوصي لواحد بربع المال ولاخر بنصيب أحد ابنيه علي أن لا ينقص الثاني بالوصيّتين 159

حكم ما لو خلّف ثلاثة بنين وأوصي من ثلث ماله لزيد بنصيب أحدهم ولعمرو بثلث ما يبقى من الثالث وشرط توفير بكر 159

حكم ما لو خلّف أبوين وابنين وأوصي لزيد مثل نصيب الأم ولاخر بسبعين ما بقي من الثالث ولاخر عشر جميع المال 160

حكم ما لو خلّف امرأة وثلاثة بنين وبنتا وأوصي بمثل نصيب أحدهم وبسبعين ما بقي من الربع والسّدس 160

حكم ما لو خلّف أبا وثلاثة بنين وبنتا وأوصي بمثل نصيب الأب ولاخر بتسعي ما يبقى من الربع وبمثل نصيب البنت وبخمسين ما يبقى من الثالث بعد ذلك 161

حكم ما لو خلّف زوجة وابنين وبنتا وأوصي بمثل نصيب المرأة وبثلث ما يبقى من الخمس وبمثل نصيب البنت وبسبعين ما يبقى من الثالث وبمثل نصيب ابن وسدس ما يبقى من المال 161

الفصل الثالث: فيما اشتمل على الاستثناء الصنف الأول: إذا كان الاستثناء بجزء من جميع المال

حكم ما لو أوصي بمثل نصيب أحد بنيه الثلاثة إلا ربع جميع المال 163

حكم ما لو خلّف ابنا وأوصي بمثل نصيبيه إلا نصف المال 164

حكم ما لو خلّف ابنا وأوصي بنصيب ابن رابع لو كان إلا عشر المال 164

حكم ما لو خلّف أربعة بنين وأوصي لرجل بثلث ماله إلا نصيب أحدهم 165

حكم ما لو خلّف امرأة وثلاث بنين وأوصي لرجل بمثل نصيب ابن إلاّ مثل نصيب المرأة 165

الصنف الثاني: فيما يكون استثناء الجزء من الباقي أقسامه ثلاثة

القسم الأول: تقييد الاستثناء بجزء مما يبقى من المال بعد النصيب 165

حكم ما إذا أوصي لواحد بمثل نصيب أحد بنيه الثلاثة إلاّ ربع الباقي من المال بعد النصيب 165

حكم ما لو كانت الصورة بحالها إلاّ أنه قال: إلاّ ربع الباقي من المال بعد نصف النصيب 166

حكم ما لو خلّف زوجة وأبوبن وابنين وأوصي بمثل نصيب ابن إلاّ خمسي ما يبقى من المال بعد النصيب 167

القسم الثاني: تقييد الاستثناء بجزء مما يبقى من المال بعد الوصية 167

حكم ما لو أوصي بمثل نصيب أحد بنيه الثلاثة إلاّ ربع ما يبقى من المال بعد الوصية 167

القسم الثالث: إطلاق الاستثناء 168

حكم ما لو قال: أوصيت له بمثل نصيب ابن إلاّ ربع باقي المال 168

حكم ما لو أوصي بنصيب مع استثناء جزء مما يبقى من جزء من المال 169

حكم ما لو أوصي بمثل نصيب أحد بنيه الأربع إلاّ ربع ما يبقى من الثلث بعد ثلث النصيب 171

حكم ما لو أوصي بمثل نصيب أحد ابنيه إلا ثلث ما يبقي ولم يزد على ذلك شيئاً 171

حكم ما لو صرّح في الفرض المذكور بذكر الوصيّة والباقي من الجزء 172

حكم ما لو أوصي لزيد بربع المال ولعمرو بمثل نصيب أحد ولديه إلا ثلث ما يبقي من المال بعد النصيب 173

حكم ما لو كانت الصورة بحالها إلا آنّه قال: إلا ثلث ما يبقي من المال بعد الوصيّة 174

حكم ما لو أوصي بمثل نصيب أحد بناته الأربع إلا سدس ما يبقي من المال بعد النصيب ولآخر بمثل نصيب أحد هم إلا تسع ما يبقي من المال بعد الوصيّتين 175

حكم ما لو خلّف ثلاثة بنين وبنتاً وأوصي لزيد بمثل نصيب البنت إلا ثمن ما يبقي من المال بعد النصيب ولعمرو بمثل نصيب ابن إلا ربع ما يبقي من المال بعد الوصيّتين 175

حكم ما لو خلّف خمسة بنين وأوصي لزيد بثمن ماله ولعمرو بمثل نصيب أحد هم إلا ثلث ما يبقي من الثلث بعد الثمن والنصيب 176

حكم ما لو أوصي - في الصورة المذكورة - لعمرو بمثل نصيب أحد هم إلا ثلث ما يبقي من الثلث بعد الثمن وبعد الوصيّة 176

حكم ما لو خلّف أبوبين وأوصي لزيد بربع ماله ولعمرو بمثل نصيب الأب إلا مثل نصيب الأم 177

حكم ما لو كان مع الأبوبين - في الصورة المذكورة - زوج وأوصت لزيد بثلث مالها ولعمرو بمثل نصيب الزوج إلا مثل نصيب الأب 178

ص: 378

حكم ما لو خلّف أبوين وأوصي لزید بمثل نصيب الأب إلا مثل نصيب الأم و لعمره بربع ما يبقى من المال 178

حكم ما لو خلّف أبوين وأوصي لزید بمثل نصيب الأب إلا مثل نصيب الأم و لعمره بربع ما يبقى من ثلثي المال 179

حكم ما لو خلّف أبويه وأوصي بمثل نصيب الأب إلا مثل نصيب الأم وإلا عشر جميع المال 180

حكم ما لو استثنى - في الفرض المذكور - مثل نصيب الأم و عشر ما يبقى من المال بعد نصيب الأم 180

حكم ما لو استثنى منه - في الفرض المذكور - نصيب الأم و ثمن ما يبقى من ثلثي المال بعد نصيب الأم 180

حكم ما لو قال - في الفرض المذكور - إلا ثمن ما يبقى من ثلثي المال بعد نصيب الأب 181

الفصل الرابع: في الوصيّة بالتكلّمة

في بيان المراد بالتكلّمة 183

حكم ما لو ترك أربعة بنين وأوصي بتكمّلة ثلث ماله بنصيب أحد هم 183

حكم ما لو خلّف أربعة بنين وبنتاً وأوصي بتكمّلة ثلث ماله بنصيب ابن و الآخر بتكمّلة ربع ما له بنصيب البنت 184

حكم ما لو خلّف ثلاثة بنين وأوصي لزید بربع ما له و لعمره بتكمّلة النصف بنصيب أحد البنين 185

حكم ما لو خلّف أربعة بنين وأوصي لزيد بتكميلة ثلث ماله بنصيب أحدهم ولعمرو بربع ما يبقى من المال 186

حكم ما لو خلّف ثلاثة بنين وأوصي لزيد بتكميلة ثلث ماله بنصيب أحدهم ولعمرو بثلث ما يبقى من الثالث 187

حكم ما لو خلّف ثلاثة بنين وأوصي لزيد بمثل نصيب أحدهم ولعمرو بتكميلة ثلث ماله 188

حكم ما لو أوصي وله خمسة بنين بمثل نصيب أحدهم ولآخر بتكميلة الخمس 189

حكم ما لو خلّف عشرة بنين وأوصي بنصيب أحدهم ولآخر بتكميلة السّدس 189

حكم ما لو خلّف ابنين وأوصي بمثل نصيب أحدهم ولآخر بتكميلة الربع 189

حكم ما لو أوصي وله ثلاثة بنين بمثل نصيب أحدهم ولآخر بتكميلة الرّبع 189

حكم ما لو خلّف ثلاثة بنين وأوصي بتكميلة نصف ماله بنصيب أحدهم إلاّ ثمن جميع المال 189

حكم ما لو خلّف عشرة بنين وأوصي بتكميلة ثلث ماله بنصيب أحدهم إلاّ تسع جميع المال 190

حكم ما لو خلّف ستة بنين وأوصي بتكميلة ثلث ماله بنصيب أحدهم إلاّ ثمن ما يبقى من المال 190

حكم ما لو خلّف سبعة بنين وأوصي بتكميلة ربع ما له بنصيب أحدهم إلاّ ثلث ما يبقى من الثالث 191

حكم ما لو خلّف ثلاثة بنين وأوصي بتكميلة نصف ماله بنصيب أحدهم إلا تكملة ثلث ماله بنصيب أحدهم 192

حكم ما لو أوصي لزید بمثل نصيب أحد بنيه الخمسة و لعمره بتكميلة ربع ماله بنصيب أحدهم ولثالث بثلث ما يبقى بعد ذلك 192

حكم ما لو خلّف خمسة بنين وأوصي لزید بمثل نصيب أحدهم و لعمره بتكميلة الربع بالنصيب ولثالث بثلث ما يبقى من الثلث بعد الوصيّتين 193

حكم ما لو خلّف أربعة بنين وأوصي لزید بتكميلة الثالث بنصيب أحدهم و لعمره بمثل نصيب أحدهم إلا خمس ما يبقى من المال 194

حكم ما لو خلّف خمسة بنين وأوصي لزید بتكميلة الرابع بنصيب أحدهم و لعمره بمثل نصيب أحدهم إلا ثلث ما يبقى من الثالث بعد ذلك 195

حكم ما لو خلّف ثلاثة بنين وأوصي بمثل نصيب أحدهم إلا تكملة ثلث ماله بالنسب 195

الفصل الخامس: في الوصيّة بالجذور والكعب

تعريف الجذر والكعب وما يحصل منها 197

حكم ما لو خلّف ثلاثة بنين وأوصي بجذر ماله 197

فيما لو أوصي بكعب ماله 197

حكم ما لو أوصي بجذر النصيّب و خلّف ثلاثة بنين 198

حكم ما لو أوصي - في الفرض المذبور - بجذري نصيّب واحد وفرض النصيّب أربعة 199

حكم ما لو أوصي - في الفرض المذبور - بكعب نصيّب أحدهم 199

ص: 381

حكم ما لو أوصي بجذر نصيب و جذر مال و خلف ثلاثة بنين وأوصي بجذر نصيب أحدهم لزيد و لعمرو بجذر جميع المال 199

حكم ما لو أوصي - في الفرض المذبور - لزيد بجذر نصيب أحدهم و لعمرو بجذر ما يبقى من المال 200

حكم ما لو خلف ثلاثة بنين وأوصي بمثل نصيب أحدهم و الآخر بجذر المال 201

حكم ما لو خلف ثلاثة بنين وأوصي بمثل نصيب أحدهم و الآخر بثلث ما يبقى من الثلث 201

حكم ما لو خلف ثلاثة بنين وأوصي بثلث ما له إلا جذر جميع المال 203

حكم ما لو أوصي - في الفرض المذبور - بمثل نصيب أحدهم إلا جذر جميع المال 203

حكم ما لو أوصي - في الفرض المذبور - بمثل نصيب أحدهم إلا جذر نصيب أحدهم 203

حكم ما لو خلف ثلاثة بنين وأوصي لزيد بجذر نصيب أحدهم و لعمرو بجذر وصيّة زيد و لثالث بجذر وصيّة عمرو 203

حكم ما لو أوصي - في الفرض المذبور - لزيد بجذر نصيب أحدهم و لعمرو بجذر باقي النصيب 204

حكم ما لو خلف ثلاثة بنين وأوصي لواحد بتكميلة ثلث ماله بجذر نصيب أحدهم 205

حكم ما لو أوصي - في الفرض المذبور - لزيد بتكميلة ربع ماله بجذر نصيب أحدهم و لعمرو بجذر ما يبقى من ثلاثة 205

الفصل السادس: في الوصيّة بقدر من المال من درهم ودينار وغيرهما

حكم ما لو خلّف أربعة بنين وأوصي بمثل نصيب أحدهم وبدرهم 207

حكم ما لو أوصي - في الفرض المزبور - بالنصيب مع استثناء درهم 207

حكم ما لو أوصي بسدس ماله وبدرهم وله ثلاثة بنين 207

حكم ما لو خلّف ثلاثة بنين وأوصي بسدس ماله إلاً درهما 208

حكم ما لو خلّف خمسة بنين وأوصي لزيد بمثل نصيب أحدهم ودرهم و لعمرو بثلث ما يبقي من ثلاثة ودرهم 208

حكم ما لو أوصي و له ستة بنين بمثل نصيب أحدهم و الآخر بسدس ماله إلاً درهما 209

حكم ما لو خلّف أربعة بنين وأوصي بتكميلة ثلث ماله بنصيب أحدهم وبدرهم 210

حكم ما لو خلّف أربعة بنين وأوصي بتكميلة ثلث ماله بنصيب أحد و الآخر بسدس ماله إلاً درهما 210

حكم ما لو خلّف ابنين وأوصي لزيد بمثل نصيب أحدهما و لعمرو بنصف ما يبقي من النصف وبدرهم و التركة عشرون درهما 212

حكم ما لو خلّف ابنين وأوصي لزيد بمثل نصيب أحدهما إلاً ثلث جميع المال و لعمرو بثلث ما يبقي من الثلث وبدرهم و التركة ثلاثة درهما 212

الفصل السابع: في المسائل الدورية في التصرفات الشرعية من المريض

و فيه أنواع 216

ص: 383

حكم ما لو باع المريض قطعة أرض مساحتها جريب يساوي خمسين دينارا بجريب يساوي عشرة ولم تجز الورثة 216

حكم ما لو باع قفيز حنطة قيمته عشرون بقفيز قيمته عشرة 217

حكم ما لو باع كرا قيمته ثلاثة وله غيره ثلاثة عشرة 217

حكم ما لو كانت قيمة الجيد خمسين وقيمة الرديء خمسة عشر وله عشرة 217

حكم ما لو باع كرا قيمته مائة بكر قيمته خمسون وعليه عشرة دراهم دينا 218

حكم ما إذا باع المريض عبدا قيمته عشرون بعشرة ثم زادت قيمته فبلغت أربعين 219

حكم ما إذا باع المريض عبدا قيمته عشرون بعشرة ثم تعود قيمته إلى عشرة ثم يموت البائع 220

حكم ما لو باع المريض عبدا يساوي عشرين بعشرة ولم يسلمه حتى صارت قيمته عشرة 221

في أن المحاباة في البيع والشراء صحيحة وخرج من الثالث 222

حكم ما إذا زادت المحاباة على الثالث 223

حكم ما لو اشتري عبدا قيمته عشرة بعشرين فزادت قيمة العبد في يده أو في يد البائع فصارت خمسة عشر 223

حكم ما لو اشتري كما تقدم في الفرض المذبور لكن نقصت قيمة العبد في يد المريض فعادت إلى خمسة 224

حكم ما لو اشتري المريض عبدا يساوي عشرة عشرين وله ثلثون درهما وقبض العبد وأعتقه 225

حكم ما لو باع المريض عبدا يساوي عشرين بخمسة وأتلف الثمن 226

حكم ما لو باع المريض قفيز حنطة يساوي عشرين بقفيز يساوي عشرة 226

حكم ما لو باع المريض قفيز حنطة قيمته خمسة عشر من أخته بقفيز قيمته خمسة فماتت أخته قبله وخلفت زوجها وأخاها البائع ثم مات البائع ولا مال لهما سوي ما تصرفا فيه 228

حكم ما لو باع المريض عبدا يساوي عشرين بعشرة فاكتسب العبد عشرين في يد المشتري ثم مات المريض 228

حكم ما لو اشتري عبدا بعشرة وترك عشرين غيره وأوصي لرجل بعشرة ثم وجد بالعبد عيبا ينقصه خمسة فاختار إمساكه 229

حكم ما لو وجد الورثة - في الفرض المذبور - العبد معيبا وأمسكوه 229

حكم ما لو اشتري عبدا بثلاثين فأعتقه وخلف سنتين درهما ثم وجد الورثة به عيبا ينقصه خمسة دراهم 230

حكم ما لو خلف عبدا قيمته ثلاثة وعشرون وأوصي بأن يباع من زيد بعشرة 230

حكم ما لو أوصي مع ذلك في الفرض المذبور بثلث ماله لعمرو وقصد التشرير بالثلث 231

النوع الثاني: السّلم

حكم ما إذا أسلم المريض عشرة في قفيز حنطة مؤجلاً يساوي عشرة ومات قبل أن يحلّ الأجل 231

ص: 385

حكم ما لو أسلم المريض عشرة في قدر يساوي ثلثين 231

حكم ما لو أسلم ثلثين في قدر يساوي عشرة 232

حكم ما لو أسلم المريض إلى رجلين ثلثين درهما في قبض حنطة قيمته عشرة إلى الأجل ولم يجز الورثة و اختار المسلم إليهما إمضاء السلم فيما يجوز فيه السلم 232

حكم ما لو أسلم خمسين درهما في كرّ يساوي ثلثين ولا مال سواه ولم يجز الورثة 234

النوع الثالث: الإقرار

حكم ما إذا قال زيد: لعمرو على عشرة إلا نصف ما على بكر وقال بكر: لعمرو على عشرة إلا نصف ما على زيد 235

حكم ما لو قال: لكل واحد عشرة إلا ربع ما على الآخر 236

حكم ما لو قال أحدهما: عشرة إلا نصف ما على الآخر وقال الآخر: عشرة إلا ثلث ما على الآخر 236

حكم ما لو قال كلّ واحد منهما: له عشرة ونصف ما على الآخر 236

النوع الرابع: الهبة

حكم ما لو وهب المريض عبدا لا شيء له غيره وأقبضه ثمّ وهبه الثاني من الأول في مرض موته ولا شيء له غيره 237

حكم ما لو وهب مريض مريضا مائة مستوعبة ثمّ عاد المتّهبه فوهبها للأول ولا شيء له غيرها 237

ص: 386

حكم ما لو وهب المريض عبدا من مريض ثم وهبه الثاني من ثالث مريض ثم وهبه الثالث من الأول ولا شيء لهم سواه 238

حكم ما لو وهب المريض الثاني من المريض الأول ومن مريض ثالث معا ثم وهب الثالث ما صار له من الأول ثم ماتوا 238

حكم ما لو وهب المريض عبدا قيمته مائة وأقبضه ثم وهبه الموهوب منه - وهو مريض أيضا - من الأول ثم ماتا وللأول خمسون سوي العبد 239

حكم ما لو كان علي الواهب الأول دين ولا تركه سوي العبد 240

حكم ما لو كان للمربيض الثاني تركه سوي العبد وكانت قيمته مائة وللثاني خمسون ووهب جميع ماله 240

حكم ما لو كانت الهبات كما تقدم ولا شيء لهما سوي العبد وعلي الثاني خمسة وعشرون دينارا 240

حكم ما لو كان لكل واحد منهمما خمسون سوي العبد 241

حكم ما لو وهب المريض عبدا قيمته مائة فمات في يد المتهب ثم مات الواهب ولا مال له 241

حكم ما لو وهب من أخيه عبدا لا مال له سواه فماتت الأخت قبله وخلفت زوجها وأخاها الواهب ثم مات الواهب 243

حكم ما لو خلف الواهب مائة درهم سوي العبد مساوية لقيمة 243

حكم ما لو مات الواهب ولا مال له سوي العبد وعليه دين نصف قيمته 243

حكم ما لو خلفت الأخت مائة سوي العبد 244

حكم ما لو ماتت الأخت ولا مال لها سوي الموهوب وعليها خمسة وعشرون دينارا 244

حكم ما لو وهب المريض مائة مستوعبة من زوجته وأقبضها وأوصت هي بثلث مالها ثم ماتت قبل الزوج 245

حكم ما لو أوصي الزوج - في الفرض المزبور - بعد الهبة بثلث ما له لإنسان 245

حكم ما لو وهب المريض عبدا من مريض وأقضنه ثم وهبه الثاني من الأول وأقضنه ولا مال لهما غيره ثم أعتقه الأول و ماتا 246

حكم ما لو وهب المريض أخيه عبدا قيمته مائة و اكتسب في يده خمسين ثم مات المتّهبه و خلّف بنتين و أخيه الواهب ثم مات الواهب 247

حكم ما لو وهب المريض من أخته عبدا ثم وهب المتّهبه منه نصف العبد وهو صحيح و مات قبل المريض و خلّف بنتا و أخيه الواهب 248

حكم ما لو كانت الصورة بحالها إلا أن الثاني وهب من الأول ثلث العبد 249

حكم ما لو وهب المريض جارية فوطئها أجنبي بالشبهة قبل موت الواهب أو وطئها الواهب في يد المتّهبه و مهرها مثل قيمتها 250

حكم ما لو وطئها المتّهبه و مهر مثلها مثل قيمتها أو نصف قيمتها 250

حكم ما لو وطئها الواهب و المتّهبه جمیعا و مهرها مثل قيمتها أو نصف قيمتها 251

حكم ما لو وهب مريض عبدا مستوعبا وأقضنه فقتل العبد الواهب 251

النوع الخامس: الصداق والخلع

حكم ما لو ترّوّج المريض و كان مهر مثل الزوجة أربعين و أصدقها مائة و ماتت قبله و لا شيء لها سواه 252

حكم ما لو كانت الصورة بحالها إلا أن علي الزوج دينا عشرة دراهم 253

حكم ما لو كانت الصورة بحالها وعلى المرأة عشرة دراهم دينا ولا شيء على الزوج 254

حكم ما لو كانت الصورة بحالها وكان علي كل واحد من الزوج والزوجة عشرة دينا 254

حكم ما لو كانت الصورة بحالها وخلف الزوج سوي الصداق مائة درهم ولا دين عليه 255

حكم ما لو خلفت المرأة شيئا دون الزوج 256

حكم ما لو خلف كل من الزوج والزوجة عشرة سوي الصداق 256

حكم ما لو أعتق المريض جارية ونكحها علي مهر مسمى 256

عدم اعتبار خلع المريض من الثالث و جواز نكاح المريضة بأقل من مهر المثل 258

حكم ما لو نكح المريض امرأة بمائة و مهرهاأربعون و دخل ثم خالعته في مرضها بمائة و ماتا ولا شيء لهما سوي مائة 258

النوع السادس: الجنایات

حكم ما لو جنى عبد علي حر خطأ وعفا المجنى عليه ومات في مرض العفو 260

حكم ما لو جنى عبده خطأ علي رجل فعفا عنهمما و مات و لا مال له سوي ما يستحق من الديمة 263

حكم ما لو قتل عبد حرين خطأ 265

ص: 389

فيما إذا أعتق المريض عبداً كان موقوفاً حتى يموت المعتق ويختلف ضعف قيمته لورثته 266

حكم ما إذا مات المعتق المريض ولا مال له سوى العبد 266

حكم ما لو أعتق عبدين قيمة أحدهما عشرة وقيمة الآخر عشرون 268

حكم ما لو أعتق أمة مستوعبة فوطئت ومهرها مثل قيمتها 269

حكم ما لو أعتق عبداً قيمته تسعون واكتسب مثل قيمته و مثل نصفها 271

حكم ما لو كانت الصورة بحالها وعلى السيد مثل قيمة العبد دينا 271

حكم ما لو كانت الصورة بحالها إلا أنّه لا دين على السيد وله سوى العبد وكسبه تسعون 272

حكم ما لو ترك السيد ضعف قيمة العبد 272

حكم ما لو كان على السيد دين وله سوى العبد وكسبه مال 272

حكم ما لو أعتق المريض عبداً قيمته تسعون واكتسب مثل قيمته بعد العتق فاقترضه السيد وأتلفه ثم مات 272

حكم ما لو أعتق المريض عبداً مستوعباً فمات قبل سيده 273

حكم ما لو كان العبد قد اكتسب ضعف قيمته ولم يخلف إلا السيد 273

حكم ما لو كان كسب العبد مثل قيمته 274

حكم ما لو كان كسب العبد ضعف القيمة وخلف العتيق مع السيد بنتا 274

حكم ما لو كانت الصورة بحالها وخلف العتيق مع السيد ابنا 275

حكم ما لو لم يمت المعتق لكن كان له ابن حرّ فمات قبل موت السيد و ترك أضعاف قيمة أبيه أو مثل قيمته وليس له إلا أبوه وسيد أبيه

275

حكم ما لو أعتق عبداً فاكتسب مثل قيمته ثمّ أعتق آخر ولا مال له سواهما وتساوت قيمتهما 276

حكم ما لو اكتسب العبد الثاني - في الفرض المذكور - مثل القيمة دون الأول 276

حكم ما لو اكتسب كلّ من العبددين مثل قيمته 276

حكم ما إذا اكتسب العبد الأول أو الثاني مثل قيمتهما 276

حكم ما لو أعتق ثلاثة عبد مستوعبة دفعة فاكتسب أحدهم قبل موته مثل قيمته وتساوت قيمتهم 277

حكم ما لو أعتق عبداً فزادت قيمته قبل موت السيد 279

حكم ما لو أعتق جارية مستوعبة فوطئت بالشبهة قبل موت السيد 280

حكم ما لو أعتق عبدين قيمتهما عشرون دفعة ثمّ مات و لا مال سواهما و مات أحدهما قبل القرعة 281

حكم ما لو أعتق عبداً قيمته عشرة فمات قبل سيده ثمّ مات السيد ولا شيء لهما 282

حكم ما لو خلف السيد - في الفرض المذكور - مثل قيمته أو خلف العبد مالاً فورث السيد منه قيمته أو أقلّ من مثل قيمته 283

حكم ما لو مات العبد بعد المولى - في الفرض المذكور - وقد اكتسب مالاً 283

حكم ما لو أعتق المريض أمته وقيمتها عشرة مستوعبة ثمّ تزوجها بخمسة و مهر مثلها خمسة ثمّ مات 287

ص: 391

حكم ما لو أعتقت المريضه عبدا قيمته عشرة ثم تزوجها علي عشرة في ذمتها ثم ماتت و تركت مائة 289

حكم ما لو كاتب في مرضه عبدا مستوعبا ولم يؤد شيئا من النجوم في حياة السيد 289

حكم ما لو أعتق المريض عبدا لا يملك غيره ثم قتلها 291

حكم ما لو قطع يده - في الفرض المزبور - فنقص من قيمته خمسون دينارا و دية اليد لو كان حرّا تساوي مائة دينار

292

حكم ما لو أعتق المريض عبدا قيمته ستون لا يملك غيره قطع أجنبي يده و دية اليد لو كان حرّا مائة و ثمانون و نقص من قيمته عشرة 293

حكم ما لو كانت قيمة الجارية المعتقة و الدية كما ذكر و قتلها أجنبي و خلّفت الجارية زوجا و سيدها المعتق 293

حكم ما لو أعتق المريض عبدا مستوعبا فجني العبد على أجنبي بقطع أو قتل 294

حكم ما لو أعتق عبدا قيمته ستون و آخر قيمته أربعون ولا مال له غيرهما فقتل السيد الأرفع و ديته لو كان حرّا تساوي ثمانين 294

حكم ما لو أعتقهما - في الفرض المزبور - و قتل السيد الأدون و قطع يد الأرفع فنقص من قيمته عشرة و دية كل واحد منهما لو كان حرّا

تساوي ثمانين 295

حكم ما لو وهب المريض عبدا مستوعبا و أقبضه فقتل العبد الواهب خطأ و كانت قيمته مثل الدية أو أكثر منها أو أقل 296

ص: 392

حكم ما إذا لم يخلف الميت سوي الدين و كان الدين علي جميع الورثة أو بعضهم 297

حكم ما لو خلف الميت عينا و دينا علي بعض الورثة و كان الدين مخالفا للعين في الجنس أو من غير نوعه أو اتفقا في الجنس والنوع 298

حكم ما إذا خلف دينا و عينا و أوصي بالدين لشخص و هو ثلث ماله أو أقل أو أوصي بثلث الدين 299

حكم ما إذا كان الدين المتختلف مع العين من جنسه و نوعه علي وارث أو أجنبي أو أحدهما 299

حكم ما إذا كان الدين المتختلف مع العين علي الوارث 299

حكم ما لو ترك ثلاثة بنين وعشرين دينارا عينا و عشرة دنانير دينا علي أحد بنيه و أوصي لرجل بثلث ماله 301

حكم ما لو خلف ابني و ترك عشرة دينارا علي أحدهما و عشرة عينا و أوصي بثلث ما له لأجنبي 302

حكم ما لو كانت الصورة بحالها إلا أنّه أوصي بربع ماله 303

حكم ما لو كانت الصورة بحالها إلا أنّه أوصي بنصف ماله 303

حكم ما لو كانت الصورة بحالها إلا أنّه أوصي بخمسة دراهم من ماله 305

حكم ما لو خلّفت زوجا و ثلاث بنين و خمسة دينارا علي أحد البنين و خمسة عشر دينا و أوصت بثلث مالها 305

حكم ما إذا كان الدين على أجنبيٍّ ولم تكن وصيَّة أو كانت و هي لغير المديون أو للمديون أو لهما 306

حكم ما لو خلَفَ ابنيَنْ و تركَ عشرة عيناً و عشرة ديناً على أحدِهِما و عشرة ديناً على أجنبيٍّ وأوصي بثلث ماله 309

تذنُيب: فيما لو تركَ عشرة ديناً على أحد ابنيِهِ الحائزين و عرضاً يساوي عشرة و أوصي بثلثه 309

حكم ما تركَ ابنيَنْ و بنتاً و عشرة دنانير عيناً و مثلها ديناً على أحد ابنيِهِ وأوصي لرجل بربع ماله 310

حكم ما لو خلَفَ زوجة و ثلاثة بنين و بنتاً و تركَ خمسة و عشرين ديناراً عيناً و خمسة دنانير ديناً على البنت و أوصي لرجل بخمس ماله

311

حكم ما لو تركَ مائة دينار و مائة عيناً وأوصي لرجل بثلث العين و للغريم بما عليه 313

حكم ما إذا كانت الوصيَّة - في الفرض المزبور - بثلث الدين أو بثلث المال 314

حكم ما إذا أوصي - في الفرض المزبور - لرجل بثلث العين و لاَخر بثلث الدين و للغريم بما عليه 315

حكم ما لو كان الدين مائتين على رجلين وأوصي لكلٍّ منهما بما عليه و لاَخر بثلث ماله 315

حكم ما لو تركَ عشرة عيناً و مثلها ديناً على ابنه و هو معسر وقد أوصي بثلث ماله أو ثلثي العين أو ثلثي الدين 315

ص: 394

حكم ما لو خلّف ثلاثة بنين وبنتا وأوصي لزید بمثل نصيب البنت وثلث ما أوصي لعمرو وعمرو بمثل نصيب ابن وربع ما أوصي لزید

317

حكم ما لو خلّف أربعة بنين وبنتا وأوصي لزید بمثل نصيب ابن إلا ثلث ما يبقي من ربع المال بعد النصيب ولعمرو بثلث ما يبقي من ثلثه بعد الوصيّة الأولى 318

حكم ما لو خلّف ابنين وثلاث بنات وأوصي لعممه بمثل نصيب ابن إلا ثلث وصيّة خاله وأوصي لخاله بمثل نصيب بنت إلا ربع وصيّة عمّه 319

حكم ما لو أوصي لعممه بمثل نصيب ابن و مثل خمس وصيّة خاله وأوصي لخاله بمثل نصيب بنت و مثل ربع وصيّة عمّه 320

حكم ما لو خلّف ثلاثة بنين وأوصي بمثل نصيب أحدهم إلا ما انتقص من أحدهم بالوصيّة 321

حكم ما لو كان له ثلاثة بنين وأوصي بربع ماله إلا ما انتقص من أحدهم بالوصيّة 322

حكم ما لو خلّف ثلاثة بنين وأوصي بمثل نصيب أحدهم إلا سدس ما يبقي من ماله بعد الوصيّة والإلا ثلث ما يبقي من ثلثه بعد الوصيّة 323

حكم ما لو خلّف خمسة بنين وأوصي بمثل نصيب أحدهم إلا ثلث ما يبقي عن قدر الوصيّة من ربع ما يبقي عن الوصيّة 324

حكم ما لو خلّف أربعة بنين وأوصي لعممه بمثل نصيب ابن إلا سبعي وصيّة خاله و لخاله بمثل نصيب ابن إلا خمسي وصيّة عمّه 324

ص: 395

حكم ما لو خلّف أمّا وابنا وبنتا وأوصي لعمّه بمثل نصيب البنت إلّا أربعة أتساع وصيّة خاله وأوصي لخاله بمثل نصيب الأم إلّا ثلاثة

أتساع وصيّة العم 325

حكم ما لو أوصي لزيد بثلث ماله إلّا ثلث ما أوصي به لعمرو وأوصي لعمرو بربع ماله إلّا ربع ما أوصي به لزيد 326

حكم ما إذا أوصي لزيد بثلث ماله إلّا ربع وصيّة عمرو و لعمرو بخمس ماله إلّا سدس وصيّة زيد 326

حكم ما لو خلّف أربعة بنين وبنتا وأوصي لعمّه بتكميلة الثلث على نصيب ابن إلّا ربع وصيّة الحال وللخال بتكميلة السدس على نصيب البنت إلّا خمس وصيّة عمّه 327

حكم ما لو خلّف ثلاثة بنين وبنتا وأوصي لزيد بمثل نصيب البنت إلّا ثلث ما أوصي لعمرو و لعمرو بمثل نصيب أحد البنين إلّا ربع ما أوصي لزيد 328

حكم ما لو خلّف زوجة وأبوبين وابنا وأوصي لزيد بتكميلة ثلث ماله بنصيب أحد الأبوبين و لعمرو بتكميلة ربع ما يبقى من ماله بنصيب الآخر 328

حكم ما لو كانت المسألة بحالها وأوصي لثالث بتكميلة نصف ما يبقى بعد الوصيّتين الأولىتين بنصيب الزوجة 329

حكم ما لو خلّف سبعة بنين وأوصي بتكميلة ربع ماله بنصيب أحدهم إلّا تكميلة سدس ما يبقى من ماله بعد الوصيّة بنصيب أحدهم 330

حكم ما لو خلّف ابنا وبنتا وأوصي بوصيّة إذا زدت عليها أربعة دراهم كانت مثل نصيب البنت وإذا زدت نصيّة ابنها تسعة دراهم كانت مثل نصيّة ابنها 330

حكم ما لو خلّف ابنين وبنتا وأوصي لكلّ من زيد و عمرو بوصيّة إذا زدت على وصيّة زيد أربعة دراهم كانت مثل نصيب البنت وإذا زدت على وصيّة عمرو تسعة

ص: 396

حكم ما لو خلّف ثلاثة بنين وأوصي لثلاثة أشخاص بوصاياتها هي مثل نصيب أحد البنين و 332

حكم ما لو خلّف ابنيين وأوصي لزید بمثل نصيب أحدهما ولعمرو بثلث ما يبقي من النصف وبدرهم وترك ثلاثة درهما 334

حكم ما لو خلّف ستة بنين وأوصي لزید بمثل نصيب أحدهم ولعمرو بثلث ما يبقي من الثلث والتركة ثلاثة عشر و شيء 334

حكم ما لو كان البنون - في الفرض المزبور - ثلاثة 335

حكم ما لو أوصي لزید بخمسة أسهم إلّا ربع وصيّة عمرو ولعمرو بخمسة أسهم إلّا سبع وصيّة زید 335

حكم ما لو خلّف ابنيين وأوصي بوصيّة إذا نقصتها من نصيب أحدهما باقي مثل الوصيّة وربع جميع المال 336

حكم ما لو أوصي لعممه بثلث ماله إلّا - ثلث وصيّة الحال وأوصي لحاله بربع المال إلّا ربع وصيّة الأجنبي وللأجنبي بخمس المال إلّا سدس وصيّة العم 337

حكم ما لو خلّف ابنا وبننا وأوصي بثلاث وصايات لثلاثة أشخاص و 338

حكم ما لو خلّف ابنا وبننا وأوصي لزید وعمرو بوصيّتين وكانت وصيّة زید ضعف وصيّة عمرو وكانت معا سدس المال و 338

حكم ما لو خلّفت زوجها وحالها وعمّها وأوصت لزید بمثل نصيب عمّها ولعمرو بثلث ما يبقي من الثلث وشرطت أن لا ينقص الحال عن سهمه 339

حكم ما لو خلّف ستة بنين وأوصي بجذر الثلث وبنصيب أحد البنين وبجذر ما يبقي من الثلث 340

حكم ما لو خلّف خمسة بنين وبنتا وأوصي بمثل نصيب أحد البنين وبجذر ما يبقى من الربع وبمثل نصيب البنت وبجذر ما يبقى من الثلث 340

حكم ما لو ترك أبوين وبنتين وأوصي بمثل نصيب أحد الأبوين وثلث ما يبقى من المال وكانت الوصيّتان جذر المال 341

حكم ما لو خلّف ثلاثة بنين وأوصي لعمّه بكمال الثلث على نصيب أحدهم ولحاله بثلث ما يبقى من الثلث 342

حكم ما لو خلّف عشرة بنين وأوصي لعمّه بالثلث إلا ثلاثة أجدار المال ول الحال بربع ما يبقى من المال إلا عشر جذر الميراث 343

حكم ما لو خلّف ثمانية بنين وسبع بنات وأوصي لعمّه بمثل نصيب بنت ولحاله بثلث ما يبقى من الثلث ودرهم وكانت وصيّة الحال جذر المال 343

حكم ما لو أوصي لعمّه بثلث ماله ولحاله بعشرة دراهم ولم يجز الورثة فتحاصاً في الثلث فأصاب الحال ستة دراهم 344

حكم ما لو أوصي لعمّه بالرّبع ولا بن أخيه بالسدس ولحاله بعشرين فتحاصوا فأصاب الحال ثلاثة عشر 345

حكم ما لو أوصي لعمّه بالخمس ولحاله بتسعة دراهم فأصاب العم أربعة دراهم 346

حكم ما لو أوصي لعمّه بالخمس ولا جنبي بالرّبع ولحاله بخمسة عشر فتحاصوا فأصاب العم أربعة دراهم 346

حكم ما إذا أوصي للعم بالثلث ول الحال بعشرين فأصاب العم سدس المال وثلاثة دنانير 347

ص: 398

حكم ما لو اشتملت الوصيّة أو العطية المنجزة على التصرّف في أكثر من الثلث على كلّ تقدير 348

حكم ما لو خلّف ابنين وأوصي لزید بنصف حصة ابن معين 348

حكم ما لو خلّف ابنا وبنتا وأوصي بالرّبع من حصة الابن دون البنت 349

حكم ما لو أوصي بالشقص الذي يستحقّ به الشفعة 349

خاتمة: في بيان طريق استخرجها بعض علماء الإمامية في المسائل الدورية 350

حكم ما لو خلّف أبا وابنين وبنتا وأوصي لأجنبٍ بمثل ما لأحد ابنيه إلا ربع المال 350

حكم ما لو خلّف أبوين وابنا وثلاث بنات وأوصي بمثل نصيب أحد أبويه إلا ثمن المال 351

حكم ما لو خلّفت زوجا وأبا وابنين وثلاث بنات وأوصت بمثل نصيب زوجها إلا سدس المال 351

حكم ما لو خلّف زوجة وأبوين وابنين وبنتا وختني وأوصي بمثل نصيب ابن إلا نصف سدس المال 352

حكم ما لو تعددت الوصيّة في الفرض المزبور 352

فيما يتعلّق بما لو كان المستثنى منه واحداً والوصي له أكثر من واحد وهو مختلف الوصايا 354

حكم ما لو خلّف ابنين وأوصي لواحد بمثل ابن إلا سدس المال وإثنان بمثل ابن إلا ثمن المال وإثالت بمثل ابن إلا نصف سدس المال

355

فيما يتعلّق بما لو ورد كسر بعد ضرب المسألة في مخرج الكسور وتصحيح المسألة 356

فهرس الموضوعات 359

ص: 399

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الرمر: 9

عنوان المكتب المركزي
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم 129، الطبقه الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir
البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir
هاتف المكتب المركزي 03134490125
هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722
قسم البيع 09132000109 شؤون المستخدمين 09132000109



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

